كتاب التحفة

من تصنيف العلامة شمس الدين السمرقندي

رحمه الله

العلامات للائمة وهم سراج الامة

علامة ابي حنيفه ه علامة اصحابه ص علامة محمد بن الحسن ح علامة ابي يوسف ف
علامة مالك م علامة الشافعي ش علامة الاوزاعي ع علامة زفر ز علامة
سفيان ن علامة ابو ثور ث علامة الحسن البصري الحسن او البصري علامة عبد الله
بن المبارك ك علامة احمد بن حنبل ل علامة عثمان البتي ي علامة ابي عبد الله ع قال ابي وهمان ان ابا عبد الله هو عبد الله بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين شكرا لانعامه والصلوة على رسوله محمد خير الورى واله

وكما في كتب الفقه ء الى التبويب

المياه	الطهارة	التيمم	الصلوة	الجنايز	الحيض	الصوم
المناسك	الصيد والذبايح	الاضحية	الاطعمة	الاشربة	النكاح	الزكوة
الخلع	الايمان	الملكة	الكتابة	الوكالة	البيوع	الرضاع
الصلح	الهبة	الوقف	الشركة	المضاربة	الذبيعة	الطلاق
العارية	اللقطة والضالة	اللقيط	جعل الابق	الوكالة	الرهن	الصرف
الحدود	السرقة	القصاص والديات	الجنايات	الاقرار	الاكراه	الشفعة
المأذون	الحجر والسفلس	الحوالة والكفالة	الاقرار	القاضي	الدعوى والبينات	البيوع
الرجوع عن	الكراهية	الوصايا	الفرايض	الخنثى والاباحة		الشهادة

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Kitap: the sat...ek
Envanter: ...
1990

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير والعافيه
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولاعدوان الا على الظالمين ولاحول
ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله اجمعين كتاب المياه
اعلم ارشدك الله ان المطلق وجميع ما مطلق وما مقيد فالمطلق على سبعة اوجه
احدها ما ينزل من السما والثاني ما يخرج من الارض والثالث الراكد والرابع البير
والخامس الغليب والسادس السور والسابع المستعمل فاما ما ينزل من السما فعلى
خمسة اوجه المطر والثلج والبرد والجليد والطل فكل هذه الخمسة طاهر يجوز
به الطهارة وازالة النجاسات فاما ما يخرج من الارض فعلى خمسة اوجه العصير
والملح والمر والمنتن والكدر فكل هذه الخمسة ايضا طاهر ويجوز به الطهارة
وازالة النجاسات واما الراكد فعلى خمسة اوجه البحر والغدير والركيه والحوض
والجبه وقد اختلف الفقها في هذه المياه الخمسة وتقدير ما يجوز به الطهارة فروي
عن احمد بن حرب انه قال اقل مقدار ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسه اذا
كان سبعا في سبع وقال ه ثمانية في ثمانية وقال ج عشرة في عشرة وهو قول
ابن المبارك وقال ه اذا حرك احد جانبيه لا يتحرك الجانب الاخر وقيل حكم هذا
التحرك عند رفع الما بالتلال وقيل بل هو عند التوضي وقيل بل هو عند الغسل وقال
ابرهيم بن يوسف الثلجي مقداره اذا كان اربعة عشر في اربعة عشر وعن ابي مطيع
الثلجي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احد هو غلظ الما الا احمد بن
حرب فقال غلظه شبر وقال س اذا كان الما قلتين واحتج بقوله عليه السلام اذا
بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا وقيل في القلة انه خمس قرب من قرب الحجاز يه وغيرها
وقيل ان كل قربه منها ماية رطل فيكون مقدار القلة خمس مايه رطلا وزعموا انهما ان
في الما حكمين قليله وكثيره فما الا ثر في كثيره وهو ما البحر قال صلعم البحر طهور ماؤه وحل
ميته وجا في الخبر في قليله قوله صلعم اذا ولغ كلب احدكم في انايه فليغسله وليغسله سبع
مرات فزعموا ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزه فحكمه حكم البحر تجوز به الطهارة وازالة
النجاسات وكل ما يكون دون ما قدروه فحكمه حكم الانا ولا تجوز به الطهارة وقال
ابو عبد الله بالخبر الذي رواه راشد بن سعد عن النبي صلعم انه قال الما لا ينجسه شي الا

جليد مني بسنطر من السما

2

ما غير طعمه او لونه او ريحه فكل ما يكون قل مقداره او كثر فهو على اصل الطهارة وتجوز به
الطهارة وازالة النجاسات حتى ما وجه احد هذه الثلثه ه واما الغليب فهو الذي لا
مواد له من الفوق ولا من التحت وحكمه على خمسه اوجه الغليب والحوض الصغير والجب
والجرة والانا فاذا ما زجت احد هذه الخمسة قل مقدارها او كثر فانها تفسده ولو دخل
احد اصبعه فيه على نية الطهارة فانه يصير مستعملا ولا يجوز التوضي والاغتسال به وهو
قول الفقها جميعا وقال ع هو طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة ويجوز به
التوضي والاغتسال ولا يكون مستعملا ه واما البير فهو الذي له مواد من اسفله فاذا
وقعت فيه نجاسة فانه ينزح منها وعن ابي حنيفه انه جعل النزح على خمسة اوجه فاذا
وقع في البير حلمه فيه نجاسة او ما يكون في مقدارها نزح منها دلا واذا وقع عصفور
او قارة نزح منها عشرون دلوا واذا وقع حمام او ورشان نزح منها ثلثون دلوا
واذا وقع فيها دجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا واذا وقع فيها انسان او
شاة نزح ما البير كله ه واما ف فجعله على ثلث مراتب في الحلمه والقارة والعصفور
ونحوها عشرون دلوا وفي الحمام والورشان والدجاجة والسنور اربعون دلوا
وفي الشاة والانسان نزح ما البير كله وهذا كله اذا الخرج الواقع فيها منها صحيحا قبل
ان يتفسخ فان انتفخ او بلي نزح ما البير كله ه واما قول ع فان ما البير طاهر على اصله
وان وقع فيها شي من هذه او كلها ما لم تغير ما البير طعما او لونا او ريحا وما جا الخبر
في النزح منها فان ذلك على معنى النفزه وتطيب النفوس واما السور فانها على خمسة
اوجه عند الفقها احدها طاهر يجوز استعماله والثاني نجس لا يجوز استعماله والثالث مشكل
محتاط والرابع مكروه على الغاية والخامس مكروه لا على الغايه فالذي هو طاهر
يجوز استعماله فهو سور ما يوكل لحمه مثل الفرس والبعير والبقرة والشاة وجميع الوحوش
وجميع الطير الذي يوكل لحمها واما الذي هو نجس لا يستعمل فهو سور جميع السباع الا
السنور لا ثر عن النبي صلعم حيث قال انه من اهل البيت ولانه لو كان سوره نجسا لكان
الامر مضيقا على الناس وقيل اذا ضاق الامر اتسع والذي هو مشكل محتاط فيه فسور
البغل والحمار والاشكال فيه لان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا في اكل لحومها روي
عن عايشة وانس ان لحومها حلال وساير الصحابة قالوا حرام لذلك قالوا ينبغي ان يحتاط

فيها اعني في اسارها وهو ان يتوضا منها ثم يتيمم ثم في التوضي والتيمم اختلاف
فقال ه ح ف هو بالخيار ان شا توضا اولا وان شا تيمم وقال ز فر يتوضى
اولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك واما الذي هو مكروه على الغاية فعلى جمين
سور سباع الطير وسور حشرات الارض ويستحب ان لا يتوضا منه وان
وجد غيره واما المكروه لا على الغاية فعلى ثلثة اوجه سور المشرك والمجنون
والصبي لا تميز يتعمون ايد يهم في اشنا وعند ع سور جميع الحيوانات طاهر
واما ما المستعمل فعلى وجهين وكل وجه على وجهين احدهما ما ادي به فرضا
والثاني ما ادي به نفلا في وضوء واغتسال وفي الما المستعمل ثلث مسايل وفي كل
مسلة اختلاف للفقها احدها مسلة ما حكمه في الطهارة والنجاسة فاما قول ه فهو
نجس وقول ح م ش طاهر والثانية مسلة الانتفاع به فاما عند ه فح م ش
لا يجوز الانتفاع به وعند ل وابي ثور ع يجوز الانتفاع به وهو طاهر جايز شربه
والطهور منه جايز والثالث مسلة اصابة الثوب اجوز معه الصلوة وفي قول
ه اذا اصاب الثوب من ما المستعمل اكثر من قدر درهم فلا يجوز معه الصلوة وعند
ف يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند ح ع يجوز وان كان الثوب مملوا عنه وعند
الفقها يجوز مسح الاعضا بالثوب عند الوضو وعند بشر المريسي لا يجوز واما الوضو
بالنبيذ فلا يجوز بشي منها ما خلا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يجوز الوضو منه اسكر او
لم يسكر وعند الاوزاعي وروايه عن ه يجوز الوضو منه ما لم يسكر فاذا اسكر
فلا يجوز وعند زفر ح يتوضى به ثم يتيمم وعند ف ع يتيمم ولا يجوز ان يتوضى
به لقوله فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ه واما الما المقيد فعلى وجهين وجه
منها لا يجوز الطهارة منه ولكن يجوز به ازالة النجاسات ووجه لا يجوز الطهارة
منه ولا ازالة النجاسات فالي يجوز به ازالة النجاسات ولا يجوز منه فعلى ثمانية اوجه
ما الورد وما الزعفران وما العصفر وما البطيخ وما العنا وما الباقلى وما الذي
يخرج من الاشجار وما الذي يخرج من الثمار واما ما لا يجوز به الطهارة ولا ازالة
النجاسات فعلى سبعة اوجه ما الدم والقيح والصديد وما السرقين والما الذي مازجه
الخمر حتى غلبه والما الذي خالطه البول حتى يتغيره والما الذي تغتاه الانسان بعد ما

شربه

شربه ويكون متغير اللون في قول ع وعند الفقها هو نجس وان لم يكن متغير اللون
واستعمال المآ على اربعة اوجه احدها في الوضو والثاني في الغسل والثالث في ازالة النجاسات
من الثوب والرابع في ازالة النجاسات عن البدن فاما استعمال المآ في الوضو فهو مد واحد
فقالت الفقها هذا حد الاقل ويجوز اكثر من ذلك وقال ش هذا حد المستحب ويجوز اقل منه
واكثر وقال ع هذا حد الاكثر ودون ذلك جايز ولو لم يكن هذا حد الاكثر لما كان للاسراف
في الوضو معنى وقد ورد الخبر عن رسول الله صلعم انه قال شرار امتي الذين يسرفون في
الما وخيارهم الذين يتوضون بالما اليسير واما استعماله في الاغتسال فاربعة امنا
وعند الفقها هو حد الاقل واكثر منه جايز وقال ش هو حد المستحب وقال ع هو حد الاكثر
لما كان الاعرابي على ما ذكرنا في الوضو وقال النبي صلعم توضوا مكوك من الما واغتسلوا
باربع مكاكيك واما استعماله في ازالة النجاسات عن الثوب وعن البدن فقال ه ص
ان كان ثوبا فغسل في اجانه وعصر لو يطهر حتى يعاد غسله بما جديد اخر ويعصر
ثم يعاد غسله ايضا بالثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والما نجس فان غسل رابعة
فيكون الما طاهرا والثوب طاهرا والاجانه طاهرة وان كان جسدا فانه يطهر بالثالثة
واما الما فنجس وان غسل رابعة فالما فاسد ايضا وكذلك ان زاد على ذلك وقال
م ش اذا غسل مرة واحدة فما بقي عليه فيطهر غير ان الما نجس والاناء والثوب طاهر ان
قال ع ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في
الما ولا في الثوب او البدن فهو طاهر وان بقي اثر اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك
الاثر الا اثر لا يخرجه الما الا بعلاج مثل صفرة الدم ونحوها فان ذلك غير ما خوذ
على الانسان كتاب الطهارة اعلم ارشدك الله ان الطهارة
على وجهين طهارة النجد وطهارة من النجاسة فاما النجد فعلى وجهين بالما
والتراب فالتي بالما على وجهين وضو وغسل ففرض الوضو اربعة اشيا عند الفقها
وعند ع غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وعند اهل الحديث
ثمانية اشيا هذه الاربعة واربعة اخرى فقال م س التسمية والنية فريضتان
في الوضو وقال ابن حنبل وابن راهويه ف المضمضة والاستنشاق فريضتان في
الوضو وقال س م حفظ الترتيب واجب في الوضو ولا يجزيه فيه التقديم والتاخير

شافعي قال

كاركان الصلوة وقاسوهما وعند الفقهاء ع حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان
الوضوء وذلك لان الوضوء لا احرام له والصلوة احرام له لذلك حفظ ترتيب اركانها
واجب وقال م لا يجوز التفريق في اركان الوضوء قال لو ان رجلا غسل وجهه ثم
جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء وقال ع ان كان مشتغلا بافعال
الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء وان جف شيء من اركان الوضوء قبل الفراغ
وقال الفقهاء ع يجزيه الوضوء مع او فرق ولهذه الفرائض الاربع للركنين منها حكمين
وهما الوجه واليدان وللرجلين وللركنين حكم واحد حكمان وهما الراس واليدان فان كان
المتوضي امرد فعليه غسل وجهه جميعا واذا كان ملتحيا فعليه غسل ما ظهر من وجهه
ويجوز له على ما ستره الشعر الى منتهى ذقنه فاما البياض بين الخطين والاذنين
ففيه اختلاف قال ف قد سقط غسلهما اذا نبتت اللحية وفي قول ه ح ع عليه
ان يغسله واما اليدان فعليه غسلهما في كل حال الى المرفقين والمرفق داخل في
الغسل في قول الفقهاء الى بمعنى مع عندهم وعند ع وز فر ليس بداخل في الفرض
والى غايه وغاية كقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل والليل خارج من
الصيام واما الراس فعليه ان يمسحه على كل حال الا ان في اقل مقدار يمسحه
خمسة اقوال ففي قول م عليه ان يمسح جميع الراس وفي قول ف نصف
الراس وفي قول الشعبي ربع الراس وفي قول ه ح بقدر ثلثة اصابع وفي
قول س ع مقدار ما يستحق الاسم لان الله تعالى قال بر وسكم يعني بعض
رؤسكم فالبعض يدخل على القليل والكثير والبا بالتبعيض فيه واما الرجلان
فعليه غسلهما اذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين والكعبان داخلان في
الفرض عنده ه ح ف وعند ع غير داخلان وان يمسحهما في حد المسح وحد المسح
يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وفي حكم المسح خمسة اقوال
قالت الخوارج ينبغي المسح على الرجلين والخفين جميعا في كل حال وقالت الامامية
من الروافض ينبغي المسح على الخفين وشوتة على الرجلين في كل حال وقال مالك
ينبغي التوقيت وقال لخفاك رجلاك فامسح كوشيت وقال بعض اهل المدينة
ينبغي التوقيت للمسافر واثباته للمقيم وقالت الفقهاء ع باثبات المسح واثبات

ان كان امرد يغسل وجهه جميعا
وان ملتحيا يغسل ما ظهر

التوقيت

4

التوقيت الا ان يجب الرجل فعليه ان ينزعهما ويغتسل قبل مضي الوقت ه والمسح على
عشرة اوجه مسح الراس ومسح العمامة ومسح البرنس فوق العمامة ومسح الخمار للمراة
ومسح الجوربين ومسح الخفين ومسح الجوموقين ومسح العصابة ومسح الجبائر ومسح بعض
اعضا الوضوء مع غسل سائر الاعضاء فاما مسح الراس فقد ذكرنا حكمه ولا خلاف
للامة في اثباته واما مسح العمامة ومسح البرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقها لانهم لا
يجيزون المسح فوق المسح ابدا واما عند ع ي حنبل واسحق يجوز وهو قول ابي بكر
الصديق وعمر وابي الدرداء وانس بن مالك والحسن البصري وحكمها في الوقت
كالمسح على الرجلين وفي الجواز والفساد ايضا واما المسح على الجوربين فلا يجوز عند
س الا ان يكونا مجلدين ابي موضع المسح وقال ه لا يجوز الا ان يكونا منعلين وعند ف ح ع
يجوز اذا كانا ثخينين واما المسح على الجرموقين فلا خلاف فيه كالا خلاف في الجوربين
بعينه على الاقاويل الثلثة واما المسح على الخفين ففيه ثلثة اقاويل في قول ش لا يجوز
المسح حتى يستر جميع القدمين لان حكم قليل الخرق كحكم الجميع وعند ه ف ح المسح
جايز الا ان يكثر الخرق وحدوا في ذلك حدا فقالوا اذا كان الخرق في مقدار
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع وان كان
الخرق من قبل العقب كان اكثر العقب منكشفا فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع
وان كان الخرق من اسفل القدمين وكان مقداره ربع القدمين فانه لا يمنع المسح وان
كان الخرق اكثر فانه يمنع المسح وان كان الخرق من فوق الخفين وكان مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد فانه يمنع المسح وعند سفيان وابن المبارك ز ع المسح جايز على الخف ما استحق
الخف اسمه وما امكن معه التفرق لان اسم الشيء يدل على حكمه واما المسح على العصايب
فانه جايز متفقا وكذلك المسح على الجبائر فالعصابة للجراحة والجبر للكسر ويجوز ان يمسح
عليهما الى البرء في حال الحدث والجنابة وان وقعت العصابة او فتهما فليس عليه ان يمسح
ثانيا ما لم يحدث وينبغي ان يمسح جميع العصابة والجبر واما المسح ببعض العضو وغسل
بعضه فهو ان يكون في بعض اعضا الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او يخاف عليه فانه
يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على غسله قليلا كان او كثيرا في قول ع وقول
الفقها فان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما قدر على

مسحه تيمم بالصعيد لما بقي مما لم يغسله ولم يمسحه في قول ع وعند الفقها لبس عليه
ان يتيمم لما بقي وفي مقدار المسح ثلثة اقاويل فقال س اي مقدار مسح اجزاه
من الراس وعند الفقها لا يجوز اقل من الربع وفي قول ع لا يجزيه حتى يكون له
اسم المسح وفي المسح على الخفين عند س اي مقدار مسح اجزاه وعند الفقها لا يجوز
اقل من ثلثه اصابع وعند ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الساق وفي مقدار
الاصابع في المسح ثلثه اقاويل قال الفقها لا يجوز بدون ثلثه اصابع وقال ز فز يجزي
باصبع واحد معرضا وقال ع س يجزي كيف كان ه واما السنه في الوضو وعشره
اشيا اولها الاستنجا والثاني غسل اليدين بعد الاستنجا ثلث مرات والثالث المضمضة
والرابع الاستنشاق والخامس النضح في السراويل والفخذين بعد الاستنجا لمن به
ابردة اووسوسة والسادس الابتدا بغسل يد اليمنى على اليسرى والسابع الابتداء
بغسل رجل اليمنى على اليسرى والثامن غسل الثالث من الوجه والتاسع غسل الثالث
من اليدين والعاشر غسل الثالث من الرجلين ه واما الفضايل في الوضو فعشرة احدها
النيه والثاني التسميه والثالث غسل اليدين قبل الاستنجا ثلثا والرابع تخليل اللحيه
والخامس مسح الرقبه والسادس مسح الاذنين والسابع غسل المرفقين مع الذراعين
وغسل الرجلين مع الكعبين في قول ع والثامن غسل الثاني من الوجه والتاسع غسل
الثاني من اليدين والعاشر غسل الثاني من الرجلين ه واما الادب في الوضو فعشره اشيا
احدها وضع الاناء عن اليمين وافراغ الما باليمين على اليسار والثاني ان لا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها والثالث ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستنجا والرابع
ان لا يتكلم على الاستنجا والخامس ان يمسح يده على الحايط او الارض اذا فرغ من الوضو
الاستنجا والسادس ان يغطي عورته اسوغ ما قد واذا فرغ من الاستنجا والسابع ان
يستنشق بمينه وينثر انفه بشماله والثامن ان يفرغ الما بيمينه على رجليه ويغسل
رجليه بيساره والتاسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه والعاشر ان يتعاهد غرقوبيه
وكعبيه ومواضع الخطر من رجله ه واما النهي في الوضو فستة اشيا اولها كشف العورة
الا ما لا بد منه والثاني البول والغايط في الما والثالث الاستنجا بيمينه الا ان
يكون بشماله عله والرابع الاسراف بالما والخامس الزيادة في الغسل على ثلث مرات

والسادس

والسادس الزيادة في المسح على مرة واحدة ه واما الكراهة في الوضو فاربعة
اشيا اولها ان يعنف في ضرب الما على وجهه عند غسله والثاني ان يبزق في الما
والثالث ان يمتخط في الما والرابع ان يمتخط بيمينه من غير علة كانت بشماله ه والاستنجا
خمسه فرض وسته وفضيله وواجب وبدعه فالفريضه عند الغسل من الجنابه والواجب
اذا كان اللطخ في المقعد اكثر من قدر الدرهم والسنه اذا كان اللطخ مقدار الدرهم
واما الفضيله اذا كان اللطخ اقل من مقدار الدرهم والبدعه اذا لم يكن بال او تغوط ه
والاستنجا باربعة اشيا اولها بثلثه احجار والثاني بثلث مدرات والثالث بثلث خرقات
والرابع بالما ثلث مرات للقبل وخمس مرات للدبر ولا يستنجي بخمسة اشيا احدها برجيع
والثاني بروث والثالث بعظم والرابع بخزف والخامس بزجاج كما جا في الخبر ه وينقض
الوضو عشرون شيا بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من السبل وثلثه من
الدبر وخمسة من الفم واربعه من جميع البدن واربعة من غير اشارة من موضع
فالتي من القبل البول والمذي والودي والاختلاف فيها والرابع الريح ففي قول ه ف
فيها الوضو وفي قول ح ك ليس فيها وضو وفي قول ع اذا كانت المراة ثيبا والريح
منتنه ففيها الوضو لانها تكون حينيذ من قبل الدبر واما التي من الدبر فالغايط والريح
والاختلاف فيها والثالث الدود وحبة القرع ففي قول ه ف ح س ينقد الوضو
وفي قول ابرهيم النخعي وابن المبارك لا ينقد الوضو وقال ع اذا كان الرجل الحي ينقد
الوضو اذا خرج بخروجه غيره واذا لم يكن الحي فلا واما التي من الفم فالقي والقلس
والمرة ففيها الوضو قليلا كان او كثيرا في قول ز ع ك وليس فيها الوضو قليلا
كان او كثيرا في قول ش ر وفي كثيرها الوضو ولا وضو في قليلها في قول الفقها
ع وحد الكثير ملا الفم وهو ان لا يقدر معها الكلام ولا يقدر امساكها في الفم
والرابع البلغم فقال ف اذا ملا الفم ينقض الوضو لانه من الطبايع الاربعة قال
غيره من الفقها ع ليس فيه الوضو قليلا كان او كثيرا لانه مزاق غليظ والخامس الطعام
والشراب اذا اكله انسان او شربه فنقيا ه من ساعته غير متغير فعند الفقها ينقض
الوضو وعند ع ر لا ينقض الوضو وليس هو بنجس واما التي من البدن فالدم والسايل
والقيح السايل والصديد السايل بلا اختلاف بين الفقها وفي قول ش الرعاف والدم الذي

يخرج من غير موضع الحدث فلا ينقض منه الوضوء وفي دم الفرحتي يغلب على البزاق
وفي دم الانف حتى يخرج من الانف الا ان يكون نخسا فانه اذا وقع في الماء لم ينقض
منه الوضوء والرابع القيء فانه اذا تقشر فيسيل منها ما صاف غير متغير فانه ينقض
الوضوء عند الفقها ولا ينقض عند ع ش م واما البزاق غير مشاره من موضع لحدها
النوم وفيه ثلثه اقاويل فعند المزني يوجب الوضوء على كل حال وقع من الانسان
وعند الفقها لا يوجب الوضوء الا ان يكون متساندا او متوركا او متكيا او مضطجعا وعند
ع لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا والثاني ذهاب العقل من خوف كان او
لمم او وجع او سكر او سنود او صفرا والثالث الفقهة اذا كانت في الصلوة فرضا كان
او نفلا فانها تنقض الوضوء والصلوة في قول الفقها وفي قول م ش ك تنقض الصلوة
وليس تنقض الوضوء وليس لها حكم خارج الصلوة والرابع مباشرة الرجل امراته
في ثوب واحد ولا يكون بينهما ستر حتى ينتشر له فانه ينقض الوضوء في قول ه ف
وفي قول ك ح ع لا ينقض الوضوء واهل الحديث يوجبون الوضوء من مس الذكر وبعضهم
بلمس المراة وبعضهم يوجبون من مس الكلب وبعضهم يوجبون من مس الابط وبعضهم
يوجبون بلحم الجزور وبعضهم يوجبون ما غيرته النار والغسل ثلثه فريضه
وسنة وفضايل فالفريضة على اربعة اوجه احدها الغسل من الجنابة والثاني
من الحيض والثالث الغسل من النفاس والرابع غسل المراة التي تسبي ايام حيضها
او اوقات حيضها على الاختلاف واما الغسل من الحيض والنفاس وغسل الناشية
فسنذكرها في كتاب الحيض ان شا الله واما الغسل من الجنابه فانه يجب لمعنيين
احدهما للانزال والثاني للادخال فالانزال على وجهين في اليقظه والمنام
فاليقظه على خمسة اوجه عند النكرة وعند النظرة وعند اللمسة وعند القبلة وعند
المجامعة دون الفرج والمنام على خمسة اوجه احدها ان يري النطفه ويجد
اللذة فعليه الغسل والثاني ان يري النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل ايضا والثالث
ان يري اللذه ولا يجد النطفة فليس عليه الغسل والرابع ان لا يجد اللذة ويري البلل ولا
يدري نطفة هي ام مدي ففي قول ه ح عليه الغسل احتياطا وفي قول ف ع ليس عليه
الغسل لان بنا الشرع على اليقين لا على الشك والخامس ان يري المذي على ثوبه ولا يجد

اللذة او يجد اللذة فعليه فليس عليه الغسل والفرق بين المني والمذي خمسة اشيا احدها
ان رايحه المني انتن من رايحة المذي والثاني يكون المني اكثر من المذي والثالث تاثير المني
في الثوب اشد من تاثير المذي والرابع اذا غسل المذي من الثوب ذهب اثره ولا يذهب
اثر المني اذا غسل والخامس يفتر الذكر بنزول المني ولا يفتر بنزول المذي والادخال
على وجهين بواري الحشفة في دبر من انسان او دبر وقبل من بهيمه والتقا الختانان
من الذكر والانثى وعند بعض الفقها لا يجب الغسل بادخال البهيمة دون الانزال وقالوا انه
كبير الفخذين وعنه بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بادخال الانسان دون الانزال وقالوا
الما بالما وعند الفقها معنى ذلك في المنام حتى لو نزل الما لا يجب الغسل ولا يجوز للجنب ستة
اشيا ان يتعلما احدها دخول المسجد الا عابري السبيل والثاني قراة القران والثالث ان
يمس مصحفا الا في غلاف والرابع ان يمس درهما فيه قران الا في صرة والخامس الاذان
والسادس الاقامة عند الفقها وعند ع الاقامة والاذان جايزان خارج المسجد وكذلك
الحايض والنفساء واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه احدها غسل الميت وسنذكرها في
كتاب الجنايز ان شا الله والثاني غسل يوم عرفة والثالث عند الاحرام والرابع دخول
مكة وزيارة بيت الله ه واما الفضايل فعلى عشرة اوجه احدها يوم الجمعة والثاني يوم
الفطر والثالث يوم الاضحى والرابع لمن يتوب والخامس للقادر من سفره والسادس لمن
يراد قتله والسابع لمن اراد ان يسلم والثامن للمجنون اذا افاق والتاسع للصبي اذا ادرك
والعاشر اذا لبس ثوبا جديدا وقال بعض اهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم
وعلى مجنون افاق وعلى من غسل ميتا واما الطهارة التي هي من التراب فهي التيمم وسنذكرها
في كتاب التيمم ان شا الله واما الطهارة من النجاسة فعلى ثلثه اوجه طهارة النفس وطهارة
الثوب وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين احدهما واجبه والاخرى
نافلة فاما الواجبة اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت
مقدار الدرهم او ما دونه وكل نجاسة تصيب النفس او الثوب فان ازالتها تجوز بثلثه
اشيا بالما المطلق وبالما المقيد وبالمايعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل
والورد والدهن ونحوها الا انها مكروه لما فيها من الاشراف وهذا قول ح ع
وفي قول ف تجوز ازالة النجاسة من الثوب بعده الثلثة واما من البدن فلا تجوز

الا بالماء المطلق ويجب على الوضوء وفي قول رس لا تجوز ازالة النجاسة منها الا بالماء المطلق
وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر بثلثة اشياء تجري عليها او صب وريح جرت
عليها وشمس طلعت عليها حتى جفت وهذا قول ه ص ع وفي قول س لا يطهر الا بالماء ابدا
وان جفت او احرقت بالنار وعند الفقها الارض على ثلثة اوجه ارض لا تنجسها
نجاسة البتة فتجوز عليها الصلاة ويجوز بها التيمم والثانية ارض تجوز عليها الصلوة
ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة ثم يبست وذهبت اثرها والثالثة ارض
لا تجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة وبقي اثرها وعند ع اذا
جفت الارض فيجوز بها التيمم وتجوز عليها الصلوة وجميع النجاسات الغائطة من الحيوان
سوي الخمر والمسكر وهما نجستان مغلظتان ولو اصاب احديهما ثوبنا او بدنا اكثر من قدر
الدرهم فالصلوة لا تجوز بهما عليها في قول ع واهل الحديث وفي قول الفقها المسكر ليس بنجس
والخمر نجس والحيوان ان على ثمانية اوجه الانسان وما يوكل لحمه من البهايم وما لا
يوكل لحمه من البهايم والسباع وما يوكل لحمه من الطيور وما لا يوكل لحمه من
الطيور وهو الارض ودواب البحر فاما الانسان فما يخرج منه على ثلثة اقسام
فقسمه طاهرة وخروجها لا ينقض الوضوء وان اصابت شيا لا تنجسه وهي عشرة اشيا
وسخ الاذن ودموع العين والمخاط والبزاق والبلغم واللبن والعرق ووسخ
جميع البدن والرمص واللعاب وكذلك فضله من الحيوان الماكولة لحومها وغير الماكوله
كومها طاهرة كلها وقسمة منها نجسة منجسه وخروجها يجب الوضوء وهي عشرة
اشيا البول والمذي والودي والغايط والقي والقلس والمرة والدم روا لصديد
والقيح والقسمة الثالثه بعضها نجسه وبعضها طاهرة وخروجها يجب الغسل وهي
ثلثه اشيا النطفة والدم الحيض ودم النفاس فاما دم الحيض ودم النفاس
نجسان منجسان واما النطفة فضده ه ص نجس اذا كان رطبا وطاهرا اذا كان
يابسا وعند س وع نجس واما البهايم فان ابوالها نجسه عنده ه ف س فان
وقعت قطرة في الما فافسدته الا ان يكون الما كثيرا واما على الثياب فزعم ه ف
ان الثوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا وهو ربع الثوب عنده وعند ف شبر في
شبر وعند ح ع بول ما يوكل لحومها طاهرة واما ارواثها نجسة عنده ه ف ح س

فان وقع منها شي في الما افسده الا ان يكون بعرا من الاهلي او الملوخي فانها معفو
واما على الثياب فقال ه انها نجاسة غليظه وان اصاب منها الثوب شي اكثر من قدر الدرهم
صار نجسا وتعلق بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا وقال ف ح انها نجاسة خفيفه
لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشا وذلك لانه لا يبتلى الناس من ممارسة
الدواب ودخول الاصطبلات وعند ع ارواث ما يوكل لحمه طاهره واخذ بقول
رسول الله صلعم حيث قال للعرنيين اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها
وابوالها واما ابوال ما يوكل لحمه من البهايم فهي نجسة وان اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم فلا تجوز الصلوة عليه في قولهم جميعا وفي قول ع ايضا واما ارواثها فقولهم
فيها كالقول في ارواث ما يوكل لحمه بعينه وفي قول ع ارواث ما لا يوكل لحمه نجسة
وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم فلا تجوز الصلوة عليها ولما السباع فابوالها
وارواثها نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم ومن الهرة كذلك واما لعابها واحوانها طاهرة
كالانسان واما الطيور التي يوكل لحومها فان خروها طاهرة عندهم الا ان ح
ف فرقا بين خرو الدجاجه وبين خرو ساير الطيور لثلثة اشيا احدها لانها تشبه
عذرة الانسان والثاني لان رايحتها كرايحه عذرة الانسان والثالث لشدة
تقذر الانسان منها واما الطيور التي لا توكل لحومها فان خروها نجس عند الجميع
واما هوام الارض ودواب البحر فهن وما تحلب منها من شي فغير نجس ولا ينجس
شي من الاشيا والتنزه منها افضل في قول ع وعند الفقها الهوام على وجهين
من له دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فان ما يخرج منها وسورها
مكروه وان وقع في الما نجسه مكروها وبولها نجس وما ليس له نفس سايل
فان ما يخرج منها طاهره

كتاب التيمم

والتيمم لا يجوز الا باربعة اشيا اولها النية لانه بدل من الوضوء وفرق بينه
وبين الوضوء في ثلثه مسايل احدها لو ان رجلا توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم
اسلم ولم يحدث فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم والمسالة بحالها فلا
يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول الفقها ويجوز في قول ع والمسالة الثانيه
لو ان رجلا توضا وبريد تعليم رجل احرف يكون متوضيا ويجوز له الصلوة بذلك

الوضو ولو تيمم والمسالة بحالها فلا يجزيه في قول ه ف ح س ولا يكون متيمما
ويجزيه في قول ع والمسالة الثالثه لو ان كافرا توضا ويريد به الوضو ثم
اسلم فله ان يصلي بذلك الوضو ولو تيمم كافر ويريد به التيمم ثم اسلم فلا يجوز
له ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول ه وفي قول ف ع يصح منه ويصلي
به وعند س ينبغي ان يتيمم لكل صلوة مكتوبة وعند ه ف ح ع تجزيه الصلوات ما
لم يحدث والثاني الصعيد الطيب وفيه ثلثه اقاويل قال س الصعيد التراب
وحده وقال ف هو التراب والرمل وعند ه ح ع هو الارض باجناسها وجواهرها
ويجوز التيمم بخمسة عشر اشيا احدها التراب والثاني الرمل والثالث السباخ
والرابع النورة والخامس الجص والسادس الكحل والسابع التوتيا والثامن الزرنيخ
والتاسع الكبريت والعاشر الزاجات والحادي عشر الملح المعدني والثاني عشر
انواع الطين والثالث عشر كل ما يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف والحجر
والرابع عشر مثل التيمم بكل شي ينبت من ارض مثل الاشجار والحشيش لانها لا
تخلو من الغبار والخامس عشر اذا بقي من كل ذلك فالتيمم بالثياب جايز ثياب
بدنه او ثياب دوابه فاذا بقي من هذه كلها فيجوز له ان يتيمم في الهوا لان الهوا
لا يخلو من التراب وهذا قول وهب بن السال وبه اخذ ع ولا يجوز التيمم بعشرة
اشيا احدها الدقيق والثاني بالسويق والثالث بالرماد والرابع بالماء المايبه
والخامس بالمشك والسادس بالسك والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع
بالكافور والعاشر بالحنا وجميع ما ذكرنا اذا كان مجردا حتى وقع عليه الغبار
جاز به التيمم والثالث الضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فلو بقي من الضربه
الاولى بقيه من الغبار فيمسح بها ذراعيه فلا يجزيه في قول ه ح س وفي قول
ع يجزيه على قياس الوضو وفي مقدار التيمم ثلثه اقاويل فقول ع ل الى الكرسوعين
وهو قول ابن عباس وفي قول الفقها الى المرفقين على قياس الوضو وفي قول
الزهري الى المنكبين ويقوي قول ع قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما
الاية فكان القطع الى الكرسوعين والرابع وجود العذر والعذر على وجهين
فقدان الماء والعجز عن استعمال الماء والناس في العذر صنفان مسافر ومقيم فالمسافر

صنفان عادم للماء وعاجز عن استعمال الماء فعادم الماء صنفان احدهما الماء عنه بعيد
فيجوز له التيمم بلا اختلاف والثاني الماء منه قريب فله ان يتيمم ان كان الماء منه على قدر
غلوه رمي وهي اربع مايه ذراع بذراع الكراس ولا يجوز له التيمم اذا كان اقرب
منه واما المقيم فصنفان عادم للماء وعاجز عن استعمال الماء فالعادم في العمران وخارج
العمران فالذي هو خارج العمران قال بعضهم يجوز له التيمم اذا كان الماء منه على ميل
وهو قول ف وقال ح ميلين وقال س ع ان كانت المسافة لو قصد الى الماء في اول وقت
الصلوة لوصل اليه وتوضا وصلى قبل ان يمضي الوقت اخره لم يجز له التيمم والعادم للماء
الذي في العمران صنفان محبوس ومحلى ومقيد ومطلق فيجوز لهم جميعا ان يتيمموا
ويصلوا في قول ع ولا يجوز في قول الفقها والعاجز ايضا صنفان عاجز عن استعمال
الماء في جميع اعضا الوضو فانه يتيمم بالاتفاق والاخر عاجز عن استعمال الماء في بعض
اعضا الوضو فانه يغسل من ذلك ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان ذلك
او كثيرا في قول ه ع س وفي قول الفقها ان كان الذي يقدر ان يغسل اكثر عضوه
فغسل ذلك ولا يتيمم عليه وان كان الذي يقدر على غسله اقل فانه يتيمم ولا يغسل
ذلك المقدار وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم
جميعا والذي يجوز له التيمم اثنان وعشرون نفرا احدهم المسافر اذا لم يجد هذه
الماء والثاني من يكون بقربه ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه
قد نسيه وتيمم وصلى ثم علمه فانه يجزيه عنده ح ولا يجزيه عند ف ع وهي كمن صام
كمن كفارته وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علمه بعد الصيام فان
الصوم لا يجزيه منفقا وعليه ان يطعم والثالث من يكون عنده ماء قدر ما يتطهر
به غير انه يخاف على نفسه او على اصحابه العطش فله ان يحفظ ذلك الماء ويتيمم والرابع
صاحب القروح والجراحات اذا خشي ان ينزعها الماء ان توضي او اغتسل فله ان يتيمم
والخامس صاحب الجدري والحصبة يخاف ضرر الماء جاز له ان يتيمم والسادس
من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة برد جاز له التيمم والسابع من لا يكون له
الماء ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فله ان يتيمم والثامن يكون بقربه
ماء ويكون عند الماء عدو له يخاف ان يهلكه فانه يتيمم والتاسع من يكون على راس بير

او علي راس حوض او شط نمر ولا يبلغ يده الما ولا يقدر علي نزح الما بالحيلة فانه
يتيمم والعاشر من يكون بقربه ما قد جمد ولا يقدر ان يتوضي فانه يتيمم والحادي
عشر من يكون في يديه امانة فخاف ان ذهب الي الما ضاعت امانته والثاني عشره
من يكون محبوسا في السجن فله ان يتيمم والثالث عشره المعلول والمصفد الذي لا يمكنه
يمكنه ان يقرب الما للوضو والاغتسال فانه يتيمم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في
قول ع في قائلين المسلمين واما قول ح ز له ان لا يصلي حتي يخرج فيتوضي ويصلي
ما ترك وفي قول ه له ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد اذا خرج والرابع عشر
اذا حضرته جنازة وخاف فوتها ان قصد الما فله ان يتيمم واذا جي باخري وقال
بعض الفقها يتيمم لها اخري وقال بعض لو كان من الوقت بحيث يعلم انه ان سمم فعليه ان
يتيمم لها اخري وقال ع ان كان بينهما من الوقت ما يقدر ان يتوضي فيتيمم لها اخري
وفي قول س م ليس له ان يتيمم بل يذهب ويتوضي ويصلي علي القبر والخامس عشره
اذا حضرته عيد وخاف فوتها ان قصد الما فله ان يتيمم في قول هم جميعا ولو انه
جا متوضيا ودخل في الصلوة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضا ويبني علي صلوته
لان الصلوة لا تفوته في قول ح ع وفي قول ه له ان يتيمم لانه يمكن ان
يستقبله حايل فيمنعه فيخرج وقت الصلوة ولو انه جا علي غير وضو فتيمم ودخل
في الصلوة ثم احدث فله ان يتيمم ثانيا ويبني علي الصلوة في قولهم جميعا لان من
اصلهم ان المتيمم اذا وجد الما فسدت صلوته وعليه ان يتوضا ويستقبل الصلوة
وعند ع يذهب ويتوضا ويبني علي صلوته والسادس عشر من يكون عليه ديون ولا
وفا له فيخاف ان قصد الما فياخذه صاحب الدين فيجوز له ان يتيمم والسابع عشر
المراة تموت بين الرجال وليس فيهم رجل ولا سيد فما فان الرجال يجوز لهم من
وراء الثوب والثامن عشر الرجل يموت بين النسا وليس فيها امراته ولا امر ولده فان
النسا يممنه والتاسع عشر الخنثي المشكل امره لا يدري ما هو فانه يتيمم ولا يغسل
والعشرون الجنب اذا اراد دخول المسجد او يريد ان يخرج منه فينبغي ان يتيمم
واحد وعشرون فيمن يجد سور الحمار او البغال لوضوه فانه يجمع بين الوضو
والتيمم في قول الفقها ويتوضا في قول ع ولا يتيمم والثاني وعشرون فيمن يجد

نبيذ التمر فانه يجمع بين الوضو والتيمم في قول ح وفي قول ه يتوضا ولا يتيمم وفي قول ع ف
يتيمم ولا يتوضا ووجود الما ينقض التيمم ووجود الما علي وجهين احدهما ما لا يكفيه
لوضوه فانه لا ينقض به التيمم والثاني ما يكفيه لوضوه وهو علي وجهين احدهما بالاباحة
والثاني بالثمن فالذي هو بالاباحة ينقض التيمم والذي بالثمن علي وجهين احدهما
ان يكون عنده ثمنه والثاني لا يكون عنده ثمنه فالذي لا يكون عنده ثمنه فلا ينقض
تيممه والذي يكون عنده ثمنه فهو علي وجهين احدهما ان يبيعه منه بسعر ذلك
الموضع والثاني ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فاذا باعه بسعر ذلك الموضع ينقض
تيممه والذي لا يبيعه بسعر ذلك الموضع لا ينقض تيممه ثم الوجود علي حالين احدهما
في الصلوة والاخري خارج من الصلوة فاذا وجد خارجا من الصلوة ينقض تيممه
واذا وجده في الصلوة فيكون علي وجهين احدهما يكون له الما ويكون مباحا في
قول الفقها ينقض تيممه وصلوته وعليه ان يتوضا ويستقبل الصلوة وفي قول س م
لا ينقض تيممه بل يتم الصلوة بذلك التيمم ثم يتوضا وفي قول ع ينقض تيممه ولا ينقض
صلوته فيتوضا بذلك الما ويبني علي صلوته والوجه الاخر ان يكون الما لانسان
فانه يتم الصلوة وتكون صلوته موقوفة فاذا فرغ من صلوته نظر الي الما من الانسان
فان اعطاه تمت وعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وهو قول ح وفي قول ع صلوته
جايزة فان اعطاه الما يتوضا لصلوة اخري

كتاب الصلوة

والصلوة علي خمسة اوجه فريضة وسنة وفضايل ومكروه ومنهي عنها
فالفريضة خمس صلوات صلوة الفجر وصلوة الظهر وصلوة العصر وصلوة المغرب
وصلوة العشا في قول ح ع وعند بعض اهل الحديث الصلوة اربعه وقالوا ان
صلوة العصر ليست بفريضة لان الله تعالي اخرجها من الفرض لقوله تعالي والصلوة
الوسطي وقالت الفقها بل هو تاكيد لها وقال بعض الرافضة الصلوة الفريضة خمسون
صلوة كما فرضت ليلة الاسرا وعن ه في الوتر ثلث روايات ففي رواية حماد عن
ه عنه قال الوتر فريضة وفي رواية يوسف بن خالد السمتي عنه قال الوتر واجب
وفي رواية نوح بن ابي مريم عنه قال الوتر سنة ففي قول الاول تكون الصلوة
ستا فاركان هذه الصلوة خمسة في قول بعض واوقاتها خمسة واسبابها خمسة

وما بقي في الصلوة خمسة واصلها خمسة وخمس ايات حجة على ان الصلوة خمسة
فاما الاركان ففيها اختلاف خمسة قال بعض الفقها اركانها اربعة وهي التكبير
والقراة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حرب وفي قول بعض اركانها
خمسة هذه الاربعة التي ذكرناها والقعود في اخر التشهد وهذا قول فح
وفي قول بعض اركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها والطابع الخروج من
الصلوة بفعل المصلي وهذا قول ه وقال بعض اركانها ثلثة عشر شيا هذه
السبعة الا الخروج من الصلوة النية ورفع الراس من الركوع والاستوا ورفع
الراس من السجود والجلوس وقراة التشهد والصلوة على النبي والتسليم
وهو قول س وقال بعض الناس الصلوة من اولها الى اخرها فريضة ويعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم الكبر تحريمها والتسليم تحليلها فاما الاركان الخمسة الاولي
مذكورة في القران فقال الله تعالى للتكبير وربك فكبر وقال للقراة فاقراوا ما
تيسر من القران وقال للقيام وقوموا لله قانتين وقال للركوع والسجود يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وقوله واسجد واقترب يعني سجدة لخري ثم قال في كل
ركن من هذه الاركان الخمسة اختلاف اما التكبير فقال مرس لا يجزيه ان يكبر
بالصلوة الا بالتكبير وقال فح يجزيه الاحرام بالتكبير والتعظيم والتجليل
ولا يحريه بغيرها اذا احسنها فان لم يحسنها فيجزيه بالتحميد والتهليل والتسبيح قال
ه ع يجري كلها الحسن غيرها اولم يحسن لان كل كلمة من هذه تقوم مقام اختها
وروي عن ه لو قال احمد الله لجاز ذلك من الاحرام وروي عنه انه قال لو كبر
بالفارسية جاز له وذكر ف في الامالي عن ه انه قال لو اذن واقام بالفارسية
او خطب او تشهد بالفارسية يجوز ولو ذبح وسمي بالفارسية جاز في قوله ه
وكذلك في قوله ع جار هذه كلها بالفارسيه واما القراة ففي مقدارها اختلاف
قال س لا يجوز الصلوة الا بالقراة في كل ركعة وهي سبع ايات وهي فاتحة الكتاب
فلو ترك منها كلمة واحدة لم يجز صلوته وان كان قرا فيها القران كله سواها وعند
الفقها القراة في الركعتين الاوليين فريضة وفي الاخريين هو مخير في ثلثة اشيا ان
شا قرا بفاتحة الكتاب وان شا سبح بقدر فاتحة الكتاب وان شا سكت وقال ه قراة

فاتحة الكتاب افضل وقال سفيان التسبيح وعند ع القراة في الركعتين فريضة
اي الركعتين كانتا ان كانت الاولتان او كانت الاخرتان الا ان السنة في الاولتين
وذلك لان التوقيت لو ثبت بذلك اثر واما القول في مقدار القراة فقال ه اية
طويلة او ثلث ايات قصار او ايتان متوسطتان وبه اخذ فح وقال اخرا يجوز اية
واحدة قصيرة وبه اخذ ع لقول ابن عباس اقرا ان امامك ان شيت فاقل وان
شيت فاكثر ولو قرا بالفارسية فقال س لا يجزيه ولا تكون قراة البته وفي
قول فح يجزيه وجوزها الصلوة اذا لم يحسن العربية فاذا احسن بالعربية
فلا يجزيه وفي قول مع يجزيه على كل حال ولا يستحب ذلك ولو قرا من المصحف ففي
قول ه لا تجوز بها الصلوة وعند سايرالناس يجوز واما القيام فالقول في مقدارها
كالقول في مقدار القراة على الاختلاف فاما الركوع والسجود فمقدارها استحق الاسم
فريضة والمكث فيهما الى ان يسبح ثلث مرات سنة وبعد ذلك فضايل واما الاوقات
فاوقاتها وقت الفجر واول وقته الفجر المعترض عند الفقها ع وعند اهل الحديث
الفجر الطالع الكاذب ه وقد قال رسول الله صلعم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق واخر وقته طلوع الشمس والثاني
وقت الظهر واول وقته الزوال بلا اختلاف واخر وقته الى ان يصير ظل كل شي مثله
وفي قول فح ع وفي قول ه الى ان يصير ظل كل شي مثليه وفي قول مرس الى غروب
الشمس زعموا ان وقت الظهر والعصر واحد والثالث وقت العصر واول وقته
على حسب هذا الاختلاف واخر وقته الى غروب الشمس واخر وقته الى غروب
الشفق وفي الشفق اختلاف قال ه هو البياض وقال فح مرس ع هو الحمرة
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وسعد ابن اوس وعبادة بن الصامت من
الصحابة والخامس وقت العشا واول وقته غروب الشفق واخر وقته الى نصف
الليل في قول س وعند الفقها ع الى طلوع الفجر المعترض والوقت على وجهين
حكم ومستحب فالحكم ما ذكرنا والمستحب في صلوة الفجر عند مرس التغليس وعند
ه ص الاسفار بها وقال بعض المتاخرين يجمع بين التغليس والاسفار وعند ع
اذا لم يكن عذر من انتظار القوم وغيره فالتعجيل افضل وان كان عذر فالاسفار

اولاً

الشمس والغروب ليس من وقته وفي طلوع الشمس اتفاق انه ليس من وقت الفجر والطالع وقت المغرب واول وقته غروب الشمس واخر وقته الى غروب ؟

افضل وفي صلوة الظهر تاخيرها في الصيف لقوله صلعم ابردوا بالظهر فان حره من فيح جهنم
وتعجيله في الشتا وفي صلوة العصر تاخيرها في الشتا والصيف من غير افراط لقوله صلعم
صلوا العصر والشمس حيه بيضا والمغرب تعجيله في الشتا والصيف لقوله صلعم لن تزال امتي
على الفطرة ما لم يوخروا بصلوة المغرب الى طلوع النجوم والعشا تعجيلها في الصيف
وتاخيرها في الشتا ووقت في ذلك ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول
في الشتا لقوله صلعم صلوا العشا قبل ان ينام الصغير ويكسل الكبير وعند اهل الحديث
اول الاوقات افضل من اخرها في كل صلوات وتعللوا بقوله عليه اول الوقت رضوان
الله وفي اليوم الغيم تاخير الفجر في قول ح ع وفي قول بعض الفقها تعجيلها وتاخير الظهر
وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشا فاما الاسباب فالطهارة والوقت والنيه
وستر العورة واستقبال القبلة فاما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما واما
النيه فهو على ثلثه اوجه احدها القديمة والاخرى الحديثه والثالثه المميزه فالقديمه
هي ارادة الفرايض المستقبله كما فرض الله عز وجل في اوقاتها واما الحديثه فارادة
الفرايض التي يريد ان يوديها في الوقت واما المميزة فالتي تميزها الفريضة من السنة
والسنه من النفايل فمن ادى الفرايض على نية القديمة وغفل عن نية الحديثه جازت له
في قول ع ولا تضره ذلك غير انه قد فاته ثواب نيه الحديثه ولا تجزيه في قول الفقها قال ولا
حكم للنية في سبع مواطن اولها رجل افتتح الصلوة على نية الفريضه ثم نوى ان يجعلها سنه
او تطوعا فلا يكون داخلا فيها نوى الا بافتتاح مستانف وكذلك لو افتتح الصلوة على نية
السنه ثم نوى ان يجعلها فريضة او تطوعا وكذلك لو افتتح الصلوة على نية التطوع ثم
نوى ان يجعلها فريضه او سنه فلا يكون خارجا مما هو فيه ولا داخلا فيما نوى الا
بافتتاح مستانف والثاني رجل افتتح الصلوة في الجماعة على نية الايتمام ثم نوى
ان يصليها وحده ويخرج من صلوة الامام فلا يكون كذلك فان اتم الصلوة على هذه
النيه وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلوته على نيته الاول وان سبق الامام
بالصلوة ففرغ منها قبل الامام وقطع على سته فسدت عليه والثالث رجل افتتح الصلوة
على نية ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بالامام لم يكن داخلا في صلوته الا
بافتتاح مستانف فان مضى على ما افتتح وقرا في الركعتين من صلوته اجزت عنه والرابع

رجل نوى ان يوم الناس ونوى ان لا يوم رجلا بعينه فلا حكم لنيته تلك لانه اذا كان اماما
لغيره كان اماما له ايضا والخامس رجل نوى ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يوم للنسا فلا
حكم لنيته تلك فان صلين خلفه جازت صلوتهن في قول ع وهو قول ز وفي قول الفقها
لا تجزيهن والسادس رجل صلى الفريضة وحده او في الجماعة ثم ادرك جماعة فصلاها
على نية قضا الفايته فتكون صلوته تلك تطوعا ولا تكون قضا من تلك الفايته ولا حكم
لنيته تلك والسابع رجل صلى من الظهر ركعة ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه قطع صلوته
فكبر استانفا ناويا الدخول في صلوة الظهر ثانيا وهو اماما وكان وحده فلا حكم لنيته
تلك وهو على صلوة الاولى يتمها ويسجد سجدتي السهو ولا يضر للمصلي تغافله عن النية الحديثه
في ثمانيه مواضع اذا كانت له نية قديمة احدها رجل ادرك وقت صلوة مكتوبه وكانت
نيته القديمة على ان يودي الصلوة المكتوبة في وقتها كما امره الله تعالى فغفل في الوقت عن
النية الحديثه وصلاها كما امره الله تعالى جازت صلوته على نيته القديمه في قول ع ولا تجزيه
في قول الفقها والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي الظهر فدخل
معه في صلوته فصلاها معه ولو نوى الجمعة جازت له صلوته بلا اختلاف بين الفقها لان
سنته على اتباع الامام فيما يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي الجمعة فدخل
معه في صلوته جاز والثالث رئيس له تبع يأتمرون بامره ويتبعونه كالامير مع جنده وصاحب
الجيش مع جيشه وقد ويمر فنوى الرئيس السفر جازت صلوتهم وصاروا مسافرين بسفره
وكذلك لو نوى رئيسهم الاقامة صاروا مقيمين باقامته وان لم ينو اقامته والرابع
رجل دخل في صلوة قوم ولم يعرف امامهم ولم يعلم من هو ولم يحدث نية خاصه فصلوته
جايزة لان نيته القديمه على ان يصلي خلف من يكون من المسلمين والخامس رجل صلى
بالرجال فدخلت امراة في صلوته ولم يحدث الامام لاجلها نية خاصة جازت لها صلوتها
لان نيته على ان يصلي للناس والمراة من الناس والسادس رجل صلى خلف الامام فبنى
تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبر الرجل وهو في حال القيام او اقرب ولم ينو
عنده تكبيرة ولا نية دخوله في صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام في قول
الحسن والحكم وقتادة وبه اخذ ع ولا يدخل في صلوة الامام عند الفقها والسابع
رجل ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ولم يحضره نية الافتتاح ولا غيره وكانت

وهو الى ثم

تكبيرة في حال القيام او هو الي القيام اقرب منه الي الركوع فانه داخل في صلوة الامام علي
نيه التقديم والثامن رجل قام وحده يصلي فاتيتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو ذلك
لان نيته في الجملة ما هو السنة وعليه الشريعة ولو انه قام وحده ليصلي ونوي ان لا يؤم
احدا البته فانه لا يكون اماما لمن صلي معه ولا يجزيهم ان صلوا خلفه ولو ان هذا
الموتم نوي ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يأتم الا به ثم صلي خلف رجل وظنه زيدا ولم يكن
داخلا في صلوته في قول الجميع وكذلك لو نوي ان لا يصلي الا خلف من هو علي مذهبه
ولم ير الصلوة خلف غيرهم فاتيم برجل يظنه علي مذهبهم فاذا هو من غير مذهبهم
لا تجزيه صلوته لنيته علي ما ذكرنا ه واما ستر العورة والناس فيها صنفان رجال
ونسوان فعورة الرجل ما بين سرته الي ركبته فالسرة ليست من العورة عند جميع
الفقها وعند ع س هي من العورة واما الركبة فهو عورة عند ص وليست بعورة عند
ع ش وعورة المراة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين عند الجميع واما قدماها
ففيها عورة عند الفقها وس وليست من العورة عند ع وافضل للرجل ان يصلي في ثوبين
يستر العورة وافضل للمراة ان تصلي في ثلثه اثواب درع وخمار وملحفة وان صلت
في ثوبين او ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها ولا باس بثياب اهل الكفر والصلوة
فيها غير سراويل المجوس فانه لا تصلي فيها حتي يغسلها وان صلي فالاحسن ان يعيد وليس
بواجب ما لم يتيقن بنجاسته ولا باس للمراة بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل
لبسهما للرجال وان صلي فيهما الرجل فليس عليه الاعادة بعد ان كان تطيقا يستر العورة
وكل شي يستر عورته فالصلوة فيها جايز الا ان يكون نجسا او ميته او جلد خنزير فان
انكشف من عورته شي جاز صلوته تنسد في قول ش قليلا كان او كثيرا ولا تنسد
في قول ح الا ان يكون ربع عضو وفي قول ف ع لا تنسد حتي يكون المنكشف
اكثر من نصف العضو واما استقبال القبلة فالناس حدانها صنفان احدهما يكون
في القبلة والاخر يكون خارجا من القبلة فاما الذي يكون في القبلة فهما صنفان
احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون علي ظهر الكعبة ثم حكمهم علي وجهين
فان صلوا فرادي فتجوز صلوتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها

علي سبعة اوجه احدها ان يكون وجه القوم في وجه الامام والثاني ان يكون
ظهر القوم الي ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الي ظهر الامام والرابع ان
يكون جنب القوم الي جنب الامام والخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام
والسادس ان يكون وجه الامام في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلوتهم
متفقا والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقها لا تجوز صلوتهم
لانهم علي غاية الخلاف والانحراف عند ع هو ايضا جايز واما الذين هو خارجون
من القبلة فانهم علي ثلثه اصناف صنف يعاينون القبله فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم
ولا تجزيهم غير ذلك والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان يستقبلوا
جهتها ولا تجزيهم غير ذلك والصنف الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم
ان يتحروا القبلة فان صلوا الي غيرها جازت صلوتهم فان علموا بعد ذلك فعليهم ان
يتوجهوا اليها في صلوة الفريضة والسنة والنافلة وسجدة التلاوة ولا تجزيهم
غير ذلك الا ان يكونوا ركبانا ويصلون صلوة النافلة فتجزيهم ذلك ايضا توجهت بهم
دابتهم عند الجميع او كانوا مشاة علي ارجلهم في قول ع دون قولهم واما ما يقع في
الصلوة سوي الفريضة فسنون وفضيله وادب وهي ومكروه فاما المسنون فاحدي
وعشرون خصله احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولي والثاني الثاء علي الله والثالث
التعوذ والرابع التسمية وهما علي من يصلي وحدانا او يكون اماما والخامس وضع
اليمين علي اليسار والسادس جميع التكبيرات سنته سوي التكبيرة الاولي والسابع الزيادة
في القراة علي ما به ولحدة الي فاتحة الكتاب وثلث ايات او سورة والثامن الانحطاط
في الركوع والتاسع التسبيحات في الركوع الي ثلث مرات والعاشر الارتفاع من الركوع
والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو علي الامام وعلي من يصلي وحده في قول ه ف
ح ع والثاني عشر ربنا لك الحمد اذا استوي قايما وهو علي الامام والقوم جميعا في
قول ف ح ع وليس ذلك علي الامام في قول ه والثالث عشر الانحطاط في السجود والرابع
عشر التسبيحات في السجود الي ثلث مرات والخامس عشر وضع سبعة جوارح علي
الارض مستويا والسادس عشر الارتفاع من السجود والسابع عشر الجلوس بقدر
التشهد والثامن عشر التحيات لله والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدتا السهو وهما

بعد السلام في قول الفقهاء وفي قول س قبل السلام وفي قول و ان كانتا من نقصان
قبل السلام وان كانتا من زيادة فبعد السلام والاحد والعشرون سجدة التلاوة
واما الجلوس بقدر التشهد فريضة عند الفقها وعند س الجلوس والتشهد والتسليم كلها
فريضه واما الفضائل في الصلوة فهي خمسة اشيا احدها القراة فوق فاتحة الكتاب
وسورة اوثلث ايات قصار والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات والثالث التسبيح
في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثنا على الله والصلوة على رسوله في الجلوس
الاخيرة في قول الفقها ع وعند س الصلوة على النبي فرض والخامس الدعا لنفسه
وللمومنين قبل السلام واما الادب فخمسة وعشرون خصلة اولها رفع اليدين في التكبيرة
الاولى حتى يحاذي بهما الاذنين والثاني وضع اليمين على الشمال تحت السرة في حال
القيام والثالث النظر الى موضع السجود والرابع قراة القران بالترتيل والخامس وضع
اليدين على الركبتين اذا ركع والسادس افتتاح الاصابع على الركبتين في الركوع والسابع
استوا الظهر في الركوع والثامن فتح الابط في الركوع والسجود والتاسع الاستوا اذا قام
من الركوع والعاشر وضع الركبتين على الارض قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة
قبل الانف لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف سنه فان وضع الجبهة ولا يضع الانف
جاز في قولهم وان وضع الانف ولم يضع الجبهة جاز في قول ه خاصة ولا يجوز في قول
الاخرين والحادي عشر وضع الايدي في السجود بحذا المنكبين والثاني عشر رفع
الذراعين من الارض في السجود والثالث عشر رفع البطن من الفخذ والرابع عشر الاعتدال
في السجود والخامس عشر الاستوا بالجلوس فيما بين السجدتين والسادس عشر الاستوا
في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما بين ذلك والسابع عشر بسط رجل اليسرى
والجلوس عليه في التشهد والثامن عشر اقبال صدر الرجلين واقبال الاصابع الى القبله
والعشرون وضع يد اليمنى على فخذ اليمنى ووضع يد اليسرى على فخذ اليسرى واحد
وعشرون اعتراض الوجه الى اليمين واليسار عند التسليم والثاني والعشرون على
من فات منه شي ان يسكن حتى يقوم الامام او يعرض بوجهه الى القوم والثالث
والعشرون على الامام المسبوق بالقيام اذا سلم او يعرض بوجهه الى القوم والرابع والعشرون
على القوم ان سابقوا الامام من اول الصلوة الى اخرها والخامس والعشرون كل شي يجعل

في حده مثل الركوع والسجود وغيرهما واما النهي في الصلوة فعشرون خصلة اولها الابتدا
بالتكبيرة الاولى من قبل ان يفرغ الامام من البرا وهو قول فح ع وفي قول ه ز يكبر
مع الامام والثاني تحريف الوجه عن القبلة كما يصنعه اهل الحديث والثالث الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم عند الفقها وع وعبد س يجهر بها لان التسمية عنده من فاتحة الكتاب والرابع
القراة خلف الامام عند الفقهاء ع وعند س يقرا خلف الامام جهر الامام او لم يجهر وعند
ز وعي ل ك يقرا ان خافت الامام ولا يقرا ان جهر الامام والخامس الجهر بآمين عند
الفقهاء ع ويجهر بها عند س الامام ومن خلفه والسادس تلقين الامام عند الفقهاء وقال
س لا باس به والسابع الالتفات في الصلوة يمينا وشمالا والثامن النظر الى السما والتاسع
الاعتماد الى سارية او حايط او نحوهما والعاشر رفع اليدين بعد التكبيرة الاولى
عند الفقهاء ع ويرفع عند ش عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع والحادي
عشر الاختلاط في الركوع والسجود قبل الامام والثاني عشر النهوض من الركوع والسجود
قبل الامام والثالث عشر رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود والرابع
عشر الجلوس على العقبين في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع في التشهد كما يصنعه
اهل الحديث والسادس عشر التسليم من احدى الجانبين كما يفعله اهل الحديث والسابع
عشر سجدتي السهو قبل التسليم عنده الفقهاء ع وعند س سجدهما قبل التسليم وعند و ان كانتا من
نقص قبل التسليم وان كانتا من زيادة فبعد التسليم والثامن عشر النفخ والتافيف
والتاوه في الصلوة في قول ع ف س و وفي قول ه ح يفسد منها الصلوة اذا كان
نفخ يسمع والتاسع عشر القنوت في غير الوتر عند الفقهاء وقال س قنت في صلوة الفجر
والعشرون الزيادة في التكبير والثنا والتسبيحات والتشهد على سنن اية السلف
عند الفقها ويقول س و اذا كبر يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الاية
واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وما بينهما وهو قول س وحده ويقول في التشهد التحيات المباركات والصلوات الطيبات
واما الكراهية في الصلوة فعشرون خصلة اولها تقليب الوجه نحو السما عند التكبيرة
الاولى والثاني مجاوزة اليدين من الاذنين عند الرفع والثالثة تكرار التكبير والرابع
غمض العينين لانه من فعل اهل الكتاب والخامس التسليم والسادس الثاوب والسابع

المتطي والثامن الاستراحة من رجل الي رجل اخري والتاسع تفرقع الاصابع والعاشر
العبث في الصلوة بشي والحادي عشر القراة في المصحف في قول ف ح ع وعند ه
تفسد منها الصلوة والثاني عشر تفريج الاصابع في غير الركوع والثالث عشر السرعة
في القراة والرابع عشر قراة بسم الله الرحمن الرحيم عند راس كل سورة في كل ركعة الا
عند الابتدا بالقراة في الركعة الاولي عند الفقها ع وعند س يتراها والخامس عشر
تقديم شي من القران في القراة علي فاتحة الكتاب والسادس عشر ان يرفع الراس في الركوع
او يتمه والسابع عشر ترك الاستوا عند رفع الراس من الركوع والسجود والثامن عشر
لزوق البطن بالفخذ في السجود والتاسع عشر افتراش الذراعين في السجود والعشرون القيام
خلف الصف وحده في الصلوة والرجال والنسا مستوون في الصلوة في الفريضة والسنة
والفضايل والادب الا في عشرة اشيا ينبغي للنسا ان يكن خلاف الرجال اولها للرجال
ان يرفعوا ايديهم الي حد الاذنين عند التكبيرة الاولي وللنسا يرفعن ايديهن الي الثديين
والثاني ينبغي للرجال ان يضعوا اليمين علي الشمال تحت السرة والنسا يضعن فوق
السرة والثالث للرجال ان ينحوا الابط في الركوع والسجود والنسا يضممن والرابع ينبغي
للرجال ان يضعن اكفا في الايدي في الركوع علي الركبتين وللنسا ان يضعن ايديهن علي
الفخذ فمن امكان سلغ روس اصابعهن الي الركبة والخامس ينبغي للرجال ان يرفعوا
البطن علي الفخذين في السجود ولا ينبغي للنسا ان يفعلن ذلك والسادس للرجال ان
يفرشوا رجل اليسري ويقعد واعليه وينصب اليمني في التشهد وعلي النسا ان يسدلن
من جانب واحد والسابع للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ولا ينبغي للنسا
والثامن الاذان والاقامة سنة هذا الصلوات الخمس علي الرجال دون النسا والتاسع
يجوز للرجال ان يوم النسا ولا يجوز للنسا ان يوممن الرجال والعاشر اذا ام الرجال
للرجال ينبغي ان يقوم حذاو القوم والقوم خلفهم واذا امت النسا للنسا ينبغي لهن ان
يقمن وسط القوم ه وتفسد الصلوة والوضو خمسة اشيا ولا يجوز البنا علي ذلك
اولها الضحك القهقهه اذا كان في الصلوة اي صلوة كانت فريضة او سنة او نافلة
والثاني النوم الفجعة والثالث الحدث الخامه والرابع ذهاب العقل من اي وجه
يكون والخامس من الاحتلام في الصلوة علي اي وجه كان ويفسد الصلوة دون الوضو

عشرة اشيا اولها الكلام في الصلوة قليلا كان او كثيرا خطا او عمدا عند الفقها وع وعند
س و لا يفسد سهوه الا ان يتطاول والثاني الاكل قليلا كان او كثيرا خطا او عمدا والثالث
العمل الكثير اذا كان بغير عذر في الصلوة والرابع تحويل الظهر الي القبله بغير عذر عمدا
والخامس لمس المراة الرجل ولمس الرجل للمراة في الصلوة اذا كانا غير محرمين وهو البشر
بالبشر والسادس النظر الي عورة غيره عمدا والسابع الاظهار لعورته عمدا بغير عذر والثامن
من كان في الصلوة فاصاب برجله قدر الكف من قدر الدرهم وهو يعلم ذلك ولو بتزحم رجله
منه حتي ركع ركوعا او سجد سجودا والتاسع من كان في الصلوة فيقع له حدث سابق وهو يعلم
بذلك ولم يرجع للوضو حتي ركع عليه او سجد في قول الفقها وفي قول ع واما في قول ش
تفسد الصلوة ساهيا كان او عامدا وعند ن ان كان رعافا او قيا لا يفسد وان كان بولا
او غايطا يفسد والعاشر الزيادة في الصلوة ركوعا او سجودا عمدا ه والصلوة الفريضة
علي عشرين وجها صلوة السفر وصلوة السفينه وصلوة المريض وصلوة المغمي عليه
وصلوة الخوف وصلوة المسايفه وصلوة البحري وصلوة الامة بغير قناع وصلوة
المحبوس وصلوة المفيد وصلوة المتيمم وصلوة العاري وصلوة الجمعة وصلوة عرفة
وجمع وصلوة الفايته وصلوة المحدث وصلوة الامي وصلوة ذي العذر الدايم وصلوة
الجماعة وصلوة الوحدة فصلوة السفر ركعتان عند الفقها وع وعند س اربع الا انه
يجزيه الاسان والسفر ثلثه سفر معصية وسفر طاعة وسفر رخصة ففي سفر الطاعة
والرخصة يجوز القصر والافطار وعند ش لا يقصر ولا يفطر وعند ع يقصر ولا يفطر
لان صلوة السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر لان الترخيص في الافطار كان من اكرام
الله تعالي فالعاصي ليس من اهل الكرامة وايضا لان الافطار يكون له عدة علي المعصية
وضد السفر الاقامة وفي اقل السفر ثلثة اقاويل قال مر س هو اربعة برد وقال
اسحق والسبي هو مسيرة يوم وليلة وعند الفقها ع ثلث مراحل لقوله عليه السلام يمسح
المسافر ثلثة ايام ولياليهن وفي اقل الاقامة ثلثه اقاويل فعند الفقها خمسة عشر
يوما وهو قول ابن عمر وبه اخذ ع وعند بعض اهل الحديث وهو س اربعة ايام وعند
الزهري عشرة ايام وهو قول علي كرم الله وجهه ويصير الرجل مسافرا لشيئين خروجه
من بلدة مع نية السفر ويصير مقيما لشيئين احدهما اذا عزم علي اقامة خمسة عشر يوما

عند الفريقين واما في سفر المعصية فعند
الفقها ايضا يجوز فيه القصر والافطار ه

اينما كان الا في ثلثة اماكن احدها في السفينه في وسط البحر والثاني في وسط المفازة
المهلكة والثالث في دار الحرب وهذا قول الفقها وفي قول زفر اذا كان للمسلمين
في دار الحرب شوكة تمنعهم اقامتهم والثاني اذا قدم وطنه او بلده والوطن على وجهين
اصلي وعارضي فالاصلي لا ينقطع حتى ينشئ ويتوطن غيره وينقل عياله عند الفقها
وعند ع اذا باعها فقد انقطع الوطن وطن غيره او لم يتوطن واما العارضي فانه
ينقطع بان ينوي سفرا او ينوي الاقامة بغيرها والعارضي ان يكون له دار في بلد
عارية او اجارة ونحوها والناس بحذا السفر صنفان احدهما مسافر بسفر نفسه والثاني
مسافر بسفر غيره وكذلك المقيم فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة اوجه لحد هما
الحبس مع الامير والثاني العبد مع السيد والثالث الصبيان مع الازواج والرابع
الاجراء مع الاستاذ والخامس المتعلمون مع العلما اذا كانوا متابعين لهم ملازمين
اياهم بالدوار فهؤلا مسافرون لسفرهم مقيمون باقامتهم واذا قدم المسافر من
سفر في وقت صلوة ولم يصلها في سفره فان في قول الفقها عليه صلاة المقيم قليلا كان
ما مضى من الوقت او كثيرا وفي قول زفر اذا كان بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه تلك الصلوة
فعليه صلوة المقيم وكذلك كافرا اسلم وصبي ادرك ومجنون افاق ومغمى عليه خرج من
الاغما وحايض طهرت ونفسا طهرت فهذه سبع مسايل حكمها واحد ه ولو ان مسافرا ترك
صلوة ثم اقام فانه يعيدها صلوة السفر في قول الفقها ع وفي قول س يعيدها
صلوة الحضر واما صلوة السفينه فصاحب السفينه يصلي فيها قايما فان لم يقدر قاعدا
فان لم يقدر فعلى جنبه يوميا برمح السفينه كما دارت وان صلى فيها بالجماعة فانها على ثلثة
اوجه احدها ان يا تم بامام في تلك السفينه فان صلوته جايزة متفقا والثاني ان
يا تم بامام في سفينه اخرى فلا يجوز عند الفقها الا ان تكون السفينتان ملتصقتان
ويجوز في قول ع في الوجهين جميعا والثالث ان يا تم من السفينه بامام على الحد
فان ذلك لا يجوز عند الفقها لان البحر يقطع الايتمام عندهم ويجوز عند ع واما صلوة المريض
فعلى ثلثة اوجه فان المريض يصلي قايما ويركع ويسجد فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع
فعلى جنبه فان لم يستطع فقد سقطت الصلوة في قول الفقها ع وفي قول زفر يذكر بالقلب
والذكر بالقلب فضيلة عندهم فان صلى المريض ركعة قايما ثم عجز عن القيام فله ان يقعد

ويتم الصلوة وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن القعود فله ان يضطجع ويتم الباقي
مستقبلا ولو انه صلى ركعة مضطجعا ثم وجد الخفة فانه يبتدي ويبني على صلوته وكذلك لو صلى
ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلوته في قول ع ولا يجوز له البناء عند
الفقها بل يستقبل الصلوة وهذه ثلث عشر مسئلة ففي الستة منها اتفاق بين الفقها ع
انه يبني فيها وفي سبع منها يستقبل الصلوة في قول الفقها وفي قول ع يبني فيها ايضا فاما الستة
الاولى فاحدها مريض صلى ركعة قايما ثم عجز عن القيام والثاني رجل احدث في صلوته
فانه يتوضا ويبني والثالث المتحري يصلي بالتحري ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها ويبني
والرابعة الامة تصلي بغير قناع فاعتقت في الصلوة فانها تقنع وتبني والخامسة من
كان في صلوة العصر فغربت عليه الشمس فانه يبني على صلوته والسادس من كان في
الصلوة فاصاب ثوبه نجاسة فانه يرجع ويغسل ويبني على صلوته اذا كانت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يمكنه طرح ذلك الثوب من نفسه واما السبع الاخر فاولها
المريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثاني متيمم وجد في صلوته ما والثالثة
عاري وجد في صلوته ثوبا والرابع ماسح قد مسح على خفيه فذهب وقت مسحه والخامسة
المراة المستحاضة ينقطع عنها الدم في الصلوة او يخرج وقتها والسادسة الامي يتعلم
سورة في صلوته فانه يبني على صلوته والسابعة رجل يصلي الفجر فطلعت له الشمس
فان في هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلوة في قول الفقها وفي قول ع يبني على
صلوته س واما صلوة المغمى عليه فان المغمى عليه على ثلثة اوجه احدهم اغمي عليه والثاني
من اغمي عليه ثم افاق قبل مضي يوم وليلة فان عليه ان يعيد الصلوة في ذلك اليوم والليلة
في قول الفقها وفي قول ع ليس عليه ان يعيد شيا مما كان على ذلك الحال وهو قول
س والثالث ان يكون مغمى عليه اياما ثم افاق فان صلوته تلك الايام ليس عليه واما
صلوة الخوف فانها على وجهين احدهما بمعاينة العدو وهي جايزة بلا اختلاف والثانية
بغير معاينة العدو الا ان الخوف فات وهي غير جايزة عند الفقها وجايزة عند ع لانه
ربما يكون خوفه اشد واكثر من خوف المعاينة ولصلوة الخوف اربعة احوال لثلثة
احوالها حكم واحد وهو اذا كان العدو على يمين القبلة او على يسار القبلة او كان وجه
العدو في القبلة والوجه الرابع اذا كان وجه المسلمين في القبلة فاما في الثلثة الاولى فان

يقرا ٢

فان الامام يجعل جنسه طايفتين عند الصلوة في الجماعة فتاتي طايفة وتكبر مع الامام ويصلي
الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين وركعتين ان كانوا مقيمين ثم يرجع الي مصاف اصحابه
ثم تاتي الطايفة الثانية فيصلي بها الامام ركعة اخري او ركعتين احرس ويسلم ثم يرجع هذه
الطايفة الي مصاف اصحابها فتاتي الطايفة الاولي وتقضي ركعتها او ركعتيها بغير قراة
لانها ادركت اول الصلوة ثم يرجع الطايفة الثانية فيصلي ركعتها بقراة لانها لم تدرك
اول الصلوة ولو ان الامام يكبر بكلي الطايفتين ثم يرجع طايفة الي نحو العدو وتقوم طايفة
مع الامام جاز لان كلتي الطايفتين تقضيان ركعتيهما بغير قراة لانهما ادركتا اول
الصلوة وعند مس ان الامام يصلي بالطايفة الاولي ركعة ثم يمكث الامام حتي تصلي
هذه الطايفة ركعة اخري وتنصرف الي العدو ثم تاتي الطايفة الاخري فتصلي معه ركعة
اخري ثم تقوم وتقضي ركعتها ويتم صلوتها والامام جالس كما هو ثم تسلم معه جميعا واما
اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم يقومون خلف الامام صفين فاذا ركع الامام
ركعوا معه واذا رفعوا واذا سجد الصف الاول وقام الصف الثاني كرسوا سجد الامام وسجد
فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ع يبدلون
الصف في الركعة الثانية للانصاف وعن ف صلوة الخوف بالطايفتين كان في زمن
رسول الله صلعم اذا كان النبي امام لامثل له واما الان فيصلون بالطايفات وبالايمه
وان صلوا طايفتين جاز فان خافوا العدو ولم يروهم جاز لهم الصلوة الخوف
علي قول ابي عبد الله ولا يجوز عند الفقها واما صلوة المسايفة ويقال لها ايضا صلوة
المقاتلة فهو اذا كان العدو حولهم فيقاتلون ولا يمكن من كل جانب ولا يقدرون علي الصلوة
ركوعا وسجودا فانهم يصلون بالايما رجالا كانوا او ركبانا فان لم يقدروا فيكبر والكل
ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك علي قول ع وهو قول مجاهد والضحاك وهو قول ن
ايضا ولا يجوز عند الفقها وان لم يقدروا ان يتوضوا فيتيمموا ويجزيهم ذلك في قول
ع لانهم مكلفون في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما صلوة التحري فان المتحري علي وجهين احدهما الذي يصلي وحدانا والثاني الذي يصلي
في الجماعة فالذي يصلي بالتحري وحدانا فهو علي وجهين احدهما ان يخبره وحيا ويصلي
اليه فصلوته جايزة والوجه الاخر ان يتحري وحيا ثم يصلي الي غيرها فصلوته فاسدة

اصاب القبلة او لم يصب لانه غايب هارل عند نفسه واما الذي يصلي في الجماعة فعلي وجهين
احدهما ان يتفقوا علي جهة واحدة القوم والامام فان صلوتهم جايزة اصابوا القبلة او
لم يصيبوا والوجه الاخر ان يختلفوا في الجهة فتوجه كل طايفة الي جانب والامام الي جانب
فان صلوتهم جايزة في قول ع ولا يجوز ذلك عند الفقها واما صلوة الامة جزميا مكشوفة
الراس والساقين والذراعين والصدر الا البطن والظهر وما بين السرة الي الركبة
وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد والولد واعتقت في صلوتها تنحت وبنت علي صلوتها متقنعا
واما صلوة المجوسي والمتيمم فاذا حبس الرجل في مكان قذر فانه يصلي علي اقل المكان
قذرا وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ما تيمم بغبار الهوا في قول ع واما في
قول ف ح يدع الصلوة الي ان يخرج ثم يعيد وفي قول ه يصلي بغير وضوء فاذا خرج
اعاده والمتيمم يصلي كما قدر علي قول ع وان لم يجد ما يحرك يديه ووجهه في غبار الهوا
ويصلي كما قدر علي قول ع ولا يجزيه علي قول الفقها واما صلوة المتيمم فانها كصلوة المتوضي
ويجوز له من الصلوات بذلك التيمم كما يجوز للمتوضي في قول الفقها ع ويستقبل واما في
قول س عليه بكل صلوة تيمم واذا وجد الما يتوضي ويستقبل الصلوة اذا كان في الصلوة
في قول الفقها ويبني علي قول ع واما صلوة العاري فمخير هو في صلوته ان شا صلي
قايما يركع ويسجد وان شا صلي جالسا بالايما واذا وجد الثوب في صلوته فانه يواري
عورته ويستانف الصلوة علي قول الفقها ويبني علي قول ع واما صلوة الامي فانها علي
ثلثة اوجه احدها ان يصلي خلف الامام القاري فيجوز صلوته والثاني ان يصلي وحده
ولا يجد قاريا يومه فيجوز ايضا صلوته والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قاريا يومه
فان صلوته فاسدة في قول ه وفي قول ف ح جازت صلوته واما صلوة ذي العذر
الدايم فعلي اربعة اوجه احدها ان يتوضا علي السيلان ويصلي علي السيلان جازت صلوته
والثاني ان يتوضا علي الانقطاع ويصلي علي الانقطاع جازت صلوته والثالث يتوضا علي
الانقطاع ويصلي علي السيلان جازت صلوته ايضا والرابع ان يتوضا علي السيلان ويصلي
علي الانقطاع فصلوته موقوفة فان كان العذر منقطعا وقتا تاما من اوله الي اخره
فلا يجوز صلوته لان حاله كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضا
في وقت الظهر فانقطع عنه العذر الي غروب الشمس فعليه ان يعيد الظهر والعصر وان

لو يتم له وقت تام ورجع اليه بعد ما صلي العصر فانه يعيد العصر ايضا الا ان صلاها
وقد توضا لان هذا الوضوء وقع علي العذر فاذا زال العذر فعليه ان يتوضا لصلوة اخري
وينقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول ه وفي قول ف ح ع ينقض بدخول
الوقت ويتبين ذلك فيمن توضا فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول ه ولا يفسد
وضوءه في قول ف ح ع الا عند دخول الوقت واما صلوة الغايته فعلي ثلثة اوجه
احدها ان يترك صلوة الفجر ثم ذكرها في وقت الظهر ولم يصل الظهر بعد فانه يعيد
الفجر ثم يصلي الظهر فان صلي الظهر اولا فلا تجزيه في قول الفقها وتجزيه في قول ع والثاني
ان يترك صلوة الفجر ثم ذكرها في صلوة الظهر فان صلوة الظهر تفسد في قول الفقها الا
في خمسة اوجه احدها ان يكون الظهر عند اخره والثاني ان يكون الغايته قد نسيها
ولا يذكرها والثالث ان يكون في شك من صلوة الفجر اتركها اولا والرابع ان يقع الغايته
في التكرار وهو ان يمضي عليها يوم وليلة ثم يذكرها في صلوة والخامس ان يذكر الصلوة
الفاسدة وهو قد تركها في صلوة اخري وتفسير ذلك لو ترك صلوة الفجر ثم ذكرها
في صلوة الظهر فان صلوة الظهر تفسد ثم انه يعيد الفجر وتترك الظهر عمدا او نسيانا
الي ان صلي العصر فذكر في صلوة العصر انه ترك الظهر فان صلوة العصر لا تفسد وفي
قول ع لا تفسد صلوة الظهر بوجه من الوجوه وانه يتمها ثم يعيد الفجر والثالث ان
يترك صلوة الفجر ولا يذكرها حتي مضي يوم وليلة ثم ذكرها بعد مضي يوم وليله فان الصلوة
لا تفسد متفقا واما صلوة الناسيه فلو ان رجلا نسي صلوة من الصلوات الخمس ولا يعلم
انها هي فان ذلك علي اربعة اقاويل قال ه يعيد صلوة يوم وليلة وقال ح يعيد ثلث
صلوات الفجر والظهر والمغرب وقال ف يتحري ويعمل علي الصواب وقال ع ز يصلي اربع ركعات
علي نية الغايته ويجلس في الثانيه والثالثه والرابعة ويسلم ويجزيه انه صلوة كانت
واما صلوة المحدث فعلي ثلثة اوجه احدها رجل يصلي وحده فاحدث في صلوته فانه
يرجع ويتوضا متوقيا عما يفسد عليه صلوته ثم يبني علي صلوته ان شا علي راس الفور وان
شا يرجع الي مصلاه والثاني الموتم قد سبقه الحدث فانه يرجع ويتوضا ويرجع
الي الامام وسيجا قد سبقه الامام ويصلي حتي يدرك الامام ولا يجوز له ان يصلي علي
راس الفور الا ان يعلم ان الامام قد فرغ من صلوته والثالث الامام اذا سبقه الحدث

فانه يرجع ويقدم واحدا لخلفه في صلوته ثم يذهب ويتوضا وان تقدم احد بنفسه جاز
ايضا وان قدم القوم احدا جاز له ايضا فان لم يقدم احدا ولا يتقدم احد بنفسه ولا قدم
القوم احدا حتي خرج الامام من المسجد فان صلوة القوم تفسد في قول الفقها وفي قول
ع لا تفسد فلو انهم كانوا كذلك حتي رجع الامام وتقدم بعضهم وانتظم الصلوة جاز ظهر
في قول ع والحدث عند ش يفسد الصلوة عمدا كان او سابقا واما صلوة الجماعة فان
لهذه الصلوة ثلثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس في الجماعة ثلثة اصناف
احدهم من ادرك الصلوة اولها واخرها وهو ان يكبر مع الامام ويسلم معهم ولا تجزيه
ان يخالف الامام في شي من الصلوة والثاني من يدرك اول الصلوة ولا يدرك اخرها ويقال
له السابق والثالث من يدرك اخر الصلوة ولا يدرك اولها يقال له المسبوق والفرق بين
السابق والمسبوق عشرة اشيا احدها ان السابق لما توضا ورجع فانه يبدا باسبقة الامام
بذلك فيقيم ثم ان ادرك الامام في شي من الصلوة يصليه مع الامام وهذا باب الفضل وان ابتدا
مع الامام ما بقي من صلوته فاذا فرغ الامام اشتغل باصلاء الامام ركعة او ركعتين او اكثر
فانه يبدا ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته والثاني ان للمسبوق يتبع الامام في سجدتي
السهو عند تسليم الامام ثم يقوم الي فايته والمدرك اول صلوته يختم صلوته بسجدتي
السهو حين تم صلوته والثالث المسبوق لو سهي في فايته اذا قضاها يسجد لها والسابق ليس
عليه سجدتا السهو ان وقع له سهو فيما يصلي والرابع ان المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها
الامام في اول صلوته ولم يكن حضرها المسبوق والسابق لها في موضعها والخامس يسجد م
المسبوق لو كان مسافرا فنوي الاقامة في قضايه الغايته اتم اربعا والسابق لو نوي الاقامة
يتم صلوة السفر والسادس المسبوق يقعد في الثانية وان كان الامام قد سهي عنه والسابق
لا يقعد ويصنع كما صنعه الامام والسابع قال الحداد احمد بن محمد بن هلال المسبوق لا يقعد
في غير موضع القعود وان كان قد قعد ساهيا والمدرك تبع الامام ويصنع كما يصنع الامام
والثامن المسبوق اذا قام الي القضا فمصلي امراه مسبوقة الي جنبه لا تقطع صلوته والسابق
بخلافه عند الفقها وفي قول ع هما سوا والتاسع المسبوق عليه في صلوة العيد لو كان
رايه في التكبير بخلاف راي الامام يقضي فايته علي رايه دون راي الامام والسابق يصلي
علي ما عليه الامام من رايه في قول الفقها وعند ع هما سوا ويكبر علي راي الامام والعاشر

المسبوق بركعة فيما يقضي والسابق لاكثرها واما صلوة الجمعة فالجمعة لا تجوز الا بخمس شرايط
احدها المصر الجامع والثاني امر السلطان والثالث الوقت والرابع القوم والخامس الخطبه
فاما المصر ففيها خمسة اقاويل قال بعض الفقها المصر الذي فيه اشيا السوق القايم والسلطان
وحري الاحكام والحدود وقال بعضهم المصر الذي له رسايتق لان المصر يقال له مصر القصبه
والقصبة انما تكون ذات الاعطان كذلك المصر الذي يكون ذا الرسايتق وقال بعضهم المصر
الذي لا ينتسب ولا ينضاف الى مكان غيره بل له اسم بذاته فحسب وقال بعضهم المصر
الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم المصر الذي لا تتسع اكبر مسجد هما لعامة اهلها
وعلى هذا اكثر الفقها وعند ع واهل الحديث اذا كانت في قرية اربعون رجلا تجوز فيها
الجمعة واما السلطان فقال اهل الحديث تجوز بغير امر السلطان وعند الفقها ع لا تجوز
الا به او بامره واما الوقت فاوله الزوال واخره اذا كان ظل كل شي مثله في قول
و ح ع وفي قول ه اذا كان ظل كل شي مثله فاما اذا خرج الوقت والامام في الصلوة
بعد فانه يصليها اربعا في قول ه وفي قول ف ح ان كان فقد قدر التشهد جازت
والا فيصلي الظهر وفي قول ع ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم يصل ركعة
يصلي الظهر واما القوم فان الجمعه لا تجوز باقل من اربعين رجلا في قول س وفي قول
ف لا تجوز باقل من اربعه رجال وقال لانها مخصوصة من بين الجماعات كما ان شهادة
الزنا مخصوصة من بين سايز الشهادات وهي لا تقوم الا باربعة رجال فكذلك الجمعة
وقال ف ح تجوز بثلثه من الرجال وهي اقل الجماعات وقال ع هي كسايز الجماعات تجوز
برجلين الامام ورجل سواه لان اشتقاق الجماعة من الاجتماع وكان اجتماعا من
رجلين واما الخطبه ففي قول ف ح الخطبه لا تكون خطبة الا بكلمات منظومة تشبه
الاذان والاقامه والتشهد وفي قول ه ع جازت الخطبه بكلمة واحدة ولو قال
سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا اله الا الله جازت لان اشتقاق الخطبة من الخطاب
واذا كلمت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد من الخطبه العظة وفي كلمة واحدة عظة
بليغة والخطبة عند ع فريضة ومقدارها الاستماع اليها فريضة وفيمن تلزمهم الجمعة
خمسة اقاويل فعند الفقها فرضها على اهل المصر وحد المصر هو الذي اذا بلغ اليه المسافر
صار مقيما وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء وعند ع فيه روايتان احداهما مثل

الفقها والاخرى مثل قول اهل الحديث وعنده الزهري على اواه الليل وعن انس بن
مالك انه كان على راس فرسخين من بصره وكان يحضر الجمعة فقال بعضهم عند النداء
وليس على خمسة نفر جمعة المسافر والمريض والمراة والعبد والاعمى الذي لا قايد له
عنده وعند ف ح ليس عليه الجمعة في الحالين ولو ان احدا من هولا الخمسة سوى
المراة صلى في بيته ثم تغير حاله عن حاله فنوى المسافر الاقامة ووجد المريض الخفة وعتق
العبد وبصر الاعمى ثم قصد الى الجمعة فصلوته فاسدة في قوله فان ادرك الجمعة صلاها
مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشي المندوب اليه كالمدرك له
وهذا قول ه وفي قول ف ح ان ادرك الصلوة فحينيذ افسد صلوته واما بالقصد
والخروج لا يفسد صلوته وعند ز ع صلوته ما صلاها في بيته والجمعة ان ادركها
تكون نافله ولو ان احدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته قبل ان يصلي الجمعة
فان صلوته لا تجوز فان جا الى الجمعة وصليها والا عليه الاعادة في قول ع وفي قول
الفقها جازت صلوته وليس عليه الاعادة واما صلوة عرفه وجمع فان الحاج يجمعون
بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفه ويجمعون المغرب والعشا بالمزدلفة والجمع
خمس شرايط وفي قول ه اول الشرط الاحرام والثاني المكان والثالث الوقت
والرابع الامام والخامس القوم وعند ف ح ع شرايط الجمع ثلثه اشيا الاحرام والوقت
والمكان ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام او يصلي فردا في رحله
ويجوز امامة عشر نفر لعشرة نفر بالاتفاق احدها امامة الجاهل للعالم والثاني
امامة المتيمم للغاسل والثالث امامة الامي للاخرس الذي لا يتكلم شيا والرابع
امامة العبد للحر والخامس ولد الزنا لولد الرشد والسادس امامة من اكله ولبسه
وشربه من الحرام لمن كان اكله وشربه ولبسه من الحلال والسابع امامة رجل
والقوم له كارهون والثامن امامة المفترض للمتنفل والتاسع امامة الفاسق للبر
والعاشر امامة المريض للصحيح ويجوز امامة عشر نفر لعشرة نفر على الاختلاف
اولها امامة القاعد بالقايم في قول ح ش ز ع ولا يجوز في قول ه ف ح والثاني امامة
المومي بالذي يركع ويسجد في قول ح ش ز ع ولا يجوز في قول ه ف ح والثالث
امامة المتيمم للمتوضي لا يجوز في قول ح ويجوز في قول ه ف ع والرابع امامة صاحب

العذر الدايم للذي لاعذر له يجوز عند ز ع ولا يجوز في قول ه ف ح والخامس
امامة العريان يجوز في قول ز ع ولا يجوز في قول ه ف ح والسادس امامة الذي
معه شيء من المصحف جايز في قول ف ح ع ولا يجوز في قول ه والسابع امامة الصبي
في النافلة جايز عند ع وهو قول الحسن ووكيع ولا يجوز في قول النخعي والثامن امامة
الاعمى يجوز في قول ز ع وعند النخعي مكروهة والتاسع امامة من لا يري الوضوء من
الحجامة والرعاف والقيء جايزة ما لم يروا غير ان لم يتوضوا من ذلك فاذا روي فلا تجوز
الصلوة خلفهم وهو في قول النخعي وفي قول ع جايز والعاشر امامة من يري المسح
على القدمين جايزة في قول ع راه مسحا للقدمين اولم يره وعند النخعي كما ذكرنا
في المسئلة الاولى ولا تجوز امامة خمسة اصناف لخمسة اصناف احدها امامة
الامي للقاري والثاني امامة الصبي للمدرك في الفريضة في قول النخعي ويجوز في
قول اهل الحديث والثالث امامة من يصلي فضايل للذي يصلي فريضة في قول
النخعي ويجوز عند اهل الحديث والرابع امامة للرجال عند الفريقين ع والخامس
امامة الخنثى المشكل امره لغيره من الرجال والسهو يجب سجدتاه بعشرة اشياء عند
النخعي احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد
والثالث ان يجهر فيما يخافت والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه والخامس ان يسهو عن
التشهد والسادس ان يسهو عن القنوت في الوتر والسابع ان يسهو عن تكبيرات العيدين
والثامن ان يريد في غير الفريضة شيا والتاسع ان سمع من غير الفريضة شيا
والعاشر ان يسلم في غير موضعه وفي قول ع ر اغا يجب في خمسة اشيا اولها في قيام
عند الجلوس والثاني في الجلوس عند القيام والثالث في زيادة في اركان الصلوة
والرابع في نقصان في اركان الصلوة والخامس في تسليم في غير موضعه وعند س
قال لا يسهو الا في عمل الصلوة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا ينبغي فعله
ولا يسهو فيما عدا ذلك واما صلوة السنة فعلى خمس عشر وجها اولها صلوة الفطر
وشرايط صلوة الفطر اربعة امر السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة
ليست من شرايطها ووقتها من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال وهي سنة
وليت بواجبة والسنن فيها عشرة اشيا اولها ان يطعم والثاني

ان يغتسل والرابع ان يلبس ثوبين جديدين والخامس ان يجعل على نفسه شيا من
الطيب والسادس ان يستاك والسابع ان يخرج راجلا والثامن ان يكثر في الذهاب
في قول النخعي ع وفي الرجوع مكثر في قول ع لانه في حكم الخروج ما لم يصل الى منزله والتاسع
ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك والعاشر ان لا يصلي قبلها نافلة كرهتها وايضا لعله اذا اشتغل بالنافلة سوت
عنه ويجوز ان يصلي بعدها في قول النخعي ع وفي قول س جايز له ان يصلي قبلها او بعدها
وفي قول م لا يجوز ان يصلي قبلها او بعدها ولكن يرجع ويصلي في بيته ان شا والقول
في تكبيرات العيدين ثلثة قول ه ص ن ما قال ابن مسعود تسع تسعة في الاولى ثلث
منها زوايد كلها قبل القراة الا تكبيرة الركوع واربع في الاخري بعد القراة رابعها تكبيرة
الركوع واعتلوا في موالاة القراة ايها جنسان من الذكر فيكون كل جنس منهما تقرب
صاحبه وفي قول ع س م ما قال ابن عباس ثلثة عشر سبع في الاولى ستة زوايد
قبل القراة رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفي قول علي انه قال
يكبر في الفطر احد عشر وفي الاضحى خمسا في الركعتين ولا يعد فيها تكبيرة الركوع وفي
مواضع التكبيرات ثلثة اقاويل فقال ه ف يكبر بعد التعوذ وقال ح ع بل يكبر قبل
التعوذ وبعد سبحانك اللهم لان التعوذ سنة القراة ينبغي ان يكون بقربه على قياس
صلوة المسنون وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد تكبيرة الاولى وعند
اهل الكوفة ه ح يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح ولا يرفع في الجنازة
وعند ع ف لا يرفع في كلها وفي خروج النسا في العيدين ثلثة اقاويل فعند اهل
الحديث يخرجن فيهما وعند النخعي لا يخرجن الا العجوز وكذلك الى صلوة العشا وفي قول
ع الافضل ان يجلس في البيت والثاني صلوة الاضحى وحكمها في الشرايط والتكبيرات
مثل صلوة الفطر وصلوة الاضحى يعمل على الفطر باربعة اشيا احدها بالقربان والثاني
بالتكبيرات في ايام التشريق والثالث بان يجهل بها والرابع بان لا يوكل فيها حتى يصلي
بها واما القول في تكبيرات ايام التشريق ثلثة احدها في الابتدا بها وفي الثاني في الانتها
بها والثالث فيمن عليه ان يكبر بها اما الابتدا بها في قول عمر وعلي وابن مسعود يبتدي
بها عند غداة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود ينتهي بها الى العصر من يوم النحر فمن ثم ان صلات

وبه اخذ ه وحده وقال علي بن ابي طالب بل يسمي بها الي صلوة العصر من اخر ايام التشريق
فهي ثلثه وعشرون صلوة وكذلك قال عمر في روايه وعليه العامه وروي عن عمر ايضا انه
قال يسمي بها الي صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فهي ثنتان وعشرون صلوة وقال ابن
عمر وابن عباس يبتدي بالتكبير عند صلوة الظهر من يوم النحر وقالا لا يجتمع التلبيه والتكبير
معا فاذا انقطعت التلبيه اخذ في التكبير فقال ابن عباس يسمي بها الي اخر ايام التشريق
عند صلوة الظهر فهي ستة عشر صلوة والقول في التكبير علي من هو في قول ه لا يكبر
الا خمس شرايط لحدها صلوة الفريضة والثانية الجماعة والثالثه الاقامة والرابعة المصر
والخامسة الجماعة المسجد وهي جماعة الرجال لا النسا وهو ما قال ابو عبد الله وكذلك قال
علي بن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا في مصر جامع وهو قول ع وقال
خليل بن احمد التشريق في اللغة التكبير وفي قول فح يكبر كل من يصلي الفريضه والثالث
صلوة الوتر فان فيها خمسة من الاختلاف احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف
فيها والثاني كيفيه اقامتها فقال ش يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم وعند الفقها
ع يوتر بتسليمه واحدة كوتر النهار وهو المغرب لان رسول الله صلعم نهي عن البترا ولان
ركعة ونصف لا تكون صلوة والثالث رفع اليدين عند القنوت ففي قول ه ح واحدي
الروايتين عن ف يرفع اليدين فيه كما يرفع في الافتتاح وفي قول ع واحدي روايتي
عن ف وفي قول م لا يرفع يقلبهما للدعا والرابع في القنوت قبل الركوع او بعده ففي
قول س القنوت بعد الركوع وقال لا قنوت الا في نصف الاخر من شهر رمضان وفي
قول الفقها ع القنوت قبل الركوع والخامس في الصلوة بعد الوتر فعند اهل الحديث
لا يجوز وزعموا انها ختم للصلوات وعند ع يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حدثا والرابع
صلوة الاستسقا وفيها اختلاف فقال ه ليس في الاستسقا صلوة بل يستغفرون ويدعون
الله وفي قول فح ع يصلون مع الامام ثم يخطب الامام ويقلب رداه ويستقبل
القبلة في ذلك ان شا كما فعل رسول الله صلعم ويجهر فيها بالقراة كما يجهر في العيدين
ويخرج الناس في ذلك بصبيانهم ونسائهم ومواليهم ولا يخرج النسا في ذلك في قول ع والخامس
صلوة كسوف وفيها اربع روايات ففي احدي الروايات قال رسول الله صلعم في الكسوف
ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي الرواية الثانيه انه صلي وركع في كل ركعة اربع ركوعات
وفي الرواية الثالثه انه صلي وركع في كل ركعة ثلث ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلها
كساير الصلوات في كل ركعة ركوعا واحدا وسجدتان علي حالها وقال ع ما فعلت من
ذلك اجزاك لانه ليس بواجب وان صلي كصلوات الناس علي ما قال فقها ونا فهو احسن
والسادس صلوة التراويح وهن عشرون ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين
تسليم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليها في جيوته وحدانا وكذلك اصحابه حتي
كان زمن عمر بن الخطاب فجعل للناس اماما بين في شهر رمضان فكان ابي بن كعب يصلي بالرجال
وكان ابن ابي خيثمه يصلي بالنسا ثم رفض جماعة النسا لما راي من الصلاح في ذلك وعليه
عامة الناس والسابع صلوة الاحرام فان الرجل اذا اراد ان يحرم يغتسل ويلبس ثوبين
جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان كان صلوة الفريضه ويجزي علي اثرها جازت
له من الركعتين والثامن من صلوة الطواف فان الطايف حول البيت يصلي لكل اسبوع ركعتين
خلف الامام وهو افضل وان صلي في مكان اخر من المسجد اجزاه ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع
ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فان فعل اجزاه وان فرغ من الطواف عند طلوع الشمس او عند
غروبها فلا يصلي ركعتين حتي تطلع الشمس او تغرب ثم يصلي والتاسع سجدة التلاوة وهي
تشبه الصلوة بثلثة اشيا احدها ان يكون مع الوضو والثاني ان يسجدها نحو القبلة والثالث
ان لا يسجدها وقت الطلوع والغروب والاستوا وسجدة التلاوة واجبة عند الفقها
وسنة عند ع وعن علي بن ابي طالب له قال عزايم السجود اربع سجدة الم تنزيل حم السجده والنجم
واقرا باسم ربك وايات السجدة في القران علي ثلثة اوجه اما امرها واما يعتبر لمن تركها
واما مدح لمن يسجدها فينبغي ان يسجد في كل الثلثه وهي اربع عشرة مكانا في القران في الاعراف
وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسراييل وفي سورة مريم وفي الحج في وسط السورة ولا اختلاف
فيها فاما في اخر الحج اختلاف فعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول عمر وابن سيرين وفي قول
الفقها ع هو امر بسجود الفريضة وفي الفرقان وفي النمل وفي تنزيل السجدة وفي ص
وفيها اختلاف فقال اهل اهل الحديث ليس فيها سجود وهو قول ابرهيم النخعي وعبد الله
بن مسعود وعند الفقها ع فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري وفي
حم السجدة وفي النجم وفي اذا السما انشقت وفي اقرا وسماع السجود علي اربعة اوجه
احدها ان يسمع الخارج من الصلوة سجدها فمنها من كافرا ومسلم رجل او امراة حرا او عبد

صبي او مدرك او غيرهم والثاني ان يسمعها داخل من خارج فاذا فرغ من صلوته فيجد لها لانه لايجوز له ان يدخل في الصلوة زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل فانه يجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هو علي اربعة اوجه احدها القوم من الامام فانهم يسجدونها مع الامام والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لايسجدون لها في قول ه وع لان التالي مرتكب للنهي حيث قرا خلف الامام وفي قول يسجد لها اذا فرغ من صلوته والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلي هذا الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلوته فانهما يسجدان لها اذا فرغا من صلوتهما والعاشر ركعتان قبل الفجر وفيهما من التاكيد عند الفقها ما ليس في غيرهما وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام يكبر فانه يصليهما ولايدخل في صلوة الامام ما دام يجد ركعة الثانية مع الامام فان علم انه لايجد لو اشتغل بهما فانه يتركهما ويدخل مع الامام في صلوته فاذا فاتتاه فانه يعيدهما اذا فرغ من صلوته في قول س وفي قول ح ع يصليهما اذا طلعت الشمس علي وجه التفضل وتاديب النفس لاعلي وجه انهما سنتان لان السنة اذا فاتت من وقتها صارت نفلا وفي قول ه ف لايعيدهما والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبلته الظهر فانه يتركهما ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقها جميعا وفي قول ع كلاهما سواء تركهما في الفجر والظهر ويدخل في الفريضة مع الامام والثاني عشر ركعتان بعد الظهر والثالث عشر ركعتان بعد المغرب والرابع عشر ركعتان بعد العشا ولا باس ان لاتفعل هذه السنن في السفر قبل الصلوة ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لانه روي عن رسول الله صلعم انه كان لايدع ذلك في سفر ولا في حضر وكذلك الوتر لاينبغي تركها وعن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها والخامس عشر صلوة الجنازة وسنذكرها في كتاب الجنايز في موضعها ان شا الله واما صلوة الفضايل فهي علي عشرة اوجه لحدها ان يصليها قايما يركع ويسجد فهي جايزة متفقا وفيها من الفضل مرتين والثاني ان يصليها قاعدا يركع ويسجد وفيها اتفاق ايضا وان كان يقدر علي القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد علي نصف من صلوة القايم والثالث ان يصليها قاعدا يومي ايماء وهو يقدر علي الركوع والسجود فانه لايجزيه في قول الفقها وجزيه علي قول ع

لقوله عليه صلوة المضطجع علي نصف من صلوة القاعد والرابع صلوة المضطجع او المستلقي وهو يقدر علي القعود فانه لايجوز في قول الفقها ويجوز في قول ع لانها ليست بواجبة ويصليها كما ارادوا جب والخامس صلوة الراكب في السفر سوي الفريضة والوتر فانها تجزيه في قولهم جميعا والسادس صلوة الراكب في الحضر فانه لايجوز في قول الفقها ويجوز عند ع وهو قول الضحاك بن مزاحم ويصح قياسه علي الفريضة والسنة والعاشر صلوة الليل والنهار فان صلوة الليل مثني مثني وصلوة النهار اربعا اربعا وقال بعض الفقها صلوة الليل مثني مثني كما ان سنن النهار مثني واربع وطول القيام في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل

كتاب الجنايز

وهو يد وعلي عشرة مسايل مسلة الفرض والثاني مسله الحضور والثالث مسله الغسل والرابع مسله الحنوط والخامس مسلة التكفين والسادس مسلة حمل الجنازة والسابع مسله الصلوة علي الميت والثامن مسلة الدفن والتاسع مسلة ما يصنع بالقبر والعاشر مسلة التعزية فاما الفرض فان المريض اذا مرض فعليه ان يوصي والوصية علي وجهين فريضة وفضيله فالفريضة علي وجهين احدهما لاجل حقوق الله تعالي والثاني لاجل حقوق الناس فاما حقوق الناس فمن راس المال متفقا واما حقوق الله تعالي فمن الثلث في قول الفقها ع وعند اهل الحديث ايضا من راس المال واما الفضيله فعلي وجهين

احدهما في المال والثاني في الثوي فاما الذي في المال فعلي وجهين احدهما انه ان كان
في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان لا يوصي بشيء من الثلث لان الغني عليه
السلام قال لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه يتكفف الناس وان كان
في الورثة قله وفي المال كثرة ينبغي ان يوصي الي الثلث والثاني ان يجعل نصيبا في
الوصية للقرابات الذين لا يرثون منه واما الذي في الثوي فعلي وجهين احدهما
في التخصيص والترغيب علي طاعة الله وطلب الجنه والثاني في التخويف والترهيب عن
معصية الله وناره وهذه وصية الله تعالي في تعبيد عباده ووصية انبيايه واوليايه
وعباده الصالحين واما الحضور فهو ان يبلغ العبد الي النزع وازف الي الخروج من
الدنيا فان علي من حضر ان يصنع به عشرة اشيا احدها ان يوجهه الي القبلة واما
علي قفايه واما علي يمينه والثاني ان يمد اعضاءه والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقرا
عنده سورة يس والخامس ان يحضره بشيء من الطيب والسادس ان يلقنه بلا اله الا
الله والسابع ان يخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب والثامن ان يشد ذقنه ليلا
يسترخي والتاسع ان يضع سيفا علي بطنه ليلا ينتفخ والعاشر ان يقرا عنده القران الي
ان يروح للغسل واما الغسل فانه كالغسل من الجنابة بعينها الا في خصلة واحدة عند
الفقها وهو ان لا مضمضة ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبتان
وعند ع غسل الميت يوافق غسل الجنابة الا في ثلث خصال احدها ان المضمضة والاستنشاق
مسنونان في غسل الجنابة وغير مسنونان في غسل الميت والثاني ان الميت يستحب ان
يغسل اعلا بدنه والثالث ان الميت يغسل بثلث مياه كل مياه ثلث مرات لان لكل مياه
حكما كالحكم من الجنابة واما القول في عدد مرات الغسل للميت فاربعة ففي قول مالك
لا وقت له وانما يغسل حتي ينقا وفي قول س يغسل ثلثا والا خمسة او نحوه وفي قول
٥ص يغسل ثلثا لا غير وفي قول ع يغسل بثلث مياه كل مياه ثلث مرات فاما الغسل
الاول فبالماء القراح والثاني بالسدر او ما يقوم مقام السدر مثل الحرض والطين
ونحوهما والثالث بالكافور او ما يقوم مقام الكافور من الطيب والناس يحذا
الغسل صنفين صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف
احدها المراة تموت بين الرجال فان الرجال ييممونها ويجوز للمراة ان تغسل امراته

في قول ع وابرهيم النخعي وكذلك السيد لامته كما ان عليا غسل فاطمة ولا يجوز عند الفقها
لانه يجوز ان يتزوج باختها او اربعا سواها وان يزوج باختها او اربعة سواها فانه
لا يغسلها في قول ع والثاني ان الرجل يموت بين النسآ فان النسآ ييممنه ويجوز للمراة
ان تغسل زوجها في قول الفقها وقول ع ولا يجوز لام الولد ان تغسل سيدها في قول
الفقها زعموا لانها في عدة من الوطي لا من النكاح وفي قول ع يجوز لان عدتها كعدة الحرة
وهو اربعة اشهر وعشرا والثالث الخنثي المشكل يموت بين الناس فانه ييمم ولا يغسله
الرجال ولا النسا والرابع صاحب الجدري والقروح الذي لا تندمل فانه ييمم
والخامس السقط فهو علي ثلثة اوجه احدها ولد لنفسه والثاني ولد لنفسه ولغيره والثالث
ولد لا لنفسه ولا لغيره اما الذي ولد لنفسه ولغيره هو الذي ولد من امه حيا فانه
يوجب عشرة من الاحكام ثلثة في امه وسبعة في نفسه فالتي في امه تصير امه ام
ولد وتصير امه به نفسا وتخرج الام به من العدة واما التي في نفسه فانه يرث ويورث
منه ويحجب ويغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن والثاني ولد في غيره ولا ولد في نفسه
وهو الذي ولد من امه ميتا وقد تبين اعضاوه فانه يوجب ستة من الاحكام ثلثة في
نفسه وثلثة في امه فاما التي في امه فاذكرناها في الاول واما التي في نفسه فانه يغسل
ويكفن ويدفن وقال بعض الفقها لا يغسل والثالث لا ولد في نفسه ولا ولد في غيره وهو
الذي سقط من امه مضغة لم يتبين شيء من اعضايه فان رات المراة الدم ثلثة ايام او
فوقها الي عشرة ايام فانها حيض وان رات دون الثلث وفوق العشرة فانها استحاضة
والسادس مسلم مات بين الكفار ولا يعرفونه فانه لا يعرفونه يغسل واحد منهم
ولكن يصلون عليهم ويوارون بتلك الصلوة علي المسلم وحده واذا مات الكافر بين
المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرفوا الكافر ويصلون عليهم جميعا والسابع الشهيد
لا يغسل والشهيد علي وجهين احدهما يغسل والثاني لا يغسل فاما الشهيد الذي يغسل
فانهم اثني عشر صنفا المحبوس المظلوم والنفسا والمبطون والمطعون والحريق والمهدوم
والحريق والمتردي واللديغ والصريح والذي يقتله القولنج والغريب اذا كان في سبيل
الخير فاما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح
والثاني الذي قتل في حرب الكفار بغير السلاح والثالث الذي قتل في حرب الخوارج بالسلاح

والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير السلاح والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح
والسادس الذي قتله القطاع بغير سلاح والسابع الذي قتل مظلوما بالليل بسلاح
والثامن الذي قتل بالليل مظلوما بغير سلاح والتاسع الذي قتل بالنهار مظلوما
بسلاح والعاشر الذي قتل بالنهار مظلوما بغير سلاح فقال بعض الفقهاء انه يغسل
ويغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال الثمانية اذا ارتفع من المعركة
حيا ثم مات على ايدي الرجال او اكل او شرب او باع او اشترى او طلق او نكح او بقي
على مكانه نصف يوم ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل ولو نسي غسل ميت
حتى صلي عليه فانه يغسل وتعاد الصلوة عليه وان ذكر بعد ما سوي عليه اللبن
فانه يترك ولا يخرج فاذا دفنوا ونسوا الصلوة صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا
يخرج منه لان النبي عليه صلي على قبر المراة التي دفنوا بالليل واما الحنوط فانه
مسنون ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران والورس لان فيهما لون الصفرة
وافضل الحنوط اذا كان من مسك او كافور عند الفقهاء ع وعند اهل الحديث لا يجوز
المسك في الحنوط والحنوط على ثلثة اوجه لحدها ان يجعل في اشاكانه وهو الذريرة
والثاني يجعل على مساجده وهو المسك والكافور والغالية ونحوها والمساجد
ثمانية مواضع الجبهة والانف واليدان والرجلان والركبتان التي يقع عليها السجود
والثالث يجعل كافانه وترا وهي العود والمجمر ونحوها والحنوط من راس ماله اذا
كان حنوط مثله وكذلك الماء لغسله اذا احتيج الى شرائه اذا كان يباع بسعر الناحيه
واما التكفين فان الكفن من راس المال وهو فريضة وهو مبدا على الدين وكفن الرجل
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكفن المراة خمسة اثواب ازار وقميص ولفاف ومقنعة
تلف في راسها ووجهها وحزقه تربط بها كافانها من الخارج في قول الفقهاء وفي قول
ع س ز تلف فيها رجلها من داخل الكفن ويعلقوا بقول النبي عليه حيث قال للنسوة
اشعرنها وقالوا ان الشعار ما يلي الجسد وقالت الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشي
وفي قول ع ر والافضل ان يكون كفن الرجل ثلثة لفائف وكذلك المراة ولو كفن الميت
في ثوب واحد وواري جسده كله جاز ولا يغطي راس المحرم ولا وجهه في قول ع ويغطي
في قول الفقهاء جميعا واما حمل الجنازة والمشي بها فانها على خمسة اوجه لحدها ان يمشي

بالجنازة فينبغي له ان يمشي فوق البطي ودون الخبب مشيا بين المشيين والثاني لمن سبقها
ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة وليست بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام
ومضايقه الطريق جاز والثالث لمن ياخذ الجنازة فينبغي ان ياخذ ها بالجوانب الاربعة
لان السنة فيها كذلك ويبدا يمينا من الميت فياخذ ها على منكبه الايمن من مقدمه الى
موخره ثم يعطف من خلفها الى يسار الميت المقدم وهو يمين الجنازة فياخذ ها على منكبه
الايسر الى موخر السرير واذا فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة والرابع لمن يري الجنازة
فان كان من رايه اسابها نقوم لها وان لم يكن فلا نقوم لها والخامس لمن تقدمها او
تاخرها ان لا يقعد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض لانه لعل الجنازة تحتاج
الى الحمل والاخذ واما الصلوة على الجنازة فانها على سبعة اوجه لحدها كيفيه قيام القوم
على الجنازة والثاني كيفيه قيام الامام على الجنازة والثالث كيفيه وضع الجنازة والرابع
كيفيه التكبيرات على الجنازة والخامس من اولي بالصلوة على الجنازة والسادس هل يجوز
اعادة الصلوة على الجنازة والسابع صلوة الجنازة صلوة على الحقيقه اولا فاما القوم
اذا قاموا على الجنازة فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف وان قلوا الان ذلك افضل وقد جات
الاثار بذلك وان قاموا خلاف ذلك جاز واما قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر
الميت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد ولان الصدر قطب الانسان وساير البدن
اطواف ولان القلب معدن المعرفة واشكالها وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم عند الراس
وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر المراة وينبغي ان يكون بين الامام وبين
الجنازة فرقه واما وضع الجنازة على الارض فاذا ازدحت على واحدة فانه على وجهين
لحدهما اذا اجتمعت الجنايز فكيف يوضع والثاني اذا سابقت الجنايز بعضها على اثر بعض
فاما اذا اجتمعت الجنايز فانه يقدم سبعا على سبع الى الامام احدها الرجال على النساء والرجال
على الصبيان والنساء على الجواري والاحرار على العبيد والمحول على الحسان والسوح على
الشباب والعلماء على الجهال وكذلك يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما الجنايز
اذا سابقت فان فيها ثلثة اقاويل ففي قول الفقهاء لو وضعت جنازة وكبر الامام عليها
تكبيرة او تكبيرتين ثم جي باخري فان الامام يتم على الاول اربع تكبيرات ويسلم ثم يستانف
الصلوة على الاخري وكذلك فيما وراء ذلك ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان يكون

تكبيرة ولحدة افتتاحا من جملة وغير افتتاح من جملة وفي قول الشعبي يجوز ما لم
يرد الجنازة على سبع تكبيرات وهي يكون في اربع جنائز وبه لحد ق وفي قول ع
يجوز الى سبع جنائز وقد روي في الشاذ ان النبي صلعم صلى على قتلى احد سبعا سبعا
وايضا للاسباع خصايص في اشيا واما التكبيرات على الجنائز فانه على اربعة اوجه
احدها في لحد فقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وفي قول ه ص مر س ع يكبر اربعا والثاني
فيمن ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات فقال ه ح لا يكبر حتى يكبر الامام وقال
ف ع بل يكبر اذا ادرك الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام وفي المتوالين
جميعا والثالث في الامام اذا زاد على اربع تكبيرات انقطع من خلفه ام لا فقال ه ح
ن ينقطع المؤتم ولا تابعه فيها فقال الحسن بن صالح بن حي بل يمسك لا يكبر ولا ينقطع
وقال ف ع بل يكبر مع الامام والرابع رفع اليدين على الجنازة ففي قول س ترفع اليدين
عند التكبيرات وفي قول ه ف ح ن ع لا يرفع الا عند تكبيرة الاولى واما من اولى
بالصلوة على الجنازة ففي قول ه الموالي اولى فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فالولي اولى
واولوا الاولياء الاب ثم الجد اب الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى اخر
العصبات واما في الصلوة على المراة ففي قول الفقها الاب اولى بالصلوة من الزوج
وفي قول ع الزوج اولى من الاب واما اعادة الصلوة على الجنازة فان في قول ه س لا تجوز الاعادة
عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفع وفي قول ع م تعاد عليها لان رسول الله صلعم
صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعد دكل واحد منهم واما الصلوة على الجنازة
اهي صلوة على الحقيقة ام لا فان في قول ه ص هي دعا في الحقيقة وليست بصلوة لانه
لا قراة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلوة على الحقيقة لشرعل فيها لاجل
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة
والامتناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف
الناس ايا ها بالصلوة واولد من ذلك كله قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولو ضحك فيها احد حتى قهقه فان في قول الفقها لا تنتقد وضوه ولكن يعيد ها
وفي قول ع تنتقد وضوه وايضا قالوا لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة فانه
لا يحنث وفي قول ع يحنث وايضا قالوا لو ان امراة قامت فيها بجنب رجل لا تنتقد الصلوة

على الرجل على اصلهم واما الدفن فانه على ثلثة اوجه احدها في البحر والثاني في البر والثالث
في القبر فاما البحر فانهم يكفنون الميت ويحنطونه ويصلون عليه ثم يثقبونه في الماء واما
البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يحملون عليه الحجر او الرمل ان
امكنهم وان لم يمكنهم يحفرون عليه حفرا ويتركونه واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال
والمكروه فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه اما المستحب فاولها ان يحفر
القبر الى مبلغ السرة والثاني ان يحفر فيه لحدا والثالث اللحد نحو القبلة وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لليهود والرابع ان لا يزاد على التراب الذي
خرج منه والخامس ان يتنعل القبر ولو الحد في الجانب الاخر ولو كان المكان ضيقا فالحد وا
فيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلثة من الاموات جاز واما المكروه فاولها ان
يوجر القبر والثاني ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش والخامس ان يكتب
عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل عليه علامة والسابع ان يبنى عليه بنا والثامن
ان يبنى عليه مسجدا او التاسع ان يسرج والعاشر ان يجعل فيه الاجر لاصابة النار اليها
ولانه من الزينة ولانه يوضع لاجل البنا والميت يوضع للبلى واما احوال الميت فاحدها
وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقا القبلة في قول الفقهاء وعند اهل الحديث
يوضع تحو راس القبر والثاني ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باربعة من الرجال
او ثلثة في قول الفقهاء وعند اهل الحديث يسلون سلا من قبل راس القبر وان لم يسهل
ملحفه عند ادخال المراة في القبر والثالث اضطجاع الميت في القبر فانه يوضع على شقه
الايمن ووجهه الى القبلة وتوضع عنه كل عقد عليه والرابع ان يسد اللحد عليه باللبن والخامس
ان يهال التراب عليه بالايدي ثم بالمساجي والسادس ان يوسع القبر بعد ما فرغ من اهالة
التراب وهو تمام الدفن واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة فاذا فعل فقد ادى الواجب
ويكره ان يقعد الرجل على راس القبر حتى يعزي لكن في الطريق اذا رجع وفي البيت ويستحب
ان يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث اليهم لانهم شغلوا عن ذلك ٥

كتاب الحيض

واعلم ان دم المراة على ستة اوجه
احدها دم الحيض وهو من ثلثة اياما الى عشرة اياما وبين طهرين صحيحين والطهر
الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والثاني دم النفاس وهما دمان صحيحان والثالث دم الصغيرة

دون سبع سنين والرابع دم الكبيرة فوق خمسين سنه وحد الكبير خمسون سنة في
قول ع وهو قول عايشة وفي قول عطا اربع وخمسون سنه وفي قول الفقها ستون
سنة والخامس دم دم الحامل والسادس دم المراة تراه دون ثلثه ايام في ايام
حيضها ثم لا يعود دون العشرة والسابع د والمراة تراه فوق عشرة ايام من ايام
حيضها وهذه الدما الخمسة كلها فاسده وهي كلها د والاستحاضه فاما دم الحيض هو
القرو في قول ه ص وفي قول ع واما في قول س القرو الطهر فالقرو واحد والقرو
جماعة والاقرا جمع الجمع كملب وقلوب وفي اقل الحيض واكثره اختلاف فمن قول الى عبيد
قل لا مقدار للحيض ولا الطهر وانما ذلك على مقدار ما يجد المراة وفي قول س اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمس عشر يوما وليلة وفي قول سفيان اقل الحيض يوما وثلثا
يوم وليليها واكثره عشرة ايام وليليها وفي قول ه ع ح اقل الحيض ثلثه ايام
وليليها واكثرها عشرة ايام وليليها والوان الحيض الدم والصفرة والحمرة والخضرة
والكدرة في قول ه ح ع وفي قول ف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم وهي
حيض اذا تاخرت وتمنع المراة عن الحيض خمسة اشيا احدها الحمل في قول ه ص ع وفي
قول س ع لا تمنع وحيض الحامل والثاني الصغر دون تسع سنين والثالث الكبر والرابع
المرض والخامس الرضاع والنسا في هذه الثلثه الاخيرة مختلفات والحيض على وجهين
معروف ونادر في قول ع وفي قول ه ص النادر ليس بحيض فاما الحيض المعروف ما
بين الثلثة الى العشرة فمتى وجدته المراة فهو حيض والنادر ان تري يوما دما ثم
ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم تراه يوما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم استوت به عادتها
لا تجد غير ذلك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها في ذلك لا تشارك فيها غيرها فمن
لا عادة له بذلك واذا ابتدات المراة بالدم ومثلها تحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك
فانها تدع الصلوة فان رانه يوما او يومين ثم انقطع فانها تصلي بالتيمم ولا تزيد على
الفرض فان عاد الدم بعد يوم او يومين فانها تدع الصلوة فان قطع الدم وذلك
بعد مضي ثلثه ايام من اول ما رات الدم فانها تغتسل وتصلي فان لم يعد الدم اجزاها
وان عاد في عشرة تركت الصلوة ايضا فان عاد في الشهر الثاني قدر ما رات في الشهر
الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الاول لم يلتفت الى ذلك الانقطاع وتركت الصلوة حتى

تاتي على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول وان انقطع ولو بعد حتى جاوزت العشرة
فصلت ما تركت من الانقطاع ولو ان امراة حيضها خمسة ايام في كل شهر معروف ذلك فزادت
في دفعه يوما او يومين او ثلث او اربع او خمس فانها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلوة
متوقعه للانقطاع فان تمادي بها العسرة فانها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلوة بعد
خمسة ايام ولو ان امراة لها قرو معروفة خمسة ايام في كل شهر فزادت يوما مرة او
نقصت يوما مرة فلما كان الشهر الثاني رات الدم في ايامها وغادي بها فان حيضها ما
رانه في الدفعة الاخيرة وان لم يكن ذلك غير ان حيضها تقدم يومين او ثلثه ايام او
خمسة ايام او لم تتقدم ولكنه تاخر عن ايامها مثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول
مارات الدم مثل ايامها وطهرها مثل طهرها المعروف واذا كانت امراة لها عادتان في
الحيض قد عرفتهما فهي تحيض مرة خمسة ايام ومرة سته ايام يجري على ذلك ايدا ثم استحيضت
فاستمر دمها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين واما دم النفاس فان في اقلها
واكثرها الخلاف ففي قول ابي حنيفه اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وفي قول ف احد
عشر يوما وفي قول ح ع اقله ما يكون واما اكثرها ففي قول ه ف ح ع اربعون يوما
وفي قول س ستون يوما وقال اكثر النفاس اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجتمع الحيض
والنفاس في اربعين يوما في قول ه ع وفي قول ف ح يجتمع وذلك ان النفسا اذا
رات الطهر خمسة عشر يوما بعد ما رات دم النفاس قبل الاربعين فان ذلك دم الحيض
في قولهما واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد او اكثر فان النفاس من الولد الاخر
في قول ع ز ح وفي قول ه ف يكون من الولد واما العدة تنقضي بالولد الثاني في قولهم
جميعا واذا طهرت المراة من حيضها ولزوجها ان يصيب منها اغتسلت او لم تغتسل في قول
عطا ابن ابي رباح وفي قول ه ف ح س لا يصيبها حتى تغتسل وينذهب وقت الصلوة
وقال ز ع لا يصيبها حتى تغتسل ذهب الوقت او لم ينذهب ولو انها طهرت ولم تجد ما
فتيممت فانها لا تحل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل وينذهب وقت الصلوة في قول ه ف
وفي قول ح ز ع يحل له بالتيمم وللرجل من امراته وهي حايض او نفسا ما فوق الازار في قول
ه وفي قول ف ح ع له ما سوى الجماع ولو ان رجلا جامع امراته وهي حايض ففي قول ه ص
م س يستغفر الله ولا شي عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينار وهو

ايام او ما بين الثلثة الي العشرة فاستحيضت واستمرت دمها ولا تميز دم الحيض من
دم الاستحاضة وليس لها في ايام الحيض علامة تعرفها بها من سايد الدم فتعده بلزم
عدد ايامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلوة ثم تغتسل وتصلي الي
مثلها من الشهر الثاني والسادسة امراة كانت تختلف عليها ايام حيضها ثم استحيضت
فان انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة علمت علي ذلك وان لم ينفصل علمت علي اكثر
ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها تختلف عليها علي اقل ما كان لها من
ذلك وان كانت المراة تعيد فانها تعمل علي اكثر ما كانت حيض متفقا والسابعة امراة
تري الدم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود الي عشرة ايام فانها استحاضة والثامنة
امراة تري الدم اكثر من ايامها حتي جاوزت العشرة فان ذلك الدم استحاضة وان
انقطعت دون العشرة فما علي العشرة فانها حيض والتاسعة امراة نسيت ايامها في الحيض
او ايامها في الطهر او نسيت كليهما عملت علي غالب رايها فان لم يكن لها راي عملت من الحيض
علي عشرة ايام ومن الطهر علي خمسة عشر في قول ع وهو قول ف وفي قول الفقها النسيان
علي ثلثة اوجه احدها امراة طالت بها الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او ايام طهرها
والموضع الذي يحيض فيها ولا يجي لها راي في ذلك فانها تومران تغتسل عند وقت كل صلوة
وتصلي وتصوم شهر رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان وبعد يوم الفطر عشرين يوما
ولا تقربها زوجها ابدا لانه ان فرضنا لعلها حايض فيكون هذا دابها وحالها حتي
يفرج الله عنها والوجه الثاني امراة طالت بها طهرها فكانت طاهرة طهورا اوسنين
ثم عاودها الدم فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت
تحيض فيها فانها تومران تمسك عن الصلوة ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام وعند وقت
كل صلوة ثم تصلي ثمانية ايام كل صلوة بوضو وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تصلي اياما
كل صلوة بوضو وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلوة وتصلي حتي يفرج
الله عنها والوجه الثالث امراة انقطع دمها فكانت طاهرة اياما ثم عاودها الدم
ولا تدري انه طهرها خمسة عشر يوما ام لا فانها تومران تصلي ثلثة ايام كل صلوة
بوضو وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلوة وتصلي حتي يفرج الله عنها
والعاشر النفسا اذا استحيضت في نفاسها ثم ان استحاضتها علي اربعة اوجه احدها ان

يخير في ذلك وفي قول ق اذا كان الدم غليظا فدينار وان كانت بعد انقطاعه وقبل
ان تغتسل فنصف دينار وفي قول ع ان كان في الدم فدينار وان كانت بعد انقطاعه
وقبل ان تغتسل فنصف دينار اذا علم ان ذلك حرام فان لم يعلم فليس عليه شي الا التوبة
والحايض والنفسا تقضيان الصوم ولا يقضيان الصلوة ولا يجامع الرجل امراته الا في
الفرج اذا كانت طاهرة الا برضاها وكذلك لا يعزل عنها الا برضاها وله من امته ما شا
من ذلك وان كانت الامة لغيره فلا يعزل الا برضي سيدها ومتي قالت المراة او الجارية
اني حايض وعليه ان يتركها ومتي قالت اني طاهر وربما ان شا قبل الذي عليه ان
من الامانة ان تومن المراة علي فرجها واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل
ودم الذي تراه المراة ثم ينقطع قبل ثلثة ايام ودم الذي تراه المراة فوق عشرة ايام
كلها دم الاستحاضة والاستحاضة علي عشرة اوجه الحامل تري الدم في حملها فانها
استحاضة ولا يجتمع الحيض مع الحمل في قول ه ص ع البتة وهي تتوضي لوقت كل صلوة
وتصلي وفي قول م س تجتمع الحيض مع الحمل البتة وتتوضي المستحاضة لكل صلوة والثانية
الصغيرة التي لا تحيض مثلها تري الدم فان ذلك الدم علة لا حكم لها فان كانت من
مثلها تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من اول ما رات حيض وعشرون يوما
بعد ذلك طهر وتمضي علي ذلك وفي قول ابي عبيد تجلس ايام نسيانها فان لم تعرف
ذلك تجلس سبعة ايام وتصلي ثلث وعشرين يوما وكان هذا دابها في كل شهر وفي قول
ش م ع الصلوة خمس عشر يوما فاذا زادت قضت صلوة اربع عشر يوما وكان
لها اقل حيض النسا يوما ثم صلت الي اخر الشهر ثم تركت الصلوة يوما والثالثة
ان يبلغ المراة الناسية وتذهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض من علة تكون فتري
حمرة او صفرة او كدرة لا تري فيها اثار الحيض فهذه مستحاضة تصلي بالوضو ابدا
حتي ينقطع ذلك والرابعة ان يكون للمراة حيض في كل شهر ونحوه اما ما نعرفه خمسة
ايام او سته او ما بين الثلثة الي العشرة ثم تستحاض وينفصل دم الحيض من دم
الاستحاضة في كل شهر ونحوه مرة واحدة فنعرفه بعلامات من بين ذلك الدم
فهذه تحيض بتلك الايام التي فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سايد الايام التي هي
الاستحاضة والخامسة ان تكون امراة لها قرو في كل شهر ونحوه خمسة ايام او سته

يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفة لها فيعمل على ما عرفت منها والثاني ان يكون كلها مجهولة لها فانها تعمل على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون يوما وحيضها عشرة ايام والثالث ان يكون نفاسها معروفا لها وطهرها وحيضها مجهولها وقعده كالمبتدرة فتاخذ بالقياس على عادتها التي عرفتها ثم تاخذ طهرها عشرين يوما ثم تاخذ حيضها عشرا والرابع ان يكون نفاسها مجهولها وطهرها وحيضها معروفا فتاخذ بالنقاس على اربعين يوما وبالطهر والحيض على ما عرفتهما وبالله التوفيق

كتاب الصوم

اعلم ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح الصوم الا بالنية والصوم على نوعين صوم عين وصوم دين فاما صوم العين فعلى ثلثة اوجه والدين مثله فالعين احدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة والثالث صوم نذر معين وهو ان قد نذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس ونحوه واما الدين فاحدها قضا رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث النذر غير المعين وهو ان قد نذر علي ان يصوم شهرا او عشرة ايام ونحوها ولم يبين فاما صوم الدين فانه لا يجوز الا ان ينويه بالليل متتابعا ولو نواه بالنهار فلا يصح واما صوم العين فكذلك لا يجوز في قول ورش الا ان ينويه بالليل ويجوز عند ص ه ان ينويه في النهار قبل ولا يجوز بعد الزوال البته وعند عي يجوز اذا نواه قبل العروب ولم ياكل يومه ذلك وهو قول حذيفة من الصحابه والكفارات خمسة احدها كفارة شهر رمضان وهو لمن يفطر يوما عمدا بالجماع من غير عذر فعليه عتق رقبه او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير فيها ايها شا فعل في قول عي ه وفي قول ه ص س هي مرتبه كترتيب كفارة الظهار بلا تخيير ولو افطر بالطعام او الشراب ونحوهما دون الجماع فعليه التعادون الكفارة في قول س وفي قول ه ص عي عليه الكفارة فيها كالافطار بالجماع ولو انه افطر في رمضان عامدا ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما اباح الله له الافطار فان الكفارة تسقط عنه دون القضا في قول ه ص ولا تسقط في قول س والحسن بن صالح عي ولو عزم الافطار من الليل ثم اكل من الغد او جامع فعليه الكفارة في قول س وفي قول ف ح ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه وفي قول ه عي لا كفارة عليه بحال والثاني كفارة قتل الخطا وهو ان قتل مومنا خطا فعليه عتق

رقبه مومنه فان لم يستطع فبصوم شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر يستانف ولا يجزيه غير ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز له الاخر بعد اداء الدية الى اولياء المقتول والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت مومنة او كافرة في قول ه ص عي ولا يجوز في قول ص الا مومنة مثل كفارة قتل الخطا فان لم يستطع فباطعام ستين مسكينا من قبل ان يمس امراته ومعنى الجماع والرابع كفارة اليمين وهو ان حلف الرجل على شي فحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد شيا من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة ايام متتابعات في قول ه ص عي ويجوز غير متتابع عند اهل الحديث والخامس كفارة جزا الصيد وهو ان قتل محرم صيدا فعليه ان يقومه ويشتري بقيمته من الاهلي وينحره ان شا تصدق بثمنه وان شا قوم الدراهم حنطة وصام لكل مدين من الحنطة يوما وهو مخير في ذلك والنذر على وجهين في الصوم نذر واجب وهو ان يقول ان رزقني الله تعالى كذا فلله علي صوم كذا فاذا رزقه الله تعالى ذلك وجب عليه الصوم وليس في وجوب هذا الخلاف بين العلما ونذر غير واجب وهو ان يقول لله علي ان اصوم كذا وكذا فهذا غير واجب عند ع ووفاه افضل وهو واجب ايضا عند الفهما فان لم يفد ان يوفي النذر الواجب فعليه كفارة يمين لقوله عليه من نذر نذرا يطيقه فعليه الوفا به ومن نذر نذرا لم يطقه فعليه كفارة يمين والنذر الواجب على وجهين معين وغير معين فالمعين ان يقول لو شفاني الله من هذا المرض فلله علي ان اصوم هذا الشهر الرجب فاذا اسناه الله من مرضه فعليه ان يصوم ذلك الشهر الرجب فان لم يصمه حتى ذهب شهر رجب فعليه قضاوه شهرا ان كان ثلثين يوما فثلثين وان كان تسع وعشرين فكذلك والذي غير معين ان يقول لو شفاني الله من هذا المرض فعلي ان اصوم شهرا فعليه ان يصوم شهرا اي شهر كان اجزاه فان صامه بالاهلة جاز له نقص الشهر او كمل وان صامه بغير الاهلة فيتم ثلثين يوما وكل واحد من هذين على وجهين مشروطه بالتتابع وغير مشروط بالتتابع فاما التتابع بصومه سابعا فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم واما الذي غير مشروط بالتتابع ان شا صام متتابعا وان شا متفرقا صوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم شهر رمضان والثاني صوم كفارة رمضان والثالث

صوم كفارة الظهار والرابع صوم كفارة قتل الخطا والخامس صوم كفارة اليمين في قول النخعي وابي عبد الله وعند اهل الحديث يجوز ان يفرقه والسادس صوم الاعتكاف اذا اعتكف بومين فما فوقه والسابع صوم النذر المشروط بالتتابع وصوم المتفرق على سبعة اوجه احدها صوم قضاء رمضان والثاني صوم الفضايل والثالث صوم النذر الذي هو غير مشروط بالتتابع والرابع صوم القارن بالحج وهو ان يحرم بحج وعمرة فيلزمه هدي يذبحهما فان لم يجد صيام ثلثة ايام قبل الاضحى احدها يوم عرفة وسبعة ايام بعد الاضحى ان شاء بكه وان شاء في الطريق وان شاء اذا اتى اهله والخامس صوم المتعة وهو ان يحرم الرجل في شوال او ذي القعدة لعمرته ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق وخرج من احرامه ثم اقام بمكة ولم يرجع حتى دخل الحجة فاحرم بحجة فلا بد له من هدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام قبل الاضحى احدها يوم عرفة وسبعة بعد الاضحى كما ذكرنا والسادس صوم المحصر وهو ان يحرم الرجل من بغداد فلما بلغ كوفة احصر بمرض او بعدو او ذهاب مال فبعث هديا ويواعد اصحابه يوما فيذبحون بمكة عنه ويخرج من احرامه بكوفة في ذلك اليوم فان لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على قول ابي عبد الله والسابع صوم جزاء الصيد وقد ذكرنا في اول الكتاب فاما انه يفطر يوما من صوم السابع من غير عذر فانه يستقبل الصوم كله والعذر على عشرة اوجه عند ابي عبد الله احدها المرض والثاني الاغماء والثالث الاكراه على الافطار والرابع النذر والخامس استقبال شهر رمضان وبوم الفطر والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق والسابع لو ضربه ظالم وحتى لو يطيق ان يصوم من شدة الوجع والثامن لو ضل الطريق في المفازة حتى كل وعطش واجهد فافطر والتاسع الناس والعاشر الحيض ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه اذا زال العذر في قول ع واما في قول النخعي ان الحايض تفطر وتبني على صوم الكفارة اذا طهرت فخطب لانه لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين ولا حيض فيما بين ذلك ولو كانت تصوم بكفارة اليمين فحاضت فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلثة ايام من غير ان تحيض واما غير الحايض من الاصناف التسعة فانهم يبتنا نصوم الصوم واذا ارتفعت العلة في قولهم واعلم ان الصوم على وجهين صوم محظور عنه العبد وصوم مندوب اليه العبد فاما المحظور عنه فهو على ثلثه

اوجه صوم نفي وصوم نهي وصوم كراهة فاما صوم النفي فهو على وجهين صوم الحايض وصوم النفسا فلا يجوز لهما ان تصوما ابدا واما صوم النهي فعلى وجوه ثلثه صوم الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك ولا ينبغي ان يصوم فيه ولو صام ويكون صوما واما المكروه فعلى خمسه اوجه احدها صوم ايام التشريق والثاني صوم المريض اذا اتخذ عليه والثالث صوم المسافر اذا اتخذ عليه والرابع صوم الوصال الذي لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر الذي لا يفطر العيدين فاما صوم يوم الشك فلا يجوز عند النخعي ولا يكرهونه وعند ع لا ينبغي ان يصومه نفلا على حال فاما ان صامه عن كفارة او نذر فهو جايز بغير كراهة متفقا واما صيام التشريق فان في قول ع ان صامها من نذر او كفارة اجزت عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما صوم يوم الفطر والاضحى فانه لا يصومهما وان صامهما لم يجز عنه وقال زفر لا يلزم صوم يوم النحر والفطر ولا بالنذر ولا بالمباشرة وهو قول ع وفي قول م يلزمه بالنذر ولا يلزمه بالمباشرة وفي قول ف يلزمه في الامرين جميعا واما المستحب فانه على ثلثة اوجه احدها صوم يوم عاشورا والثاني صوم يوم عرفة والثالث صوم ايام النحر وهي ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من الشهر وروي عن رسول الله صلعم انه قال صوم عاشورا كفارة سنه وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وعن النبي صلعم انه قال صم من كل شهر ثلثة ايام فكانما صمت الدهر وعليك بالنحر ومن يجوز لهم الافطار في رمضان سبعة نفر اربعة منهم اهل النفا وثلثه اهل الكفارة فاما اهل النفا احدهم المسافر فيفطر في سفره اذا كان سفر طاعة او سفر رخصة وفي سفر المعصية لا يجوز الافطار في قول علي س ويجوز في قول ه ص والثاني المريض يفطر اذا اشتد الصيام او خشي زيادة العلة اي مرض كان والثالث الحامل اذا خافت على حملها تفطر والرابع المرضعة اذا خافت على ولدها ولا تجد ما ترضع لولدها ظئرا فان افطرت هؤلاء الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضون فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم يقضوا ان يكفر عنهم لكل يوم مدان من الحنطة وان صاموا لاجلهم جاز على قول ع ل ف ولا يجوز في قول ه ص س واما اهل الكفارة فاحدهم صاحب العطاس الذي لا يصبر عن الماء والثاني المستحاضة التي لا تصبر عن الطعام والثالث الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون ويكفرون لكل يوم مدين

من الطعام ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا باذن سبعة نفر احدهم المراة لا يجوز
لها ان تصوم التطوع الا باذن زوجها اذا كان الزوج حاضرا والثاني الامه والثالث
ام الولد والرابع المدبرة لا يصح التطوع الا باذن سيده هو والخامس العبد لا يصوم
الا باذن سيده والسادس الاجير لا يصوم الا باذن استاذه اذا اضره صومه
والسابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره صومه فكانت شركتهما شركة
الابدان فيعملان جميعا ومن لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصايمين عشرة اضاف احدهم
الشافر اذا اكل اول يومه ثم افاق فانه لا ياكل بقية يومه وليس بصايم والثاني
المريض اذا اكل ثم صح فلا ياكل بقية يومه والثالث الحايض والرابع النفسا طهرتا لا
ياكلان بقيه اليوم والخامس الكافر اسلم والسادس الصبي ادرك والسابع المجنون
افاق لا ياكلون وليسوا بصايمين ولو ان كافرا اسلم في بعض رمضان او صبي ادرك
او جاريه حاضت فانهم يصومون ما ادركوا وليس عليهم قضاما لم يدركوا متفقا
ولو افاق مجنون في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك ويقضي ما فات عنه في
قول ه ص وليس عليه قضاوه عند س ع ي قياسا على الكافر والصبي والثامن الحامل
والتاسع المرضعة اكلتا ثم امتنا على ولدهما لا ياكلان بقيه اليوم ويقضيان ما افطرتا
ويكفران لكل يوم ايضا نصف صاع من بر عند س ولا كفران في قول ه ص ع ي والعاشر
من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت عنه الشبهة فانه لا ياكل بقية يومه
فان اكل هولاء الاصناف العشرة في البقية لا يلزمهم كفارة وقد اساؤا واما اكل
الشبهة فعلى عشرة اوجه احدها رجل ظن ان يومه اخر يوم من شعبان فاكل
والثاني رجل ظن ان يومه اول يوم من شوال فاكل فيه والثالث رجل كان اسيرا
في ايدي الكفار في دار الحرب فاشتبهت عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره
فاكل في شهر رمضان والرابع امراة رات دما في رمضان فظنت انه
حيض فافطرت ثم انقطع عنه دون ثلثة ايام فافطر على ظن انه حايز والسادس رجل
احتجم فظن ان صومه فسد فاكل والسابع رجل قاء فظن انه فطره فاكل والثامن
رجل اعماه فظن انه فطره فاكل والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل والعاشر
رجل اكل بعد ما اصبح ولم يعلم بالصبح فظن انه فطره فاكل فان صوم هولاء كلهم يفسد

وعليهم القضا دون الكفارة وعليهم ان يمتنعوا عن الاكل بقية يومهم اذا علموا وليسوا بصايمين
ومن التبست عليه الشهور فان حكمه على خمسة اوجه احدها ان يقصد شهرا فصامه
فكان ذلك الشهر شهر قبل رمضان فانه لا يجوز له عن رمضان
والثالث ان يكون شهرا بعد شهر رمضان فانه يجوز له قضاء عن رمضان والرابع
ان يصوم ثلثين يوما فكان نصفها من شهر رمضان ونصفها من شوال فان ذلك
يجزيه ايضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان والخامس ان يكون نصفها
من رمضان ونصف من شعبان فان نصف رمضان حاز له ونصف شعبان لا
يجوز وعشرون شيا كراهته في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة
بالشهوة والثالث الملامسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة للشبان والشيوخ
وفي قول بعض الفقها يكره للشبان ولا يكره للشيوخ والخامس النظر الى فرج المراة
والسادس الحجامة اذا خشي الضعف والسابع الفصد اذا خشي الضعف والثامن
دخول الحمام اذا خشي الضعف والتاسع الاستقا في قول ه ص س نظره والعاشر
ادخال النفس في عمل يخشى منه الضعف على نفسه والحادي عشر السواك في اخر
النهار والثانيه عشر المضمضه بغير الوضو والثالثه عشر المضمضة عند الافطار
والرابعة عشر مضغ العلك والخامس عشر مضغ الطعام والسادس عشر اكل السحور
بعد ما شك في الصبح والسابع عشر بل الثوب لعمل البريد والثامن عشر التقطير
في الاحليل في قول ع والتاسع عشر مداواة الامة في قول ح ع والعشرون
صب الماء على الراس عند العطش وثلثون خصلة تفسد الصوم وهي على اربعة
اقسام قسمة من الفم وقسمة من الانف وقسمة من الفرج وقسمة غير مشارة
فاما من الفم فهي عشرة اشيا احدها الكفر بالله فان العبد اذا كفر فكانه لم
يزل كافرا ولم يصم البته والثاني اذا مضمض من غير وضو فدخل الماء جوفه وهو
ذاكر لصومه والثالث اذا مضمض في الوضو فوق ثلث مرات فدخل الماء جوفه وهو
ذاكر لصومه والرابع القي اذا رده عمدا والخامس اذا داوى شيا فدخل منه شي
جوفه والسادس الاكل على الشبهة والسابع الاكل على قبل الليل على ظن الليل والثامن
اذا اكل طينا لا يوكل مثله والتاسع من اكل ورقا لا يوكل مثله فان صومهما يفسد

في فدين الوجهين وعليهما القضا ولا كفارة عليهما ولو اكل طينا يوكل منه مثل طين الارمني
ونيشابوري او اكل ورقا مثل ورق الكرم ونحوه فان عليهما القضا والكفارة والعاشر
اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضا والكفارة واما التي من الانف فهو علي ثلثه اوجه
اذا استنشق من غير وضوء وحتي دخل الماء جوفه والثاني اذا استنشق في الوضوء
فوق ثلث مرات والثالث السعوط اذا دخل جوفه واما التي من الفرج فهو خمسة
عشر شيا احدها الحيض والثاني النفاس والثالث نزول المني من جماع المراة في الفرج
والرابع نزول المني عند جماع المراة بدون الفرج والخامس نزول المني من المعانقه والسادس
نزول المني من المباشرة والسابع نزول المني عند الملامسة والثامن من نزول المني عند
القبلة والتاسع نزول المني عند النظرة في قول ع س ولا يفسد بذلك عند ه ص وقالوا
هي الفكرة والعاشر نزول المني عند ذلك الفرج والحادي عشر تواري الحشفه في فرج
انسان والثاني عشر تواري الحشفه في دبر انسان والثالث عشر تواري الحشفه في فرج
بهيمة وان لم ينزل في قول ع والرابع عشر تواري الحشفه في دبر بهيمة في قول ع وفي
قول الفقها لا يفسد الصوم بذلك ما لم ينزل وقالوا هي كيين الفخذين لا تفسد الصوم
ما لم ينزل واما الذي هو غير مشار فهو علي وجهين احدهما الجنون والصبيان
وهو الاغما فاما الجنون اذا لحق الصايم فبقي منه يوما او يومين ونحوه فانه يفسد الصوم
ويسقط الاحكام ويرد الي حكم الصبي علي قياس قول ع واذا افاق فلا اعادة عليه للايام
التي كانت مجنونا وفي قول ه ص عليه قضاؤها واما الاغما اذا لحق الصايم فان صومه
في اليوم الذي صار مغمي عليه فيه جايز لانه قد نواه الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال
وينوي الصوم جاز له ايضا وان افاق بعد الزوال فلا يجزيه صوم ذلك اليوم عند ه
ح ويجزيه عند ف ع ولو بقي كذلك اياما ثم افاق فعليه ان يقضي صوم ذلك الايام لانه لم
ينو لها صوما في قول ه لان حكم المغمي عليه كحكم المريض وفي قول ع هو علي ثلثه اوجه
ان كان نيته علي ان لا يصوم في مرضة البته فهو غير صايم في تلك الايام وعليه قضاؤها
وان كانت نيته علي ان يصوم في مرضه البته فهو صايم في تلك الايام ولنيته القديمه وان
لم يكن له نيه فليس بصايم ايضا وعليه قضاؤها واربعون خصلة لا تفسد الصوم وهي
علي عشرة اقسام قسم من الراس وقسم من الانف وقسمة من العين وقسمة من الاذن

وقسمة من الفم وقسمة من الجنب وقسمة من الدبر وقسمة من الفرج وقسمة من القلب وقسمة
من ساير البدن فاما من الراس اثنان احدهما الدهن ولا خلاف في ذلك والثاني مداواة
الامة فان داواها بدواء رطب يفسد منه الصوم وان داواها بدواء يابس لا يفسد وهو
قول ه وفي قول ف ح ع لا يفسد الصوم في كلي الوجهين واما من العين فالاكتحال ومداواة
العين فلا يفسد بهما متفقا واما من الاذن فالتقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه
وهو ذاكر لصومه فان في قول الفقها يفسد بهما ولا يفسد في قول عي واما من الانف الاستنشاق
والسعوط حكمه كما ذكرنا في المضمضه واما من الفرج فثمانية عشر خصلة احدها دخول الماء
في الحلق عند وضوءه اذا كان في المرات الثلثه في قول عي ويفسد منه الصوم في قول
ه ص اذا كان ذاكرا لصومه والثاني اذا بلع ما بين الاسنان عمدا وكان اكثر من قدر الحمص
لا يفسد في قول ه وقياس قول عي ويفسد في قول ف وعليه القضاء وفي قول ز يفسد
وعليه القضاء والكفارة والثاني في السواك رطبا ويابسا والرابع مضغ العلك والخامس ذوق
الطعام باللسان والشفه والسادس مضغ الطعام للصبيان والسابع دخول الدخان في الحلق
والثامن دخول الغبار في الحلق والتاسع دخول غبار الدقيق في الحلق عند الغربلة وفي
الطاحونة والعاشر دخول الذباب والبق في الحلق والحادية عشر القي قاء او استقاء في
قول ع وفي قول ه ص س الاستقاء يفسد الصوم والثانية عشر اذا ابتلع شيا يكون حزوجه
من البطن علي مثل دخوله مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والفستق والجوز اليابسة
ونحو هذا في قول ع ويفسد منها الصوم في قول ه ص س والثالثه عشر اذا اكل شيا
ناسيا لصومه في قول ه ص ع وفي قول م يفسد منه الصوم ويقضي والرابع عشر اذا تسحر
وهو يري انه ليل بعده وقد انفجر الصبح في قول ع ويفسد منه الصوم في قول ه ص س
والخامسة عشر من توابع الجماع من القبله والسادسة عشر من الحجه والطعنه والنميمة
واشكالها والسابع عشر القي اذا رجع ودخل حلقه قهرا والثامن عشر من نعب في حلقه
الماء وهو كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول ع ز ويفسد في قول ه ف واما من الجنب
واحدة وهي مداواة الجايفة فان داواها بدواء رطب يفسد منه في قول ه ولا تفسد
في قول ف ح ع وان داواها بدواء يابس فلا تفسد في قولهم جميعا واما من الدبر
فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول ع ويفسد في قول ه ص واما من

كلهما في قول الفقهاء وفي قول مس لايجوز الاباحة بل علكمو ذلك ولو اعطى مسكينا واحدا
في ستين يوما جاز في قول الفقها لان تقدير الايام كتقدير الابدان وفي قول سايرالناس
لايجوز واما الاعتكاف فانه لايجوز عند الفقهاء الاباثلثه شرايط احدها ان يكون اقله يوما
واحدا ولايجوز اقل من يوم لانه ان الصيام لايكون اقل من يوم واحد والثاني ان يكون مع الصيام
ولايكون الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند ش بغير الصوم والثالث ان يكون في مسجد تصلي
فيه الصلوات الخمس في الجماعة ولو ان امراة اعتكفت في مسجد بيتها فيكون اعتكافا في قول ه ص
ولايكون في قول ع س الا انه يكون لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة وفساد
الاعتكاف من ثلثه اشيا احدها ترك الصيام في قول الفقهاء والثاني الجماع في ليلها والثالث
الخروج من المسجد بغير عذر اذا بقي ساعة واحدة في قول ه وفي قول ف ح ع لاتفسد
حتى لاتبقى اكثر من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشيا احدها للبول
والثاني للغايط والثالث للوضو والرابع للاغتسال والخامس للجمعة اذا خشي ان يفوت فحينيذ
يخرج اليها ويصلي بعدها ركعتين ثم اربعا ويرجع والسادس لاجابة السلطان والسابع لامر
لابد له منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا ويجوز له ان يخرج الى ثلثه اشيا اذا اشترط في عقدة
الاعتكاف لاحدها عيادة المريض والثاني اتباع الجنايز والثالث حضور مجلس العالم وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة ويامر اهله
بالحاجة وهو قاعد ولايجلس وان لم يشترط ويجوز للمعتكف ان يحول الى خيمته اشيا احدها
اذا اهند م ذلك المسجد والثاني ان يفترق اهله ولايجتمعون فيه والثالث اذا اخرجه من
ذلك المسجد سلطان والرابع اذا اخرجه ظالمون السلطان والخامس اذا خاف فيه
على نفسه ومآله من المكابرين والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجبه
على نفسه لاحد سه د ثم هو على ستة اوجه لاحدها ان يوجب يوما وليلة او اياما وليالي
فدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر ايامه واعتكافه والثالث
ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا ولايجزيه ان يفرق بينهما والرابع ان يوجبه
متفرقا فانه ان شا تابع وان شا فرق والخامس ان يوجب شهرا وينوي متتابعا والسادس
ان يوجب شهرا وينويه متفرقه ولاحوله بلسانه فان في قول ه ف ح لايفرقه سه
لان الشهر الايام والليالي جميعا ولايكون مستثنيا منه شي الا ان يبين باللسان وفي قول

نفرج فتبعه اشيا احدها الاحتلام بالنهار والثاني بنزول المني عند الفكرة والثالث
التغليم في الاحليل في قول ه ح ع ويفسد في قول ف والرابع اذا جامع ناسيا والخامس
اذا جومعت المراة في يومها في قول ز والحسن بن زياد ع وفي قول ه ف يفسد والسادس
اذا جومعت المراة في غشيانها والسابع اذا اصبح جنبا واما من سايرالبدن فهي خمسه
اشيا احدها الحجامة والثاني القعد والثالث دخول الحمام والرابع الاغتماس في الما
والخامس من الاغما اذا افاق في يومه او بعد يومه ووجوب الكفارة من ثلثه اشيا من الاكل
ومن الشرب والجماع وهو التقا الختانين امني او لم يمن والاكل والشرب بقدر ما يغتذي
به الناس او يتعاطى المتداوي فاذا فعل هذه الثلثه متعمدا فيلزمه الكفارة الثلثه اما عتق
رقبة واما صوم شهرين متتابعين واما صوم شهرين متتابعين واما اطعام ستين
مسكينا فهو مخير في هذه الثلثه ايها شا فعل في قول ع وفي قول ه ص س هو على الترتيب
لاعلى التخيير فان اختار العتق فيجزيه بنسمة صغيرة او كبيرة مومنه او كافرة ذكرا كان او
انثى اعور كان او اعمى شيخا كان او شابا اشل كان او اقطع وكذلك لو كان مقطوع اليه بن
او مقطوع الرجلين او اشلهما وكذلك مقطوع الابهامين او مقطوع اليدين والرجلين
وكذلك لو كان مدبرا او ام ولدا او مكاتب اذا لم يود شيا من كتابته كل هذا في قول
ع وفي قول ه ص لايجوز من هذه عشرة الاعمى ومقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين
واشلهما ومقطوع يد ورجل من جانب الايمن ومقطوع يد ورجل من جانب الايسر
ومقطوع الابهامين والرجل وام الولد والمدبر وفي قول الشافعي لايجوز الكافر في الكفارة
قياسا على قتل الخطا وايضا قول لاتجب الكفارة الا بالجماع وان اختار الصوم فصوم
شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم وان كان من عذر فلا
يستقبل في قول ع والعذر ما ذكرنا قبل هذا وفي قول ه ص لاعذر لاحد في ترك
الاستقبال اذا افطر يوما الا المراة تحيض فانها تبني على الصوم اذا طهرت فحسب لانها
لايمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير ان تحيض فان صامت الاهلة جزيه بعض
الشهر وعد ولو صام من غير الاهلة فيتم الشهر ثلثين يوما وان اختار الاطعام فيطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر في قول ه ص
ع وفي قول س يعطي لكل مسكين منا واحدا والاطعام على وجهين اباحة وتمليك ويجوز

زفر وابي عبد الله بل نفرقه بالنيه دون اللسان واما صدقه الفطر فانها واجبة عند الفقها
وسنه عند ابي عبد الله وهي من ثلثه اشيا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان اعطى
رديا بعطي اربعه امثاله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفه وان اعطى
منوين جاز وان اعطها قيمتها جاز وعلى الرجال ان يعطي عن نفسه انفس احدها من اجل
نفسه والثاني من قبل اولاده الصغار وان كان لهم مال ادي من مالهم في قول ه ف
وفي قول ح ع يودي كل واحد من مال نفسه والثالث من مال كل الذين يستخدمهم واما المملوك
الذين اشتراهم للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ه ص ع وفي قول س ومحمد بن صاحب فيهم
الصدقة وان كان بعض مماليكه كفارا فلا صدقه فيهم في قول س وفي قول النخعي ع فيهم
الصدقه لعموم الاثر والرابع عن مدبره والخامس عن امهات اولاده والسادس عن من هو
في نفقته من الاولاد الكبار والزوجه وغيرهم ولا مال لهم فان كان لهم مال يودي كل واحد منهم
ما لهم وان ادي عنهم بامرهم فهو حسن واما وقت وجوبها اذا غربت الشمس من اخر يوم
من رمضان في قول ش وفي قول النخعي ع اذا انفجر الصبح من يوم الفطر فمن كان ولد قبل
الصبح فيه الصدقات مات بعد ذلك او عاش ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة فيه مات او
عاش ولا صدقه على الرجل في ثلثه من عبيده احدهم الابق والثاني المغصوب منه والثالث
المعلق بعضه وكذلك في العبد بينه وبين رجل اخر لان الصدقه انما تجب في عبد واحد وليس
له عبد ولا حد وليس على الفقير صدقه في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول
الشافعي عليه الصدقه اذا فضل عن قوت يومه كا ب

الزكوة اعلم ان الحقوق التي تجب في المال فانها تصرف على عشرة اوجه احدها الزكوة
والثاني الصدقات والثالث الخمس والرابع العشور والخامس الخراج والسادس الجزيه
والسابع صدقه الفطر والثامن كفارة الايمان والتاسع النذور والعاشر الواجبات
وكل وجه من هذه الوجوه على ثلثة اوجه اما الزكوة فهي ثلثة اشيا في الذهب والفضه
ومتاع التجارة وهو ربع العشر وان شرايط وجوبها واسبابه لزومها ثمانيه اشيا اربعة
في النفس واربعة في المال في قول النخعي ع فاما التي في النفس فاحدها الاسلام والثاني
الحريه والثالث العقل والرابع البلاغه وفي قول ش في مال الصغير زكوة كما ان في
ارضه العشر وفي قول النخعي ليس في ماله الزكوة كما انه ليس عليه الصلاه والشافعي ياخذ بقول

عايشة رضه وابن عمر والنخعي ياخذون بقول ابن مسعود وفي قول سفيان على الوصي ان
يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك امره باداء الزكوة تلك السنين واما التي في المال فاحدها
النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضه مايتا درهم ونصاب متاع
التجار ما اذا بلغت قيمته مايتي درهم او عشرين مثقالا فاذا زاد على النصاب فلا يجب في الزيادة
شي حتى يبلغ الذهب الى اربع وعشرين مثقالا والفضة الى مايتي واربعين ثم يكون في الذهب
نصف دينار وخمس نصف دينار وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ع ومن الصحابة
قول عمر بن الخطاب رضه وابي موسى الاشعري وفي قول ف ح س في الزيادة حساب ذلك
ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود والمال على ثلثة اوجه بحذا
النصاب احدها مال دون النصاب فلا زكوة فيها مطلقا والثاني مال كامل النصاب ففيه
الزكوة مطلقا والثالث مال فوق النصاب ففي الزيادة اختلاف وهو ما ذكرناه والثاني حولان
الحول واعلم ان المال على وجهين اصلي ومستفاد فالاصلي ما ذكرناه في الفصل الاول
والمستفاد على اربعة اوجه احدها رجل له مال دون النصاب فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادا
فانه يبتدي الحول في ذلك اذا كمل النصاب من ذلك المستفاد والثاني رجل له مال كامل النصاب
فوجد مستفادا عند تمام الحول على المال الاول الاصلي فانه يبتدي حول المستفاد من عند
وجوده والثالث رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان الحول
على ماله الاصلي فانه لا يضمها مع خلاف جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه الثلثه والرابع
رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول على
ماله الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي ويزكي من كليهما في قول ه ص ن
وقاسوه بنتاج السائمه وربح الدون حارته التي سيق عليه تقديرا بها وعدا يامها
فانها تضم مع الاصل متفقا عن الشافعي فانه لا يضم الربح مع الاصلي ولا يضم ذلك
المستفاد مع الاصلي في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبد الله كما انه لا يضم سايير
الاشيا واما الذهب والفضة اذا وجدها الرجل جميعا فانه يضم احدهما الى الاخر في
قول الفقها وقالوا ان الذهب والفضه كالكشمش والزبيب وكالتمر والشاة يضمان
لانهما اثمان الاشيا الا ان ف ح قالا كلما ضم اركي منهما على تكامل الاجزا وقال ه
بخلافه وذلك انه لو ان رجلا كان له مايتا وخمسون درهما ودينار ان ليس وان

خمسين درهما قال ه فيه الزكوة وقال صاحباه لازكوة فيه لانه ثلثة ارباع نصاب الفضة
وعشر نصاب الذهب فلازكوة فيه حتي يكون خمسة دنانير علي تكامل الاجزا بوجه القيمة
التي كانت لها في الهبوط والذي وضع الزكوة كل دينار بعشرة دراهم وفي قول زفر اذا حال
الحول علي مايتي درهم وعشرة دنانير فانه يزكي من كل واحد منهما علي حدة وانكر ابوعبدالله
الصولما فيهما من خيل السبق وسلبه في تميزهما وفي بعض كتاب الله عز وجل كما ميزبين الابل والبقر
والحنطة والشعير وغيرهما والثالث من اسباب وجوب الزكوة الذي هو في المال حلوته
عن الدين والحلول المال علي وجهين مال حاضر ومال غايب فاما الحاضر فعلي ثلثة اوجه
احدها للتجارة به مثل الحبوب لنفقة البيت والمماليك للخدمة والدواب للركوب والمنازل للسكني
والاثواب للبس والامتعة للبذلة ونحوها فليس في شي منها زكوة وان كثر وعظمت قيمته والوجه
الثاني مال للتجارة ففيه الزكوة وما اشتراه للتجارة من شي ففي قيمته الزكوة الا ما كان من
ارض الخراج والعشر لان الزكوة والعشر لايجتمعان وكذلك الخراج والزكوة لايجتمعان وما استفاد
من الاموال من غير شي وبدل فليس للتجارة مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوهما وان اتخذها
لنية التجارة الا ما اوصي له به فاتخذها علي نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ف وفي قول
ح هو كغيره من المستفاد والوجه الثالث الدراهم والدنانير وفيهما الزكوة واما المال
الغايب فعلي ثلثة اوجه احدها ما يكون علي بعد المسافة منه ولا يصل يده اليه البته
فلازكوة عليه حتي يصل الي ماله ثم يزكي لما مضي ويجوز لهذا اخذ الزكوة اذا احتاج اليها
والثاني الدين وهو علي ثلثة اوجه عنده ه دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فاما القوي
فهو مال بدل عن مال اصله للتجارة كامل النصاب فهذا كلما يخرج منه اربعون درهما او
اربع دنانير فانه يزكي لما مضي فاما الوسط هو مال بدل عن مال اصله لغير التجارة فهذا
لالزمه زكوته الا ان يخرج ما يكون نصابا كاملا فحينيذ يزكي لما مضي واما الضعيف
فهو مال غير بدل عن مال مثل مهر المراة والصلح من دم العمد والاجرة والكتابة والسعاية
والميراث والوصية وغيرها فهذا ليس عليه زكوة ما مضي فاذا خرج منه ما يكون نصابا
ثم حال عليه الحول فعليه فيه الزكوة وهي سوا كلما عند ف ح فاذا خرج منها شي فانه يزكي
لما مضي بعد ان يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ف ح الدين علي ثلثة اوجه
من الغرما علي المفلس والمنكر والمقر للذي لثقة فاذا خرج ما علي المفلس فانه يزكي لما مضي في قول ف

ولا يزكي في قول ح واذا خرج ما علي المنكر فانه يزكي من يوم عوده الي الاقرار واذا خرج ما علي
الملي الثقة المقر فانه يزكي لما مضي وقالا ما علي المنكر بمنزلة المغصوب والمسروق منه والعبد
الابق والمال المدفون في غير ملكه فخفي عليه مكانه اوضل منه في بر او بحر ثم وجده وعند الحداد
الدين علي اربعة اوجه دين علي ملي ثقة متي ما طلب وجد فعليه الزكوة كل سنة منه فان لم يقبض
ودين علي ثقة غير ملي احيانا فيزكيه اذا قبض لما مضي ودين مفلس ودين منكر فلا زكوة عليه الا
بعد القبض وحولان الحول وعند ع الدين علي ثلثة اوجه احدها ان يكون في يد ثقة يجده
اذا طلب فانه يزكيه مع ما في يديه والثاني ما كان من دين ظنون يكون بين الرجا والخوف
فانه يرجي ذلك فاذا قبضه زكا لما مضي وان نوي لا يلزمه شي والثالث ما يكون علي معدم
قد يئس منه او نوي به او جحده الغريم او سرق منه او غصب منه او وقع في بحر او نيل في بر
او بيد فقد في بحر فيخفي عليه اثره ثم وجده بعد زمان فليس في ذلك زكوة في قول ع وكذلك روي
عن ح في ذلك كله وكذلك في قول ه ف في الغصب والسرقة والوجه الثالث من الغايب الذي
ذهب منه وهو علي خمسة اوجه احدها المغصوب والثاني المسروق والثالث الابق والرابع
الذي اضله والخامس الذي اخفاه ونسيه فاما المغصوب والمسروق والابق فلا زكوة عليه فيها
الا بعد الوجود وحولان الحول عليها واما الذي اخفاه ونسيه فهو علي وجهين احدهما ان يكون
اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوها فاذا وجدها فعليه زكوتها لما مضي والوجه الاخر
ان يكون قد اخفاه في غير ملكه مثل خربة او بربة ونحوها فان وجدها فلا زكوة عليه لما مضي
واما الذي اضله فحكمه كحكم الذي اخفاه ونسيه بعينه والرابع من اسباب وجوب الزكوة
الذي هو في المال ان يكون المال حلالا لان المال اذا كان حراما فلا يخرج من وجهين اما ان
يكون له خصوم حاضر فيعطيه الي الفقرا كله ولا يحل له منه قليل ولا كثير فالزكوة انما تكون في
المال الحلال والدين الذي يمنع وجوب الزكوة وهو الذي يكون علي صاحب المال وهو علي وجهين
احدهما دين الله تعالي مثل الكفارات والنذور ووجوب وغيرهما فانها لا تمنع وجوب الزكوة
متفقا والثاني دين العباد فهو يمنع وجوب الزكوة في قول ه ص ع ولا يمنع وجوب الزكوة في
قول س وقال الفقيهان لا ستويان لان في حقوق الناس تخاصم ونزاع وتجادل وليس في
حقوق الله تعالي ذلك واما الصدقات فان اسباب وجوبها كاسباب الزكوة والزيادة ان
تكون سايمة وهي تجب في ثلثة اشيا في الابل والبقر والشاة متفقا ولا تجب في ثلثة اشيا متفقا

في البغال والحمير والثيران وهي العوامل وفي الخيل اختلاف في قول ه ن فيها الزكوة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم او بقيمها فيعطي من كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول ف ح ع لقول النبي صلعم عفوت لامتي عن صدقه الخيل والرقيق وقال ايضا عفوت لكم عن الخيل فهاتوا صدقة ماسوي ذلك وقوله ليس علي المرء المسلم في فرسه ولا في رقيقه صدقه وقوله ليس في الجبهه ولا في الكسعه ولا في النخعه صدقه قال فالجبهه الخيل والكسعه الحمير والنخعة الرقيق ويقال النخه اي البقر العوامل ولما زكوة الابل فاثنا عشر وعلي فصول اربعة احدها علي الخمس والثاني علي العشر والثالث علي خمسة عشر والرابع علي الثلثين في قول الفقهاء س وعلي الاربعين في قول ع وابي عبيدة وتفسير ذلك ليس فيما دون خمس من الابل صدقه فاذا بلغت خمسة وهي سايمة ففيها شاة الي عشر ففيها شاتان الي خمسة عشر ففيها ثلث شياه الي عشرين ففيها اربع شياه الي خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض فمادون الخمس ثم الي ستة وثلثين ففيها ابنة لبون الي ستة واربعين ففيها حقة وهذا دون الستين ثم الي احدي وستين ففيها جذعة الي ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الي احدي وتسعين ففيها حقتان وهذا دون خمسين ثم الي مايه وعشرين ثم استانف الفريضه في قول ه ص وهو انه اذا زادت خمسا علي مايه وعشرين ففيها حقتان وشاة واذا زادت عشرة ففيها حقتان وشاتان واذا زادت خمسة عشر ففيها حقتان وثلث شياه واذا زادت عشرين ففيها حقتان واربع شياه واذا زادت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وحقتان واذا زادت ثلثين فعنهما الي مايه وعشرين فصار مايه وخمسين وفيها ثلث حقاق ثم استانف كذلك ابدا ما بلغ وهو قول ابن مسعود وفي قول س اذا زادت واحدة علي مايه وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وفي قول ع وابي عبيدة فاذا بلغت مايه وعشرين ففيها حقتان الي مايه وثلثين فكون فيها حقه وابنا لبون ثم بعد ذلك يكون في كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون لا خلاف في ذلك وهو حساب لاينقطع واما زكوة البقر فلا صدقة فيها حتي تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعه الي اربعين ففيها مسنه الي ستين ففيها تبيعتان وليس في الخمسين شيء في قول ح ع وفي قول ه ففيها مسنه وربع مسنه وايضا عنه انه قال اذا بلغت اربعين ففيها مسنه ثم ليس في الزيادة شيء حتي تبلغ ستين ففيها تبيعتان وايضا عنه انه قال ليس في الزيادة علي الاربعين شيء حتي تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنه وربع مسنه وثلث تبيعه

ثم ليس في الزيادة علي الستين شيء حتي تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنه ثم بعد ذلك في كل اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع وهو حساب لاينقطع واما زكوة الشاة فليس فيما دون اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الي مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مايتي شاة فاذا بلغت احدي ومايتي ساءه ففيها ثلث شياه الي اربعة مايه ثم في كل مايه شاة وهو حساب لاينقطع ولو ابدل رجل سايمته بجنسها في الحول فانه لاينقطع الحول في قولهم جميعا واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربع فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة في قول ح ع وفي قول ه ف ما بعد ما بقي شاة لانها واجبة في الخمس وما بين الخمس الي العشرة وفي هذا الاختلاف في البقر والاغنام وكذلك فيما دون التسع الي الخمسة فاعرفه واذا وجب في الابل سن ولا يوجد الا لعلب ووجد فوقها او تحتها فان المصدق مخير في ثلثة اشياء ان شاء اخذ الفوق ويرد علي صاحب الغنيمة ما بين القيمتين وان شاء اخذ التحت ويأخذ منه ما بين القيمتين وان شاء اخذ قيمه الواجب ولا عرض لسوي واما الخمس فانه علي ثلثة اوجه احدها خمس الغنيمة والثاني خمس المعدن والثالث خمس الكنز وقد سمي المعدن والكنز كلاهما ركازا لان اسم المعدن بالركاز حقيقه وللكنز مجازا فاما الغنيمه فاربعة اخماسها للمقاتله وخمسها لثلثه اصناف وهم الذين ذكرهم في كتابه قوله والنبي والمساكين وابن السبيل فوزع بالخمس فيموا ان شاء خمسها وان شاء تركها وان شاء نصبه وان شاء فصله واما المعدن فهو علي وجهين في احدهما الخمس ولا خمس في الاخر فاما الذي فيه الخمس فهو علي سبعة اوجه الذهب والفضه والحديد والصفر والرصاص والاسرب والنحاس واما الذي ليس فيه الخمس فهو ايضا علي سبعة اوجه القير والنفط والملح وما يوجد في الجبال من الجواهر والفيروزج والياقوت واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج والمغرة والكحل والزجاج واشباهها وما يستخرج من قعر البحور من الصيد واجناس ما فيها من اللولو الخشي والعنبر وانواع جواهرها في قول ه ح ع وفي قول ف في العنبر واللولو الخمس لانهما مالان نفيسان والسابع جميع صيد البر من الطيور والوحوش واما الزيبق فيه لختلاف قال في قول ه فيه الخمس وفي قول ح ع ليس فيه الخمس وكذلك كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نار فلا خمس فيه وسواء كان قليلا ما وجد من المعدن او كثيرا وسواء وجده رجل او امراة حر او عبد صغير او كبير مسلم او كافر فيه الخمس وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضه

ويتول فيما يستخرج ربع العشر كزكوة المال ويجوز المعدن ملي ثلثة اوجه احدها ان
يجده في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك لاحد فيها
فاما اذا وجده في داره ففي قول ه لا شيء فيه وما يجد منه فهو له لانه ملكه ولان الامام
لا حق له في داره ولا للمسلمين وفي قول ف ح ع عليه الخمس لعموم قوله عليه وفي الركاز
الخمس واما اذا وجده في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول ف
ويحتج بقوله صلعم حيث قال الركاز لمن وجده والصيد لمن اخذه والطلاق بيده من يأخذ الساق
وفي قول ع هو لصاحب الدار وليس للواجد واما اذا وجده في ارض موات ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد ويجوز الركاز وهو الكنز على خمسة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني
ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك لاحد فيها والرابع ان يجده في دار
الحرب في المصر والخامس ان يجده في دار الحرب في دار احد فاما اذا وجده في داره فهو
له بخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد في قول ف بخمس وفي قول ع هو لرب الدار
بخمس لانه للواجد وفي قول ه ح هو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في ارض
لا ملك لاحد فيها فهو له بخمس وان وجده في دار الحرب في مصر فهو له لا خمس وان
وجده في دار الحرب في دار احد فهو على وجهين فان دخل في دار الحرب بامان فهو
لصاحب الدار وليس له ان يخمسه في قول ه ح ع وفي قول ف هو للواجد على اصله
وان دخلها بغير امان فهو له ولا خمس والركاز على وجهين احدهما من دفن الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من دفن الجاهلية
اهو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام فينظر الى الارض فان وجده في ارض الاسلام فهو
من دفن الاسلام وان وجده في ارض الكفر فهو من دفن الجاهلية واما العشر فهو على
ثلثة اوجه احدها عشر الارضين والثاني عشر الاموال التي تمر بها على عاشر المسلمين
والثالث نصاري بني تغلب واما عشر الارضين فان الارض العشرية على اربعة اوجه احدها
ما اسلم عليها اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام والثانية ارض افتتحها الامام عنوة
فله فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان شاء
نفاهم منها وينزلها قوما اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها
ويدفع اربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر وان شاء وقفها على اربابها بعد ما اسلموا

فيكون ايضا عليها العشر كما فعل رسول الله صلعم باهل مكة وهي الثالثة والرابع ارض موات حماها
رجل مما عشر به فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن تلك الارض فنا لقوم
ولا محتطب لقوم ولا مرعى ولم يكن لها مالك من المسلمين ثم لا يحييها الا باذن الامام في قول
ه وحسبها بغير اذنه في قول ف ح ع لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فان شقها السما
او سقى سيحا ففيها العشر وان كان يسقي الماء التي يسقيها منه في ارض خراج فهو كذلك في قول ف
وفي قول ح عليها الخراج وان تسقي بالسواني او بالدلاء ففيها نصف العشر مما اخرجت
من هذه الارض ففيها العشر او نصف العشر قل ذلك او كثر الا في ثلثة اشياء الحطب والكلا
والقصب في قول ه ز واحتجا بقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقول ابن عباس
في عشرة نبات باقة واحدة وفي قول ف ح ع انما العشر في كل شيء له ثمرة باقية مقتات
ويعاش به زمان الجدب مثل الحنطة والشعير والذرة والفول والارز والتمر والزبيب
ونحوها واذا بلغ النصاب وهو خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
في قول ه ص ع وعند ش خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع عمر الذي يسمى حجاجا وهو
ربع عشر الماشية التي السنة عشرون اما الارض الصلحية فهو على ما صالح عليها
اربابها من اهل الحرب على شيء يعطونه الى سلطان المسلمين فاذا اسلموا تصير عشرية فجميع
ما اخذه الامام منهم ما صالحهم عليه وهو يرد ونها من العشر فان فضل شيء من العشر بعد اداء ما
ما ملكوا عليه اعطوا الى الفقراء والثانية ارض صالح المسلمون اما هم من تلك الارض على شيء
معلوم يؤدونه اليه فانهم يؤدون ذلك من عشرها فان فضل شيء اعطوه الى الفقراء واما
الارض الخراجية فهي على اربعة اوجه احديها ارض يأخذها الامام عنوة ثم يمن على ملاكها
بالعتق ورد اليهم او ضرب عليها من الخراج ويضع الجزية ايضا على رقابهم ولا يقسمها
بين المقاتلة كما فعل عمر بالسواد فان على هذه الارض الخراج فاذا اسلموا اسقط الخراج
عن رؤسهم ولا يسقط من ارضهم والثانية ان يخرج عنها ارباها ويدفعها الى قوم اخرين
من اهل العهد بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم الارض الاولى والثالثة ارض
موات يحييها احد ويسقيها من ماء الخراجي فان على هذه الارض الخراج والرابعة ارض
بيعها مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك الارض تصير خراجية ابدا في قول ع فان اسلم
صاحبها فلا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول ح تكون عشرية على حالها ابدا وفي

قول ف يضاعف العشر عليها كارض النعلبي فهذه الارضون الاربعة لايجتمع العشر فيها مع الخراج
في قول ه ص ويجتمع في قول س ع لان الخراج كالارض والعشر حق الله تعالي اوجبها للفقرا والخراج
انما وضعه عمر بن الخطاب رضه فاما في قول ه ف ومحمد بن الحسن ان صاحب هذه الارضين
يعطي خراجها المحسب به في قول ابن المبارك يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر ما بقي وفي قول
ابراهيم بن طهمان ترفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها فان فضل شي دفعه الي
الفقرا ايضا في قول س ع يدفع عشرها جميعا ثم يعطي الخراج مما بقي والخراج علي الارضين
علي ثلثة اوجه لحدها ارض بيضا تصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز حنطة والثانيه
ارض فيها رطاب ففيها لخمس دراهم وعلي كل نخلة درهم وكذلك وضعها عثمان بن حنيف اذ
بعثه عمر بن الخطاب الي سواد الكوفة ولا يوخذ الخراج في السنة الامرة واحدة وان
اختلفت ثمرها وزروعها فلا شي فيها وان ترك زراعتها وكان يقدر علي ذلك فعليه الخراج
وان اعطلها فللامام ان يواجرها وياخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل علي اربابها ان فضل
ويجوز ذلك لمن ياخذها ومعاملة الناس في الارض العشرية علي خمسة اوجه لحدها ان
يزرعها صاحبها بنفسه فان عشرها عليه علي الاختلاف الذي ذكرناه والثاني ان يكون
بين شريكين فيزرعانها جميعا بيذرهما والاعتمال عشرها عليهما والثالث ان يدفعها
مزارعة في قول ه المزارعة فاسدة الا ان عشرها علي رب الارض وفي قول ف
ح ع العشر عليهما جميعا ان بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه العشر والرابع ان يدفعها
مواجرة فان عشرها في قول ه علي رب الارض من اجرتها وفي قول الاخرين العشر علي
المستاجر لان الزرع انما يخرج له دون رب الارض والخامس ان يدفعها عاريه فالعشر علي
المستعير مثقالا واما عشر النخلي فانه يوخذ من ارضه ضعف ما يوخذ من ارض المسلمين
ويوخذ من نتايجهم وصبيانهم اذا كانوا ارباب الضياع كما يوخذ من صبيان المسلمين ونتايجهم
جميعا واما عشر الاموال الذي ياخذ عاشر المسلمين فانه علي ثلثة اوجه لحدها ما ياخذ
من المسلم وهو ربع العشر والثاني ما ياخذ من الذمي وهو نصف العشر والثالث ما ياخذها
من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستامنا للتجارة وهو العشر الكامل وذلك لما روي
عمر بن الخطاب انه بعث زياد بن حدير الي سفل اليمن فامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر ولا ياخذ العشر من المسلم ولا من الذمي

ولا من الحربي حتي يكون مال كل واحد منهم ما تي درهم فصاعدا في قول ه ص ع وروي عن
سفيان انه قال ياخذ من المسلم اذا كان له مايتي درهم ومن الذمي اذا كان له ماية درهم
ومن الحربي اذا كان له خمسون درهما والفرق بين عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي
عشرة اشيا احدها لا ياخذ من المسلم والذمي حتي يكون حال الحول علي ما لهما وياخذ من
الحربي حال الحول علي ماله اول كل والثاني لا ياخذ من المسلم والذمي في سنة الا مرة واحدة
وياخذ من الحربي في كل مرة تخرج وان كان تخرج عشر مرات في سنة واحدة والثالث يصدقهما
في كل شي مع يمينهما الا فولهما قد اديا زكوتها والحربي لا نصدقه في كل شي الا قوله في غلمان انهم
اولاده وفي جواري انهن امهات اولاده والرابع لا ياخذ من صبيان المسلمين واهل الذمة
العشر وياخذ من صبيان اهل الحرب والخامس لا ياخذ من عبيدهم والسادس لا ياخذ
من مكاتبيهم والسابع لا ياخذ من احد الماذون له في التجارة قمر والثامن لا ياخذ من المضارب
والتاسع لا ياخذ من المستبضع ويوخذ من الحربي في جميع هذه الوجوه والعاشر يعامل
الحربي في اخذ الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل مثل ما يعاملون تجارنا ولو مر الحربي
بالعاشر بخمر وخنزير فانه ياخذ من الخمر ولا ياخذ من الخنزير في قول ه ص وياخذ من
كليهما في قول ابن سماعة واحد روايتي ع ولا ياخذ من كلاهما في قول س والشيخ محمد بن
صاحب والرواية الاخري عن ع مع ه ص واما الخراج فقد ذكرناه في مسئلة العشر مقارنا
معه او لا ممكن تقدير احدهما من الاخر كما تقدم من اول المسئلة الي اخرها فاعرفها والمجزيه
الروس فانها علي ثلثة اوجه احدها علي الموسرين منهم وهو حد منهم ثمانية واربعون واما
المحسرون وهو خذ منهم اثني عشر درهما واما وسط الحال فيوخذ منهم اربعة وعشرين درهما
ولا يوخذ في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ه ص ع وفي قول س علي كل خالم دينار
لا نزال كذلك وفي قول س لا سبل الجزية الا من اهل الكتاب والمجوس عبدة من اهل الكتاب
وفي قول ه ص ع سبل من جميع اهل الاديان الا مشركي العرب والمرتدين ولو ان ذميا
لا يوخذ منه الجزية حتي حال عليه الحول او اسلم فان في قول س يوخذ منه لما مضي
وهو كالاجرة عنده وفي قول ه ص ع لا يوخذ منه ولا يوخذ من عشرة اصناف منهم
احدها الصبيان والثاني النسا والثالث المجانين والرابع العبيد والخامس الرهبان والسادس
القسيسون والسابع العميان والثامن الشيوخ المفندون والتاسع الزمني والعاشر المقطوع

ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقها في موسري اهل الذمة ومعسريهم واوساطهم فقال
علي بن ابان الموسرون اصحاب عشرة الاف درهم فما فوقها والمعسرون اصحاب مادون
مايتي درهم والاوساط اصحاب مايتي درهم فما فوقها الي عشرة الاف فما فوقها وقال بشر
الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزياده والاوساط من كان لهم قوتهم وقوت
عيالهم ولا يكون لهم الزياده والمعسرون من لم يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم وقال ابو جعفر
الهندواني هو علي عاده البلدان ومعرفتهم بذلك واما صدقه الفطر فانها علي وجهين علي
العبيد وعلي الاحرار فاما الاحرار علي ثلثة اوجه الرجال الاغنيا والصبيان الاغنيا والصبيان
الفقرا فاما الرجال الاغنيا فالصدقه عليهم في اموالهم واما صبيان الفقرا فالصدقه فيهم
في اموالهم في قول ه ف وفي قول ح ع في اموال اباهم فاما العبيد فعلي ثلثه اوجه
احدها العبد الكافر ففي قول ش ليس فيه الصدقه وفي قول ه ص ع فيه الصدقه والثاني
العبد الكامل وهو علي وجهين للخدمة وللتجارة ففي عبد الخدمة الصدقة متفقا وفي
عبد التجارة ليس فيه الصدقه في قول ه ص ع وفي قول س ومحمد بن صاحب فيه الصدقه
والثالث العبد الناقص وهو علي ثلثه اوجه اولها العبدين اثنين او اكثر فلا صدقه فيه
لان الصدقه في عبد تام والثاني المكاتب وليس عليه الصدقه في قول ف ح لانه حر وفي
قول ه ع ليس عليه الصدقه لان نفس بعضه حر وبعضه عبد واما كفارة الايمان فعلي
ثلثة اوجه عتق رقبه او اطعام عشره مساكين او كسوتهم وهو مخير فيها فان كفر بالعتق
فيجوز بالصغير والكبير والمومن والكافر كما ذكرنا في كتاب الصوم وان كفر بالكسوة فيجوز
اي ثوب كان اذا جازت فيه الصلوة في قول الفقها وقال بعضهم ثوب سابغ وقيل ثوب
يواري به جسده وفي قول ع ثوب يكفيه في الشتا والصيف وان كفر بالطعام فهو علي وجهين
اباحة وتمليك فالتمليك علي ثلثة اوجه ان شا اعطاهم منوين من براو دقيقه او سويقه
او خبزه وان شا اعطاهم اربعة امنا من شعير او دقيقه او سويقه او خبزه وكذلك في
التمر والزبيب اربعة امنا في قول ف ح ع وفي قول ه الزبيب يعطي منوين وان شا اعطا
ثمن منوين من براو ثمن اربعة امنا من شعير او تمر ولا يجوز ان يعطي بعضا من واحد
مما لاخر لان كل واحد من هذه الثلثه مذكور في الخبر واما الاباحة ففي ثلثه اوجه
وهو مخير فيها ان شا غداهم وعشاهم وان شا غداهين وان شا عشاهم عشاهين وهذا

كله في قول الفقها ع وفي قول ش الاباحة لا تجوز الا بالتمليك وقال لكل مسكين من واحد
وهو قول زيد ثابت وابن عمر وما النذور فان النذر علي وجهين نذر في الطاعة ونذر
في المعصيه فاما النذر في الطاعة فهو علي ثلثة اوجه احدها ان يقول ان شفاني الله من هذا
المرض او رد عني هذا البلا فله علي كذا من الصوم او الصلوة فاذا فعل الله تعالي ذلك لزمه ما
قال متفقا والثاني ان يقول لله علي ان اصوم كل جمعة او كل خميس او قال لله علي ان اصلي كل ليلة
كذا او اعطي كل يوم الي الفقرا كذا من الدراهم او الدنانير فهو واجب ايضا كالاول عند الفقها وهو
مخير واجب في قول ع ووفاه افضل والثالث ان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان اصوم ذلك او
او الصلوة في قول الفقها وفي قول ع س تلزمه كفارة واحدة وان شا فعل ذلك من الصوم
والصلوة والنذر في المعصية فعلي ثلثة اوجه احدها ان يقول ان رزقني الله فعل فلان فلله علي
ان اضرب فلانا كذا من السوط ونحوه فان رزقه الله تعالي قتل فلان فعليه كفارة واحدة ولا
يلزمه ضرب فلان والثاني ان يقول ان رزقني الله غزوا او حجا او طاعة من الطاعات او رخصة
من الرخص فلله علي ان اضرب فلانا كذا سوطا فاذا رزقه الله ذلك الشرط فعليه كفارة واحدة
ايضا ولا يلزمه ضرب فلان والثالث ان يقول ان رزقني الله قتل فلان او ضرب فلان فلله علي
ان اصوم كذا او اصلي كذا او اتصدق كذا فاذا رزقه الله تعالي ذلك فلا يلزمه ما قال من الصوم
والصلوة لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لم يطق وفاه فعليه كفارة يمين واما اليمين فانها علي سبعة اوجه احدها نفقة الزوجات
والثاني نفقة المماليك والثالث نفقة الاولاد والرابع نفقة الوالدين والخامس نفقة الرحم
المحرم والسادس نفقة الرحم غير المحرم والسابع نفقة الاجانب فاما نفقة الزوجات والمماليك
علي الرجل ان كان الزوجات والمماليك اغنيا او فقرا واما الاولاد فهم صنفان ذكور واناث
فان كانوا اغنيا فنفقتهم في اموالهم وان كانوا فقرا فعلي اباهم ما داموا صغارا فاذا
كبروا واستطاعت نفقة الابنا الا ان يكونوا زمنى لا يقدرون العمل واما البنات فان نفقتهن عليه
ما لم يزوجن واما نفقة الوالدين فانها واجبة علي الولد خاصة لا يشاركه فيها احد من
الورثه كما ان نفقة الولد علي الوالد لا يشاركه فيها احد اذا لم يكن لهما مال ولا خلاف في ذلك
واما نفقة الرحم المحرم فانها واجبة علي الرجل في ماله في قول الفقها وفي قول س لا نفقة لاحد
من الاقربا الا الوالدين علي الولد والولد علي الوالدين محتسب واما نفقة الرحم غير المحرم

فانها واجبه عليها ايضا كنفقه الرحم المحرم في قول عبد الرحمن ابن ابي ليلي و في قول الفقها غير واجبه
هي وعن ع في هذه روايتين احداهما قال نفقة الرجل [redacted] علي بيت المال ثم علي الرحم المحرم
ثم علي الرحم غير المحرم ثم علي بيت مال المسلمين ثم علي المسلمين و اما نفقه الاجانب اذا عجزوا فهو علي
بيت مال المسلمين ثم علي اغنيا الناس في قول ع و في قول الفقها ليست هي بواجبه و اعلم ان المحتوق
علي وجهين وجه منها للفقرا خاصة دون غيرهم من نواس المسلمين و هم عشرة اشيا اولها
الزكوات و الثاني الصدقات و الثالث العشور و خمس الغنايم و الخامس خمس المعادن و السادس
خمس الركاز و السابع ما ياخذ العاشر من تجار المسلمين و الثامن صدقة الفطر و التاسع
الكفارات و العاشر النذور و وجه منها لنواس المسلمين من بنا الرباطات و المساجد و الخانات
و اصلاح الفناطر و يعطي منها ارزاق القراة و ارزاق القضاة و المفتين و المعلمين و غيرهم و هي
خمسه اشيا اولها الجزيه و الثاني الخراج و الثالث ما ياخذ العاشر من تجار اهل الذمة
و الرابع ما ياخذ العاشر من تجار اهل الحرب و الخامس صدقات بني تغلب المضعفه و هذا
قول الفقها و ع و في قول س توضع الصدقات كلها في ثمانيه اصناف و هم الذين ذكرهم الله
تعالي في هذه الايه انما الصدقات للفقرا الايه الا المولفه قلوبهم فانهم سقطوا و بقوا ثمانيه
ثمانية اسهام و لا يجوز اعطا الزكوة الي اربي عشر صنفا احدها الي الوالدين فمن فوقهما و ان
علوا و الثاني الي الاولاد و ان سفلوا و الثالث الي الاغنيا و الرابع الي الكفار و الخامس الي بني
هاشم في قول ف ه ع س و يجوز في قول ح و السادس الي عبيد هولا الذين عددنا هم
و السابع الي عبد نفسه و العاشر الي مكاتبيه و الحادي عشر الي الزوجه و الثاني عشر الي الزوج
في قول ه و يجوز اعطاها اليه في قول ف ح ع س و لو انه اعطي الزكوة الي الاصناف الستة
الاولي و لم يعلم بهم ثم علم بهم فان عليه ان يعيد في قول ف س و هو كمن توضا بالنجس و صلي
ثم علم فان عليه ان يتوضا بالطاهر و يعيد الصلوة و ليس عليه ان يعيد في قول م ح ع و هو
كمن صلي علي التحري فلما تبين انه صلي علي غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلوة و لو انه دفع الزكوة
الي احد من هولا الاصناف الستة الاخرين و لم يعلم بهم ثم علم بعد ذلك فعليه ان يعيد
شفقا لانه لم يخرج من ملكه بعد دون الزوج و المراة فان حكم المراة كحكم الستة الاولي
في هذه المسالة فاما الزوج فهو علي اختلاف ما ذكرناه و يجوز ان يعجل الزكوة قبل وجوبها
لسنة او اكثر في قول الفقها و س ع و لا يجوز في قول م و اما الحلي فيها الزكوة كما في الصامت

في قول الفقها ع و في قول س ليس فيها الزكوة **كتاب المناسك** اعلم ان الحج علي وجهين حج التمتع و حج الاصغر فاما الاكبر فهو حجة الاسلام و اما الاصغر
فهو العمرة و لا اختلاف في وجوب الحج الاكبر علي من استطاع اليه سبيلا و اما العمرة فهي سنة
و ليست بواجبة الا ان يدخلها احد فحينيذ يلزمه اتمامها في قول ه ص و في قول ع لا يلزمه
البته الا ان يوجبها علي نفسه بنذر و اسباب وجوب الحج سبعة اشيا و ثامنها بالشرط و تاسعها
بالاختلاف فاما السبعه فاولها الاسلام و الثاني البلوغ و الثالث الحريه و الرابع العقل
فان حج هولا الاصناف الاربعة في هذه الاحوال الاربعة ثم صاروا الي غيرها فعليهم ان
يحجوا ثانيا و ان احرموا و عتق العبد و ادرك الصبي و اسلم الكافر و افاق المجنون و جددوا الاحرام
و مضوا الجواهو و الخامس صحة البدن و صاحب العذر في هذه المسالة علي اربعة اوجه احدها
ان لا يقدر الثبوت علي المحمل و علي الدابة و الثاني ان يقدر الثبوت علي المحمل الا انه لا يقدر علي الركوب
و النزول و الثالث ان يكون مريضا مرضا لا يمكنه السفر و اكر كان فانه لا حج علي هولا الثلثه
و الرابع الاعمي فهو كالبصير في قول ح و دوي المعلا بن منصور عن ف من هذه قال هو كالمقعد
في سقوط الفرض عنه في الحج و هذا اشبه بقول ع و لو ان هذا الرجل وجد المال في هذه الحالة
فليس عليه الحج و لو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتي عرضت له هذه الحاله فلا يسقط عنه
الحج و عليه ان يحج رجلا من نفسه فان لم يوص قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه في قول ه ص و في
قول ع ليس عليه ان يحج و السادس من اسباب وجوب الحج لين الطريق و خلاه و ان كان الطريق
مخوفا فليس عليه ان يحج و السابع وجود الزاد و الراحلة و خمسة نفر من الذين وجدوا الزاد
و الراحلة و ليس عليهم الحج احد هم يكون له الزاد و الراحلة و لكن لا يكون لهيا له النفقه فليس
عليه الحج و الثاني الذي كان له زاد و راحله و عليه دين يقعد ذلك او اكثر او اقل فليس عليه الحج
و الثالث من وجد الزاد و الراحلة و لم يخرج الي الحج حتي ذهب زاده و راحلته قبل ان يحج الناس
فليس عليه الحج و الرابع صاحب الصنعه و يكون قيمه الصنعه مثل الزاد و الراحلة او اكثر الا انه
يحتاج الي غلتها او يحتاج عيالا له فليس عليه الحج و لو ان غلة بعض الصنعة يكفيه و عياله و قيمه الباقي
يكفيه عن الزاد و الراحلة فان عليه الحج و الخامس من كان له مسكن و خادم و دابه و اثاث قيمتها
و قيمة الصنعه اكثر من الزاد و الراحلة بكثير و هو يحتاج اليها كلها فليس عليه الحج و اما الذي هو بالشرط
فهو خروج المراة و للمراة اذا وجد ت محرما بعد هذه الاسباب السبعة فيكون عليها الحج و ان لم تجد محرما

فليس عليها الحج في قول ه مع وفي قول ش عليها ان تخرج بنفسها واما الذي هو بالاختلاف
صعفه المحرم فان حج عليها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج وان لم يحج بها فليس عليها الحج في قول انفسها
وفي قول ع ن ورواية عن ه ح ان طلب المحرم النفقه وهاد لك فعليها الحج والفرق بين حج المراة
والرجل احد عشر شيا لحدها ليس على المراة الحج بغير محرم والثاني ليس عليها الحج بعد وجود نفقته
المحرم اذا طلب ذلك والثالث احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والرابع ان تخفي
المراة بالتلبيه ويجهر الرجل بها والخامس الرجل لا يلبس الثوب المخيط في قول ه مع وفي قول
ل يلبس واما المراة فلها ان تلبس المخيط والسادس ليس على المراة تقبيل الحجر واستلامها الا ان
تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبلها ويستلمها والسابع على الرجل ان يهرول في الطواف
في المرات الثلثه ويمشي على هيئته في المرات الاربع وليس على المراة ان تهرول والثامن على الرجل
ان يسعى بين الصفا والمروة وليس على المراة صعودهما الا ان تجد خلوة من الناس والتاسع على
الرجل ان يسعى بين العلمين وليس على المراة ذلك والعاشر ان الرجل اذا ترك طواف الوداع
ورجع فعليه دم والمراة اذا حاضت فرجعت وترك هذا الطواف فليس عليها الدم والحادية
عشر على الرجال الحلق والتقصير وليس على المراة ان تحلق ومواقيت الحج خمسة فلاهل العراق
ذات العرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن ولاهل الشام الجحفه ولاهل المدينه ذو الحليفه
والناس بهذا الميقات ثلثة اصناف احدهم من هو وطنه خارج الميقات من اهل الافاق
والثاني من هو وطنه ما بين الميقات والحرم والثالث من وطنه في الحرم وفي الاحرام من اين
هو ثلثة اقاويل فقال بعضهم لا يجوز الاحرام دون الميقات وقال بعضهم يجوز الا انه
لا يجب دون الميقات فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثمه وهذا قول ه ص وقال بعضهم
وجوب الاحرام عند طرف الحرم وهذا قول ع ولو ان رجلا جاوز الميقات من غير احرام
ثم احرم فان عليه دما فان رجع الى الميقات ولبى سقط عنه الدم في قول ه وفي قول ف
ح اذا رجع الى الميقات سقط عنه الدم ولبى او لم يلب وفي قول ع ليس عليه دم رجع او لم يرجع
ولبى او لم يلب الا انه ان دخل الحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبى سقط
عنه الدم واما الذي وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ولا يدخل الحرم الا باحرام
واما الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك
اذا احرم للحج وان احرم للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم فعليه دم

وذلك لان السنه جاءت بذلك وفرايض الحج ثلثة اشيا في قول ه مع الاحرام والوقوف بعرفات
وطواف الزيارة وفي قول س السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضه وفي قول بعضهم الوقوف
بجمع فريضه وهو قول ع ش فاما الاحرام فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلثه اوجه
وهو على ثلثه اوجه لحدها ان ينوي ولم يلب فليس بمحرم ايضا في قول ه ص وهو محرم في
قول ع على النية القديمه والثالث ان لبى ونوى فهو محرم منعقدا وسنه الاحرام ثلثة اشيا لحدها
الاغتسال او الوضوء والاغتسال افضل والثاني ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والثالث
ان يصلي ركعتين ثم يلبي على دبر الصلوة وان كانت وقت الفريضه جاز ان عنها الفريضة ويلبي في
سنته اوقات بعدا لاحرام لحدها ادبار الصلوة المفروضة والثاني اذا انبعثت به راحلته
والثالث عند الاسحار والرابع اذا راى زحفا والخامس اذا علا شرفا والسادس اذا هبط واديا
والتلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وقيل هي تلبيه ابرهيم عليه السلام والاحرام على ثلثة اوجه لحدها للعمرة مفردا والثاني
للحج مفردا والثالث للحج والعمرة جميعا فاذا اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك اللهم اني اريد
منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني فاذا اراد ان يحرم للحج فيقول اللهم اني اريد منك حجا فيسره
لي وتقبله مني واذا اراد ان يحرم للحج والعمرة جميعا فيقول اللهم يا واحد اني اريد منك حجا وعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي على اثر ذلك ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع التلبيه ويلبي
للحج الى ان يرمي جمرة العقبة اول حصاة يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد الوقت ولكن يريد المكان
والمكان الميقات في قول ه ص وفي قول ع هو طرف الحرم كما ذكرنا بدا واما الوقوف فانه يريد
الوقت والمكان فاما الوقت فهو من زوال يوم عرفة الى انفجار الصبح من يوم الاضحى واما المكان
فانه عرفات كلها الا بطن عرنه والمزدلفه كلها الا محسرا فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا
مارا او واقفا ليلا او نهارا فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج وسنه الوقوف
ثلثة اشيا احدها صعود الموقف والثاني الدعوات هناك والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس
واما الطواف فان الطواف على ثلثة اوجه طواف التحيه ويقال لها طواف الدخول وهي نافلة
والثاني طواف الزيارة ويقال لها طواف الواجب وهي فريضة والثالث طواف الوداع ويقال
لها طواف الصدر وهي سنه فاما طواف التحيه فهي اول ما يدخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعة
اشواط ويرمل في الثلثة منها واذا اتمها يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او ما تيسر عليه ويسعى

بين الصفا والمروة سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين العلمين واما طواف الزيارة
فانها تكون يوم النحر فيما بعد الى مكة من مني فيطوف بالبيت سبعا فلا رمل ان كان رمل في طواف
التحيه وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا والمروة ان كان سعى بينهما في الطواف الاول ثم يرجع
الى مني ولا يبيت بمكة فان اخر الطواف الى الغد او الى بعد الغد فلا شيء عليه وان اخر الى اكثر
من ذلك فعليه دم في قول ه ع وفي قول ص ح ليس عليه شيء واما طواف الوداع فهي عند
النفر فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويخرج ولا يلبث فان ترك طواف الزيارة وطاف طواف
الوداع فانها يوم مقام وطواف الزيارة وعليه دمان لتاخيره طواف الزيارة ودم لفوت
طواف الوداع في قول ه وفي قول ف ح دم واحد لفوت طواف الوداع وليس عليه شيء لتاخيره
طواف الزيارة ولو انه ترك طواف الزيارة وترك طواف الوداع وطاف اولا للتحيه فان
تلك الطواف لا يجوز له من طواف الزيارة وهو محرم ولا يجوز له اتيان النساء حتى يطوف
بالبيت ولو الى قابل وفي قول ع يوم مقام الزيارة يعني طواف التحيه اذا نواها اولو بنوى شيا
وقد قامت منه فرضا لا نفلا وان نواها نفلا لم يجزء عن طواف الزيارة وسنه الطواف ثلثه
اشيا احدها الطواف والثاني تقبيل الحجر الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف
ويقال الرمل في الاشواط الثلثة سنه ايضا والحج على ثلثة اوجه مفرد وقارن وتمتع
فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل الحديث وله طواف واحد وسعي واحد بلا خلاف واما
الحج القران فانه فرق بينه وبين الحج المفرد بجملة اشيا احدها نقول في اول الاحرام
اللهم اني اريد منك حجا وعمرة كما وصفتنا بدءا والثاني على القارن طوافان والثالث على
القارن سعيان في قول ه ص ع وفي قول س م عليه طواف واحد وسعي واحد كما ان احرامه
وحلقه يقوم للحج والعمرة وكذلك الطواف والسعي والرابع على القارن دم القران وليس
على المفرد دم والخامس كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزا والدم فعليه اثنان في قول
ه ص وفي قول ع س عليه دم واحد لان الاحرام واحد وحج القران افضل عنده ص ع
لان الجزاء فيها اكثر واما الحج بالتمتع فان شرايطه اربعة اشيا احدها ان يكون الرجل من
اهل الافاق ولا يكون من اهل الحرم والثاني ان يكون احرامه في اشهر الحج واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والثالث ان يتم عمرته التي احرم لها ثم يخرج من احرامه
ويتمتع الى ايام الحج وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني فمن تمتع بخروجه من العمرة

الى ايام الحج والرابع ان يحج من عامه ذلك ولا يرجع الى اهله وعليه دم المتعة فان لم يجد الثلثة
المتمتع الهدي بعيوم عشرة ايام ثلثة ايام في ايام الحج احدها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله
وان شا في الطريق وعند اهل مكة حج التمتع افضل والرجل اذا احرم فلا يخرج من اربعة اوجه احدها
ان يتم حجه من اوله الى اخره والثاني ان يفوته الحج فيخرج منها بعمرة وعليه حج الاسلام والثالث
ان يفسد حجه وفسادا الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفات في قول ه ص ع فاذا جامع
قبل الوقوف بعرفات فعليه هدي ويحج من قابل وفي قول س عليه بدنه ويحج من قابل وان
جامع بعد الوقوف بعرفات فعليه بدنه وحجه جايز في قول ه ص ع وعند الجماع ونسيانه سوا
وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول س ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه واذا فسد حجه
مضى على الحجة الفاسدة ثم يفعل ما قلناه ولو جومعت المراة وهي نايمة او ذاهبة العقل فانه يفسد
حجها والرابع ان يكسر والاحصار على اربعة اوجه احدها بالمرض والثاني بالعدو والثالث
بذهاب النفقه والرابع ان يحبسه ظالم وفي قول س لا يكون الاحصار الا بعدو وفي الاحصار
سبعة مسايل في كل واحد اختلاف احدها ان الشافعي قال الاحصار بالعدو فحسب وفي قول
الفقها ع بالعدو وغيره والثانيه قال س يذبح المحصر حيث شا وحل وقال الفقها ع لا يجوز الا في
الحرم والثالثه قال م اذا احصر الرجل حل من احرامه والذبح عليه دين وفي قول الفقها لا يجوز
ان يحل الا بعد ان يذبح عنه والرابع قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل الا ان يكون قد اشترط
وعند الفقها هو جايز والخامس قال ه يجوز ان يذبح الهدي في اي يوم يكون بعد ان يكون في
الحرم وبه اخذ ع وفي قول ف ح لا يجوز الا في يوم النحر والسادسة اذا ذبح لاحله يجوز له ان
يرجع ولا يحلق في قول ه ح وفي قول ف ينبغي ان يحلق استحبابا ولو لم يحلق جاز والسابع اذا اراد
يبعث على الهدي بنى على احرامه في قول الفقها وفي قول عطا يصوم عشرة ايام ويحل والرجل اذا حج
لا يخرج من ثلثة اوجه اما ان يحج عن نفسه فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا
وقد تقدم ذكره واما اذا حج عن حي عاجز فهو على وجهين احدهما ان يكون العاجز على عجزه والثاني
ان يبرا قبل الموت فعليه ان يعيد الحج في قول ه ف ح وفي قول ع ليس عليه ان يعيد واما اذا حج
عن ميت فانه على وجهين احدهما ان يحج عن رجل والثاني ان يحج عن امراة وكلاهما جايز ان غير
مكروها ان ولو ان المراة تحج عن الرجل فهو مكروه لما يصيبها عنه من الحيض ثم انها فهو على وجهين
اما ان يكون قد حج عن نفسه والاختلاف في حجه عن الميت انه جايز واما ان يكون لم يحج فهو ايضا

جايز في قول ه مع ولا يجوز في قول س م هو ايضا علي وجهين اما ان يحج بالنفقه واما ان يحج
بالاستيجار فبالنفقه جايز بلاخلاف وبالاستيجار لا يجوز عنده ه ص ويجوز عند ه س ع فاذا حج بالنفقه
فما فضل فيرده علي الورثه وان طيبوه له فهو جايز واذا حج علي الاستيجار فهو له كله فضل او لم يفضل
وان حبس تلك الاجرة وحج من مال نفسه جاز ايضا وما لا يجوز للمحرم ان يفعله في احرامه فهو
علي ثلثه اوجه احدها في نفسه والثاني في سلبه والثالث في غيره فاما التي في نفسه فانه علي
عشرة اوجه احدها ان لا يسرح راسه والثاني لا يسرح لحيته لاجل مخافه قتل الدواب
ونتف الشعر ولو فعل وصل قمله او سقطت شعرة تصدق بشيء والثالث لا يدهن راسه والرابع
لا يدهن لحيته ولو فعل فعليه دم وان كان مما لا يدهن به مثل السمن والشحم تصدق بشيء ولو ادهن
بالزيت فعليه دم وفي قول ه وفي قول ف ح ع نصدق بشيء والخامس لا يقرب طيبا ولو مس
طيبا فعليه دم والسادس لا يحلق راسه وفيه خمس منا لات ففي قول ش اذا حلق ثلث شعرات
فعليه دم وفي قول ه اذا حلق ثلثا او اربعا فعليه دم وفي قول ف ح اذا حلق اكثر الراس فعليه
دم وفي قول محمد بن صاحب اذا حلق الراس كله فعليه دم والا فعليه الصدقة وفي قول ع اذا حلق جميع
الراس فعليه دم والا فلا شيء عليه والسابع لا يحلق ابطه والثامن لا يحلق عانته والتاسع لا
يحلق ساريه والعاشر لا يقلم اظفاره فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر وان كان بعذر
او نسيان او جهل افتدي بشاة او ثلثه اصع من بر يتصدق به علي ستة مساكين او نصوم ثلثه
ايام وفايما شا فعل وان قلم غيرا او ظفرين او ما دونا لكف فعليه لكل ظفر نصف صاع من بر
يتصدق به ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم في قول ه وفي قول ف ح ع عليه الصدقه واما التي
في سلبه فهي علي عشرة اوجه فاولها لا يلبس قميصا والثاني لا يلبس جبه والثالث لا يلبس قباء والرابع
لا يلبس سراويلا والخامس لا يلبس عمامه والسادس لا يلبس قلنسوة والسابع لا يلبس برنسا
والثامن لا يلبس خفا والتاسع لا يلبس جوربا والعاشر لا يلبس خرموقا فان لبس بغير عذر
يوما ساعة او اقل او اكثر فعليه دم في قول ع وان لبسه ناسيا او جاهلا او ضرورة ثم علم وزال
الضرورة فخلعه فلا شيء عليه في قول ع س وان تركه ساعة او اقل او اكثر فعليه دم وفي
قول الفقها ان لبس يوما فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك وان لبس اقل من يوم فعليه الاطعام
وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر اي الكفارات الثلث ان شا ذبح شاة وان شا صام ثلثه ايام وان
شا تصدق بثلثة اصع علي ستة مساكين ويجوز له ان يلبس من سبعة انواب احدها الرداء والثاني

الازار والثالث السراويل والرابع القباء والخامس النعلين والسادس السراويل والسابع العمامة
يكون فيها نفقته ولو كان في احد هذه الانواب زعفران او ورس او عصفر او خلوق او شيء من الطيب
فلا يجوز ان يلبسه واما التي في غيره فهو علي وجهين احدهما في الصيد والثاني في المراة فاما التي في
الصيد فهو علي سبعة اوجه احدها ما لا يقتل الصيد فان فعل فعليه ان يكفر احدي الثلث من الكفارات
ان شا يشتري عدل ما قتل ويذبحه وان شا قومه وبشتري بقيمته الطعام ويتصدق به علي المساكين
وان شا لكل مسكين نصف صاع من بر او صيام فيصوم بدل كل نصف صاع يوما فان فضل مد او
نصف مد صام له يوما او تصدق به علي المساكين فاما الذي قتله فمملكة واما الاطعام والصيام فحيث شا
والخاطي في قتل الصيد والعامد سواء في قول ه مع وفي قول داود في العامد دون الخاطي والقارن
كالفرد في قول ع ش عليه كفارة واحدة وفي قول ه ص علي القارن جزاءان والثاني لا يعين والثالث
لا يشير والرابع لا يدل فان دل او اشار فعليه ما علي القاتل من الكفارة في قول ه ص وفي قول ع س
م ليس علي الدال والمشير شيء والخامس لا يشتري الصيد والسادس لا ياكل لحمه هديه والسابع لا يسلمه صدقه
فان فعل فعليه ان يطلقه ولو اجتمع المحرمون علي قتل صيد ففي قول ش عليهم كفارة واحدة وفي
قول ه مع علي كل واحد كفارة واما التي لا يجوز للمحرم ان يفعله في امراته فاحدها الايجامع في
الفرج فان فعل فقد افسد حجه ان كان قبل وقوفه بعرفات والثاني لا يجامعها دون الفرج والثالث
لا يباشرها بالشهوة والرابع لا يقبلها بالشهوة والخامس لا يلامسها بالشهوة والسادس لا يسلها
بالشهوة والسابع لا يديم النظر اليها بالشهوة فان فعل احدها فعليه دم واحد او لو مس ويجوز للمحرم
ان يفعل عشرة اشيا في احرامه احدها صيد البحر والثاني ذبح الاهلي من البهايم الابل والبقر والشاة
والثالث قتل السباع العادية والكلب العقور منها عليه او لو بعده في قول ع ورس وفي قول
ه ص لا سلاح حتي يعد واعليه والرابع الحشرات الضارة للناس مثل الحيه والعقرب والعظاية والفارة
واشباهها ولا قتل مما لا يعد واعلي الانسان من السباع فان قتل فعليه الاقل من قيمته ومن قيمة
شاه والخامس شم الريحين والسادس يدخل الحمام والسابع يغتسل في الماء والثامن يغتسل راسه
بالخطمي والتاسع ياكل الخشب كالخ الاصفر والخبيص فان اصفر فمه تصدق بشيء والعاشر يكتحل بما
لا طيب فيه ويجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشيا ان كان محرما او غير محرم لاحدها قتل الصيد فان
قتل صيدا في الحرم فان عليه قيمته يتصدق بها وان ذبح هديا فذبحه ويتصدق بها اجزاه وان
نقصه الذبح تصدق بثمانه وقيمه وان شا يشتري بقيمته الطعام يتصدق بها علي المساكين ولا يجزيه

غير هذين في قوله ه فح ع وفي قول ش يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما لكن الجزا
قاتل الصيد خارج الحرم والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه قيمتها ويجوز
ان يشتري بها هديا فيذبحها ويجوز ان يشتري بها طعاما فيتصدق به على المساكين ولا يجزيه
الصوم ايضا كما ذكرناه والثالث لا يجوز ان يحتش حشيش الحرم الذي ينبت بنفسه الا الاذخرة
وما استنبت في الحرم من شجر او نقل او حشيش فلا باس بان يقطعه وكذلك ما نبت بنفسه مما يستنبته
الناس لا ينبغي ايضا ان يرعاه دوابه في قول مح واما في قول ف فلا باس ان يرعاه دوابه ولكن
لا يجوز ان يحتشه والرابع لا يجوز ان يلحذه من كسوة الكعبه شيا فان لحذه رده اليها ولما ما
يسقط منه فيعطى الي الفقرا فلا باس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبل هديه والخامس لا يجوز
ان يقطع شي من ارض الحرم فاما البنا والخشب فيجوز بيعها والسادس لا يجوز اخذ اجر بيوت
مكة في ايام الموسم وفي غير ايام الموسم جاز والسابع من قتل احدا او جنى جناية ثم لجا الي
مكة فانه لا يحل اخذه ولا قصاصه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ويوضع عليه الرصد
فاذا خرج اقيم عليه الا ان يكون ارتد عن الاسلام ثم لجا الي الحرم فانه يعرض عليه الاسلام
فان ابي قتل واما من قتل نفسا او جنى جناية في الحرم فانه ينفض ويقام عليه الحد واما تالف
الحج فان الحاج اذا دخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم
يلبث الي يوم التروية فيصلي صلوة الفجر ثم يغتسل الي منى فيصلي بها خمس صلوات اخرهن
صلوة الفجر من يوم عرفه ثم يغتسل الي عرفات فاذا زالت الشمس صلى مع الامام الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم يذهب الي الموقف ويقف عليه الي ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام
الي المزدلفه ولا يدفع قبل الغروب فاذا اتي المزدلفة صلى المغرب والعشا مع الامام باذان
واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما بشي فاذا فرغ من الصلوة فان شا اضطجع وان اجتهد
في تلك الليلة في الصلوة والدعا فهو افضل فاذا انفجر الصبح صلى الفجر في اول الوقت ثم وقف
مع الامام عند المشعر الحرام ويهلل ويكبر ويصلي علي رسول الله صلعم حتي اذا كان قبل الطلوع
دفع الامام الي منى ويأخذ الحصا من المزدلفه او في الطريق سبعين حصاة فاذا اتي منى
بدا فاتي جمرة العقبه فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ومن كان مريضا رمي عنه
ثم اتي رحله ويذبح هديه ثم يحلق راسه او يقصر ويأخذ المراة من جوانب راسها قدر الانملة
ولا يؤخر الحلق عن ايام النحر ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ه ح ع

ولا شي فيه في قول ف وان لحظ افقده او لحق بعض الشعر او قدم ما علي الرمي او نسي او جهل لم يكن عليه شي
فاذا افاض كان حل له كل شي الا النسا ثم يأتي مكة لطواف الزيارة فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث بمكة
الا من عذر حتي يرجع الي منى وان لم يجي من مكة الي الغد او الي بعد الغد لا باس به فان التحر ه
الي اكثر من ذلك فعليه دم للتاخير في قول ح وفي قول ف والشيخ ليس عليه شي ولا رمل
في هذه الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا يكون طاف او لا فاذا فعل ذلك حل له
النسا ايضا ثم بعد ذلك يعود الي منى والافضل ان لا يروح منها حتي يقضي اياام منى فاذا زالت
الشمس من الغد وهو اول يوم من ايام التشريق اتي الجمرات فيرمي كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة يرفع بها يديه ثم يرجع الي رحله فاذا زالت الشمس من الغد اتي الجمرات
فيرميها كما رمي بالامس ثم قد حل النفر وان اقام الي الغد وهو اخر ايام التشريق فيرمي الجمرات
فهو افضل ولو رمي قبل الزوال لم يجزه وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس وان فاته الرمي
في يوم الي الغد او الي اخر ايام التشريق فلا شي عليه في قول ف فان لم يرمها حتي غربت الشمس
من اخر ايام التشريق بطل الرمي وعليه دم ثم اتي مكة وينزل بالابطح فاذا اراد النفر اتي البيت
فيطوف به ولا يرمل في ذلك ولا يسعي ثم يصلي خلف المقام ركعتين فاذا فرغ اتي الملتزم وهو
ما بين الركن والمقام فيلتزم البيت ويثني علي الله تعالي ويصلي علي رسوله صلعم ويحمد الله اذ
وفقه الحج وقضي نسكه ويسال المغفرة والعصمة وان يوفيه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
ويدعو بما احب ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ان شا ثم لا يلبث شيا حتي يخرج فان ذلك مما
يستحب والخطب في المناسك ثلث احدها قبل التروية بيوم يعلمهم فيها ما يصنعون الي يوم عرفه
والثانية يوم عرفه بعرفات بعد الزوال والثالثة يوم النحر بمنى فيعلمهم ما بقي من المناسك
والهدي ستة فيجوز الاكل من ثلث منها ولا يجوز الاكل من ثلثة اما التي يجوز الاكل منها فالاضحية
وهدي القران وهدي المتعة واما التي لا يجوز الاكل منها فهدي الجزا وهدي الكفارة وهدي
النذر

كتاب الصيد والذبايح

اعلم ان المسايل في الذبح سبعة
وكل مسئلة منها علي ثلثة اوجه لحدها مسئلة ما به الذبح والثاني مسئلة موضع الذبح والثالث
مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة من يجوز ذبحه والخامس ما يحل بغير ذبح والسادس مسئلة التسمية
في الذبح والسابع مسئلة الكراهة في الذبح فاما ما به الذبح فانه قطع ثلثة اشيا الحلقوم والمري
والوجين ولا يكون مندوبا الا بقطع هذه الثلثة في قول ه ص ع وفي قول س اذا قطع الحلقوم

والمري يجوز له واما موضع الذبح فثلثه اعلا الحلق واوسطه واسفله الا ان المستحب للابل والبقر
والشاة الذبح فمن قدر على الذبح في هذه المواضع الثلثة فليفعل ولا يجوز في غيرها ولو وقع ابل
او شاة او بقرة في بير متوحشا فانه يؤجي بشكين حيث ما كان من بدنه فتكون ذكاة له وكذلك
لو ند ابل او بقرة او شاة ولا يقدر على اخذه فانه يرمي بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف
كما يفعل بالوحشي ويتمي فانه تكون ذكاة له وهذا قول ه ص ع في كل المسلمين واما في قول
س فليس له بذكاة واما الذي يذبح به فان كان شيء يقطع الاوداج ويثير الدما فيجوز به الذبح
ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا او خزفا او خشبا او حجرا او قصبا او غير
ذلك الا ثلثة اشيا الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم وهو قول ع واهل الحديث وفي
قول ه ص هي مكروهة غير محرمة واما من يجوز ذبحه فذبيحة كل مسلم وكل كابي حلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حايضا كان او نفسا جنبا كان او طاهرا عالما
او جاهلا بارا او فاجرا الا ذبيحة ثلثة انفس المشرك والمرتد الى اي دين كان والذي ترك
التسمية عمدا فاما الصابي اذا ذبح فانه لا يحل في قول ف ح ويحل في قول ع واذا سمع المسلم
من الكابي يذبح باسم الله عزير وعيسى لا يحل اكله عنده ه ص ويحل عند ع س واما الذي
يحل بغير الذبح في ثلثة اشيا الجراد والسمك والجنين اذا خرج من بطن امه ميتا فاما الجراد
فلا خلاف فيه ومثله السمك اذا صيد من البحر والمياه كلها في من كان مسلما كان او مشركا او
مرتدا او غير هو واما الطافي من السمك فانه مكروه عنده ه ص وليس بمكروه عند ع
م س واما الجنين فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاته في قول ه ويحل في قول ع ف ح ش لقول
النبي عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه واما التسمية فالقول فيها ثلث فقال بعضهم يحل الذبيحة
ان ترك التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابي بكر الاصم عن الشافعي وقال بعضهم لا يحل
ان ترك التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابي ثور وقال بعضهم يحل اذا تركها ساهيا ولا
يحل اذا تركها عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول ه ص ع
والتسمية عند الذبيحة سنة وقال تركها معصية ولو انه قال مكان التسمية لا اله الا الله
او قال والحمد لله يريد بها التسمية جزيه والاحسن ان يقول بسم الله واما الكراهة فثلثة
اشيا احدها طرح الشاة على الارض وجرها الى المذبح والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر الشاة
والثالث النخع قبل مفارقة الروح من الجسد وهو كسر العنق وادب الذبح سبعة اشيا احدها

اضجاع الشاة على الارض بالرفق والثاني اضجاعها على يسارها والثالث اقبال وجهها الى القبلة
والرابع شد ثلث قوايم منها وتخلية احديها والخامس ان يذبحها بيمينه والسادس ان تكون
الشفرة حديدة والسابع ان يسرع في ذبحها واجرا الشفرة على حلقها واعلم ان جميع الحيوان
على سبعة اوجه الناس والبهايم والسباع والوحوش والطيور وحشرات الارض ودواب
البحر فاما الانسان فانه محرم كله فلا يجوز الانتفاع بشيء من جسده واما البهايم فانه على
ستة اوجه فثلثة منها محلله بلا اختلاف وهو الابل والبقر والشاة والجواميس من جملتها
واثنان محرمان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وهو البغال والحمير
وكذلك البانها وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلال والسادس الفرس فان لحمه حلال
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي ومالك وفي قول ابي حنيفة مكروه واما
الوحوش فانها محلله باجمعها بلا اختلاف ان ملت في الصيد او ذبحت بعد الاخذ واذا نزا
حمار الوحشي على الاهلي او الاهلي على الوحشي فان الحكم في ذلك حكم الام واما السباع فانها
على وجهين احديهما العادية على الانسان والثاني النافرة عن الانسان فاما العادية فانها
محرمة باسرها بلا اختلاف وهي مثل الذيب والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب
واشباه ذلك واما النافرة فانها محلله في قول ش ومحرمة في قول ه ص ع وهي مثل الضبع
والثعلب وابن اوى واشباهها وكذلك السنور البري والاهلي واما الطيور فانها على نوعين
نوع منها ذو ناب المخالب ونوع لا مخالب لها فاما التي لا مخالب لها فمحلله كلها الا الجيف
من الغربان مكروهة واما اصحاب المخالب فانها محلله في قول ع ومحرمة في قول ه ص ع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور واما حشرات
الارض فانها محرمة في قول ه ص ومحلله في قول ابي عبد الله وساير الناس الا انها مكروهة
وهي مثل الحية والضب واليربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس واشباهها
واما دواب البحر فانها محرمة سوى السمك باجناسها في قول النخعي واما في قول ابي عبد الله
والشافعي فانها على الاباحة وان اجنب ما سوى السمك منها فهو احسن وسبعة من البهايم
وهي حرام ما ذكر الله في كتابه قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب فان ادرك ذكوة المنخنقة فهي حلال وفي ادراك
الذكاة ثلثة اقاويل فاما في قول مالك اذا استيقن انه لو تركها مانت فهي بمنزلة لا تحل بالذبح

وفي قول الشافعي اذا لم يبق منها الا حياة المذكاة لم تحل بالذبح وفي قول ابي حنيفه واصحابه
وابي عبد الله اذا وقعوا الذبح وفيها حيوة حلت ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشيا الذكر
والخيا والغدة والمرارة والمثانة والاثيين والدم الذي يخرج منها للحم والكبد والطحال
ولما الدم المسفوح فانه حرام وهو من حرامات الاصلية ويكره المجلالة من الانعام
ويستحب اذا اراد ذبحها ان يحبسها اياما وعلفها حتى ينظف امعوانها ثم يذبح ويحل
من الميته خمس عشر شيا الا الخنزير فانه لا ينتفع بشي من جسده فما سوي بعض جلدها
شعرها قد رخص للاساكفه وهو الصوف والوبر والشعر والريش والقرن والعظم
والظلف والظفر في قول الفقها وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يحل والعاشر
الجلد اذا دبغ طهر في قول الفقها وابي عبد الله وفي قول مالك وابي ثور لا تحل الجلد وان
دبغ والحادية عشر البيضه والثانيه عشر اللبن حلال في قول ابي حنيفه وابي عبد الله لان
الموت لا يلحقهما وفي قول الشافعي كلاهما مكروهان وفي قول ابي يوسف ومحمد والشيخ
البيضه مباحه واللبن مكروه والثالثه عشر العصب في قول اكثر الفقها وفي قول الشيخ هو
محظور عنه والرابع عشر الحافر والخامس عشر المنقار وقد قال بعض الفقها ان المعران
والمثانة والكرش اذا دبغت فقد طهر واما جلود السباع اذا دبغت فقد حلت في قول
ابي حنيفه واصحابه وان لم يدبغ واما في قول ابي عبد الله والشافعي فلا تحل الا بالدباغ
والصيد على خمسة اوجه احدها صيد الكلب واشباهها من السباع والثاني صيد البازي
واشباهه من سباع الطيور والثالث صيد الوحوش بالسهم والرابع صيد الطير بالسهم
والخامس صيد المعراض فاما صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمس شرايط احدها ان يكون
الكلب معلما والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه ولا يكون من تلقا نفسه
والثالث ان يسمي على الارسال واحكام التسميه في هذا كاحكامها في الذبح والرابع
ان يجرح الصيد وبديه والخامس ان لا ياكل منه فاما الكلب اذا قتل الصيد ولا جرحه
ولا بيديه فانه لا يجوز اكله في قول ابي حنيفه ومحمد وسفيان ويجوز اكله في قول ابي يوسف
وابي عبد الله واما الكلب اذا اكل من الصيد فانه يوكل في قول مالك ولا يوكل في قول
ابي حنيفه واصحابه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله ولو ان كلبا اصيد ويمسك على صاحبه
زمانا ثم اكل منه مرة ففي قول ابي حنيفه ما صاد قبله حرام وما يصيد بعده ايضا حرام

حتى يكرر الترك وفي قول صاحبيه ما صاد قبله حلال واما بعده فحتى يكرر الترك ثم يحل وفي
قول ابي عبد الله ما اكل منه حرام وغيره حلال قبلا كان او بعدا واما صيد البازي فانه لا يحل
الا باربعة اشيا احدها ان يكون معلما والثاني ان يكون الارسال من صاحبه والثالث
ان يسمي الله تعالى على الارسال والرابع ان يجرح الصيد فان اكل من الصيد فانه لا يحرم لانه
لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتى لا ياكل وتعليم البازي انه يجيبك اذا دعوته وتعليم
الكلب ان لا ياكل من صيده لانه اذا اكل فانما امسكه على نفسه لا على صاحبه واما صيد الوحش
بالسهم فانه لا يحل الا بثلثه اشيا احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي الله على الرمي
والثالث ان يجرح الصيد ولو انه رمي صيدا وغاب الصيد منه فاصيبه منه بيوما واكثر ميتا فلا
ياكل منه في قول ابي حنيفه واصحابه وياكل منه في قول ابي عبد الله لانه من ضربه وصله من
ذلك الضرب على يقين ومن غير على شك والاخذ باليقين اولي من الاخذ من الشك ولو انه رمي
صيدا فتردي من جبل او وقع على سطح او دكان او وقع السهم على الارض ثم اصاب الصيد او وقع
على حايط او حجر ثم اصاب الصيد فقتله فانه لا يجوز اكله في قول الفقها ويجوز في قول ابي عبد الله
واما صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا الا بثلثه اشيا احدها ان يكون منه والثاني ان يسمي الله على
الرمي والثالث ان يجرح الصيد فلو انه رمي الصيد في الهوا فوقع في ماء فمات فانه لا يوكل في قول
الفقها ويوخذون بقول ابن مسعود حيث سيل عن ذلك فقال اهل الما غرقه ويجوز اكله في قول
ابي عبد الله واما صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلثة اشيا احدها ان يكون الرمي منه
والثاني ان يسمي الله على الرمي والثالث ان يصيب الصيد بحده وبجرحه فان اصابه بعرضه وسقله
فلا يحل اكله وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد الصيد ميتا فيجوز اكله وان وجده حيا فينبغي ان يذبحه
فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فلا يوكل وان لم يمكنه الذبح جاز اكله ٥

كتاب الاضحية

في الهدايا جازم

اعلم ان حكم الضحايا كحكم الهدايا وما جاز في الضحايا وما لم يجز في الهدايا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحيه ما ذكر الله تعالى في كتابه وانزل لكم من الانعام
ثمانيه ازواج ثم فسر فقال من الضان اثنين ومن المعز اثنين الي اخر الاية قال اثرها للضحايا والهدايا واعلم ان الاضحيه اربعة
الابل والبقر والغنم والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر يجزي عن سبعة
والمعز والشاة لا يجزيان الا عن واحد وان كان بعض السبعة اهل المتعه وبعضهم اهل القران
وبعضهم اهل الجزا وبعضهم اهل الاضحيه وبعضهم اهل التطوع جاز عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد

الضحايا اربعة الابل والبقر والـ

يضيه اللحم فانه لا يجوز ولا عن واحد منهم وايام الاضحية اربعة عند الشافعي يوم النحر وثلثة
ايام بعده وفي قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وليالي
ايام النحي كنهارها فيجوز فيها الاضحية الا ان الافضل يوم النحر والافضل ان يتولى الذبح بنفسه
وان امر مسلما فيه جاز وان امر مجوسيا او نصرانيا لم يجز ايضا والاضحية واجبه
في قول ابي حنيفه على الموسر المقيم في المصر وعلى غيره ليست بواجبه وعلى الرجل ان يضحي عن نفسه
وعن اولاده الصغار في قوله ايضا وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست بواجبه ولكنها سنه غير
مرخص تركها لمن وجد السبيل اليها وفي قول ابي عبد الله والشافعي انها ليست بواجبة بل هي
سنة ومن تركها ليس باثم وينبغي ان تكون الاضحية غاليه من اثني عشر عيبا فلا يجوز ان يكون
جذعا او خرما او عميا او عورا او عرجا لا يمشي الى المذبح او عجفا لا تنقي او جربا قد افسد لحمه او
مريضة او مقطوعة اليد او مقطوعة الرجل او مقطوعة الذنب او مقطوعة الاذن فان كان القطع
في الاذن والذنب والطرف اقل من النصف جاز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفه لا يجوز اذا كان مقدار الثلث وكذلك حكوا البياض في العين على هذا الاختلاف
ولا باس ان يضحي خصيا الجاموس والثور اقيما التي لا تخلف والمكسورة القرن والمشقوقة الاذن
والصحيح ان تكون مخلا اقرن والعنوان الاضحية على اربعة اوجه فريضة وسنه ونافله ومعصية
فاما الفريضة فعلى ستة اوجه احدها جزاء الصيد والثاني النذر الواجب والثالث الكفارة والرابع
هدي المتعة والخامس هدي القران والسادس هدي الاحصار واما السنه فهو ثلثة اوجه
احدها الاضحيه في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبه في قول ابي حنيفه
والثاني عقيقة الاولاد الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي اذا حلق شعرة اول ما
حلق فانه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنه في قول ابي حنيفه واصحابه
وابي عبد الله وواجبه في قول س واما النافلة فاذبح لوجه الله باي وجه كان واما المعصية
فاذبح على النصب او ما اهل به لغير الله ولا باس ان يهدي من الاضحيه الى الاغنياء ولا باس ان ياكل
منها الى الثلث ويستحب ان يطعم الاكثر منها ولا وقت في ذلك والله اعلم ٥

كتاب الاطعمة

اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين
اما ان يطعمه او ياكله فاما الاطعام فلا يخرج من ثلثة اوجه فريضة وسنه وفضايل فاما الفريضة
فاربعه الكفارات والنذور وجزاء الصيد والواجبات كلها وقد تقدم ذكرها واما السنه فعلى

يدان يكون الاضحية عاليه من اثني عشر عيبا

الصحيحة التي لم يكسر سنها الثرماء قرنها

العقيقة سنة عند ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله

ثلثة اوجه احدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من السفر وفي هذه
جاءت الاثار واما طعام النافلة فما عدا هذه الثلثة فكل ذلك فضيلة وبها ثواب عند الله واما الاكل
فيها خمسون خصلة يحتاج اليها الاكل اربعة منها فريضة قبل حضور الطعام وثلثة منها فريضة عند
حضور الطعام واثنى عشر منها سنه وخمسة عشر اداب واربعة فضيله واربعة نهي واربعة كراهة
واربعة تخويف اما الفريضة قبل الحضور فاحدها ان يعرف ان الاكل ليس بفريضة والثاني انه
ليس بسنه والثالث انه ليس بفضيله والرابع ان يعرف ان الاكل رخصه ان شا اكل وان شا لم ياكل واما
الفريضة عند حضور الطعام احدها ان يرى وصوله من الله كما قال الله وما بكم من نعمة فمن الله والثاني
ان يرضى بما اصابه ولا يريد اكثر منه ولا اقل ولا اجود ولا اردي لقوله واصبر لحكم ربك بقول ارض
بقضاء ربك والثالث ان يشكره اذا فرغ لقوله واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال ابن عباس الشكر هو
الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلايق في السر والعلانيه واما السنه فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى
اذا لم يكن لها عله والثاني غسل اليدين اذا كان الملعام نوا والثالث التسميه والرابع الاكل بثلثه اصابع
اذا كان الطعام ثريدا والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسادس لحس القصعة من بين
يديه والسابع غسل القصعة وشرب ماءها والثامن التحميد عند الفراغ والتاسع التقاط سقاط المايدة
والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقيل اللقمة منهم والحادية عشر الاكل مع الخادم والمريض
من غير انف والثاني عشر شرب الماء بثلثة انفاس في موضع يكون صلاحا واما الاداب فاولها
ان لا يبتدي بالاكل حتى يبدا من هو اعلا واكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثاني
ان يبدا باليمين والثالث ان كل من بين يديه والرابع ان يكثر الرغيف باليدين والخامس ان يجعل
الرغيف باربع قطع ويضعها على اربع مواضع من المايدة والسادس ما دام في يده الكسرة فلا يكسر
الصحيح والسابع ان ياكل من بين يديه والثامن ان يصغر اللقمة والتاسع يمضغ مضغا نعما والعاشر
حتى لا يبلع ما في فيه فلا يضع فيه اخري والحادية عشر لا ينظر في لقمة الاصحاب والثانية عشر
ياكل من حافة القصعة والثالثة عشر ان كل شي من قشر البطيخ والعظم وما اشبهها فيضعها من بين يديه
ولا يرمي بها والرابعة عشر لا يجبر احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا والخامس عشر لا
يتوضا من المايدة حتى يرفع ولصاحب الطعام واما الفضايل فاولها الايثار عند القلة والثاني
التنزه عند الكثرة والثالث اختيار الدون على المرتفع والرابع التسميه عند كل لقمة واما النهي
فاولها طلاع العين والثاني الكبن باليدين والثالث التجمل بالاسنان والرابع الخيانه بالعلف واما

الكراهة فاولها النفخ في الطعام والثاني الشرب من اعلى الاناء والثالث اكل الحار والرابع الاكل فوق الشبع واما التخويف فاولها ان يكون ذلك الطعام حظه في الاخرة والثاني يخاف ان لا يقوم بشكره والثالث يخاف ان يعصي الله بقوة ذلك الطعام والرابع يخاف ان يشغل عليه حساب ذلك يوم القيامة

كتاب الاشربة والالبسة

اعلم ان الاشربة كلها على ثلثة اوجه عندنا الفقها احدها شراب لابد من غليه الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير فاذا ذهب ثلثاه ثم اسكر بعد ذلك فان في قول ابي حنيفه هو حلال حتى يصير الى اخر قدح منه وهو سكره فان ذلك القدح الاخير حرام وفي قول ابي يوسف كلها حلال الا القدح الاخير فانه مكروه وهو عن ذلك القدح ممنوع وان كان حلالا والسكر من ذلك حرام يجب وقال محمد بن الحسن كل سكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وفي قول ابي عبد الله والشافعي وما لك كله حرام والشراب الثاني لابد من غليه الا انهم لم يقيدوا غليه واذا اسكر قبل الغلي فهو حرام وان اسكر بعد الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرنا وهو نقيع التمر والزبيب والشراب الثالث لا حكم فيه وان اسكر قبل الغلي او بعد الغلي فكل ذلك سواء عندهم وهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا وهو شراب التين والفرصاد والحنطة والشعير والارز والذرة وغيرها وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ما اسكر من شراب كثيره وقليله فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الكثير فالقليل منه حرام وقال ايضا ما اسكر العرق فالحسوة منه حرام والشرب في كل انيه حلال وفي كل ظرف فحلال الا ثلثة اواني انية الذهب وانية الفضة وانية الميتة ولا خلاف في ذلك فان كان انية قد ضبت فان الشرب منها لا يحل على التضبيب وكذلك الاكل لا يحل في هذه الاواني الثلثة والمضبب والمفضض واحد في الفضة والذهب واما الالبسة فانها على ثلثة اوجه احدها الحرام والثاني المكروه والثالث المستحب واما اللباس الحرام فعلى ثلثة اوجه احدها الحرير والثاني الديباج والثالث الميتة فاما الحرير والديباج فهما محرمان على الرجال دون النسا والتحريم فيهما من ثلثة اوجه اللبس والفرش والتوسد في قول ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف اللبس حرام واما الفرش والتوسد جايزان واما الميتة فانها حرام على الرجال والنسا في هذه الوجوه الثلثة واما البيع والشرا والهبة والصدقه والاجارة جايز في الحرير والديباج وغير جايزة في الميتة وكذلك لبس الذهب جميع الحلي حرام على الرجال حلال على النسا واما اللباس الذي يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان فان لبسه حلال وكل لباس سداه قطن او كتان ولحمته ابريسم

جميع الحلي حرام على الرجال حلال على النسا

فانه لا يحل للرجال واما الخز فانه حلال للرجال والنسا وانه صوف دابة تخرج من البحر وحكمه وجوز سوقها ولو ان حلا صلى في الحرير او الديباج فصلوته جايزة اذا كان طاهرا غير انه لبسه حرام ولو صلى في الميتة ان صلى فيها فان صلوته لا تجوز اذا كانت له ثوب غيره واما اللباس المكروه فعلى ثلثة اوجه احدها جلود السباع كلها والثاني لباس الرفاق الذي يسن منه البدن لانهما لباس اهل التكبر والخيلا والاشر ومن لا اهتمام له لامر الاخرة وروي الحسن عن رسول الله صلعم انه قال ان الارض لتعج الى الله من الذين يتكبرون ويتختر ون في لسابري والكتان بطونهم كمثال الخوابي ملا من الحرام والثالث كل لباس يكون على خلاف السنه ويكون لبسه مكروها مثل ثوب الكنارة اثواب اهل الفسق والفجور واهل الاشر والبطر مثل الفرطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها والجيب على الجانب او على الصدر ونحو هذا وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم فضل القميص على الفرطق كفضلي عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل المسلم على الكافر واما المستحب فهو على ثلثة اوجه احدها من القطن والثاني من الكتان والثالث من الصوف اذا كان على وفاق ما جا في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص الى نصف الساق ومنتهى الكم الى منتهى رؤس الاصابع ويكون فوق الكعبين شبرا ويكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك جاءت الاثار فاعرفه

كتاب النكاح

اعلم ان الفرج لا يحل وطيها الا من وجهين لا ثالث لهما وهما النكاح والملك بقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاية فما عدا الوجهين فهو حرام والحرام على وجهين موبد وموقت فالموبد الذي لا يحل بعقد النكاح والتسري ابدا والموقت الذي يحل بعقد النكاح والتسري احيانا ولا يحل احيانا فاما الحرام الموبد فانه على وجهين احدهما نسب والاخر سبب فاما النسب فهو الرحم المحرم وهو اربعة اصناف فالصنف الاول الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور والاناث وان سفلوا والصنف الثالث الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا الاب او ام او اولاب او لام فاولاد جميعهم وان بعدوا والصنف الرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات وعمات واخوال وخالات الاباء وان علوا من اي وجه كانوا الاب والام او لاب او لام يحرمون بانفسهم فاما اولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري يحل فيما بينهم من بين جميع القرابات وهو ارجح ولا نحا ر واما السبب فهو على عشرة اوجه وهي الرضاع والصهر

العج رفع الصوت وهو هم

قرطق كجندب لبس معروف معرب كرته عاموس

والمتعة والزنا الصريح والاجماع على ملك نكاح صحيح والاجماع على نكاح فاسد والاجماع
على نكاح شبيه والاجماع على ملك صحيح والاجماع على ملك فاسد والاجماع على ملك شبيهة
فاما الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب في ذوي الرحم المحرم وهو اربعة اصناف الذي
قد مناذكرهو لعموم قول النبي صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الصهر فهو اربعه
اصناف احدهن اب الزوج واجداده من قبل ابويه وان علوا محرمون على المراة وتحرم هي عليهم
دخل بها او لم يدخل بها لقوله عز وجل وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم والثاني ام المراة وجداتها
من قبل ابويها وان علون يحرمن على الرجل وتحرم هو عليهن دخل بها او لم يدخل بها لقوله تعالى
وامهات نسائكم والثالث ابنا الزوج وان سفلوا محرمون على امراته وتحرم هي عليهم دخل بها
او لم يدخل بها لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا والرابع بنات المراة وبنات ولدها
وان سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن ان كان بينهما احد السبعة وهي الجماع في الفرج
والجماع فيما دون الفرج والمباشرة لشهوة والمعانقة لشهوة واللمس لشهوة والتقبيل لشهوة
والنظر الى الفرج لشهوة فان لم يكن بينهما شي من هذه لم تحرم من عليه ولم يحرم هو عليهن
لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذلك جميع ما ذكرنا في الصهر والملك
الصحيح الى اخره واما الاجتماع على نكاح فاسد او نكاح شبيه او ملك شبيه او على سبيل متعة
فانه في التحريم كما ذكرنا في النكاح الصحيح والملك الصحيح في قول جماعة الفقها وفي قول ابي عبد الله
واما الزنا الصريح بالمحارم والاما في التحريم كسايرما قد منا ذكره في قول ابي حنيفه واصحابه
وهو قول ابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن مسعود لقوله ما اختلط
حرام بحلال الا غلب الحرام الحلال وفي قول ابي عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة وهو قول
الاوزاعي واهل المدينه وهو قول عكرمة وابن عباس حيث قال لحرمتان تحلهما لا تحرمان عليه
امراته وسواجميع ما ذكرنا في التحريم في الحرة والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمسلمه
والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة اذا كانت تصلح للاستمتاع واما الخوا والموقت
فهو على عشرة اوجه اولها حرمة بينونة المراة من زوجها بثلث ان كانت حرة وبثنتين ان كانت
امة والثاني جمع ذواتي محرم من نسب او رضاع او صهر والثالث نكاح الامة مع الحرة والرابع
نكاح ما فوق الاربع للحر وما فوق الاثنين للعبد والخامس العدة والسادس الكفر والسابع
الردة والثامن الجبلي من العي والتاسع الجبلي من الزنا والعاشر الزانية واما حرمة بينونة المراة

لمحرمات سبعة

من زوجها بثلث ان كانت حرة وبثنتين ان كانت امة فانها لا تحل له مرة اخرى الا بسبع خصال
احدها ان تعتد للزوج الاول والثاني ان تنكح زوجا غيره والثالث ان يكون النكاح صحيحا والرابع
ان يكون النكاح على غير شرط تشريح بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلث اقاويل فقال مالك ان
نكحت زوجا على نية ان تحلها للزوج الاول فلا يصح النكاح وفي قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
يصح الا ان يشترط باللسان في عقدة النكاح فان هذا الشرط يفسد النكاح وفي قول ابي عبد الله
وزفر يصح النكاح وينتقد هذا الشرط كسايرالشروط الا انه مكروه وفيه توبيخ وتاثير والخامس
ان يطاها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها والسادس ان يطلقها الزوج
الثاني والسابع ان تعتد للزوج الاخر تما والعدة واما جمع ذواتي محرم من نسب او رضاع او صهر
فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يجمعهما نكاح والثاني ان يجمعهما ملك والثالث ان يجمعهما احدهما
بالنكاح والاخرى بالملك فاما اذا جمعهما بالنكاح معا فانه لا يصح نكاحهما جميعا حرتين كانتا او امتين
فان كانتا اوامة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان تزوج احدهما بعد اخرى صح نكاح الاولى
حرة كانت اوامة وبطل نكاح الاخرى واما جمعهما بوجه من وجوه الملك معا شراء او هبة او
صدقة او ميراثا او وصية فانه يصح الملك فيهما وله ان يطاهما ايتهما شا فان وطي احدهما فليس
له ان يطا الاخرى حتى يحرم فرج الموطوة على نفسه ببيع او هبه او صدقه او عتق او تزويج وهذا في
جميع المحارم سوى الامهات والبنات فانه اذا وطي احديهما حرمت عليه الاخرى ابدا وكذلك ان
ملك احديهما بعد الاخرى اذا لم يكن وطي الاولى فان كان وطي الاولى فليس له ان يطا الاخرى
حتى يحرم فرج الموطوة على نفسه بشي مما ذكرنا واما جمعهما احدهما بالنكاح والاخرى بالملك
معا فانه يصح النكاح والملك فيهما جميعا وليس له ان يدع الزوجة ويطا الامة لان للزوجة من
حق الفراش ما ليس للامة فان وطي الامة فليس له ان يطا الزوجة حتى يحرم فرج الموطوة بشي
مما ذكرنا ويستبري منها فان وطي الزوجة فليس له ان يطا الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي
عدتها وهذا ايضا فيما سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدا بالنكاح ثم الملك او بالملك ثم النكاح
وكذلك جميع ذواتي محرم من صهر في قول ابي عبد الله وابن ابي ليلى وهي ثلث مسايل احدها
الجمع بين الربابة والربيبه والثانيه الجمع بين المراة وصهرها والثالثه الجمع بين المراة ومولاة ابنها
واما في قول ابي حنيفه واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هذه الثلاث واما حرمة نكاح الامة
مع الحرة فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح الامة قبل الحرة والثاني ان يكون مع الحرة

والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحهما قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان
نكاحهما مع الحرة او بعد الحرة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذلك نكاح الامة لا يصح في
عدة الحرة في قول ابي حنيفه واي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا ويجوز نكاحها في عدة الحرة في
قول ابي يوسف ومحمد والشيخ فان كانت العدة من طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء
كانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة او مجنونة كبيرة او صغيرة وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في
قول ابي حنيفه واصحابه مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونه وفي قول ابي
عبد الله والشافعي ومالك لا يحل نكاح الامة الكتابية وسواء كان الزوج حرا او عبدا مدبرا او
مكاتبا كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا واما حرمة نكاح ما فوق الاربع الحرة وثنتين للعبد فانه سوى
على وجهين وهو ان يتزوجهن في عقدة واحدة او في عقدة متفرقة فان تزوجهن في عقدة واحدة
فانه سوى على ثلثة اوجه ان يكن حرايرا كلهن او اماكلهن او بعضهن حرايرا وبعضهن اماما صح
نكاح الحرايرما لم يزدن على اربع وبطل نكاح الاما وان زدن على اربع صح نكاح الاما ان لم يزدن
على اربع وبطل نكاح الحرايرو ان زدن كل طايفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولو يصح شيء منهن
وان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاولى حرة او كانت وصح نكاح الحرايرما بعدها الى تمام
الاربع وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها في قول الفقهاء واي
عبد الله كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند اهل الحديث ان كان الطلاق بائنا لم يجز وان كان رجعيا
لا يجوز ولا يجوز نكاح الامة بعد حرة ويصح نكاح الحرة بعد الامة وكذلك التناسخ في نكاح العبد
فيما فوق الثنتين في جميع ما ذكرنا واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمراة
في طلاق رجعي او بائن واحدة او اثنتين او ثلث في نكاح صحيح او فاسد او شبهه او وطي صحيح
او فاسد او شبهه او عدة وفاة او غير ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد
منه الا ان يكون حرمت عليه بثلث ان كانت حرة وبثنتين ان كانت امة واما الكفر فانه يحل
للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان
تنكح الا مسلما واما الردة فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة الى دينه
او الى غير دينه فان نكح فالنكاح باطل وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربا ولا مرتدا
الى دينها او الى غير دينها فان نكحت فنكاح باطل واما الحبلى من الزنا فانه لا يحل نكاحها ولا وطيها
حتى تضع حملها في قولهم جميعا واما الحبلى من الزنا فانه لا يحل نكاحها ولا يحل وطيها حتى تضع

في نكاح الغير الذي تعتد منه

في نكاح المرتد

الحبلى من الزنا لا يحل نكاحها

حملها وفي قول بعض الفقهاء لا يحل نكاحها واما الزنا فان الرجل اذا زنا بامراة او المراة زنت
بغيره لم ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لا يطاها حتى يستبرئها بحيضة ولا استبرا
في النكاح وكذلك جميع ما ذكرنا في الحرا والموقت في النكاح هو في الملك كذلك الا في خصلتين وهو
ان الاوقت عليه في عدد هن ويجوز تسري الامة على الحرة

تفسير انواع الوطي واحكامه

كل واحد منها اعلم ان وجوه الوطي وهو ايعه على عشرين وجها احدها بالنكاح الصحيح والثاني
بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح الشبهة والرابع بالنكاح الصريح في الحرايرو الخامس بالملك الصحيح
والسادس بالملك الفاسد والتابع بالملك بشبهة والثامن بالزنا في الاما والتاسع بالمواطاة بالرجال
والعاشر بالمواطاة بالنسا والحادية عشر مساحقة الرجال بالرجال والثاني عشر مساحقة الرجال
بالنسا والثالث عشر مساحقة النسا بالنسا والرابع عشر مساحقة النسا بالرجال والخامس
عشر بانيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع والسادس عشر بعث النسا
بالغلمان الذين لا يصلحون للاستمتاع والسابعة عشر باسان الرجال من الاموات والثامنة عشر
بانيان النسا من الاموات والتاسع عشر بانيان الذكور من البهايم والعشرون بانيان الاناث
من البهايم فذلك عشرون وجها فاما النكاح الصحيح للحرة اذا لم يكن معه وطي فانه يوجب
عشرون حكما احدها التوارث ان كانت مسلمة والثاني الطلاق والثالث الظهار والرابع الايلا
والخامس اللعان اذا كانا محصنين والسادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربايب لان حرمة الربايب
بعد الدخول بعد النكاح والسابع حق الفراش من معنى انهم البنا والثامن ثبوت النسب منه
ان جات بولد ان كان لمثله فراش والتاسع حق الظهار ان كان مسمى والعاشر المهة ان لم يكن
المهر مسمى والحادية عشر حق النفقة والثانية عشر حق السكنى ان لم يكن المنع من جهتها والثالث
عشرة حرمة نكاح الامة عليها والرابع عشر حرمة نكاح ما فوق الثلث عليها والخامس عشر
حل للزوج وطيها ان اوفاها مهرها او طاوعته بغير وفا والسادس عشر حرم على غيره نكاحها
والسابع عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن عشر البينونة بغير الطلاق والتاسع
عشر حق البينونة اليها والعشرون حق التسمة بينها وبين صواحباتها فذلك عشرون حكما وكذلك
جميع ما ذكرنا في النكاح الصحيح بالامة اذا لم يكن معه وطي الا في ثلث خصال وهي التوارث
واللعان وحرمة نكاح الامة واما النكاح الصحيح للحرة اذا كان معه وطي فانه يوجب هذه
العشرين حكما وزيادة عشرة اشيا احدها حرمة الربايب والثاني وجوب المهر ان كان

مسمى وثالث اذا لم يكن المهر مسمى فمهر المثل وسقوط المتعه والرابع التحليل ان كان لها زوج
قبله قد اتتها ثلثا والخامس استبراء للطلقات الثلث ان عادت الى الزوج الاول بعد
الزوج الثاني في قول ابي حنيفه وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد هي علي باقي طلاقها
والسادس ان كانت من اهل الاحصان والسابع لزوم العدة ان طلقها والثامن
ملك الرجعة ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس عليها ان تمتنع عليه
بعد ما طاوعته مرة قبل قبض المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفه لها ان تمنع في كل مرة حتى يستوفي مهرها والعاشر اذا طلقها ثلثا وجها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول
ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وقال ابو حنيفه
عليها ان تعتد من طلاقها عدة ثانيه فتلك عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة العشرة
في النكاح الصحيح للامة اذا كان معه وطي سوى الاحصان واما النكاح الفاسد فهو
على ثمانيه اوجه احدها اذا كان بينهما من المحرمات الموبدة شي والثاني ان يكون بينهما من
المحرمات الموقته شي والثالث اذا كان بغير شهود والرابع اذا كان العقد من صغير او
مجنون او عبد او صغيرة او مجنونه او امة لم يجز عليهم اولياؤهم وهو والخامس اذا كان على كره من
جهتها والسادس اذا كان على كره من جهة احدهما في قول ابي عبد الله وفي قول انتهما يجوزون
النكاح على الكره والسابع اذا كان الى اجل فيفسد في بعض المتعه فيفسد في قول ابي حنيفه وابي
يوسف ومحمد وفي قول زفر وابي عبد الله النكاح جايز والشرط فاسد وقال اذا وقتا
وقتا مدركا فالنكاح فاسد وان وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جايز والثامن اذا كان بغير
في قول محمد والشافعي وهو جايز في قول ابي حنيفه وابي يوسف وابي عبد الله فتلك ثمانيه
اوجه فاذا لم يكن معه وطي ونوابعه فانه لا يوجب شيا من هذه الاحكام التي ذكرناها
في النكاح الصحيح فان كان معه وطي فانه يوجب خمسة من الحقوق احدها حرمة المصاهرة
والثاني لزوم الاقل من المهر المسمى او مهر المثل والثالث حق الفراش في ثبات النسب للولد منه
والرابع لزوم العدة والخامس حرمة الجمع ما دامت في العدة وليس فيه رجوع ولا حد ولا تعزير
وكذلك شبهه النكاح اذا كان معه وطي وكذلك المتعة واما الزنا الصريح بالحرة فانه في المحرم
على ما ذكرنا من الاختلاف وحده تصرف على ثلثة اوجه ان كانا محصنين رجما جميعا وان كانا

غير محصنين جلدا جميعا وان كانا احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد الاخر
مايه جلدة واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه وطي ونوابعه فانه لا يحرم شيا فان كان معه وطي
فانه يوجب ثلثه من الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني حق الفراش في ثبات النسب للولد منه
ما لم ينفه في قول ابي عبد الله وفي قول انتهما لا يثبت الا ان يدعي الولد والثالث لزوم النفقة
المحرمة بها وكذلك الملك الفاسد والملك الذي فيه شبهه كما ذكرنا في الملك الصحيح واما الزنا الصريح
بالامة كالحرة فانه في التحريم على ما ذكرنا من في زنا الحرة على اختلافه وحده تصرف على ثلثة
اوجه احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الامة خمسين جلدة والثاني ان كان الرجل
حرا غير محصن جلد مايه جلدة وجلدت هي خمسين جلدة والثالث ان كان الرجل عبدا جلد
كل واحد منهما خمسين جلدة واما اللواطة بالرجال فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم شيا
وحده كحد الزنا في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفه وابراهيم النخعي
ليس فيه حد وفيه التعزير وفي قول الشعبي فيه الرجم ويجب عليهما الغسل جميعا النزل او لم ينزل
واما اللواطة بالنسا فانه في التحريم كالجماع وحده على ما ذكرنا من الاختلاف في اللواطة بالرجال
واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا
واما مساحقة الرجال بالنسا فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النسا
بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه في التحريم كالجماع
وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع
فانه لا يحرم شيا الا ان يطأها في الفرج فان وطيها في المزج وجب عليه المهر وان قتلها الوطي
وجب عليه الدية ودخل المهر في الديه واما عبث النسا بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون
للاستمتاع فانه لا يحرم شيا وفيه التعزير وليس فيه حد واما اتيان الموتى من الرجال والنسا
فانه لا يحرم شيا خالط او لم يخالط فان امنى فعليه الغسل واما اتيان البهايم من الذكور والاناث
فانه لا يحرم حكما ولا لبنا وفيه التعزير على ما يري الامام وتلك عشرون وجها وشرايط النكاح
الصحيح المجمع على صحته سبعة اشيا احدها رضي المراة اذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضي
الولي اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلا ما بين الزوجين من المحرم الموبدة والموقته
التي قدمنا ذكرها والرابع الشهود والخامس الكفاءة والسادس القدرة على المهر والنفقة

اللواطة بالنسا

مساحقة النسا

شرايط النكاح

والسابع الخطاب العقد من الزوجين او من ينوب عنهما من ولي او وكيل او متكلف اوما
يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة والنكاح على خمسة اوجه اولها صحيح منعقد مستحب
والثاني صحيح منعقد مكروه والثالث صحيح موقوف والرابع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد
ثم فسرها كما ذكرنا ان شاء الله ويستحب في النكاح خمسة اشياء احدها ان يكون ظاهرا
والثاني ان يتولى عقده ولي رشيد والثالث ان يكون بشهود عدول والرابع ان يكون قبله
خطبة والخامس ان يكون عقده في يوم الجمعة ولا يجوز خمسة اصناف للمسلم احدها المشركة
والثاني الرحم المحرم والثالث الرحم غير المحرم والرابع المرتدة والخامس الرضاع والاولياء
خمسة اصناف احدهم العصبات من الاقرب فالاقرب على المراتب ولا ولاية للابعد مع الاقرب متفقا
ولا ولاية للابن مع الاب في قول مالك وابي حنيفة والشافعي لان التعصيب للاب وفي قول
ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم
يكن من العصبات احد او عضلها الولي ولا يزوجها فيرفع الى الحاكم فيامر الحاكم الولي بان
يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون غائبا غيبة منقطعة وهي ان تكون
على مسيرة اكثر من ثلثة ايام وتكون القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل على
مسيرة شهر والثالث السلطان كذلك والرابع المراة لمن اعتقها والمعتق من اعتقه والخامس
المراة الكبيرة العاقلة وليه نفسها في قول ابي حنيفه وابي يوسف وابي عبد الله وزفر وليس هي
وليه نفسها في قول محمد ومالك والشافعي والفرق بين النكاح الجايز والفاسد سبعة اشياء احدها
اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا يكون للمراة شيء من المهر ان كان سمي
ولا من المتعة ان كان غير مسمى وفي النكاح الصحيح يجب نصف المهر ان كان مسمى والمتعة
ان كان غير مسمى والثاني في الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيء دون الدخول وفي النكاح
الصحيح يلزم المهر كاملا في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجب
دون الدخول والثالث اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون للمراة
مهر المثل دون تسميه الا ان تكون التسميه اقل من مهر المثل وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر
المسمى والرابع لا يلزم على الرجل في النكاح الفاسد اذا فرق بينه وبين امراته نفقة العدة
ولا السكنى وفي النكاح الصحيح يلزمه كلاهما والخامس اذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول
في النكاح الفاسد فلا عدة على المراة في قول الفقها وفي قول ابي عبد الله تجب عليها العدة

كما تجب عليها في النكاح الصحيح والسادس لا يلزم على المراة ترك الزينة فيما اذا اعتدت من نكاح
فاسد وفي قول ابي عبد الله تجب عليها ان تمتنع عن الزينة والسابع اذا فرق بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة وفي النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة
وعشرة اصناف ليسوا باولياء العشرة اصناف احدهم المولى للكافر والثاني الكافر للمولى والثالث
الحر للعبد والرابع العبد للحر والخامس الصغير للكبير والسادس المجنون للعاقل والسابع المراة لغيرها
الا ما اعتقت او اعتق من اعتقه والثامن الابعد من الاقارب مع الاقرب والتاسع الصغير
لو نكح نفسه وهو لا يعقل والعاشر المجنون لو نكح نفسه وهو لا يعقل والنساء اللاتي ينكحن ثلثة اصناف
احدها الصغيرة والثاني المدركة البكر والثالثة المدركة الثيب فاما الصغيرة فقال بعض الناس
لا ينكحها احد غير ابيها وهو قول مالك وسفيان والشافعي وقال بل ينكحها جميع اوليائها وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ثم اختلفوا في الخيار فعند ابي يوسف لا خيار لها اذا ادركت
في واحد من الاولياء كما لا خيار لها في ابيها وفي جدها وقال ابو حنيفه ومحمد بل لها الخيار في
غير الاب والجد وقال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير الاب وجده والحد في عنده المسلم عنده
ليس كالاب ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفه اذا ادركت الصغيرة فاختارت نكاحها اجازت
ما شاء فان لم تختر بطلت خيارها علمت بذلك فلها خيارها او لم تعلم وقال محمد وابو عبد الله
لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا كما لا يسقط خيار المعتقة اذا لم تعلم حتى علمت ولا خلاف
في ذلك والصغيرة اذا ادركت فاختارت لو تبين من زوج حتى يفرق الحاكم بينهما فان
مات احد الزوجين قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى فان الباقي في ورثه وحكمها
حكم الزوجين والثانية البكر المدركة فان في قول الشافعي ومالك يزوجها الاب ولا يشاورها
كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله بل يشاورها فان سكت فهو رضاها
وان زوجها احد الاولياء الحر بر سكت فهي ايضا رضاها وبت النكاح وان قالت
لا ارضى فسد النكاح وان دعى الزوج انها سكت وقالت المراة بل ردت فالقول قول
الزوج وعلى المراة البينة في قول زفر وفي قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
القول قول البكر مع يمينها وعلى الرجل البينة على سكوتها قال ولا تخرج من البكرية بالتزويج من
غير ان سكرها الرجال ولو وطيت حراما فقال ابو حنيفه حكمها حكم الابكار وسكوتها رضاها
لانها لو ردتها الزنا الاحيا وقال ابو يوسف ومحمد كلما ابتكرها الرجال عادت ثيبا الا

ذلك كان صحيحا ما وبكاء البكر وضحكها وسكوتها واحدة والثالث السنة فان حكمها في الاذن
بالتزويج او في الملا وبالاجارة بعد ما ذوجت من غير اذنها وان استامرها اوليا وها
في خاطبين كفيرة او نحوها ايا هو فهي امراة من انكحت اولا وان انكحت ايا هو معا فكل واحد
رد الاخر ورد فعه ولو ثبت النكاح وان اشكل عليهم فطريد روايا ما ولا ينبغي لكل واحد
ان يطلقها تطليقة ثم ينكحها من شاته وكذلك هذه المسئلة في اوليا الصغيرة والفرق بين
النكاح وبين المتعة هو ان الفاظ النكاح خمسة والفاظ المتعة خمسة اما الفاظ النكاح فاحدها
ان تقول امراة لرجل انكحتك نفسي والثاني ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول
وهبتك نفسي والرابع ان تقول تصدقت عليك نفسي والخامس ان تقول اعطيتك نفسي فهذه
الالفاظ هي الفاظ النكاح عند الفقها و ابي عبد الله واما عند الشافعي لفظ الهبة ليس من الفاظ
النكاح والصدقة على قياس قوله ايضا واما الفاظ المتعة فاوفها ان تقول لجرتك كذا ايا ما
نفسي بكذا درهما والثاني ان تقول اعرتك نفسي كذا ايا ما بكذا درهما والثالث ان تقول
احللت لك نفسي كذا ايا ما بكذا درهما والرابع ان تقول لعبتك نفسي كذا ايا ما بكذا درهما والخامس
ان تقول تمتع مني كذا ايا ما بكذا درهما فلا ينعقد النكاح عنده الا بلفاظ وهي الفاظ المتعة
والمتعة كانت حلالا لامرتين ايام فتح مكة وايام فتح خيبر ثم حرمت واجتمع على تحريمها الثوريان
الا ان علما مكة احلوها مثل مجاهد وعطا وابن جريج وغيرهم وروي عن ابن عباس
في تحليله ايضا وروي عنه انه قال هي كالميتة ولو ان رجلا قال لامراته تزوجتك متعة
على كذا درهما الى كذا ايا ما فقال زفر وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل التوقيت والشرط
وقال ابو عبد الله حنيفه وصاحباه كل لفظة يدخل فيها شرط التوقيت فالنكاح باطل لان
التوقيت يوجب المتعة وشرايط صحة الشهادة في النكاح المجمع عليها ثمانية اشيا احدها ان
يكونا مسلمين والثاني ان يكونا بالغين والثالث ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حرين
والخامس ان يكونا مجتمعين والسادس ان يكونا عفيفين والسابع ان يتفقا ان قول الناكح
والمنكح معا والثامن ان يكونا رجلين فاما الاسلام والعقل والبلاغة والاجتماع والاسماع
لاخلاف فيها واما العفة والحرية والرجلية فيها خلاف فقال ابو حنيفه واصحابه والشافعي
لا يصح النكاح بشهادة العبيد وهو جايز في قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل وقال الشافعي
لا يصح النكاح بشهادة الفساق وفي قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله يصح وقال

الشافعي لا يصح النكاح الا بشهادة رجلين وفي قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله يصح
بشهادة رجل وامراتين وقال مالك يصح النكاح بغير شهود وقال سايرالناس لا يصح وذلك
لان الله تعالى خص كل حكم بخصوصيه مثل البيع خصه بالثمن والهبة بالقبض والاجارة بالعلم
وخص النكاح بشيين لحدهما بالشاهدين والاخران يكونا مجتمعين في موضع واحد ويجوز
النكاح بشهادة ابني الرجل وابني المراة او ابيهما او ابنيهما وذلك لان كل شهادة ترد لتهمة
التهمه فان النكاح ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمراة والمجنون وكذلك شهادة
العبيد في قول الفقها وينعقد ايضا بشهادة الاعميين لان النكاح يحتاج الى السمع لا الى المعرفة
وكذلك شهادة المحدودين في القذف والشاهدان على خمسة اوجه احدها الرحر المحرم والثاني
المحرم غير الرحم والثالث الرحم غير المحرم والرابع الاجنبية والخامس الرضاع فاما الفرق بين
الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم احد عشر شيا احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم وكل
نكاح الرحم والثاني لا يحل الجمع بين ذواتي الرحم المحرم ويحل الجمع بين الارحام والثالث
لا يحل نكاح المراة في عدة رحم محرم منها وكل في عدة رحمها والرابع لا يجوز الرجوع في هبة
الرحم والخامس يجوز السفر مع الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم والسادس لا قطع على الرحم
المحرم اذا سرق منه وعلى الرحم القطع والسابع يجبر على نفقة المحارم ولا يجبر على نفقة الارحام
عند الفقها وعند ابي عبد الله يجبر كلاهما والثامن لا يحل النظر الى الرحم المحرم في السبايا
ويحل في الارحام والتاسع يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما
بين الركبة والسرة ولا يحل النظر الى الارحام ما خلا الوجه والكفين والعاشر كل لمس الرحم
المحرم جميع ما يحل النظر اليه من بدنها ولا يحل ذلك من الارحام والحادي عشر من ملك
ذا رحم محرم صار حرا والرحم على خلاف ذلك واما المحرم وغير الرحم فهي في التحريم والنظر
واللمس والسفر كالرحم المحرم وفي سايرها مخالفة لها واما الرحم غير المحرم كالاجنبيه
في الحلال والحرام سوى الوراثة ولزوم النفقة في قول ابي عبد الله واما الرضاع فان حكمه
في التحريم والتحليل كالرحم المحرم بعينه والنكاح على ثلثة اوجه صحيح منعقد والثاني صحيح موقوف
والثالث فاسد غير منعقد فاما الصحيح المنعقد والفاسد فقد تقدم ذكرهما واما النكاح الموقوف
فعلى خمسة عشر وجها احدها نكاح الصغير والثاني نكاح الصغيرة والثالث نكاح العبد
والرابع نكاح الامة والخامس نكاح المدبر والسادس نكاح المدبرة والسابع نكاح المكاتب

والثامن نكاح المكاتبه والتاسع نكاح عبد يكون بين اثنين والعاشر نكاح امة تكون
بين اثنين والحادية عشره نكاح العبد المستسعى والثانية عشرة نكاح الامة المستسعيه
والثالثة عشرة نكاح ام الولد والرابعة عشرة نكاح المنكلف والخامسة عشره نكاح احد
الزوجين اذا كان الاخر غايبا فاما نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلثه اوجه عقده على نفسه
او عقد الاجنبي عليه او عقده الولي فاما عقده على نفسه وكان ممن يعقد النكاح وكان
في كفاءة بمهر المثل واقل وباذن الولي فانه يجوز وكان منعقدا وان لم يكن باذن الولي
فانه موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان ابطله بطل وان لم يجز ولم يبطل
فهو موقوف ابدا حتى يدرك وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته حتى اذا ادرك
فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطله بطل فان اختار فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق
من الحاكم فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها فان كان ممن
لا يعقل النكاح فهو مردود ولا يكون موقوفا ولا يجوز وان اجازه الولي وكذلك عقد
الاجنبي عليه اذا كان بامر الولي او باجازته عقل الصبي او لم يعقل وما لعقد الولي عليه
في كفاءة بمهر المثل او اقل فانه يجوز وله الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى الاب
ما لم يرض بلسان او بفعل يدل على الرضا في قول ابي حنيفه وابي حنيفه وكذلك في قول
صاحباه والشافعي واما نكاح الصغيرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغير اذا بلغت ثيبا
فان بلغت بكرا فلها الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت بالخيار او لم تعلم في قول
ابي حنيفه وهي على خيارها ما لم توجد منها في قول محمد وابي عبد الله والقول قولها مع يمينها
في قول ابي حنيفه ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر القول قول الرجل مع يمينه بالله ما لو
يعلموا بها ردت النكاح وان ادركا واختارا فسخ النكاح وقد زوجهما ولي غير الاب فانه
لا ينفسخ الا بتفريق الحاكم في قولهم جميعا واما نكاح العبد فانه ينصرف على ثلثة اوجه
وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او سولي العقد بنفسه فاما المولى فله ان يزوج عبده
صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا حرا او امة ثيبا كان العبد او صغيرا ام بكرا كان او كارها عاقلا
كان او مجنونا وليس له ان يطلق عليه وكان المهر والنفقه والسكنى على المولى فان لو منها
والابيع العبد في حقها وان زوجها امة ومولى الامة يخلها اليه وخلى بينه وبينها فعلى
العبد النفقه والسكنى فان لم يفعل كان السكنى والنفقه على مولى الامة ولا يجوز في قول

زفر اذا كان العبد كارها فان اخرج المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصيه
او مات فصار ميراثا لغيره وكان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان
المهر في رقبة العبد ولو اعتقه المولى كان النكاح بحاله وكان على المولى لا اقل من المهر او
القيمة وكذلك ان زوجه الاجنبي بامر المولى وباجازته في جميع ما ذكرنا وكذلك ان تولى
العقد بنفسه بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان كان دخل
بها فالمهر في رقبته ياخذه به اذا عتق يوما من الدهر وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان اخرجه
المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة من صار اليه فان اجاز
الذي صار اليه كان المهر عليه فان لم يجز انتقض النكاح فان كان دخل بها كان المهر في رقبة
العبد ياخذه به اذا عتق وان اعتقه المولى فهو على اربعة اوجه فان اعتقه قبل الاجازة والدخول
صح النكاح وكان المولى ضامنا للاقل من المهر او القيمة لانه متلف للمال وان اعتقه بعد
الاجازة وقبل الدخول صح النكاح فانه دخل بها بعد ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر
او القيمة وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف المهر
وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على الزوج لا على المولى واما
نكاح المدبر وكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بامر المولى
او باجازته الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع
ذلك للمهر والنفقه والسكنى وان اعتقه او اعتق عليه بعقد عقده على نفسه كان الحال في عتقه
كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى اذا ضمن ضمن المهر لا الاقل واما نكاح فانه ليس للمكاتب
ان يتزوج بغير اذن المولى ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان انفق على النكاح جاز
النكاح وكان المهر والسكنى على المكاتب فان ادى وعتق كانت امراته كما كانت وان عجز فرد
في الرق كانت امراته ايضا ورجع المهر والنفقه الى المولى فان اوفاها والا بيع في حقها واما نكاح
المستسعى فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفه وابي عبد الله الا انه لا يرد في الرق في
قول صاحبيه حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ المستسعى على وجهين ان عتق كله بتدبير او كتابة
او ما اشبههما وهو يسعى في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار وان عتق بعضه وسعى في بعضه
فحكمه حكم العبيد واما نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنهما جميعا فان فعل
كان موقوفا على اجازتهما فان اجازا جاز وان ابطلا او ابطل احدهما بطل واما نكاح

عبد بينهما زوج
احدهما او ان

للولي تزويج امته كرها

الامة فانه على ثلثة اوجه وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي وتتولى العقد بنفسها فاما
المولى فله ان يزوج امته حرا كان او عبدا كبيرة كانت او صغيرة عاقلة كانت او مجنونة رضيت
او كرهت وله ان يخلعها فان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت
ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد كان النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان
المهر للمولى في جميع ذلك وكذلك ان زوجت نفسها بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان ابطله وكان قد دخل
بها يلزمه المهر للمولى وان لم يكن بدخل بها فلا يلزمه شيء فان اعتقها المولى بعد الاجازة
والدخول او بعد الاجازة وقبل الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح
وكان المهر للمرأة لا للمولى في هذا الوجه وان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او
مات فصارت ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد او اصاب منها احد السبعة المحرمة كان جميع
ذلك رد الماضلت الامة وانتقض النكاح فان كان دخل بها كان المهر للمولى وان لم يدخل بها
فلا يلزمه شيء واما نكاح المدبرة وكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الامة الا انه ليس
للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره ولا تصير ايضا ميراثا كالامة واما نكاح ام الولد
مثل نكاح المدبرة الا في خصلتين احدهما انها اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فاعتقها
المولى قبل الاجازة والرد فان في كان دخل بها الزوج قبل العتق صح النكاح وكان المهر
للمولى وان لم يكن دخل بها بطل النكاح لان عدة المولى لزمتها فلا ثبت معها نكاح ولا
يلزمه شيء والثاني اذا عتقت عليه بوفاته صحتها من راس المال لا من الثلث واما نكاح المكاتبة
فليس لها ان تتزوج بغير اذن مولاها ولا لمولاها ان يزوجها بغير اذنها فان اتفقا على
النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تستعين بها على كتابتها فان ادت وعتقت كان النكاح
بحاله وليس لها خيار فان عجزت فردت في الرق وكان النكاح ايضا بحاله ورجع المهر الى
المولى واما نكاح التي عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفه
وابي عبد الله الا انها لا ترد في الرق وفي قول صاحبه حكمها حكم الحرائر وعند الشيخ
ان المستسعى على وجهين كما قدمنا ذكره في العبد رواية عن ابي عبد الله واما نكاح الامة
التي تكون بين رجلين فليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن صاحبه فان فعل كان موقوفا
على اجازة الاخر وليس للعبد ان يتزوج فوق اثنتين في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله

ليس للمولى تزويج المكاتبة

له ان يتزوج اربعا في قول مالك وليس للعبد ان يتسري في قول ابي حنيفه وابي عبد الله
وله ان يتسري في قول مالك وللاب ووصي الاب والجد اب الاب والخال ان يزوجوا امه
الصغير وليس لهم ان يزوجوا عبده ولهم ان يزوجوا امته من عبده وللماذون والمكاتب
والمضارب والشريك ان يزوجوا اماهم وليس لهم ان يزوجوا عبدهم ولهم ان يزوجوا
اماهم من عبيدهم واما نكاح المكلف فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر
بحضرة شاهدين فقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة فان اجازته
جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامراة زوجتك من فلان وفلان غايبه على كذا من المهر
فرضيت به المراة فانه موقوف على اجازة الرجل واما نكاح لحدي الزوجين مع غيبة
الاخر فهو ان يقول الرجل لحضر من رجلين زوجت فلانة من نفسي على كذا مهر فان ذلك
النكاح موقوف على اجازة فلانه اذا بلغها وكذلك لو قالت امراة زوجت نفسي من فلان
الغايب فهو كما قلنا في قول ابي يوسف الاخر ولا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد وكذلك المسئلة
الاولى واما الكفو فهو على اربعة اوجه عند القتها احدها في الدين والثاني في النسب والثالث
في المال والرابع في الحرف وعند ابي عبد الله الكفو في الدين فحسب فاما الكفو في الدين فعلى وجهين
احدهما ان يكون الرجل سنيا ولا يكون بدعيا والثاني ان يكون مستورا ولا يكون فاسقا معلنا
واما في النسب فعلى اربعة اوجه احدها القريش بعضهم لبعض اكفا ولغيرهم اكفاء والثاني
العرب بعضهم لبعض اكفا والموالي اكفا وليسوا للقريش اكفا والثالث الموالي بعضهم لبعض اكفاء
وليسوا للقريش والعرب اكفا والرابع من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له آباء كثيرة في
الاسلام ومن لم يكن له ابوان في الاسلام فليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام او اكثر وذلك لان
الناس يتفاخرون الى ابوين في الانتساب وفي المفاخر والمآثر وغيرها واما في المال فهو على
وجهين احدهما ان يكون الرجل قادرا على مهر المراة والثاني ان يكون قادرا على نفقة المراة
ومن لم يكن قادرا على هذين فهو ليس بكفو للمراة واما في الحرف فان الكفو فيها على التقارب
والبعد فمتى ما تباعدت ما بين الحرفتين في المذمة والحمدة فليسوا باكفا بعضهم لبعض مثل الحجام
والعطار والبزار والبطار والحرار والكناس ونحوها ومتى ما تقارب ما بين الحرفتين
في المذمة والحمدة فهما اكفا بعضهم لبعض مثل البزار مع العطار والحرار مع المساك ونحوها
ويجوز للرجل ان يتزوج من غير كفو وانما يعتبر الكفو في النساء ولو ان صغيرة زوجت

في الكفو على اربعة

العوارض المانعة الوطي خمس وعشرون

من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون مهر امثالها فانه لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي حنيفه وابي عبد الله والعوارض المانعة عن الوطي
مع ثبوت النكاح والملك فانها على خمس وعشرين وجها منها تسعة عشر وجها في النكاح وثمانيه
اوجه في الملك فاما اللاتي في النكاح فاحدها الحيض والثاني النفاس والثالث الصوم ان كانا
صليين او احدهما والرابع الاعتكاف ان كان منهما جميعا او من احدهما والخامس الاحرام
بالحج ان كان منهما جميعا او من احدهما والسادس الاحرام بالعمرة ان كان منهما جميعا او من
احدهما والسابع الاسلام من احدي الزوجين المجوسيين الي ان يسلم الاخر والثامن
اسلام اليهودية والنصرانية واصابتها الي ان يسلم الزوج والتاسع الحبل من الزنا اذا تزوجها
رجل ولو بقربا حتي تضع حملها وتنقضي نفاسها في قول من يجيز نكاحها وهو قول ابي حنيفه
ومحمد بن كرام ومحمد بن الحسن ولا يجوز النكاح في قول ابي يوسف والعاشر اذا كان لرجل
امراة امة ولد من غيره فانت وليس له من الورثه من يجيها فانه يستبرئها بحيضه فلعل في
بطنها ولد سرثه والحادي عشر اذا قال الرجل لامراته اذا حبلت فانت طالق ثلثا او واحده
ثاسه ثم وطيها فانه لا يعود لوطيها حتي يستبرئها بحيضه فلعلها حبلت فبانت والثاني عشر
اذا اقرت المراة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها فان زوجها لا يطاها حتي يستبرئها بحيضه
فلعل في بطنها ولد حر والثالث عشر اذا ارتدت المراة فان زوجها لا يقربها حتي يستبرئها بحيضه
فلعلها علقت من الزنا والرابع عشر اذا مات رجل حر واخوه عبده وتحته امراة حرة وليس
لاخيه من الورثه من يجب له ميراثه فانه لا يطاها حتي يستبرئها بحيضه فلعل امراته حبلى
فتلد ابنا فيرث عمه والخامس عشر اذا وطي ذات محرم من امراته ممن لا تحرم عليه بزنا فانه
لا يطا امراته حتي يستبري الموطوة بحيضه لانه لا يحل له رجمان محرمان فيهما ماوه والسادس
عشر اذا وطي ذات محرم من امراته ممن لا تحرم عليه بشبهه فانه لا يقرب امراته حتي
تعتد الموطوة منه والسابع عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها
او وطي امراة بشبهه فانه لا يقرب احدي نسائه الاربع حتي يستبري الموطوة واما اللاتي في
الملك احدها اذا اجتمع عند الرجل ذوا محرم احدها امراته والاخري امته فليس له
ان يطا الامة حتي تبين الزوجة وتنقضي عدتها ان كان دخل بها لان ذلك يمنع الفراش

فان وطي الامة فليس له ان يطا الزوجة حتي يحرم فرج الامة علي نفسه مع تحصنها بعد الوطي
فان وطي الزوجه فان الامة لا تحل له حتي تبين الزوجه وتعتد منه ان كان دخل بها والثاني
اذا كانا اختين فوطي احداهما فانه لا يطا الاخري حتي يحرم فرج الموطوة علي نفسه مع تحصنها بعد
الوطي والثالث الحبلي من الزنا حتي تضع حملها وتنقضي نفاسها والرابع اذا ملك امة حبلي
من الزنا بوجه من وجوه الملك فانه لا يقربها حتي تضع حملها وتنقضي نفاسها وان كان الحبل
من زوج حتي تبين وتنقضي عدتها منه والخامس اذا اراد السيد بيع جاريته او تزويجها
من رجل كان قد جامعها استبرأها بحيضه ثم باعها او زوجها والسادس من ملك جارية
بوجه من وجوه الملك فانه لا يطاها حتي يستبرئها بحيضه والتاسع المسبيه لا توطي حتي
تستبري بحيضه والثامن اذا زوج الرجل ابنه مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتي يودي
الكتابة فتعتق فيكون نكاحه قائما وان عجز بطلت المكاتبه وبطل النكاح لانه صار ميراثا
لها من ابيها واما المهر فانه لا نهاية لاكثره واما في اقله ثلثة اقاويل فقال ابو حنيفه واصحابه
اقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو مهر البغي وقال مالك اقل المهر ربع الدينار
وهو درهمان ونصف وفي قول ابي عبد الله اقل المهر ما يكون فهو جايز والمهر لا يخرج
من وجهين لما ان يكون مسمي واما غير مسمي فالمسمي لا يخرج من ثلثة اوجه احدها
ان يطلق امراته قبل الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول والثالث ان يموت احدهما
قبل الدخول او بعد الدخول فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الدخول
فلها المهر كاملا بالاتفاق والذي لا يكون مسمي فلا يخرج ايضا من ثلثه اوجه احدها ان
يطلقها قبل الدخول فكون لها المتعه والثاني ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها والثالث
ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها ايضا مهر مثلها في قول ابي حنيفه واصحابه
وابي عبد الله ولها الميراث ان مات الزوج وعليها العده وعند اهل الحديث ان مات
احدهما قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول لا عدة
ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه العدة والرجعة والمهر المسمي مصروف علي ستة
اوجه لحدها معلوم وهو المعين والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع مجهول والخامس
متفاوت فاما المعلوم فهو ان يزوجها علي احدي الاربع المقدرات وزني وكلي وعدي
وذراعي اذا كان معينا او علي شي من العقار او الحيوان او العروض اذا كان معينا فانه جايز وليس

لها غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك واما الموصوف فهو ان يتزوجها على شيء
من المقدورات الادراج موصوفا غير معين فانه ايضا جايز ويعطيها من ذلك واما المقارب
فهو ان يتزوجها على وصيف او ووصيفه او ثوب او دابة او نحو ذلك اذا بين الجنس فانه جايز
ولها الوسط من ذلك وللزوج ان يعطيها قيمة ذلك الشيء وليس لها ان تابى واما المجهول
فهو ان يتزوجها على ما تخرج ارضه الغاء او يحمل نخله او تنتج غنمه او بقره او ابله او ما اشبه
ذلك فانه غير جايز فكان كلا تسميه ولها مهر المثل ان كان دخل بها وان لم يدخل بها وفارقها
فلها المتعة واما المتفاوت فهو ان يتزوجها على عبد او دابة او ثوب او ما اشبه ذلك
ولم يبين الجنس فانه كلا تسميه فلها مهر المثل ان كان دخل بها او ما ان عنها وان لم يكن
دخل بها وفارقها كان لها المتعة واما مهر المثل فمعناه مهر مثل من تشابهها من قبل ابيها والمائلة
تعتبر بخمس عشر خصلة وهي الجمال والمال والحسب والعلو والعقل والادب والتقوى
والعفة وكمال وجدانه السن والعذرية ويسر البلد وان لا تكون لها ولد وحال الوقت
وحال الزوج واما المتعة فالوسط منها ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على نحو ما يلزم
في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وافضل المتعة خادم واما الدخول فحكمه اذا
اغلق بابا او ارخى سترا او خلا بها بعد ما يمكنه وطيها ولم يكن بينهما سبب مانع عن الوطي
فان ذلك يوجب المهر كاملا والعدة وطيها او لم يطيها اذا كان النكاح صحيحا فاما اذا كان
النكاح فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتى يسع المجامعة او سعي بها فيخلا بينه وبينها بعد
تسليمها اليه والخلوة على وجهين صحيح وفاسد فاما الصحيح فهو ما ذكرنا واما الفاسد
فهي على عشرين وجها احدها احرامهما جميعا حج والثاني احرام احدهما حج والثالث احرامهما
جميعا بعمرة والرابع احرام احدهما بعمرة والخامس صومهما جميعا كفريمينه والسادس
صوم احدهما كفريمينه والسابع اعتكافهما جميعا والثامن اعتكاف احدهما والتاسع مرضهما
جميعا والعاشر مرض احدهما والحادية عشر صغرهما جميعا والثاني عشر صغر احدهما
اذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر النفاس والخامس عشر
اذا كانت المراة رتقا والسادس عشر اذا كانت قرنا والسابع عشر اذا كانت عفلا والثامن
عشر اذا كانت سعرا لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما ثالث والعشرون المجبوب
فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لانه لا يتمكن عليه الجماع وفي قول ابي حنيفه

لما قبله بخمس عشر فصلة

خلوته صحيحة لان له ما يحمل به ما له تحبل المراة واما خلوة العنين والخصي والشبا هما صحيحة
وفي الخلوة الفاسدة ثلثة اقوال فقال الشافعي الخلوة لا توجب شيا ما لم يكن الوطي لا المهر ولا
العدة وفي قول سريج توجب العدة لانها تعتد له ولا توجب المهر وفي قول ابي حنيفه واصحابه
وابي عبد الله توجب المهر والعدة جميعا وخيار المراة في النكاح على سبعة اوجه او لها خيار
فقد المسيس والثاني خيار وجود العيب والثالث خيار الغرور والرابع خيار الكفاءة والخامس
خيار الادراك والسادس خيار التخيير والسابع خيار العتق فاما خيار فقد المسيس فانه
على خمسة اوجه في جملته انفس احدهما العنين والثاني الخصي والثالث المشاهين والرابع
الماخوذ عن الشاه وهو المسحور والخامس المجبوب فاذا تزوجت امراة رجلا فوجدته
عنينا فانه على ثلثة اوجه احدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت به بعد ما كنه
ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك والثالث ان علمت به بعد النكاح ولم ترض به ومرافعه
الى الحاكم فان الحاكم يوجله سنة واحدة حتى تمضي عليه الطبايع الاربعة ثم هي على اربعة
اوجه احدها ان يكون بكرا فادعت بالعنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان به هي البكر
بالعنه وانكر الزوج والثالث ان يكون ثيبا وادعت بالعنه فطلقها الزوج بذلك والرابع ان
تدعي الثيب بالعنه وانكر الزوج فتلك اربعة اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر
الزوج فان الحاكم يوجل الزوج سنة من يوم ترافعه اليه سنه ان شا الزوج فاذا تمت
السنه وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق
الحاكم بينهما وكان المهر لها كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان تمت
السنه وادعى الوصول اليها وانكرت المراة نظر اليها النسا فان قلن ثيب هي فالقول قوله
مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك وان قلن بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق
الحاكم بينهما ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان رضيت
بالعنة قبل تمام السنه او بعدها او اقرت بالرضا بطلت خيارها ولا يلتفت الى قولها بعد
ذلك واما ان كانت بكرا وادعت بالعنة وانكر الزوج بالعنة نظر اليها النسا فان قلن ثيب
هي فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك فان قلن هي بكر لجل سنه فاذا تمت السنه
وادعى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النسا ايضا فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل
مع يمينه وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت

في خيارات المرا

زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وشهادة امراة عدلة واحدة في ذلك تجزي واثنتان فصاعدا
افضل واما ان كانت ثيبا وادعت العنه فاقر الزوج بها الجله الحاكم سنه فاذا تمت السنه وكان
على اقراره ولم يدع الوصول اليها فلا خيار لها وان ادعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها
واما ان كانت بكرا وادعت العنه وانكر الزوج العنه قبل الناجر فالقول قول الزوج مع يمينه
ولا خيار لها وان اقرت انه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها وان كان له منها ولد
وادعت العنه فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم العنين سنه في جميع ما ذكرنا فغاب الزوج
عن زوجته قبل تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى تحضر الزوج وكذلك الخيار
في الخصي والمشكل والمسحور في جميع ما ذكرنا من امر العنين واما الخيار في المجبوب فكذلك
الا انه لا يوجل وتخير المراة من ساعة ترافعه الى الحاكم فان اختارت نفسها فرق القاضي
بينهما ولها المهر كاملا في قول ابي حنيفه ونصف المهر في قول صاحبيه وابي عبد الله وعليها
العدة في قولهم جميعا وهذا اذا كانت سمى بها او كانت بينهما خلوة فان لم يبن بها ولم
يكن بينهما خلوة فلها نصف المهر في قولهم جميعا وليست عليها العدة واما خيار وجود
العيب فان العيب على وجهين احدهما فاحش لا يحتمل والثاني غير فاحش ويحتمل واما الذي
هو فاحش لا يحتمل مثل ما يكون في المجنون والموسوس والمجذوم والمقطع فان للمراة
فيها الخيار في قول محمد وابي عبد الله لانهما اشد من العنه والخصي وليس لها الخيار فيها
في قول ابي حنيفه وابي يوسف واما العيب الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمراة
في ذلك وهو مثل الزمانه والبرص والمرض والقرح واشباهها واما خيار العزور فان
ذلك على ستة اوجه احدها ان يتزوج المراة رجلا على انه حر فاذا هو من الموالي
والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن الزنا والرابع
على انه سني فاذا هو بدعي والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق والسادس على انه
قادر على مهرها ونفقتها فاذا هو عاجز والشايع على انه قرشي فاذا هو غير ذلك فان لها
الخيار في ذلك كله فان شاءت فرت وان شاءت اقرت فان اختارت الفرقه ولم يدخل
بها فليس لها مهر ولا عليها العدة لان الفرقه جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة فانه
يصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي من غير كفو وهي تعلم والثاني ان يزوجها

من غير كفو وهو لا يعلم ثم علم والثالث ان تتزوج المراة بغير كفو وهي تعلم والرابع
ان تتزوج بغير كفو وهي لا تعلم ثم علمت فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمراة ان تابى
واما اذا زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه مصروف على ثلثة اوجه لحدها ان اشتغل على الاجارة
كان جايزا والثاني ان اشتغل على الرد كان موقوفا والثالث ان رضي لحدهما كان للاخران
يأباه وكذلك ان تزوجت المراة وهي تعلم او تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه
الثلثة واما خيار الادراك فهو ان الصغيرة زوجها وليها فاذا ادركت فان لها الخيار
عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته ولا يتبين من الزوج الا ان يفرق
الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم او بعده فما قالت لا ارضى ورثه الا ان لم
تعلم بالخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قول ابي عبد الله ومحمد وفي قول ابي يوسف لا
خيار لها وكذلك خيار المجنونه اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا
كان المولى زوجها من حر مسلم او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار عند ذلك فان اختارت
نفسها وقعت الفرقه بينهما بلا تفريق من الحاكم وان لم تعلم ان لها الخيار فهي على خيارها
حتى تعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا واما خيار
التخيير فهو ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت
نفسها كانت تطليقه بائنه في قول ابي حنيفه واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقه رجعيه
والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت او نامت او اشتغلت بعمل او حدث يكون ذلك
دليلا على رفض الاختيار بطل خيارها عندهم جميعا واما نكاح اهل الكفر فجايز بلا شهود وفي
العدة فاذا اسلما او تركا على نكاحهما الا في ثلث مسايل احداها ان يكونا محرمين والثاني
اذا وقع بينهما ثلث تطليقات والثالث ان يكون قد تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية
فان تزوجها في عدة كافر ثم اسلما او تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفه وابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما تفرق في المسايل الثلث واسلام الزوجين
على وجهين احدهما في دار الاسلام والاخر في دار الكفر فاما الذي في دار الاسلام فهو
على ثلثة اوجه اولها ان يسلما معا فانهما يتركان على نكاحهما والثاني ان يسلم الرجل ولو يسلم
المراة فانها تعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما وان ابت فرق بينهما فان
كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقه جاءت من قبلها وان لم

ترفعا الى حتى مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ع وش ولا يقع في قول
ص ما لم يعرض عليه الاسلام وباؤا وتفرق السلطان بينهما واما اسلامهما في دار الشرك
فعلى ثلثة اوجه احدها ان يسلما معا فهما على نكاحهما والثاني ان يسلم احدهما ويمكث معه
ولا يخرج الى دار الاسلام فان المراة لا تبين من زوجها حتى تمضي ثلث حيض لانه ليس
هناك سلطان يعرض على الاخر الاسلام فاذا مضى ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما والثالث
ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المراة تبين من زوجها عند ه ص لاختلاف
الدارين وفي قول ع وش لا تبين من زوجها حتى تمضي ثلث حيض لان رسول الله صلى الله
رد زينب على ابي العاص بعد مدة وكل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة في
قول ه وقال ف كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والاباء على الاسلام وفي
قول ح كلها طلاق وهو قول ع وفي رواية اخرى عن ع كما قال ف والفراش ثلثة فراش الاعلى
وفراش الاوسط وفراش الاخس فاما فراش الاعلى فهو للمنكوحة حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كافرة عاقلة كانت او مجنونة فولد هذا الفراش يلزم الزوج فحلا كان او خصيا مجبوبا
كان او عنينا عاقلا كان او مجنونا مسلما كان او كافرا غائبا كان او حاضرا الا في ثلث احوال
احدها اذا كان صغيرا لا يتوهم منه مثله الاحبال وحد المناخرون في ذلك ما دون
عشر سنين وذلك لما ورد الخبر انه كانت محبوبة بنت عشرين سنة حملت لتسع وولدت لعشر
ثم حملت ابنتها لتسع وولدت لعشر فاذا جاز الحمل من بنت تسع فالاحبال لا يجوز من ابن
تسع فله وهو ابن عشر ودخول النبي صلى الله بعايشة وهي بنت لتسع يدل على مثل ذلك والحال
الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة اشهر والحال الثالث
اذا غاب الزوج وتزوجت زوجا فولدت له فانه لا يلزم الاول في قول فح ع ويلزم
الاول في قول ه فلا يثبت النسب للولد في هذه الاحوال الثلثة وان ادعاه الزوج
ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب لغيرها بالنفي اللعان ان كان من اهل الشهادة ولا
ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا ولهذا الفراش
ثلثة من الحقوق لحد هاقسمة البيتوتة وهي ليلتان للحرة وليلة للامة والظاهر والحايض
والنفسا والصحيحة والمريضة والكافرة والمسلمة في ذلك سوا والثاني لو تزوج الرجل
بكرا وعنده امراة اخرى فان للبكر سبع ليال خارجا من القسم وان كانت ثيبا فلها ثلث ليال

مراتب الفراش على نسبه

في قول ع وليس لها ذلك في قول ص والثالث لو نفى الزوج ولد هذا الفراش فلا ينتفي الا باللعان
وتفريق الحاكم واما الفراش الاوسط فهو فراش امة الولد فاذا كانت الامة ولدت للسيد
ثم ولدت ولدا بعد ذلك على فراش سيدها فان نسب الولد يثبت منه من غير ان يدعيه المولى
وان نفاه ينتفي من غير لعان وان حكم اولادها على ثلثة اوجه احدهم ما ولد ته قبل ان
تصير ام ولد من حر او حلال فانهم يجوز بيعهم وشراهم والثاني ما ولد ته من سيدها
فانهم احرار كلهم والثالث ما ولد ته من غير سيدها بعد ما صارت ام ولد من حر فان حكمهم
حكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها والاقل الولد عشرة احكام خمسة منها كاحكام الحرائر
وخمسة كاحكام الاماء اما الخمسة الاولى فاحدها لا يجوز بيعها والثاني لا يجوز هبتها
والثالث لا يجوز رهنها والرابع لا يجوز صدقتها والخامس لا يجوز دفعها في الجناية واما
الخمسة الاخرى فاحدها يجوز وطيها والثاني يجوز استخدامها والثالث يجوز عتقها والرابع
يجوز تزويجها وهو ان يستبري منها بحيضة تزوجها والخامس يجوز ان يكاتبها فيؤدي
كتابتها واما الفراش الاخس فانه فراش الامة فاذا ولدت الامة ولدا على فراش سيدها
فانه لا يثبت نسب ولدها منه ما لم يدعه في قول ص ويثبت نسب ولدها من سيدها
ما لم ينفها في قول ع لقول النبي صلى الله الولد للفراش كاب

الرضاع اعلم ان الرضاع فانه يدور على خمسة مسايل احدها مسالة ما يبيح الرضاع والثاني
مسالة مقدار الرضاع والثالث مسالة مدة الرضاع والرابع مسالة موضع الرضاع والخامس
فعل الرضاع اما ما يبيح الرضاع ففيها ثلث اقوال احدها قول ش انه اللبن يشربه الصبي
او ياكله في طعام او دواء او غلب الطعام او غلبه الطعام او كان قد جبن وحصل في المعدة
كيف كان او استعط او لحقن فهو محرم كله والثاني قول ه قال الرضاع ليس برضاع حتى
يشربه كما هو غير ممزوج بشئ والثالث قول فح ع قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدوا
حرم فاذا غلبه الطعام او اله او لم يكن واذا جبن فليس برضاع واما مقدار الرضاع ففيه
ثلثة اقاويل فعند ش لا يكون محرما حتى يرضعه خمس رضعات متفرقات وقال
ابو ثور وعبيدة الاخير والاثلث مصات وقال ه ص ع قليله وكثيره سوا واما مدة الرضاع
ففيها خمسة اقاويل فقال الاوزاعي لا وقت في ذلك فما دام يحتاج الى اللبن فهو رضاع
فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال ز ثلثة سنين وقال ه هي سنتان ونصف وقال ه سنتان

حلال او ه

مسل الرضاع عندنا

وشي وقد رواد لك شهرا ونحوه وقال ف ح ع لا رضاع الا في السنتين الا ان يفطم
دون ذلك واما موضع الرضاع ففيه ثلثه اقاويل فقال ش الشرب والسعوط والاحتقان
سواء يحرم كلها وقال م ص الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان وقال ع
الشرب يحرم ولا يحرم السعوط والاحتقان واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل
كما يحرم من قبل المراة لان اللبن للرجل وان كان في ضرع المراة الا ترى انه لا يجوز لها ان
ترضع صبيا الا باذنه وهو قول م ص ع وقال ش لا يحرم من قبل الفحل شيا ولو ان امراتين
خلطتا لبنهما وارضعتا صبيا فقال م ف اي اللبنين كانت الغلبة له فالتحريم له دون الاخر
وقال ح ع التحريم لهما جميعا لان الشيء يتكثر من جنسه ولو ان امراة طلقها زوجها وكان لها
لبن منه ثم تزوجت لرجل اخر وحملت منه فدر لبنها فارضعت منها صبيا فقال ف الرضاع
للثاني وقال ح الرضاع لهما جميعا وقال م ع الرضاع للاول حتى تضع ثم يكون للثاني ولو ان
امراة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت على زوجها فان الزوج يغرم نصف
صداقها ويرجع بذلك على المرضعة تعمدت الفساد او لا في قول س وفي قول م ص ع ان
تعمدت الفساد غرمت وان لم تتعمد لم تغرم

كتاب الطلاق

اعلم ان الطلاق على ستة اوجه سني وبدعي وبائن ورجعي ومحظر ومكروه والبائن
لا يكون سنيا في قول ع واصحاب ابي حنيفه ويكون سنيا في قول م بعد ان يكون واحدة
فاما السني فشرايطه خمس احدها ان يكون الطلاق واحدا والثاني ان تكون المراة
المدخولة والثالث ان تكون المراة طاهرة من الحيض والنفاس والرابع ان تكون ممن
المراه طاهرا خاليا من ما الرجل والخامس ان لا تكون حاملا فكل طلاق يكون مع هذه
الشرايط الخمس في سني والا فهي بدعي في قول ع وطلاق السني على وجهين مستحب ومكروه
فالمستحب ان يطلق الرجل امراته مع تلك الشرايط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى
تحيض ثلث حيض فتبين منه وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثه واما
المكروه فهو ان يطلقها على اثر كل حيضة تطليقة فذلك سني مكروه لانه لم يترك لاحداث
الله امرا موضعا وانما اخذ اطلاق السنه خمسة نفر احدهم ذات الحيض وهي كما ذكرناها
في المسلمين جميعا والثالثه الصغيرة يطلقها زوجها تطليقه واحدة ثم يدعها حتى تمضي
عليها ثلثة اشهر فتبين منه وان شاء يطلقها على اثر كل شهر تطليقه كما وصفنا قبل والثالثه

التعبير الارضاع في الصور المذكورة للتمام

نعمان الصداق

58

الايسة وقد رضيها المتاخره الفتها ستين سنه يطلقها زوجها كما طلق الصغيرة على الوجهين
جميعا وقد قال ع ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة ان يتسفا من زوجيهما شهرا ثم يطلقان
بدل الحيضة الواحدة لان الحيض وفي قول م ف ح ليس عليهما ذلك والرابعة التي لم يدخل
بها ولا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلاق ولا عدة عليها والخامسة الحامل فحكمها
حكم الايسة والصغيرة عنده م ف يطلقها تطليقه ولا عدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء
يطلقها عند راس كل شهر واحدة الا انها ما لفت ايامها في انقضاء العدة وفي قول ح لا يكون
لها غير واحدة للسنه وقال ع في كتاب الطلاق لا يكون للحامل طلاق السنه لان من شرايط
السنه ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها وقال م طلاق السنة
لان الاول الذي يطلق المراة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الذي هو المستحب وعند
اهل الرفض كل طلاق ليس بسنه فهو لغو ليس بطلاق واما الرجعي عنده م ص اربعة احدها قوله
انت طالق وهذا منصوص والثاني انت ولا عدة وهذا قياس على القول الاول والثالث
قوله اعتدي وهذا ما ثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لسودة بنت زمعه ثم راجعها والرابع
استبري بنحمك وهذا قياس عليه وفي قول ع الفاظ الرجعي اثني عشر لفظا هذه الاربعة
الذي ذكرناها والخامس تنحي والسادس تحمري والسابع استتري والثامن اختاري والتاسع
امرك بيدك والعاشر هشتي او هسمي والحادي عشر احللتك بتطليقه او تطليقتين والثاني
عشر تركتك بتطليقه او تطليقتين وقال الشيخ محمد بن صاحب ان قوله لحقي باهلك فهو رجعي
والفرق بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة احديها طلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد
النكاح والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث لا يحتاج الى شاهدين والرابع لا يحتاج
الى رضي المراة والخامس لا يحتاج الى رضي الولي ان كانت المراة صغيرة والسادس لو ظاهر
منها الزوج كان ظهارا والسابع لو الا منها كان موليا والثامن لو قذفها وجب اللعان
دون الحد والتاسع لو مات احدهما ورثه الباقي ما دامت المراة في عدتها والعاشر
لو مات الرجل والمراة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفى عنها زوجها والحادي عشر ليس
على المراة في هذه العدة ترك الزينه والثاني عشر سكن المراة مع زوجها في هذه العدة
في بيت واحد والثالث عشر اذا عتقت الامة في عدتها فان كان الطلاق رجعيا اعتدت
عدة الحرايز والرابع عشر طلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يبيد والنكاح وطلاق البائن

قد الايسة

القاظ الرجعي

بعيد والنكاح والبائن بخلاف ذلك في هذه كلها ووقوع سبعي الرجعي والبائن بعضها علي
بعض علي اربعة اوجه لحدها ان الرجعي يدخل علي الرجعي متفقا والثاني يدخل البائن علي
الرجعي متفقا والثالث البائن لا يدخل علي البائن متفقا الا في اليمين المتقدم وبعين المتقدم
عند الفقها علي ثلثة اوجه لحدها ان يقول لامراته انت بائن مني كل يوم او كلما حضت
فانت مني بائن والثاني ان يولي من امراته ثم يطلقها طلاقا بائنا فتمضي الاربعة اشهر قبل مضي
العدة التي هي فيها فيقع عليها طلاق الايلاء والثالث اذا علق طلاقها بفعل منه او من المراة او
من اجنبي ثم يطلقها بطلقته تلك فلو تمضي عليها العدة حتي حنث في يمينه فان طلاق اليمين
يقع عليها ايضا وفي قول ع لا يدخل البائن علي البائن البته الا في هذه الوجوه الثلثه ولا في
غيرها والرابع من وقوع الطلاق الرجعي يدخل علي البائن في قول الفقها وهو فيما ثلثه اقاويل
فقال بعضهم اذا خلع امراته ثم طلقها علي مواصلة الخلع يقع والا لا يقع وقال بعضهم يقع ما
دام يطلقها علي ذلك الموضع وقال بعضهم يقع كلما طلقها في عدتها وفي قول ع وس
لا يدخل الرجعي علي البائن لانه طلق فيما لا يملك وهو قول عبد الله بن الزبير وغيره
وقال بعض الفقها طلاق البائن كالسل وطلاق الرجعي كالقطع فالمقطوع يقطع متفقا والمسول
سل متفقا والمسول لا يقطع الا في اليمين المتقدم والمسول يقطع في قولهم ولا يقطع
في قول ع لانه لا معني في ذلك القطع اذ المسول ميت والرجعة نوعان قوليه وفعليه
فالقوليه نوعان سني مستحب وبدعي مكروه فالبدعي ان يكون بالاشهاد وقال س الرجعة
لا تكون الا بالقول وقاسها بالنكاح وقال بعض اهل الحديث لا تجوز الرجعة بغير
الاشهاد فاما رجعة القول ان يقول راجعتك واما رجعة الفعل فعلي سبعة اوجه
احدها الجماع بالفرج والثاني الجماع بدون الفرج والثالث بالمعانقه والرابع بالمباشرة
والخامس باللمس والسادس بالتقبيل والسابع بالنظر الي الفرج اذا كان هذه كلها
بالشهوة وبدل الرجعة بالفعل قول الله عز وجل فامسكوهن بمعروف فالاستمساك
هو فعلي وقال بعض الفقها طلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح وقال بعضهم لا يدخل الوهن
في النكاح ولكن يوجب حرمة حقيقه وقال بعضهم لا يوجب حرمة الحقيقه ايضا الا
ان المراة تبين بعد مضي ثلث حيض وعن س انه قال كل طلاق رجعي الا اربعه احدها
التطليقات الثلث والثاني الخلع والثالث اذا اخذ علي الطلاق جعلا والرابع ان يقول

ما يدخل علي البائن الا في اليمين المتقدم

كل طلاق رجعي الا اربعه

لها انت سراحة واما المنعم والمكني فالمنعم فهو علي سبعة اوجه ان يقول لها انت طالق
او انت طالق واحدة او انت طالق ثنتين او انت طالق ثلثا او انت الطلاق او طلقتك او
فانت مطلقه فهذه الالفاظ لا تحتاج الي النيه والنيه فيها لا تعمل شيا ولو قال رجل لامراته
انت طالق ثلثا ونوي واحدة او انت طالق واحدة ونوي ثلثا فلا يكون الا ما تلفظ به والنية
فيها لغو ولو قال انت طالق ونوي بها ثلثا فهي قول س م هو ثلث وفي قول ص ع
هو واحدة الا ان يقول جوابا لقول المراة ايا طلقني ثلثا فيقول انت طالق ونوي ثلثا فيكون
ثلثا واما المكني فانه علي اربعة اقسام فقسم منها اذا ادعي الرجل فيها انه لم يرد به الطلاق
لا يصدق فيه الا في ابعد الاحوال عن الطلاق وهو حال الرضا وهو خمسة الفاظ الاول لفاظ
ان يقول لامته هي او استبري رحمك او اختاري وامرك بيدك وانت واحدة وقسم منها اذا ادعي
فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق فيه الا ان يكون علي تقدمه ذكر الطلاق وهو خمسة
الفاظ تقول انت خليه انت بريه او بته او بائن او حرام وقسم منها يصدق الرجل فيه علي اي
وجه كان ان كان في حال الرضا او علي تقدمه ذكر الطلاق وهو قوله خلعتك او فارقتك
او خليتك او خليت سبيلك او لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او قال
انكحي او انكحي من شيت او بر وجي او بر وجي من شيت او اذهبي او اذهبي حيث شيت او قومي او
اخرجي واعربي او جلك علي غاربك او قد احللتك للازواج او اربع طرق منوحة عليك فخذي
في ايها شيت او وهبتك لاهلك او انت حرة او انت عتيقه او الحقي باهلك او استتري او استبري
رحمك او تقنعي او تخمري او لست لي بزوجه او لست لي بامراة فكل هذه الالفاظ يصدق
الرجل فيها وقال ف ان قوله لست لي بامراة ليست بلفظة الطلاق وعارضه بقوله ما انت
لي بامراة وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضه ابو حنيفه بقوله لا نكاح بيني وبينك
وبه لخذ ع وقال ان قوله لست لي بامراة لفظ مخبر وقوله ما انت لي بامراة لفظة ماض
وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانه وهو يكذب ونحو ذلك وجميع الفاظ المكنيه في الرجعيه ان
نوي فيها ثلثا او ثنتين فلا يقع الا واحدة كما انه نوي واحدة وان لم ينو عددا او نوي طلاقا
مني واحدة رجعيه وان لم ينو شيا فليس بشي والفاظ المكنيه في البوائن محتاجة الي النية
وحكمها في جميع الوجوه علي النيه في قول ع ز ووكيع وفي قول ه ف ان نوي فيها واحدة
فواحدة وان نوي اثنتين فواحدة ايضا وان نوي ثلثا فثلث وقالوا الان الحرمة علي وجهين

حرمة قصيه وهي الثلث وحرمة دينه وهي ولده وزعموا ان من اراد بها ثنتين لم ترد الحرمة
القصيه فحينئذ تكون الحرمة الدينية وحرمة القصيه للامة عنده هو ثنتان فان نواهما في
ثنتان وفي قول انهما ان قوله اختاري لفظه بائن ولكن لو اراد بها ثلثا فهي واحدة واخذ ع
في قوله اختاري وامرك بيدك بقول عمر وبن مسعود انهما لفظتان رجعيه وعدة السنا علي
عشرين وجها احدها عدة ذات الاقراء الحيض وهي ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت
امة والثاني الايسة وقد رعبض انها حد الايس ستين سنه وان رات الكبيرة الدم في
كبرها فهو حيض في قول الفقها وان سئالت ولا استطاع فانها استحاضة عند هو وحكمها حكم
المستحاضة تجلس ايام اقرانها الي اخره وفي قول عطا وغيره دم الكبيرة فاسدة وهي بمنزلة
جرح سايل وفي قول ع ان رات الكبيرة دما على عادتها في الحيض والطهر في حايض وان
رات على خلاف عادتها فدمها فاسدة وعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان
كانت امة والثالثة الصغيرة التي لا تحيض وعدتها ايضا ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف
ان كانت امة فان اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها تستانف العدة بالشهور والرابع
عدة المتوفا عنها زوجها وهي اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام ان كانت
امة والخامس عدة الحامل حتى تضع حملها حرة كانت او امة عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق
والسادس عدة امراة الفار وهو الذي طلق امراته في مرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا
ثم مات قبل انقضا العدة فان عدتها عدة الطلاق في قول فح وفي قول ابرهيم النخعي عدتها عدة
الوفاة وفي قول ه عدتها ابعد الاجلين وفي قول ع عدتها اقرب الاجلين والسابع عدة
دخلت في عدة وذلك ان رجلا طلق امراته فتزوجت في عدتها ودخل بها في قول ه وابرهيم
النخعي فانها تستكمل ما بقي من عدتها من الزوج الاول وتستانف بعدة اخري من زوجها الاخر
وفي قول فح ع فان عليها ان تعتد من زوجها الاخير وتبني بما بقي من الزوج الاول
والثامن عدة امراة طلقها زوجها باسا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها الاول ولا عدة عليها من طلاق الثاني في قول فح ع وهو
قول عطا والحسن وقال ه عليها ان تعتد من طلاقها الاخير والتاسع رجل له امراتان فطلق
احديهما طلاقا بائنا ولم يخبر اسمها هي ثم مات ولم تبين فان على احديهما ان تعتد بثلث حيض
وعلى الاخري ان تعتد عدة الوفاة فاذا اشتبه الامر يحتاط في ذلك فيعتد ان عدة الوفاة

تمارضها ثلث حيض والعاشر عدة امراة الرضيع يتوفي عنها وبها اثر الحمل فعدتها عدة الحامل
وان لم يمكن منه الاحبال لقوله واولات الاحمال لجعلهن ان يضعن حملهن وان لم يكن بها اثر
الحبل يوم مات الرضيع تربين بعد ذلك ضعفها عدة الوفاة في قول ه من وفي قول ع مر س
عليها عدة الوفاة في الوجهين جميعا لانه لا يتوهم منه الاحبال والحادي عشر عدة نكاح
الفاسد بوجوهها والثاني عشر عدة نكاح الشبهه بوجوهها والثالث عشر عدة الامة
بوجوهها وهي على نصف من عدة الحرة والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها
ثلث حيض مستقبلا وان مات عنها فعدتها كذلك في قول الفقها وفي قول ع عي عدتها اربعة اشهر
وعشرا في هذا الوجه وفي قول ش عدتها في العتق والوفاة جميعا حيضه ولحدة والخامس
عشر عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة في طلاق زوجها ووفاته وهو على
النصف من عدة الحرة والسادس عشر عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولا
يدري ايهما قبل وبين موتهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة اشهر من اخرهما موتا
في قول ع وفي قول ه ص اذا كانت المدة بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فانها تعتد
باربعة اشهر وعشر لانه الغالب وفي قول فح عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر اسوة فيها
ثلث حيض والسابع عشر عدة المدبرة اذا مات عنها سيدها وكان يطاها في حال حيوته
فانها تعتد باربعة اشهر وعشر في قول ع وفي قول ه ص انها تستبري بحيضه والثامن عشر
عدة المراة الراغبة في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الي دار الاسلام ففي قول
ه تبين من زوجها ساعتيه ولا عدة عليها وفي قول فح تبين من زوجها وعليها العدة
وفي قول ع ر ش لا تبين من زوجها حتى يمضي عليها ثلث حيض والتاسع عشر عدة المراة
التي مات عنها زوجها وقد تزوجها بنكاح فاسد فانها تعتد بثلث حيض في قول الفقها وفي قول
ع فانها تعتد باربعة اربعة اشهر وعشرا والعشرون عدة الامة اذا اعتقت في عدتها فان
كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرايز وان كانت من طلاق بائن او ثلث اكملت عدة
الامة وما يجب على المراة في العدة سبعة اشيا احدها ترك الزينه والثاني ترك الحاد
الحليه والثالث لا تلبس المصبوغات للزينه والرابع لا تختضب والخامس لا تكتحل والسادس لا
تدهن راسها وان وجعت عيناها داوتها والسابع لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا ان كانت في

عدة من طلاق وتخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ولا يتبين الا في بيتها التي تعتد فيه
ولها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها النفقة وان طلق الزوج امراته في السفر فان حال
المراة على خمسة اوجه لحدها ان كان الطلاق رجعيا اي تفارق الزوج اقام في سفره او ذهب
والثاني ان كان الطلاق بائنا او ثلثا او كانت في مصر او غير مصر ومعهما محرم فلها ان تمضي
معه وان شاءت اقامت حتى تنقضي العدة في قول ف ع وليس لها ذلك في قول ه اذا كانت
في مصر او قرية والثالث اذا كان الطلاق ناما او ثلثا ولا يكون لها محرم فانها اقامت في ذلك
المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما والرابع اذا كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام فلها
ان تمضي اليه بغير محرم والخامس اذا وجدت قوما ضمرشا فامت على نفسها فلها ان تخرج معهم
او ترجع الى مصرها ولحوق الولد على اربعة اوجه لحد فارحل تزوج امراة فجاءت بولد منذ
تزوجها لاقل من ستة اشهر لم يلحقه الولد لان اقل الحمل ستة اشهر والثاني لو تزوج امراة
ثم طلقها بعد ما دخل بها او مات عنها وجاءت بولد لستتين من وقت الفرقة لم يكن اقر
بانقضاء العدة فان الولد يلزمه وتنقضي به العدة وسواء كانت المراة ممن تحيض او كانت لم تحض
قط او يئست من المحيض وان لم يكن دخل بها فان الولد في قول بعض الفقها وهو ه الى اقل من ستة
اشهر وفي قول ع ف ح يلحقه الى حد تمتد اليه الحمل والامة كالحرة في ذلك والكتابية كالمسلمة
وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما والثالث اذا جاءت بولد
لاكثر من سنتين وكان الطلاق فيه تمليك الرجعة لزمه الولد وكانت رجعة لانه من وطي حادث
والرابع اذا جاءت لاكثر من سنتين وكان الطلاق بائنا فانه لا يلحقه الا ان يكون الحمل معلوما بد لاله
كاقرار الرجل بالحمل او بالولد او يكون الولد سبب امنائه او يكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود من
انتفاخ البطن وتحرك الولد فحينئذ كله وانقضت به العدة والخامس لا يكون فارا الا لخمس
خصال احدها ان يطلق امراته المدخول به والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه
الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا تكون فيه فعل من المراة فاذا
طلق الرجل امراته مع هذه الخصال الخمس فان المراة ترثه ولا يسعه ما فعل واذا حلف الرجل في
مرضه على المراة بطلاقها فانه على اربعة اوجه احدها ان يحلف بطلاقها ثلثا وقيده بفعل له
حنث فانه فار وترثه والثاني ان يحلف بطلاقها وقيده بفعل اجنبي وحنث فانه فار وترثه
وهو ان يقول ان تقدم فلان من سفره او مات او مرض فانت طالق ثلثا وفي قول ع لا ترث وليس بفار

والثالث ان يحلف بطلاقها وقيده بفعل سواي ثم كان ذلك الفعل وحنث فانه فار وترثه
وهو ان يقول ان تغيمت السما الليلة او مطرت او انثلجت ونحوها فانت طالق ثلثا وفي قول ع لا
ترث وليس بفار والرابع ان يحلف بطلاقها وقيده بفعل المراة فان ذلك يكون علي وجهين
احدهما ما يكون للمراة منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا اجنبيا او اكلت
من طعام فلان فانت طالق ثلثا ففعلت المراة ذلك الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والوجه الاخر
ما لا يكون للمراة منه بد وهو ان يقول ان صليت او صمت او اكلت او شربت او كلمت اباك او اخاك
ونحوها فانت طالق ثلثا ففعلت المراة ذلك الفعل فانه فار وترثه المراة اذا مات الرجل
قبل انقضا العدة ولا ترث اذا انقضت عدتها في قول ه ص ع وفي قول س لا ترث وان كانت
في العدة وفي قول م ترث وان انقضت عدتها ولو قال لامراته وهو صحيح اذا صليت الظهر
او كلمت اباك او اخاك فانت طالق ثلثا ونحو ذلك ففعلته وهو مريض فانه فار وترثه امراته
في قول ه ف ولا ترث في قول ع واما عدد الطلاق فانه على وجهين احدهما للحرة والثاني
للامة فاما طلاق الحرة فله اكثرها وطلاق الامة اثنان اكثرها كان الزوج حرا او عبدا في قول
ه ص ع كما جا في الخبر الطلاق بالنسا والعدة بالنسا وفي قول م ش الطلاق بالرجال والعدة
بالنسا فاذا وقع بين الزوج وبين امراته الحرة ثلث تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وتحل له بدون ذلك واذا وقع بين الزوج وبين امراته الامة تطليقتان فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحل له بواحدة وقد جا ايضا في الخبر طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان والطلاق في العدد على عشرة اوجه احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني
بلفظ الاقل والثالث مقرونا بالاداة والرابع مقرونا بالغاية والخامس بلفظ الضرب
والسادس بالاغاية له والسابع بلفظ التكرار والثامن مقرونا بالاستثنا والتاسع مقرونا
باو والعاشر مقرونا بكلما اما اللفظ بالاكثر فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت
طالق اكثر اللفظ فيكون ثلثا والثاني ان يقول انت طالق اكثر الثلث فيكون ثنتين والثالث يقول
انت طالق اكثر من ثلث فيكون ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاق فيكون ثنتين
واما اللفظ بالاقل فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اقل الطلاق فيكون واحدا
والثاني ان يقول انت طالق اقل الثلث فيكون واحدة ايضا والثالث ان يقول انت طالق اقل
من ثلث فيكون ثنتين والرابع ان يقول انت طالق اقل من واحد فيكون واحدة واما اللفظ

حاء في الخبر الطلاق بالرجال بالنسا

بنا حدث نقلة الثقات

المقرون بالاداة فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق واحدة معها واحدة والثاني
ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فتطلق ثنتين اذا كانت المراة مدخولة في هذين
الوجهين والثالث ان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة والرابع ان يقول انت طالق واحدة
بعدها واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين واما اللفظ المقرون بالغاية فهو على اربعة
اوجه احدها ان يقول انت طالق واحدة الى واحدة طلقت واحدة والثاني ان يقول انت
طالق من واحدة الى اثنتين طلقت ثنتين الا ان يريد واحدة او ثنتين فيكون كما اراد يقول
فح ع وفي قوله تطلق تطليقتين والرابع ان يقول انت طالق من اثنتين الى ثلث فتطلق
ثلثا الا ان يريد ثنتين واما اللفظ المقرون بالضرب فانه على اربعة اوجه احدها ان
يقول انت طالق واحدة في واحدة فتكون واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين
فتكون ثنتين والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلث فتكون ثلثا والرابع ان يقول
انت طالق اثنتين في اثنتين فتكون ثلثا فهذا كله في قول نع واما في قول انفعا اذا قال
انت طالق اثنتين في اثنين فان كان نوى الضرب بالحساب كانت طالقا اثنين ولن نوى اثنين
واثنين كانت طالقا ثلثا واما اللفظ المقرون بما لا عدد له فهو على اربعة اوجه احدها ان
يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد النجوم او عدد القطر فتكون ثلثا واما
لفظة التكرار فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق طالق طالق والثاني ان يقول
انت طالق وطالق وطالق والثالث ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق والرابع ان يقول
انت طالق انت طالق انت طالق فان كانت المراة مدخولة في هذه الوجوه طلقت ثلثا وان لم
تكن مدخولة طلقت واحدة فان اراد بالاخريين تكرار الاولين طلقت واحدة كانت المراة
مدخولة او لم تكن ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت واحدة
ولو قال انت طالق وطالق وطالق اذا دخلت الدار ولم يدخل بها فدخلت الدار طلقت
ثلثا في قول مع وهما سواء في قول فح وتطلق ثلثا اذا دخلت الدار واما اللفظ المقرون
بالاستثنا فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
والثاني ان يقول انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة والثالث ان يقول انت طالق
ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلثا والخامس
ان يقول انت طالق اربعا الا ثلثا طلقت واحدة والسادس ان يقول انت طالق اربعا الا

اربعا طلقت ثلثا والسابع ان يقول انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة فان في قول فح
تطلق ثلثا وفي قول نع تطلق واحدة لان الاستثنا لا يصح عليها ويصح على سايرها وكذلك
لو قال لابيح ستوة له اثنتان والثالثة الا هذه وهذه وهذه طلقن جميعا في قول فح وتطلق الاخيرة
وحدها في قول نع واما اللفظ المقرون باذا فهو على وجهين احدها ان يقول اذا طلقتك
فانت طالق والثاني ان يقول اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق وقد دخل بها فطلقها واحدة او
ثنتين وقعت اخرى بالتمين في كلي الوجهين واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين احدها
ان يقول كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة او ثنتين وقعت اخرى والثاني ان يقول
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى ثم اخرى فبين ثلث وان
اراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مبتدءا كان كما نوى والشعبي في الطلاق على ثلثة اوجه
احدها في عين الطلاق والثاني في عين المراة والثالث فيما يخرج من المراة فاما الذي في النفس
فهو على اربعة اوجه احدها في لفظ الكناية للنفس والثاني في عضو يسمى به جميع الجسد
والثالث في جزء مشاع من النفس والرابع بعضو من اعضا النفس لا يسمى به النفس جميعا فاما لفظ
الكناية ان يقول لها نفسك طالق او شخصك طالق او جسمك طالق او جسدك طالق او بدنك
طالق او صورتك طالق واما العضو الذي يسمى به جميع الجسد ان يقول راسك طالق او
وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك طالق او روحك طالق او فرجك طالق واما الجزء
المشاع في جميع النفس ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او خمسك طالق
او عشرك طالق او جزء من الف جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلثة تطلق المراة متفقا
واما العضو الذي لا يسمى به النفس جميعا فهو ان يقول يدك طالق او رجلك طالق او عينك طالق
او انفك طالق او فمك طالق او اصبعك طالق او شعرك طالق فانها لا تطلق في قول فح
وتطلق في قول نع ش واما ما يخرج من المراة فهو ان يقول دمعك طالق او دمك
طالق او عرقك طالق او لبنك طالق او بزاقك طالق او مخاطك طالق ونحوها فان المراة
لا تطلق بهذه الاشيا متفقا واما في عين الطلاق فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول انت
طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة او سدس تطليقة او
سبع تطليقة او ثمن تطليقة او جزء من الف جزء من تطليقة فان المراة تطلق تطليقة واحدة
والثاني ان يقول انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها وخمسها فانها تطلق واحدة والثالث

ان يقول انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقة طلقت ثلثا الا ان ينوي
بالثلث والربع تطليقته الاولى فيكون واحدة وقسمة الطلاق على ثلثة اوجه احدها ان
يقول لاربع نسوة له سكن تطليقه او تطليقتان او ثلث تطليقات او اربع تطليقات فطلق
كل امراة تطليقه واحدة ولو اراد بقوله سكن تطليقتان ان يقول لكل امراة نصيب
من كل طلاق طلقن ثنتين ثنتين وكذلك بقوله سكن ثلث تطليقات وثانيها ان يقول له
سكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات او ثمان تطليقات طلقت كل
واحدة ثنتين ثنتين والثالث ان يقول سكن تسع تطليقات او اكثر فبين كل واحدة
سلك وان قال انتن طوالق تطليقتين تطليقتين طلقت كل امراة تطليقتين وان قال انتن طوالق
ثلاثا ثلاثا ثلاثا والطلاق اذا كان مقيدا بالوقت فانه على اربعة عشر وجها وهو بالدهر
والسنة والحين والشتا والصيف والشهر والجمعة واليوم والليلة والخريف والربيع
والامس والغد والساعة فاذا قال الرجل لامراته انت طالق بعد دهر فلا تطلق حتى
يمضي من الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس ولو قال انت طالق بعد سنة فان قال
ذلك عند غرة الشهر وهو على اثني عشر شهرا فاذا مضت ذلك طلقت وان قال ذلك في وسط
الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام ثلثين يوما مع ما كان الشهر الاول تطلق عند ذلك
ولو قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما نوى وان لم ينو وقتا فهو على ستة
اشهر عند فقهائنا بتصديق قول الله عز وجل نؤتي اكلها كل حين وكذلك لو قال بعد زمان
والزمان والحين تعاوران ولو قال انت طالق اذا كان الشتا فتطلق اذا كان يبس الاشجار
وتناثر الاوراق ويطلب الناس الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتا ولو قال انت طالق
اذا كان الصيف فتطلق اذا اكمل النبات وبدرك الزرع ويجي الحر ويطلب الناس الظل ولو قال
انت طالق اذا كان الخريف فتطلق اذا اخترف الثمار ويمتزج الهوا وتختلف الحر والبرد
ولو قال انت طالق اذا كان الربيع فتطلق اذا خرج النبات وبورق الشجر ويطيب
الهوا ولو قال انت طالق بعد شهر فان قال ذلك عند غرة الهلال فتطلق اذا تم الشهر
وان قال في وسط الشهر فتطلق اذا مضى ثلثون يوما وان قال انت طالق بعد شهور
فان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على ثلثة اشهر وان قال انت طالق بعد
الشهور فان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على اثني عشر شهرا عند ف ح

لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا ولو قال انت طالق بعد جمعة فان قال
ذلك في يوم الجمعة تطلق في الجمعة الاخرى عند ذلك الوقت فان قال ذلك في يوم اخر فتطلق
اذا مضت سبعة ايام عند ذلك الوقت وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيا فهو على
ما نوى وان لم ينو شيا فهو على ثلاث جمع ولو قال انت طالق بعد يوم فان قال ذلك عنه
طلوع الشمس فاذا غربت الشمس طلقت وان قال ذلك في نصف اليوم فاذا كان معلقا عند
ذلك الوقت تطلق ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نيه فهو على ما نوى وان لم يكن
له نيه فهو على ثلثة ايام وان قال انت طالق بعد الايام فان كانت له نيه فهو على ما نوى وان لم
تكن له نيه فهو على ايام الجمعة وهي سبعة ايام لقول الله عز وجل وذلك الايام ندا ولها بين الناس
وهي ايام الجمعة ولو قال انت طالق في يوم فان كانت له نية فهو على نيته وان لم تكن له نيه
تطلق حينيذ ولو قال انت طالق في اليوم فتطلق اذا فرغ من الكلام ولو قال انت طالق يوما
طلقت ابدا ولو قال انت طالق بعد ليلة فان قال ذلك عند غروب الشمس فتطلق اذا انفجر
الصبح وان قال في بعض الليل فتطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت ولو قال انت طالق
بعد ليال ان كان له نيه فهو على نيته وان لم يكن له نيه فتطلق اذا دخل ليل ولو قال انت طالق
في الليل فتطلق اذا دخل الليل ولو قال انت طالق بعد ساعة فاذا مضت ساعة فتطلق ولو قال
انت طالق بعد ساعات فان كانت له نيه فهو على نيته وان لم يكن له نية فهو على ثلث ساعات
وان قال انت طالق بعد الساعات فان كان له نية فهو على نيته وان لم يكن له نيه فهو على اربعة
وعشرين ساعة وهي ساعات الليل والنهار وان قال انت طالق في ساعة فان كانت له نية فهو
على نيته وان لم يكن له نيه فتطلق ساعة ولو قال انت طالق في الساعة فتطلق اذا فرغ
من الكلام ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم فلا تطلق عندنا ولو قال انت طالق
امس وقد تزوجها اول امس فكذلك لا تطلق في قول ع وتطلق في قول الفهما ولو قال
انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح فتطلق وان قال عنيت اخر النهار فانه لا يصدق وكذلك
ان قال اذا جاء غد فانت طالق وان قال انت طالق في الغد فاذا انفجر الصبح فتطلق وان
قال عنيت اخر النهار فانه يصدق في قول ه ز ع ولا يصدق في قول ف ح وان قال انت
طالق اليوم غدا فتطلق فتطلق في اليوم وغد الحشو ولو قال انت طالق غدا اليوم وغدا
غدا واليوم وحشو ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان فقدم فلان

ليلا ودخل دار فلان ليلا حنث في قول ع وتطلق والمعني عنده للعدد وهما لو ينو النهار
وفي قول ع المعني النهار مالو ينو غيره وان قال انت طالق ليلة يقدم فلان او ليلة اذا دخل
دار فلان فقدم نهارا ودخل الدار ليلا فلا تطلق في قولهم جميعا ومن لا يطلق وان طلق
عشرة انفس عنده ع خمسة منها لا اختلاف فيها وخمسة يختلف فيها فاما الخمسة التي لا اختلاف
فيها احدها طلاق الصبي والثاني طلاق المجنون والثالث طلاق المعتوه في حال عته والرابع
طلاق المبرسم والخامس طلاق النائم وطلاق هؤلاء الخمسة الانفس لا يقع بلا اختلاف
واما الخمسة الاواخر التي فيها اختلاف احدها طلاق المكره فانه لا يقع البتة في قول ع ش
وهو قول خمسة من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وقول الحسن
وعطا وعمر بن عبد العزيز وكذلك روي عن رسول الله صلعم انه قال لا طلاق في اغلاق
يعني في اكراه وفي قول ه ص طلاق المكره طلاق الا ان الاكراه يكون من السلطان عنده
وعند ف ح ع يكون من السلطان وغيره والثاني الطلاق قبل النكاح وفيه ثلثة اقوال ففي
قول ه ص يقع ان خص او عم وهو قول ابن مسعود من الصحابة وفي قول م ان خص يقع
وان عم لا يقع وهو قول عمران بن حصين من الصحابة وفي قول س ع لا يقع ان خص او عم
وهو قول عمر وعلي وابن عباس من الصحابة والثالث البائن منه امراته فان طلاقه يقع في
قول ه ص ولا يقع في قول ع وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومن ذلك ان يخلع الرجل امراته
بمهرها او بغير مهرها ثم يطلقها قبل ان تقضي عدتها فالخلع طلاق بائن والطلاق بعد الخلع رجعي
ولا يدخل الرجعي على البائن في قولهما ومن ذلك ان يقول الرجل لامراته ان دخلت دار
فلان فانت طالق ثلثا ثم ابانها بتطليقه ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها فان الثلث لا يقع
عليها في قولهم وفي قول ه ص يقع الثلث عليها ما دامت في العدة وتدخل الدار والرابع
طلاق الناسي ليس بطلاق عند ع وهو قول الشعبي وعطا وهو ان يحلف الرجل بطلاق امراته
ان لا تدخل دار فلان ولا تاكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوها ثم ينسى فدخل داره فانه
لا يحنث ولا تطلق امراته وفي قول ه ص يحنث وتطلق امراته والخامس طلاق الغالط
والخاطي ليس بطلاق عند ع وهو قول الشعبي ووكيع وهو ان يتكلم فيغلط فيطلق فانه ليس
بطلاق وفي قول ه ص هو طلاق وخمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم
وطلاقهم طلاق عنده اتفاقا ع احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا ان

الردة فانه ان ارتد في سكره فلا تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك
فان ثبت على ذلك صطلق امراته وان ابى فلا تطلق وفي قول العيسى والمزني والطحاوي وابي عبد الله
البصري وعثمان بن عمران السحري طلاق السكران ليس بطلاق وعند س ر طلاق السكران
طلاق ايضا والثاني طلاق المعتوه طلاق اذا طلق في حال افاقته والثالث طلاق الظان طلاق
وهو ان الرجل يري امراته بظنها اجنبيه فيقول لها انت طالق او نكح امراة ثم نسي نكاحها فقال
بعد ذلك كل امراة له طالق فانها تطلق قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا والرابع
طلاق اللاجي طلاق وهو ان يحلف الرجل بطلاق امراته انه لو يفعل كذا وكذا وهو يري انه لو يفعل
ثم علم انه قد فعل ذلك الفعل فان امراته تطلق وكذلك العتق اما اليمين بالله فيه فلا يلزمه
فيها كفارة والخامس طلاق الغاضب والهازل طلاق لقول النبي صلعم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والعتق والنكاح والرجعة والاستثنا في الطلاق على اربعة اوجه احدها ان
يقول انت طالق ان شا الله والثاني ان يقول انت طالق لو شا الله والثالث ان يقول انت طالق
الا ان يشا الله والرابع انت طالق الا ما شا الله ووقوع الاستثنا على وجهين احدهما اذا كان
قبل الطلاق والاخر اذا كان بعد الطلاق فاما اذا كان قبل الطلاق فانه على اربعة اوجه
احدها ان يقول ان شا الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شا الله ع انت طالق فانها لا تطلق
متفقا في هذين الوجهين والثالث ان يقول ان شا الله وانت طالق فانها تطلق متفقا والرابع
ان يقول ان شا الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقها ولا تطلق في قول ع واذا كان
بعد الطلاق فهي على خمسة اوجه احدها ان يقول انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شا الله
دخل بها او لم يدخل والثاني ان يقول انت طالق فطالق فطالق ان شا الله والثالث ان يقول
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شا الله فانها لا تطلق متفقا والرابع ان يقول انت طالق انت
طالق انت طالق ان شا الله والخامس ان يقول انت طالق طالق طالق ان شا الله ففي قول
ه ف ح ان نوي بالاستثنا الجميع فهو على ما نوي فيما بينه وبين الله وحده لا شريك له ولا
يصدق في القضا في هذين الوجهين وقال الشيخ رضي الله عنه ايضا في القضا وكان كما نوي
ولو قال انت طالق فاراد ان يقول ان شا الله فمنع او دهش او حصر فلم يصل ان يقول
ان شا الله طلقت ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا او واحدة فانها تطلق ثلثا في قول ه ص ولا
يلزمه استثناء عنده هو في قول ع تطلق واحدة ولا يلزمه عنده استثنا ولو استثنى فالخير حتى

في قول الطحاوي طلاق السكران ليس

الاستثنا

في قوله ان شا الله استثنا على طلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعلى عتق والعتق على قول ابي يوسف في الخانية والخلاصة فتمكن كون كلام شذ منهم

لا تسمع اذناه فانه ليس باستثنا عند الفقها و تطلق امراته وعند ع يجوز اذا تحرك به لسانه
وان لو سمع اذناه ولا تطلق امراته فالاستثنا اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم للاستثنا متقدما
كان او متاخرا في قول الفقها ع وان كان منفصلا فالحكم للطلاق تقدم الاستثنا او تاخر وفي
قول الحسن وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وفي قول بعض اهل الحديث الحكم
للاستثنا في كل حال وقال بعضهم الحكم له ما داما في مجالسهما في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم له ما لم
يدخل الليل وقال بعضهم الحكم له الى سنه وتعلقوا بقوله استثنى ولو بعد سنه وذلك عند
ع في التداني وما لا يتبع من الطلاق وان طلق منهو على ثلثين وجها وهو ان يقول انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان اولد او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او انت طالق وانا صبي او انت
طالق طلاقا لا تجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا او طلاقا فاسخا لنكاحي او طلاقا لا اشتي
او تقول اذا مشت فانت طالق اذا دخلت فانت طالق او اذا لطمتك فانت طالق او اذا ابتدك فانت
طالق او انت طالق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شي لم تطلق في قول ع او يقول
انت طالق قبل قدومي فلان فقدم لم تطلق او قبل قدومه بشهر فقدم بعد شهر او قبله فذلك
سوا وهو قياس قول ع او قبل موتي بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موتك بشهر فمات بعد
شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر في قول ه ن تطلق في قول ح ع لا تطلق
او قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر او قال قبيل موت فلان او قال قبل موتي
بقليل او قال قبل موتك بقليل او قال قبل موت فلان بقليل او قال قبل موت فلان وفلان بشهر
فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شي او قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل بشهر
فقدم احدهما او قدما جميعا او قدم احدهما قبل الاخر او معا لم يقع شي او قال لاجنبيه
اذا جاء غد فانت طالق ثم تزوجها اليوم فجاء غد فانها لا تطلق والمثلثون ان يقول انت طالق
في السما او ذكر موضعا لا يبلغ اليها فانها لا تطلق واما اذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك
او قبل موت فلان او قبل فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل او بساعه طلقت من ساعته
والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها اذا نكح الرجل امراته فاصابها وهو يعلم ولا يعلم
فان امراته تحرم عليه وليس بطلاق والثاني لو وطي امراته على شبهه ملك فان لامراته
تحرم عليه وليس بطلاق والثالث لو قبل او باشر او لامس او عانق امراته او نظر الى
فرجها بالشهوة بسبب نكاح حرمت عليه امراته وليس بطلاق والرابع ان فعل شيا من هذه

الاشيا بام امراته على شبهة الملك فان امراته تحرم عليه وليس بطلاق والخامس لو فعل شيا من
هذه الاشيا بابنة امراته على شبهه نكاح او شبهه ملك فان امراته تحرم عليه وليس بطلاق والسادس
لو فعل شيا من هذه الاشيا بامراة ابيه على شبهه نكاح او شبهه ملك فان امراة الاب تحرم
عليه وليس بطلاق والسابع لو فعل شيا من هذه الاشيا بامراة ابنه على شبهة نكاح او شبهه
ملك فان امراة الابن تحرم عليه وليس بطلاق والثامن اذا اعتقت الامة او المدبرة او المكاتبة
او ام الولد فاختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والتاسع لصبيه زوجها وليها غير
الاب فبلغ فاختارت نفسها وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والعاشر
امراة تكحت رجلا على انه قرشي او عربي فاذا هو من الموالي فاختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما
وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والحادي عشر اذا ارتدت المراة عن الاسلام بطل النكاح وليس
بطلاق والثاني عشر اذا اسلم الرجل وابت المراة وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والثالث
عشر المسلم تحته كتابية فتجسست كانت فرقة وليس بطلاق والرابع عشر اذا ملك احد الزوجين
صاحبه او شقصا فان النكاح ينفسد وليس بطلاق والخامس عشر الرجل له امراة كبيرة والاخرى
صغيرة رضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة فحرمت عليه وليس بطلاق والسادس عشر الرجل
له اربع نسوة رضايع فارضعتهن امراة معا حرمن عليه بغير طلاق واما فرقة اللعان والعنين
والخلع والايلا كلها طلاق عند الفقها ع وكناية الطلاق على وجهين احدهما على وجه الرسالة
والاخري على غير الرسالة فاما الرسالة على وجهين احدهما ان يكتب الي امراته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثم هو على خمسة اوجه احدها ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق والثاني
ان يفقد الكتاب في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق والثالث ان يمحي موضع الطلاق ثم يلقيها
الكتاب فاولي يقول ع عندنا انها لا تطلق لانه جعل الكتاب بمنزلة المخاطب واما ابو حنيفه فاوقع
الطلاق اذا لقيها الكتاب وقد ترك فيه ما يكون كتابا معه والرابع ان يمحي الصدر او يمحي ما سوي
الصدر وتركه ما لا يكون كتابا في العرف لو تطلق بذلك والخامس ان ترك فيه اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق ومحي سايره حتي خرج من ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب الناس ثم وصل
الكتاب لو تطلق في قولهم والوجه الاخر ان يكتب اليها اما بعده فانت طالق فانها تطلق شاءه
كتب الكتاب بقول ه ص واما في قول ع فانها لا تطلق حتي يصل اليها الكتاب فان اراد ان يقع الطلاق
حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا واما التي على غير الرسالة فهو على وجهين احدهما

فرقة اللعان والعنين والايلا كلها طلاق عند الفقها ع

طلاق

غير طلاق على ستة عشر

ان يكتب على صحيفة او على لوح او على الارض ان امراته طالق كتابا يستبين خطه وقال اردت به الطلاق فهو طلاق وان قال لم ارد به الطلاق فلا يكون طلاقا ويصدق في قول علانيا وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصدق قضاء اذا قال لم ارد به الطلاق واما الوجه الاخر ان يكتب كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد به الطلاق ويصدق في الاخرس على ثلثة اوجه بالاشارة والايماء والكتابة فبالاشارة تطلق امراته واما اشارة الصحيح وايماؤه فلا حكم لهما دون الاقرار واما كتابة الصحيح فلها حكم كتابة الاخرس ويطلق بها المراة اذا اراد بها الطلاق وتعليق الطلاق بسعي ملك المراة على ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان مشيت والثالث ان يقول انت طالق ان اردت والرابع ان يقول انت طالق ان رضيت والخامس ان يقول انت طالق ان هويت والسادس ان يقول انت طالق ان احببت وحكم هذه الاشياء كلها على ما يجيب بلسانها دون ما تخفي في ضميرها وان قال ان كنت تحبني او تبغضني فانت طالق فان هذين على ما في القلب من الحب والبغض دون ما يظهر بلسانها فان كان في قلبها حبه او بغضه فتطلق والا فلا تطلق وان كانت تجيب بلسانها فلا حكم لها ثم حكم المشية على ستة اوجه احدها ان يعلق الطلاق بمشية الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله وقد تقدم ذكرها في باب الاستثناء والثاني ان يعلق الطلاق بمشيه نفسه فيقول انت طالق ان شئت فان قال في ذلك المكان شيت فتطلق المراة فان قاموا وناموا واشتغل بشي بطلت هذه المشية والثالث ان يعلق الطلاق بمشيه المراة فيقول انت طالق ان شئت فان شاءت المراة في ذلك المكان فتطلق وان قامت من المجلس او نامت او اشتغلت بشي فلا مشية لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الرجل شئت فلا تطلق وخرج الامر من يدها وكذلك لو قالت شئت ان شاء فلان والرابع ان يعلق الطلاق بمشية اجنبي فيقول انت طالق ان شاء فلان فمتى اي مجلس بلغ اليه الخبر ولا نهضا فتطلق وان قام من ذلك المجلس ونام او اشتغل بشي خرج الامر من يده ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت علم او لم يعلم فانها لا تطلق والخامس ان يعلق الطلاق بمشية احد من الحيوان التي لا تطلق وهو ان يقول انت طالق ان شاءت هذه البقرة او هذه الشاة او هذا الفرس ونحوها فانها لا تطلق والسادس ان يعلق الطلاق بمشية شي من الجماد وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا المدر او هذا الحايط ونحوها فانها لا تطلق ثم ان وصف المشية على ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق متى شئت او متى ما شئت فانها بيدها في المجلس وبعد المجلس لانه يقع على الاوقات

والازمنه فكان كقوله زمان شئت وحين شئت فان شاءت مرة فطلقت ثم شاءته بعد ذلك لم تطلق ايضا وانما هو على تطليقه واحدة وكذلك لو قال طلقي نفسك متى شئت والثاني ان يقول انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت فحكم هذا القول كحكم القول الاول بعينه والثالث ان يقول انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد المجلس حتى تبين بثلث وان نهاها فهو نهي وليس لها امر بعد ذلك في قول ع والرابع ان يقول انت طالق كيف شئت فان هذا يقع على البائن والرجعي الا ان يريد العدد فان قال الزوج اردت الرجعي وقالت المراة بائن فهو كما قالت المراة وكذلك لو قال الرجل بائن وقالت رجعي فهو رجعي وكذلك هذا في العدد فهو العدد الذي اراده دون ما اراد الرجل ولا يقع شي حتى يشا ذلك في قول ح وفي قول ه قد وقع الطلاق عليها وهي واحدة علك الرجعة ولها ان تجعل الطلاق ثلثا وان تجعله ناسا والخامس ان يقول انت طالق كوشيت فان هذا يقع على العدد ويطلق ما شاءت من العدد فان قال الرجل اردت ثلثا وقالت واحدة فهي واحدة وان قال الرجل واحدة وقالت ثلثا فهو ثلث فان قامت من المجلس قبل ان تشا شيا بطل ذلك كله والسادس ان يقول انت طالق اني شيت وحيث شيت هذا يقع على الامكنة فلها ان تشا ذلك في مكانها الذي هي فيه وفي اي مكان صارت اليه وفيما لا يخرج الامر من يدها في قياس قول ع ولو قال لها انت طالق ان شيت فقالت قد احببته وهويته لم يقع شي في قول فقهائنا ولو قال انت طالق ان احببت او هويت فقالت قد شيت وقع الطلاق في قولهم قال الشيخ رضي الله عنه والذي عندي انهما سواء ولا يقع شي لان المشية غير المحبة واذا طلق الرجل بعض نسايه ولا يدري ايهن طلق فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يقول الرجل احدي نسائي طالق لا ينوي احداهن بعينها فله ان يوقع ذلك على ايهن شاء وسواء طلق ثلثا او واحدة وكذلك لو طلق اسمى من نسايه او ثلثا لا ينوي بعينها فانه يخير فيهن والثاني ان يطلق واحدة بعينها ثم يشي فلا يدري ايهن هي ثم هي على ثلثه اوجه احدها ان يطلقها واحدة او ثنتين وقد دخل بهن فانه يراجعهن كلهن والثاني اذا لم يدخل بهن فانه يعيد التزويج عليهن والثالث اذا طلق ثلثا فانه يعتزلهن كلهن وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الطلاق فان تزوج بواحدة منهن او بخمس او ثلثا كره له ذلك ولا يمنع

منهن فان تزوج الرابعة منهن حتى بين وابنهن عادت اليه بعد زوج فانها تحل له فان ابى ان
يعترفهن وقد طلق احدى بين ثلثا فانه يحلف على واحدة منهن فايتهن حلف لها تركن معه وايتهن
ابى منها اليمين فرق بينه وبينها فان حلف لهن كلهن لم ينفعه ذلك بعد ان اقر وحلس حتى يمس
وان ابى باليمين عليهن كلهن فرق بينه وبينهن والثالث ان يطلق احدى نسايه بعينها ولو بين حتى
مات ولو علم ايتهن المطلقه فان كان الطلاق ثلثا او واحدة باينة فلهن ميراث المنكوحة بينهن سوا
الربع كان او الثمن وكذلك ان كان الطلاق واحدة يملك الرجعة او سبين وقد انقضت عدتهن
جميعا او سمعن عدتهن جميعا ولا شئ منهن هو سوا وان انقضت عده واحدة سبين ولو بكن يلجح
فان للمنقضية العدة ثمن ميراث الثنتا ونصف ثمن والباقي بين الثلث الاخر بالسوية ولهن مهورهن
اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنين والمسئلة بحالها فللتين انقضت عدتهما ربع الميراث وسدسه
بينهما سوا وللباقيتين ما بقي بينهما سوا وان انقضت عدة ثلث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن
الميراث ونصف ثمن الميراث وما بقي فبين الباقيتين سوا ولهن مهورهن وعليهن عدة المتوفى عنهن
ازواجهن وذلك لان كل واحدة من اللواتي انقضت عدتهن ترث في ثلثه احوال ولا ترث في
حال ولها ربع ما لها في الاحوال واما غلبك المراة على الطلاق على عشرة اوجه احدها ان
يقول الرجل لامراته انت طالق ان شيت والثاني ان يقول انت طالق ان اردت والثالث ان
يقول انت طالق ان تمنيت والرابع ان يقول انت طالق ان هويت والخامس ان يقول انت
طالق ان رضيت والسادس ان يقول انت طالق ان احببت وقد ذكرنا احكامها في باب
المشيه والسابع ان يقول انت طالق ان فعلت كذا والثامن ان يقول طلاقي بمسكك ان سبب
والتاسع ان يقول الخاري والعاشر ان يقول امرك بيدك فاذا قال الرجل لامراته ان
فعلت كذا فانت طالق فانه على ثلثة اوجه احدها ان يجعله عدا محضا فانها تطلق والثاني
ان يجعله محمونه او نايمة فانها لا تطلق والثالث ان تفعله ناسية او مكرهة فانها تطلق
في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول ع واذا قال الرجل لطلقي نفسك ان شيت فطلقت نفسها على
المجلس فتطلق وان قامت او اشتغلت بامر حتى يعرف انها تركت الامر فلا تطلق فاذا طلقت
نفسها في بطليقه رجعيه واذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت في بطليقة رجعية واذا قال
لها الخاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس فهي واحدة يملك الرجعة في قول ع وهو
قول عمر وبن مسعود وعايشه رضوان الله عليهم وابرهيم النخعي والشعبي وروي ذلك عن ابن

عباس وابن عمر وزيد بن ثابت واما في الفقها في واحدة بائنه وان قالت اخترت اهلي او ابي
او اخي او اذكرت احدا سوى الاهل والاب والامر ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي وطلقت نفسي او خليت نفسي او ابنت نفسي فهو سوا وهو تطليقه يملك الرجعة في قياس قول
ع واذا قال لها امرك بيدك فحكمه كحكم قوله اختاري في قول ابرهيم ومسروق والشعبي
وهو قول ابن عباس وفي قول محمد بن صاحب اذا اراد بقوله امرك بيدك ثلثا فهو ثلث وهو
قول ابن عمر واما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلثا فلا اختلاف بين الفقها وان كانت هي
المطلقة البائن عنده هو ولو قال لها اختاري ثلثا فاختارت واحدة فهي واحدة وان قال لاختاري
واحدة فاختارت ثلثا فهي واحدة في قول فح وعنه انه قال لا يقع شئ وقد روي عن ع
هذين القولين جميعا واذا خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي فلا تطلق في قول ع ولا بل
عنده استثنا وفي قول ه ص تطلق ولا بل ليس باستثنا عنده هو ولو نزع الامر من يدها قبل
ان تختار نفسها وقبل ان تطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس عليه بشئ في قول
الفقها وان شربت ما او اكلت لقمه او عملت شيا لم يخرج الامر من يدها وكذلك لو قال لها طلقي
نفسك ان شيت فله ان ينهاها عن ذلك ولو قال لها انت طالق ان شيت او اردت او تمنيت او
احببت او هويت او رضيت او نويت بقلبها قبل ان تشا فليس عليه بشئ لانه علق الطلاق بمشيتها

كتاب الخلع

والخلع على وجهين خلع على جعل وخلع
على غير جعل فاما الذي على غير جعل فهو ان يقول الرجل لامراته خلعتك وبرئتك به الطلاق
فهو طلاق بائن في قول ه ص وفي قول ش وابن حنبل الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح
ولو تزوجها بعد ذلك كانت عنده ثلث تطليقات وفي رواية اخرى عن ش الخلع طلاق بائن
والخلع الذي يكون على جعل فهو على وجهين احدهما ان يكون الجعل معينا والاخر ان
يكون الجعل غير معين فاما المعين فباخذه بعينه وليس له غير ذلك والذي غير معين فهو على
وجهين احدهما معلوم والاخر غير معلوم فالمعلوم يلزمه وسطا والمجهول يرجع عليها
بمهرها والفاظ الخلع خمسة احدها ان تقول المراة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها
والثاني ان تقول لعبدها على الف درهم فخلعها والثالث ان تقول بارئني على الف درهم
فقال بارئتك والرابع ان تقول بعني طلاقي على الف درهم فباعها منها والخامس ان تقول
اشتريت منك طلاقي بالف درهم واذا اجابها في المجلس في جميع ما ذكرنا طلق ولزم المراة الالف

والخلع بالجعل على ستة اوجه احدها ان يخلعها بمهرها كله او نصفه او ثلثه والثاني ان
يخلعها بمال يأخذه منها سوى المهر والثالث ان يخلعها بنفقه ولدها منه الى سنه او الى
سنتين او اكثر وان مات الولد في بعض السنه فيأخذ منها نفقه الباقي وكل هذه جايزة
ويحل للزوج ما يأخذه منها اذا كان النشوز من قبلها والافضل ان لا يأخذ الا ما اعطاها
من المهر واذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يحل له شيء من ذلك واذا خلعها بالسكنى فالخلع
جايز والسكنى ثابت لها ولا سبيل له والنسا في الخلع سبعة نفر احدهن الكبيرة وهي ما
ذكرنا على قليل كان او كثير والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر على الزوج
لازم ولو كان طلقها على مهرها وكان الطلاق رجعيا وكان المهر على الزوج اذا كان
دخل بها او نصف المهر ان لم يدخل بها ولو ولي خلعها ابوها او احد من اقربايها او رجل
من اجنبي فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان تقول لزوجها اخلعها فقال خلعتها فبانت
وعليه المهر والثاني ان تقول اخلعها بمهرها ولا تضمن ذلك فخلعها فبانت ولا مهر ايضا
من المهر والثالث ان يقول اخلعها بمهرها وتضمن المهر فخلعها فبانت فاذا بلغت وابوات الزوج
بري الاب وان طالبته فلها ذلك ويرجع الزوج بذلك على الاب والرابع ان خلعها بحمل
من عنده فهو جايز ومهرها على الزوج والثالث المعتوهة وحكمها حكم الصغيرة
سواء والرابع الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال اخر او طلقها على ذلك فالطلاق
باين في ذلك كله وعليها المال فاذا اعتقت ملكته هي بذلك وذلك اذا اختلعت بغير اذن
سيدها واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وسيت فيه والخامسة المدبرة والسادسة
ام الولد وحكمها في ذلك حكم الامة الا انهما اذا اختلعتا باذن المولى فانهما تسعيان في
ذلك والسابعة المكاتبة فان امر مولاها وغير امره سواء ويؤخذ به اذا عتقت والطلاق
باين في ذلك كله والايلا من طلاق الجاهلية فحكمه في الاسلام فيما ذكرت والفاظ الايلا
على وجهين منع ومكني فالمنع اربع وهو ان يقول والله لا جامعتك او لا باضعتك او لا
اقربتك او لا اغتسلت منك من الجنابة فان ادعى في هذه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق
في قول فقهائنا والمكني ان يقول والله لا اسك او لاحتمع راسي وراسك على وسادة او
لا اضاجعك او لا انا ومك فان قال لم اعن فيها الجماع صدق في قوله والايلا لكل يمين
منع الرجل من مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا تقدر ان يجامعها الا بحنث والايلا

على ثلثة اوجه احدها موبد والثاني مجهول والثالث موقت فالموبد ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اقربك ابدا او نحوه فان قربها قبل مضي اربعة اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كان حلف
بالله وان كان شيء اخر فقد وقع ذلك عتقا كان او طلاقا او غيرهما وان لم يقربها وبانت منه بتطليقه
ثم تزوجها بعد ذلك وقربها حنث في يمينه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بالايلاء ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وهذا كله قول ٥ ص واما في قول ع اذا لم
يقربها اربعة اشهر في اول الايلاء بانت بتطليقه فان عاد فنكحها لم يعد الايلاء ابدا لغير انه ان
قربها كفر يمينه واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقيده بالابد فان حكمه حكم الابد
سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلثة اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر والثاني ان
يوقتا الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فما يكون دون اربعة اشهر فان
قربها كفر يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان المراة لا تطلق كما لا رسول الله صلعم
من نسايه شهرا ولم يقربهن وما كان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها قبل مضي تلك الاشهر حنث
في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه والفيء على وجهين احدها بالجماع
والثاني باللسان فاما الفيء بالجماع فهو لمن قدر عليه واما باللسان فهو لمن لم يقدر على الجماع
وهو لعشرة اصناف احدها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامعها والثاني ان تكون المراة
مريضة لا يستطاع جماعها فان قدر المريض او زوجه على القرب بها الا في الاربعة الاشهر بعد
فيه بلسانه او صل صه لم يكن فيه بلسانه فيا وفيه كفي لصحيح سوا الذي لا مانع له وهذا قول
الفقها وفي قول الشيخ ان الاعمى صحيح ثم مرض فصار بلسانه فيه في وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امراته والرابع اذا كان الرجل مجبوبا ولا يكون
منه الجماع والخامس ان يكون بينه وبين المراة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا والسادس اذا كانت
المراة رتقا والسابع اذا كانت المراة قرنا او ان تكون المراة عنلا والثامن اذا كانت المراة صغيرة
لا تحتمل الجماع والتاسع كل شيء يكون بالمراة حتى يمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة الاشهر واذا
مضت الاربعة الاشهر بانت المراة اذا لم يفي اليها بالفعل ولا باللسان عند ٥ ص ع وعزيمة
الطلاق عندهم انقضا الاربعة الاشهر وهو قول ابن عباس وقول علي في رواية شاذة وقال
س م موقف الرجل بعد مضي الاربعة الاشهر فاما ان يفي اليها واما ان يطلق ولا يمهله الحاكم في ذلك
اكثر من يوم وليله وهو قول عثمان بن عفان وعايشة وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ولو لا انهما العبد

فان ايلاء وايلا للحوسواي في قول س م واما في قول الفقها ايلا الحد اربعة اشهر اذا كانت المراة حرة وان كانت امة شهر ولو الا الذمي من امراته فان ايلاه كايلا المسلم في قول ه وفي قول ه ع ايلاوه ليس بايلا الا ان يكون يمينه بطلاق او عتق فيكون ايلاحينيذ لان الذمي اذا حنث في يمينه بالله فلا تلزمه كفارة والطلاق والعتق يلزمانه لذلك لا يكون ايلاوه ايلا اذا كان يمينه بالله او يكون بغير الطلاق والعتق والظهار كان ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله حكمها في الاسلام خلاف ذلك وعقد الظهار على ثلثة اوجه احدها ان يذكر شيا من امراته من انثاها الكناية او شيا من امراته مما يسمى به جميع جسدها وهو عشرة اشيا وهو ان يقول نفسك علي كظهر امي او شخصك او بدنك او جسدك او جسمك او راسك او وجهك او رقبتك او فرجك او روحك فهذه كلها الفاظ الظهار بلا خلاف والوجه الثاني اذا ذكر بعضا او جزا من نفسها مشاعا او هو ان يقول بضعك علي كظهر امي او ثلثك او ثلثك او ربعك او خمسك او سدسك او سبعك او ثمنك او تسعك او عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث ان يذكر جارحة منها غير مشاع منها وهو ان يقول يدك علي كظهر امي او رجلك او عينك او انفك او ذمك او اذنك او شعرك فانها الفاظ الظهار ايضا في قول ع وهو قول ش واما في قوله ه ص ح ليس بظهار ولا يكون لفظ من هذه الالفاظ ظهارا حتى يسميه ويشبهه باحد الالفاظ الستة من محرمه من نسب او صهر او رضاع والستة هي الظهر والبطن والفرج والدبر والعجز والفخذ وهو ان يقول انت علي كظهر امي او كبطن امي او كفخذ امي او كه براي او كفرج امي او كعجز امي وكذلك من الصهر والرضاع فان ذكر عضوا محل المطر اليه فلا يكون ظهارا مثل الراس والعنق والوجه وغيرها ولو قال انت علي كامي فان اراد به الطلاق فهو طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار وان لم ينو به شيا فليس بشي في قول ه ع ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق فهو طلاق وان نوى الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيا فهو ظهار لانه اقل الحرمتين ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار لا غير ذلك ولو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي في قول ه ص ان اراد به التوكيد والتغليظ او لم يكن له نيه فعليه ثلث كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول ع عليه كفارة واحدة وفي قول ش لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهارة وتعلقوا به بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ليقفي اني تكرار ما قالوا ولو قال فنها وتا بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهل ثم يعودون في الاسلام الى

ظهار طلاق الجاهلية

ما قالوا في الجاهلية وهم في هذه الايه ليس للترديف لانه عبارة الكلمة الاولى ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه اربع وكفارات في قول ه ص واما في قول ع عليه كفارة واحدة وقاسه لكفارة ايام من رمضان او رمضانين او اكثر وقاسهم علي الطلاق بلفظه واحدة لاربع نسوة وكذلك ولو ظاهر الى مدة فقالت علي كظهر امي الى شهر او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارة وان مضت المدة في قول ش وفي قول ه ص ع اذا مضت المدة بطلت التحريم ولو ظاهر من امته فقال م عليه الكفارة وقال ص ش ع ليست عليه كفارة والظهار من ملك اليمين فاذا ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطا امراته ولا ان يتلذذ بشي منها حتى يكفر في قول ه ص ع واما في قول ش له من المظاهر منها ما سوى الجماع من المباشرة واتيانه في قبله وغيرها من بوابع الوطي والكفارة عتق رقبه فان لم يستطع ففيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة وجماع الصيام في كفارة الظهار علي وجهين احدهما ان يجامع امراته التي ظاهر منها والاخر ان يجامع امراة له اخري ثم كل واحد منهما علي وجهين فاما ان جامع امراة اخري عمدا نهارا استانف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا فلا يستانف الصوم بالاتفاق واما ان جامع المظاهر منها نهارا عامدا استقبل الصوم متفقا وان جامعها ناسيا نهارا او عامدا بالليل ففي قول ح والنخعي فانه يستقبل الصوم وفي قول ع ش سواء بقي ولا يستقبل لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعده المسيس اولى به من ان يكون كلها بعده المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا عتق بعضه وجامع امراته في قول ه لان في قوله اذا عتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول ح اذا عتق بعضه عتق كله ممكانه قد اعتق العبد كله قبل المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعد ما اطعم ثلثين نصفا اقل واكثر فليس عليه ان يستانف متفقا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط على العتق والصيام وكذلك قولهم في سائر الكفارات ولو ظاهر الرجل من امراته وهي امة لغيره فيكون مظاهرا منها وكذلك العبد لو ظاهر من امراته كان مظاهرا كانت امراته حرة او امة وتكون كفارته الصيام واما اللعان فانما يجب بين المتلاعنين اذا قذف المراة والقذف على ثلثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا فهو ان يقول ما رايته اولت زانيه او يقول انت معروفة بالزنا او يقول رايتك تزنين فاذا لزمها اربعة شهداء فلاعنها اذا رافعته الى الحاكم والثاني ان ينفي ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي جيت به فان الولد لا ينتفي منه

اللعان على

دون اللعان فان لاعنها والا تكون الولد ابنت الصب منه والثالث ان سمي حملها وفيه ثلثة
اقوال فقال ش اذا نفي الحمل بلاعن الساعة وقال ه لا يلاعن البتة لانه ربما يكون عظم البطن
من الاستسقاء وقال ح ع يوقف اللعان فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ نفي الحمل لاعنها
وان جاءت باكثر لم يلاعن وشرائط اللعان ستة بعد عند الفقها احدها الاسلام والثاني الحرية
والثالث العقل والرابع البلاغة والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمراة وطي حرام
بوجه من الوجوه والسابع ان لا تكون محدودة في القذف وكذلك هذه الشرائط في الرجل وفي
قول ع المحدود في القذف يلاعن وكذلك المحدودة في القذف وهو قول ش فاذا التعن
الرجل فلاعنان واذا اقترن الرجل القذف مع الطلاق فانه على ثلثة اوجه ان يقول انت
طالق يا زانية فان الرجل يحد ولا يلاعن والثاني ان يقول يا زانيه انت طالق ثلثا فلا حد
ولا لعان والثالث ان يقول يا زانيه انت طالق وانت طالق يا زانيه فانه يلاعن لان الطلاق
رجعي والنكاح قايم بينهما بعد وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى يحلف بالله الذي لا اله الا
هو اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد ثم يقيم المراة
فتحلف بالله الذي لا اله الا هو ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة
ان يقول ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي
الولد فاذا حلفا فرق القاضي بينهما والحق الولد بامه ولو حلفا الكل او حلفا الاكثر وفرق
القاضي بينهما وقعت الفرقة وان فرق القاضي قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا
او حلفين او حلف الرجل ولم تحلف المراة لم تقع الفرقة بينهما في قول ه ف ح ع واما في قول
ا فلا يقع من اللعان وقعت الفرقة بينهما وان لم يفرق القاضي وفي قول ش اذا فرغ الرجل
من اللعان وقعت الفرقة بينهما وفي قول ه ف ح ع لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي
بينهما فيقول قد فرقت بينكما وفرقة اللعان طلاق في قول ه ص ع وليس بطلاق في قول
س م ويجوز عند ح الاجتماع بين المتلاعنين في ثلثة احوال احدها ان يكذب الرجل
نفسه ويحد والثاني ان يقذف احدا ويحد والثالث ان تقذف المراة احدا فتحد فعند
ذلك يجوز الاجتماع بينهما في قولهما لان احدهما قد خرج من حد الشهادة وفي قول
ف ش لا يجوز الاجتماع بينهما على حال لقول النبي صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبالله التوفيق

تم الجزء الثاني

كتاب الايمان اعلم ان ما يبدا به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والتا
مثل بالله ووالله وتالله فالباء منها خاص والواو والتا عام وما تنسب به ستة اشيا احدها باسم
الله تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والقدوس ونحوها والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل
عظمة الله وجلاله وكبريايه وعزته وقدرته ونحوها والاقسم بعلم الله وسمعه وبصره ه
وملكه وحكمه وقسطه ونحوها والثالث بالنخل بلة من الملل الكفار مثل ان يقول الرجل
ان فعل كذا فهو كافر او مشرك او يهودي او نصراني او مجوسي ونحوها في قول ه ص ع وليس
بيمين في قول ش والرابع بالبراة من الله تعالى ومن انبيايه وكتبه ومن رسله ومن ملايكته ومن
الاسلام في قول ه ص ع وفي قول ش ليس بيمين ذلك وقال الشيخ رضي الله عنه لو قال برت
من قبله المسلمين فهو يمين عندنا لان ذلك يوضع موضع البراة من الاسلام والخامس بحق الله تعالى
في قول ف ح ع وفي قول ح ليس هو بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلوة
والزكوة والحج ونحوها وليس بهذه الاشيا يمين منعقدا وكذلك في قول ع يعني الانبيا وبحق الملايكة
والكتب وبحق الرسل يمين كلها والسادس ان يقول اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين الله او علي يمين او علي عهد الله او علي ميثاق
الله او علي ذمة الله او علي نذر لله تعالى ان فعلت كذا فهذه كلها يمين عند الفقها وليس
شي من ذلك يمين عند ش وروي عن زفر انه قال لفظة الشهادة محتملة لمعاني منها ان
يقول اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشي ومنها الحلف فاذا قيل اشهد بالله
فليس بيمين وان لفظة اقسم واحلف واشهد لفظة الاستقبال الا ان حكمها حكم الحين
ولو قال ان فعلت كذا فعلي لعنة الله او غضب الله او سخط الله تعالى فليس بيمين ولو قال
ان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة او علي حجة او صلاة او صوم ففي قول ه ص هو يمين
فان حنث لزمه ذلك وشبهوه بالطلاق والعتق اذ الحلف بهما ان ذلك يجب كما اوجبه وفي
قول م ع ليس عليه الوفا به بل عليه كفارة يمين وان اوفى ذلك جاز لقوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم فاوجب باليمين الكفارة لا الوفا واليمين على اربعة اوجه يمين بعمد ويمين لغو
ويمين فور ويمين عقد فاما العمد على اربعة اوجه وجهان ماضيان ووجهان حنيان
فاما الماضيان فهو انه يحلف بالله بانه قد فعل كذا وكذا او لم يفعل وهو يعلم بانه لم يفعل
او يحلف بالله بان لم يفعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد فعل والحنيان ان يحلف بالله

معاني الز

تعالى بان ليس عنده درهم وهو يعلم ذلك او يحلف بالله تعالى بان عنده درهم وليس عنده
درهم وهو يعلم ذلك ففي هذه الوجوه الاربعة لا تلزمه الكفارة في قول ه ص ع لصحتها
ولان الكفارة لا تجب بها بل التوبة نحوها كقتل الخطا ونحوه كبير وسبي هذا يمين
الغموس لانه يغمس صاحبه في نار جهنم واوجب الشافعي فيه الكفارة واما اللغو فهو على
اربعة اوجه وجهان منها ماضيان ووجهان منها حاديان فاما الماضيان ان حلف بالله
تعالى بانه فعل كذا وكذا ولم يفعل وهو يري انه قد فعل والثاني ان حلف بالله بانه لم يفعل
كذا وكذا وهو يري انه لم يفعل وهو قد فعل ذلك واما الحاديان ان حلف الرجل بالله بان ليس
عنده درهم وهو يري انه ليس عنده ذلك وهو عنده والثاني ان حلف بالله تعالى بان عنده
درهم وهو يري ان عنده درهم وليس عنده درهما فان في هذه الوجوه الاربعة لا تلزمه
كفارة متفقا وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واما اللغو في حالين
احدهما ان يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ولا تكون عقد قلبه على
اليمين في شيء من ذلك فليس عليه الكفارة فيهما وقال بعض ان يمين الفور هو ان المراة اذا قامت
لتخرج فحلف الزوج على ان لا تخرج فقعدت على تلك الفورة ان خرجت او لم تخرج فاما اذا خرجت
بعد ذلك فلا حنث في يمينه او بدا رجل الى الغداء فحلف ان لا يتغدى فان ذلك اليمين على
تلك الفورة وعلى تلك الغداء او ليلك الفور فان رجع الى بيته وتغدى فلا حنث عليه في ذلك
او كان رجل يضرب عبده فيحلف عليه رجل بان لا تضربه فان ذلك الحلف على تلك الفورة
وعلى تلك الضربة فان تركه ثم ضربه بعد ذلك بيوم او اخر فانه لا يحنث ونظيرها كثير ولما العقد
فانه على يمين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان يحلف الرجل بانه لا يفعل كذا ثم فعل والثاني
ان يحلف بانه يفعل كذا ثم لا يفعل فان عليه الكفارة في هذين الوجهين متفقا ويمين العقد
على ثلثة اوجه موقت وموبد ومجهول فحكم فاما الموقت فهو ان يقول والله لا افعل كذا الى شهر
او يقول والله لا افعل كذا الى شهر فان فعل او لم يفعل الى شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما
الموبد فهو ان يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى ما فعل حنث وعليه الكفارة واما المجهول اليمين
ان يقول والله لا افعل كذا او يقول والله لا افعل كذا فاقوله لا افعل كذا فحكمه حكم الموبد
فمتى ما فعل حنث في يمينه وعليه الكفارة واما قوله لا افعل كذا فله سعة في ذلك الى الرمق
فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق في ذلك

سواء واما الكفارة فانها لا تجوز قبل الحنث في قول ه ص واما في قول س الحق والاطعام جائز
قبل الحنث واما الصوم لا يجوز وفي قول ع كلها جائز قبل الحنث لقول الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
فاضاف الكفارة الى اليمين لا الى الحنث وكفارة كل يمين ثلثة اشيا الا ان يكون اليمين بطلاق او
عتق عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكفارة بها ناطق فان
عجز عنها صوم ثلثة ايام متتابعا في قول ه ص س وقال الحسن بن حي يجوز ان يفرق بينهما فان
اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مومنة كانت او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او
انثى في قول ه ص ع وكذلك في سايرالكفارات ما خلا كفارة قتل الخطا فانه لا يجوز الا رقبة مومنة
وقال ش لا يجوز في جميع الكفارات الا المومنة قياسا على كفارة قتل الخطا ولا يجوز في قول
الفقها عتق عشرة نفر من الرقيق عتق اعمى ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع يد
ورجل من جانب وان كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين
او اشل يد ورجل من جانب او مقطوع ثلثة اصابع من كفين سوى الابهامين وان كان اقل من
ذلك جاز وعد برا كان او امولد فاما المكاتب اذا لم يود شيا من الكتابة جاز وان ادى شيا
لا يجوز وفي قول ع يجوز عتق ما يابى منه نوع من الخدمة لسيده وان اختار الكسوة ثوب
جامع ملحفة او كساء وجبة او قميص ونحوها ولا تجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل
الا ان يكون شي من ذلك قيمة الثوب يجزيه من الكسوة او قيمة الطعام يجزيه من الاطعام وهذا
قول واحدي روايتي ح وفي رواية اخري عنه قال يجزيه الكسوة ما يستتر به عورته وما
يجوز فيه الصلوة وفي قول المسني يجزيه ما استحق الاسم وان كان سراويلا او عمامة او قلنسوة
او مقنعة لرجل كان او امراة او صبي او صبية وان اختار الاطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك
وهو مخير فيهما بي قول ه ص ع واما في قول س لا يجزيه الا التمليك فان اختار الاباحة
فهو مخير فيما سنه اشيا ان شا دعا عشرة من المساكين وغداهم وعشاهم وان شا غداهم وعشاهم
وان شا عشاهم عشائين وان شا دعاهم جميعا وان شا دعاهم شتى وان شا دعا فقيرا واحدا
في عشرة ايام وغداه وعشاه في قول الفقها ع ولا يجوز ذلك في قول الخصاف ومحمد بن صلحب
وان شا دعا فقرا المسلمين وان شا فقرا اهل الذمة الا ان فقرا المسلمين افضل في قول ه
ص ع وعند اهل الحديث لا يجوز الا لفقرا المسلمين وان اختار التمليك فهو مخير في ثلثة اشيا
ان شا يطعم البر وهو منوان وكذلك من دقيقه وسويقه ويجزيه في قول ه ص ع واما في قول

لا يجوز في كفارة
الا رقبة مؤ

س من واحد وان شا يعطي اربعة امنا من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير او سويقه
وخبزه وان شا يعطي قيمة الطعام في قول ه مع ولا يجوز في قول س بل يعطي الطعام
واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحد فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل
هذا وهذا او والله لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما حنث حتى يفعل الاخر والثاني
ان يقول والله لا اكل هذا ولا هذا او قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذا يميان فاذا حنث
في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله
لا افعل كذا او كذا فهذا يمين واحد فان حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة
وان حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نيه فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية
مما يجوز في العرف ويحتمله فانه يصدق في ذلك في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى والثاني
ان يدعي فيه نيه مما لا يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في ذلك
البته والثالث ان يدعي فيه نيه مما لا يجوز في العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا
يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتق
فاعرف ذلك وما فصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني
ما يكون مقيدا بان فما يكون مقيدا باذا فانه ايقاع وليس بيمين والمراد فيه للوقت لا للشرط
وهو ان يقول الرجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامراته بعد ذلك اذا
مرضت انا فانت طالق واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كان هذه الاوقات فان المراة تطلق ولا حنث في اليمين والثاني ان يقول لامراته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم تقول بعد ذلك للمراة ان دخلت انا دار فلان فانت طالق
او ان دخلت انت دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ
من الكلام طلقت المراة لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه للشرط لا للوقت والشرط هو
اليمين فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لا يدخلوا وكذلك ما اشبهها
والايمان الكبيرة المنفقه او المختلفه على الشي الواحد فانه على اربعة اوجه ثم كل واحد
منها على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله والله والله لا افعل كذا او يقول افعل كذا والله
والله والله او يقول والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا ثم فعله فان عليه ثلث
كفارات في قول ه ص واما في قول ع عليه كفارة واحدة وهو قول ابن حنبل والثاني ان يقول

امراته طالق وعبده حر وامته مدبرة ان فعل كذا وان لم يفعل كذا او ان فعل كذا فامراته طالق
وعبده حر وامته مدبرة او يقول ان فعل كذا فامراته طالق وان فعل فعبده حر وان فعل
فعبده حر وان فعل فامته مدبرة ثم فعله فان امراته تطلق وعبده يعتق وامته تصير مدبرة
متفقا والثالث ان يقول ان فعل كذا فعليه حجه وماله في المساكين صدقه وعليه صوم سنه او يقول
عليه حجة وماله في المساكين صدقه وعليه صوم سنه ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجه
وان فعله فماله في المساكين صدقه وان فعله فعليه صوم سنه ثم فعله فان عليه حجة وصوم
سنه وماله للمساكين صدقة في قول ه ص واما في قول ع عليه كفارة يمين وهو قول س م
والرابع ان يقول ان فعل كذا فامراته طالق وان فعله فعبده حر وان فعله فماله في المساكين
صدقه او يقول امراته طالق وعبده حر وماله في المساكين صدقه ثم فعل ذلك الفعل فان
امراته تطلق وعبده حر وماله في المساكين صدقه في قول ه ص وفي قول ع وابن حنبل امراته
طالق وعبده حر وعليه كفارة يمين واذا حلف الرجل على يمين وقيده بالنكاح فانه على سنته اوجه
احدها ان يقول ان تزوجت امراة فهي طالق ثم تزوج امراة فانها تطلق في قول ه ص ولا تطلق
في قول ع س م وكذلك لو قال ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في قولهم
وقول مالك ولا تطلق في قول ع س والثاني ان يقول لامراته ان تزوجت عليك فانت طالق يلزمه وقت
فاذا تزوج امراة في جميع حياته تطلق امراته فذلك ان وقت فقال ان تزوجت عليك الى سنة فانت
طالق ثم تزوج في تلك السنه فان امراته تطلق وان تزوجها بعد السنه فلا تطلق امراته والثالث
ان يقول لامراته ان لم اتزوج عليك فانت طالق فاتمه ولم يوقت فله سعة الى الموت فاذا مات
قبل ان يتزوج طلقت امراته وان وقت فقال ان لم اتزوج عليك اليوم فانت طالق فاذا مضى
اليوم ولم يتزوج طلقت امراته والرابع ان يقول لامراته ان تزوجت عليك امراة فانت طالق
ثم تزوج امرأتين في عقدة واحدة فانها تطلق في قول ع وفي قول بعض الفقها لا تطلق والخامس
ان يقول لامراته ان تزوجت عليك نسا فانت طالق فتزوج امراة طلقت وهذا على الواحدة
فصاعدا فان قال اردت جميع النسا الدنيا فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا ينبغي ان يصدق
في القضا لانه خلاف للاستعمال والسادس ان يقول ان تزوجت عليك نسا فانت طالق فهو على
ثلث فصاعدا فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق وكل هذا على النكاح الصحيح والحكم له
واما نكاح الفاسد ونكاح الشبهه فانه لا عبرة له ولا تصح اليمين عليه واذا حلف الرجل على يمين

وقيده بالعتق فانه على اربعة اوجه لحدها ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي فهو
حر فهذا اللفظ يقع على الذكور دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة الا ان ينوي هو والثاني ان يقول
اذا دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرة فان هذا اللفظ يقع على الاناث دون الذكور
فاذا دخلها عتقت كل جارية له دون العبيد والمكاتبين والثالث ان يقول ان دخلت دار
فلان فكل مملوك لي فهو حر فان هذا اللفظ يقع على الذكور والاناث جميعا فاذا دخلها عتق
كل جارية له دون المبعضين عتق كل عبد وليد له الا المكاتبين الا ان ينوي هو والرابع ان يقول
ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او كل جارية املكها فهو حر فاذا دخلها عتق كل عبد
ملكه وكل جارية يملكها فان قال عنيت بقولي كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق
في القضا لان اللفظ محتمل لذلك المعنى له واذا احلف الرجل على يمين بدخول دار فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا ادخل الدار فان هذا اللفظ يقع على الجنس ولا يقع
على العدد فاذا دخل دارا او اكثر فانه يحنث فان قال عنيت به جميع دور الدنيا فان كان
يمينه بالله صدق وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق والثاني ان يقول والله لا
ادخل دارا فان حكم هذه المسئلة كحكم الاولى فان قال اردت دارا بعينها فان كان يمينه
بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدق والثالث ان يقول والله لا ادخل دورا
فان هذا القول يقع على العدد لا على الجنس فان دخل دارا او دارين فانه لا يحنث فاذا دخل
ثلث ديار او اكثر فانه يحنث وهذا يقع على الثلث قضاء فان قال عنيت جميع دور الدنيا صدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء واذا احلف على يمين باكل طعام فانه على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لا اكل الطعام ولا اكل طعاما فان هذا يقع على الجنس
فاذا اكل لقمة منها فوقها او دونها فانه يحنث فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه يصدق
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء والثاني ان يحلف بهذا اليمين ويقول عنيت
به الخبز واللحم دون الاباريد والادوية والفواكه فانه يصدق في القضا فيما بينه وبين
الله والثالث ان يحلف بهذا اليمين ويقول نويت به الحرق دون غيره او الهريسة
او الحبيص دون غيره ونحوها فان كان يمينه بالله صدق وان كان يمينه بطلاق او عتاق
لا يصدق واذا كان يمينه على شراب فانه على ثلثة اوجه لحدها ان يقول والله لا اشرب

الشراب ولا اشرب شرابا فان هذا يقع على الجنس فاذا شرب شرابا حنث اي شيء شراب كان فان
قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله والثاني ان
يحلف بهذا اليمين ويقول نويت به المسكر والخمر فانه يصدق في القضا وفيما بينه وبين الله والثالث
ان يحلف بهذا اليمين ويقول نويت به شراب التفاح او شراب السفرجل او الجلاب ونحوها فان
كان يمينه بالله صدق وان كان يمينه بطلاق او عتاق فلا يصدق واذا كان اليمين على ما يشترك
في الاسم وحلف في المعنى فمنها ان يحلف الرجل على وطي ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يقول
والله ما وطيت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
لان هذا اللفظ محتمل لكلي المعنيين والثاني ان يقول والله ما وطيت امراة ثم قال اردت به القدم
فانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله ما وطيت ارضا
او بساطا ثم يقول اردت بذلك الفرج فانه لا يصدق في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
اذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل
من جنابة وغيره فانه يحنث اذا لم يدع بينة والثاني ان يحلف بهذا اليمين ثم يقول نويت به الجنابة
وقد اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق في القضا عند الفقها ولا فيما بينه وبين الله وفي قول
يصدق فيما بينه وبين الله فانه لا يصدق في القضا والثالث والله لا اغتسل من جنابة ثم يغتسل
من غيره فانه لا يحنث وعليه ما اشبه ذلك واما اليمين على شيء ويراد به غيره فان ذلك على اثني
عشر وجها احدها الراس وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لادبرن الرحا على
راسك او لاطرن النار على راسك او لاقيمن القيامة على راسك ويريد ان يفعل به داهيه فاذا
فعل ذلك فهو بر والثاني على الوجه وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاسودن وجهك
او يقول والله لاقبحن وجهك او يقول والله لاذهبن ماء وجهك ويريد بذلك ان يشينه بامر
فاذا فعل ذلك فهو بر والثالث على الاذن وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لافرعن سمعك
ويريد به ان يسمعه خبرا سوا او يقول والله لاعركن اذنك بريد بذلك ان يوذيه او يقول والله
لامنعك بريد ان يعطيه رشوة كي لا يسمع الكلام عليه ونحوه فاذا فعل ذلك فقد بر والرابع على
العين وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاظلمن الدنيا عليك بريد ان يفعل به داهيه او يقول
والله لابكين عينك بريد ان كره بامر فبكى او يقول والله لاعمين بصرك بريد ان يدفع اليه رشوة
فيغمض عن موره فاذا فعل ما اراد فقد بر والخامس على الانف وهو على ثلثة اوجه ان يقول

والله لارغمن انفك يريد ان تخالفه في امر او يقول والله لازمنك يريد ان تجره الى مراده
او يقول والله لانيمين انفك يريد ان ندله وتمتهره فاذا فعل ما اراد فقد بر والسادس
على اللسان وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاطيلن لسانك يريد ان يخرجه من امر يلام
عليه او يقول والله لاقطعن لسانك يريد ان يوقعه في ملامة وتعتمه ما لا يجترى ان يتكلم
او يقول والله لاخرسنك يريد ان يدفع اليه رشوة كي يتكلم في امورة شيا والسابع على
القلب وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاكوين قلبك او يقول والله لاحرقن قلبك او
يقول والله لاقطعن قلبك يريد ان يفعل به فعلا يوجع به قلبه والثامن على الجلد وهو على ثلثة
اوجه ان يقول والله لادبغن جلدك او يقول لاحوالله لاحرقن جلدك او يقول والله لاخلعن
جلدك يريد ان يوجعه ضربا والتاسع على اليد وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاقطعن
يديك يريد ان ياخذ ماله كي لايتعد ران يجعل عملا او يقول والله لاعصرن يديك يريد ان يعزله
عن امره وعليه او يقول والله لاطيلن باعك يريد ان يبسك يديه في الامور والعاشر على
الرجل وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاكسرن رجليك او يقول لاقطعن رجليك يريد ان
يضربه ضربا شديدا يسعى عن الشي او يقول والله لاقيمنك على رجليك يريد ان يوليه امرا والحادي
عشر على العورة وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله لادخلنك من حيث خرجت يريد ان يذله
ويقهره او يقول والله لابدين عورتك يريد ان يظهر من عيوبه او يقول والله لاكشفن عن سوتك
ويديد بذلك اظهار عيوبه والثاني عشر على البدن كله وهو على ثلثة اوجه ان يقول والله
لاضيقن الدنيا عليك او يقول والله لاكدرن عيشك او يقول والله لاظلمن بنادك يريد ان
يوقعه في امر يتضرع ويسعى منه فاذا فعل ذلك فقد بر يمينه وان اراد بشي من ذلك حقيقه
فلابد الا ان يفعله وهو قول الحنفيا جميعا وفي قول وحنث ان لم يفعل ما قال بلسانه
واما اليمين على اليمين او على ما تكون منه فان ذلك على ثلثة اوجه احدها كل شي لايوكل كما هو
بل يحول على حاله فاذا حلف الرجل انه لايا كل منه فان ذلك اليمين يقع على ما خرج منه
او يصطنع منه كتولك والله لا اكل من هذه الشاة ثم ياكل من لحمه او شحمه او الية او كرشه
او غير ذلك فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا اكل من هذه الشجرة او من هذه الكرم
فاذا اكل من ثمرها او عنبها رطبا كان او يابسا فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا اكل من
هذه الحنطة ثم اكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحنث فان اكل من صوف الشاة

او قرنها او من لعضان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لايحنث فان ادعى انه نوا هو فانه
لايصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله والوجه الاخر ان كل شي يوكل عينه تحنو فاذا حلف
الرجل على انه لايا كل منه فاذا حوله الى غيره فاكل منه فانه لايحنث كقولك والله لا اكل من
هذه اللبن فاذا جعل منه الرايب او السمن او الزبد او الاقط او المصل ونحو عاثم اكله فانه لايحنث
وكذلك ان قال والله لا اكل من هذا العصير فاذا جعل منه الرب او الخل او الخمر او المليتة ونحوها
فانه لايحنث اذا اكلها فان قال نويت ذلك كلها فله نيته ويحنث اذا اكل شيا من ذلك والثالث
كل شي يوكل عينه وحلف الرجل انه لايا كل منه فاذا تغير عن حاله بنفسه دون تغير احد فاكل منه
فانه لايحنث مثل قولك والله لا اكل من هذا البسر فصار تمرا او قال لا اكل من هذا الحصرم فصار
عنبا او قال لا اكل من هذا البلح فابنع او قال لا اكل من هذا الخمر فصار خلا ونحوه فاكله فانه لايحنث
فان قال نويت ذلك كلها فله نيته ويحنث اذا اكل شيا منها واذا حلف الرجل على شي من الاكل فان كل
شي يوضع في الفم فلا يخرج من ثلثة اوجه اما الذوق واما المضغ واما الاكل فاذا حلف الرجل
ان لايذوق فمضغ او اكل فانه يحنث فاذا حلف ان لايمضغ فذاق او اكل من غير مضغ فانه لايحنث واذا
حلف ان لايا كل فذاق او مضغ فانه لايحنث ولفظ الاكل على ثلثة اوجه خاص وخاص من الخاص وعام
فاما العام ان يقول والله لا اكل ولم يسم شيا فاذا اكل شيا حنث كل ما كان والخاص من العام
ان يقول والله لا اكل طعاما ويريد به طعاما بعينه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين في
القضا وكل طعام اكل حنث والخاص ان يقول والله لا آكل خبزا او لحما او سمنا او زيتا ونحوها فاذا
اكله بعينه وحده او مع شي حنث فان ادعى شيا غيره لايدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى
وجميع ما يوكل على ثلثة اوجه اللحوم والاخباز والادم والادوية والحبوب والحلوات والبقول
والفواكه فاذا حلف ان لايا كل لحما فهذا ما يقع عليه اسم اللحوم من غير اضافة الى شي كلحم الغنم والبقر والابل
والوحوش فان اكل سمكا فانه لايحنث متفقا الا في رواية عن ابي يوسف انه قال يحنث وان قال
اكل كرشا او لحم الرؤس او لحم الطيور فانه يحنث في قول محمد بن صاحب فان حلف ان لايا كل شحما فاكل
شحم الظهر فانه يحنث في قول ح ولا يحنث في قول ع وان حلف ان لايا كل راسا فهو على راس الغنم
في قول ح ع وان اكل سايرالرؤس فانه لايحنث وفي قول يحنث وان حلف ان لايا كل خبزا
فهو على الخبز المعروف في كل بلد من الحنطة والشعير والذرة وغيرها فاذا اكل ما يعتاد انه خبز في
ذلك البلد حنث واذا حلف ان لايا كل ادما فالادام ما يوكل بالخبز في غالب الامر وهو ما يصطنع

ابي حنيفه واصحابه ولا يحنث في قوله

بمكا للبن والمرق والخل وشبهها واما اللحم والجبن والبيض والجوز ونحوها فليس باداوفي قول
م وهي كلها ادام عنده ح ع واذا حلف ان لا ياكل دواما فهو على ان يوكل لزوال علة او اعتاد اله
طبع فاذا اكله حنث واذا حلف ان لا ياكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس
وغيرها فاذا اكل شيا من ذلك حنث واذا حلف ان لا ياكل حلوا فهو على الفانوذج والخبيص
والعصايه والجوريق واللوزينج وما اشبه ذلك فان اكل تمرا اورطبا اوعسلا اوسكرا اوفاسدا
لم يحنث الا ان يعينها واذا حلف ان لا ياكل بقلا فان ذلك على الرطاب كلها من الخضر فاذا اكل شيا
ناشيا من ذلك لم يحنث واذا حلف ان لا ياكل فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل بلد من
رطب او يابس لان بعض البلدان يعرفون الرطب دون اليابس وبعضها يعرفون اليابس دون
الرطب وبعضها يعرفون كلاهما وقال م العنب والتمر والرمان ليست بفاكهة وقال ف ع
هي من الفاكهة فان اكلها حنث ولو انه اكل خيارا اوقثاء لم يحنث وان اكل بطيخا اوقثاءا اومشمشا
حنث في قولهم واذا حلف على الشرب فانه على ثلثة اوجه خاص وخاص من العام وعام فاما العام
ان يقول والله لا اشرب ولم ينو شيا فما شرب من شيء حنث والخاص من العام ان يقول والله لا
اشرب شرابا ثم يقول اردت به شرابا بعينه فانه لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله وكل
شراب شرب حنث في الحكم والخاص ان يقول والله لا اشرب ماء اوخلا اوسكرا اوخمرا اونحوها
فاذا شربه حنث فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق في القضا ولا فيما بينه وبين الله فان شرب
الماء ممزوجا سكرا اوعسلا اولبن لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا عليه فيكون الحكم له وكذلك ساير
الاشربه ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فاهريق البوم اولم يكن فيه اصلا فانه
يحنث في قول ف ولا يحنث في قول م ع واذا حلف على اللبس فانه على اربعة اوجه احدها
ان يقول والله لا البس فما لبس من شيء حنث اذا لم ينو شيا والثاني ان يقول والله لا البس لباسا
فهو كقوله الاول فاذا لبس شيا يسمى لباسا حنث فان ادعى انه نوى لباسا بعينه فانه لا يصدق
في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله والثالث ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ يقع
على ما يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف فان لبس سمحا اوجلدا اونوريا
اوشيا من السط فانه لا يحنث وكذلك ان لبس عمامة اوقلنسوة اوخفين اوجوربين فانه لا يحنث
لان هذه ليست بلباس والرابع ان يقول والله لا البس قميصا اوسراويلا وكذلك فاذا
لبسه حنث فان فتق القميص او السراويل وخاط منه جبة او قبا اونحوهما ولبسه فانه لا يحنث

ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص وهو لابسه فان تركه على بدنه ساعة حنث في قول م ص
واما في قول ع لا يحنث حتى يلبسه مستانفا واذا حلف انه لا يلبس من غزل فلانه فانه على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لا البس من غزل فلانه فاذا لبس من غزلها حنث وان لبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها حنث في قول الثلثة وفي قول ع لا يحنث حتى لبس ثوبا من غزلها على جهة والثاني
ان يقول والله لا البس ثوبا من غزل فلانه فلبس ثوبا من غزل فلانه وغزل غيرها فانه لا يحنث
متفقا والثالث ان يقول والله لا ما تي غزلك على بدني فاذا وقع على بدنه شيء من غزلها حنث فان
قال عنيت به ان لا البس دينا في القضا ولو حلف ان لا يلبس ثوب فلان هذا ولا ياكل من طعام
فلان هذا ولا يدخل دار فلان هذه فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان ثم لبسه
او اكله او دخله فانه لا يحنث في قول م ف ع لان الحكم عنده هو للتعيين والنسبة جميعا وفي قول
ح يحنث لان الحكم عنده للتعيين لا للنسبة وكذلك لو قال والله لا اركب دابة فلان هذه ولو
قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او زوجة فلان هذه او زوج فلان هذا ثم باع فلان عبده وافترقا
الزوجان ثم كلمه فانه لا يحنث في قولهم جميعا واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخل بيتا له او لغيره
من مدر كان او من شعر والرجل كان قرويا او بدويا فانه يحنث في قول ش واما في قول م ع
ان كان قرويا لم يحنث اذا دخل بيت الشعر او القطن والصوف كالفيجة والفسطاط والثاني ان يدخل
مسجدا او صفة او دهليز دار او الكعبة فانه لا يحنث والثالث ان يمنعه مريت فيدخل في صحرا به فانه
لم يحنث والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخل
داره او لغيره فانه يحنث والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار او الكعبة
فانه لا يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقها لو دخل صفة حنث والثالث ان يمنعه من
دار فدخل في صحرا فانه لا يحنث والوجه الثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البيت ثم هو على
ثلثة اوجه لحد ها ان يدخله فانه يحنث والثاني ان يمنعه من البيت فدخله فانه لا يحنث والثالث
ان يكون في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث وان مكث اياما فيه حتى يخرج ثم يدخل مستانفا
والوجه الرابع ان يقول والله لا ادخل هذه الدار ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخلها
فانه يحنث والثاني ان يمنعه من الدار فقصر فصار فدخلها فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث في
قول محمد بن صاحب وس ع والثالث ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث وان طال مكثه حتى

يخرج ثم يدخل مستانفا والوجه الخامس ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ستة اوجه
احدها ان يدخل داره فانه يحنث كانت الدار ملكا او عارية او اجارة الا ان عين الملك فيدين فيما
بينه وبين الله ولا يدين في القضا الا ان يكون الكلام في الملك فيدين في القضا والثاني ان تغير الدار
خارجة من ملكه بوجه من الوجوه فدخلها فانه لا يحنث والثالث ان يحمله احدا فيدخله فيها بغير
اذنه فانه لا يحنث والرابع ان يامر احدا فيحمله فيدخله فيها فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث
في قول محمد بن سلمة والخامس ان يكره احد بضرب او حبس حتى دخلها فانه يحنث في قول
الفقها ولا يحنث في قول ع ش والسادس ان يبعد سلما من الخارج او قام على حايط من حيطان تلك
الدار فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث في قول الشيخ واذا حلف على الركوب فانما على سبعة
اوجه احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي شيا فما ركب من شي حنث والثاني ان يقول والله
لا اركب دابة فانه يقع على الخيل والبغال فان ركب بقرة او بعيرا لم يحنث وكذلك الجاموس والثالث
ان يقول والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو اشهر ولغلب عند اللفظ في ذلك المكان فان كان
الخيل فهو على الخيل وان كان السفن فهو على السفن وان كان على كلاهما فهو على كلاهما والرابع ان
يقول والله لا اركب الخيل فانه يقع على الفرس والبرذون جميعا فاذا ركب احدهما ذكرا او انثى
حنث والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا فانه لا يحنث والسادس ان يقول
والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا او فرسا فانه لا يحنث والسابع ان يقول والله لا اركب وهو
راكب على الفرس فانه لو مكث قليلا ولا ينزل فانه يحنث في قول ه ص لان زيادة الركوب
ركوب عنده هو وفي قول ع لا يحنث حتى ينزل ثم يركب واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه
احدها ان يقول والله لا اكلم اليوم ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يكلم بشي من الدنيا قليلا
كان او كثيرا مع نفسه او مع غيره فانه يحنث والثاني ان يصلي فيكبر فيها ويسبح ويقرا القران
فانه لا يحنث متفقا والثالث ان يكبر او يسبح او يقرا القران او يسلم على احد او يرد السلام
خارجا من الصلوة فانه يحنث في قول ه ص ولا يحنث في قول ع وكذلك لو انشد شعرا او
خطب خطبة لم يحنث في قوله والوجه الثاني ان يقول والله لا اكلم فلانا ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يكلمه من حيث يسمع وهو يسمع فانه يحنث ثم هو والثاني ان يكلمه من حيث لا يسمع
فانه لا يحنث والثالث ان يكلمه من حيث يسمع الا انه لا يسمع لعارض فانه يحنث ثم هو يحنث
في وجوه ثلثة احدها ان يكتب اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا والثالث ان يشير

اليه اشارة بعين او يد والوجه الثالث ان يقول والله لا اكلم شيا من الجماد فانه لا يحنث والثاني
ان يكلم شيا من الحيوان التي لا نطق لها فانه لا يحنث والثالث ان يكلم احدا من الحيوان الذين
لهم نطق فانه يحنث قد رعلى الكلام او لم يقدر مثل الاخرس والاعمى والمجنون والرابع ان يكلم
شيا من الذين لهم نطق الا انهم لم يبلغوا النطق بعد وهم الاطفال الرضايع وهم صنفان صنف
لا يفهمون الكلام فان كلمهم فانه لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث ان كلمهم وكذلك ان كلم
النايم المستغرق في نومه فانه لا يحنث والوجه الرابع ان يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع
على الرجل والمراة والصبي فان كلم احدهم فانه يحنث والخامس ان يقول والله لا اكلم امراة فان
كلم رجلا او صبيا فلا يحنث والسابع ان يقول والله لا اكلم صبيا فلو كلم رجلا او امراة فلا يحنث
واذا حلف على القيام والقعود والركوب فانه يحمله على جهات فاذا حلف الرجل على ان لا يقوم
فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يقوم قايما فانه يحنث والثاني ان يكون الى القيام اقرب
فانه يحنث ايضا والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنث واذا حلف على انه لا يقعد
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقعد على اليتيه فانه يحنث والثاني ان يقعد على رجليه فانه يحنث
ايضا الا ان يريد بالقعود على اليتيه فانه لا يحنث والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا
يحنث وكذلك لو سكى فانه لا يحنث واذا حلف على ان لا يرقد فانه على ثلثة اوجه احدها ان
يضطجع ولا ياخذه النوم فانه لا يحنث والثاني ان يضطجع ويلحقه النوم فانه يحنث والثالث ان
ياخذه النوم قايما او قاعدا فانه يحنث الا ان يريد به الاضطجاع واذا حلف ان لا يجلس فانه على خمسة
اوجه احدها ان يقول لا اجلس على سطح ثم يبسط عليه فرسا فجلس عليه فانه يحنث والثاني ان
يقول لا اجلس على سرير فطرح عليه ثوبا او مندیلا وجلس عليه فانه يحنث والثالث ان يقول
لا اجلس على سرير وسادة فطرح عليه ثوبا او مندیلا وجلس عليه فانه لا يحنث والرابع ان يقول
لا اجلس على بساط فبسط الفرش ثم بسط عليه ثوبا او مندیلا وجلس عليه فانه لا يحنث والخامس
ان يقول لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليه فانه لا يحنث فان جلس
على الارض وبينه وبينها شي لا يحنث وان لم يكن بينه وبينها شي فانه يحنث واما الوقت في اليمين فانه على ثلثة وعشرين
وجها احدها الابد والثاني الدهر والثالث الحين والرابع الزمان والخامس العمر والسادس
الحقب والسابع الجيد والثامن القريب والتاسع الملي والعاشر الايام الكثيرة والحادي عشر الشتا
والثاني عشر الصيف والثالث عشر الخريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر الشهر والسادس عشر

الجمعة والسابع عشر اليوم والثامن عشر الليل والتاسع عشر الساعة والعشرين الغد والحادي
والعشرين العاجل والثاني والعشرين راس الشهر والثالث والعشرين اول الشهر واذا حلف
الرجل ان لا يكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت فاذا كلمه في حياته حنث واذا حلف ان لا
يكلم فلانا دهرا فانه لا يكلمه حتى يمضي ما يسعى دهرا في قول محمد بن صاحب وقال ه لا ادري ما
الدهر وقال ف ح الدهر الحين والزمان وروي اصحابنا الا ملاعن ف ان الدهر كالابد واما الحين
فان كانت له نية فهو على ما نوي وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر
عنه واما العمر فقد روي عن ف انه قال مثل الحين وروي عنه ايضا انه قال هو على مثل
يوم واحدا الا ان يعني عن ذلك فيكون على ما نوي واما الحقب فانه ثمانون سنه واما الملي
فلو قال والله لا اكلم فلانا مليا فان ذلك على شهر واحدا الا ان يعني عن ذلك فيكون على ما
عنى واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا بعيدا او الى بعيد كان على اكثر من شهر واما
القريب فانه على اقل من شهر واحد ولو حلف انه لا يكلم فلانا الايام او الكثيرة فانه عند ابي حنيفه
عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة ايام ولو قال ايلما فهي على ثلثة ايام فان نوي غير ذلك
فيكون على ما نوي واما الجمعة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمع فقال ه هو على عشرة جمع وقال ف
هو على الابد واذا حلف ان لا يكلمه الشهور فان نوي شيأ فهو على ما نوي وان لم ينو شيأ فهو على
اثني عشر شهرا فان قال شهورا فهو على ثلثة اشهر وان قال سهرا فهو ثلثون يوما ولو حلف
ان لا يكلمه الايام ولا نية له فهو على عشرة ايام عنده ه واما عند ف ح على سبعة ايام وان قال
اياما فهو على ثلثه ايام وان قال يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب الشمس او عند اذ ذلك
واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الصيف فهو حتى اكتمل النبات ويدرك الزرع ويجي الحر
ويطلب الناس الظل واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتا فانه حين يبس الشجر وتناثر الورق
ويطلب الناس الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتا واذا حلف ان لا يكلمه الى الخريف فهو
اذا اخترف الثمار ويمتزج الهوا ويختلف الجرا البرد واذا حلف ان لا يكلمه الى الربيع فهو
اذا خرج النبات وبورق الشجر ويطيب الهوا واذا حلف ان لا يكلمه الى الغد فهو على انفجار
الصبح ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال ذلك عند الصباح فهو الى غروب الشمس
ولو قال في بعض اليوم فالى الغد الى مثله ولو قال ليلا فان كان عند غروب الشمس فالى
الصباح وان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله ولو قال والله لا اكلمه ساعة فهو

على اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا فان كانت له نيه فهو على ما نوي وان لم
تكن له نيه فهو على دون الشهر ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو على نصف الاول من
الشهر ولو حلف ليقضين دينه راس الشهر فهو على ثلثه ايام من اول الشهر واذا حلف ان لا
يضرب فلانا فانه يحنث في اربعة احوال احدها اذا ضربه بيده او بالخشب ونحوه او برجل
او بالراس بخلاف ولا يحنث في اربعة احوال في قول محمد بن صاحب رحمه احدها اذا قرصه
او عضه او خنقه او مد شعره ويحنث في قول ه ص ولو حلف ان لا يشتم فلانا ثم قال لعنك
الله او قاتلك الله او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا فاجر يا خبيث ونحوها فانه لا
يحنث وينظر في ذلك الى عرف الناس فان جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها لم يحنث ه

كتاب الملكة

اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان الا باحد
الوجوه السبعة بالشرا والهبة والصدقة والميراث والوصية والغنيمة والسرقة من دار الكفر
ولا يخرج المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة احدها ان يملك احد رحمه محرمه فانه
يعتق عليه في قول ه ص ع ولا سعاية عليه في شي من قيمته ولا عتقه وفي قول ش لا عتق عليه والثاني
بيع العبد من نفسه بثمن مؤجل معلوم فان العبد يعتق على مكانه ويصير الثمن دينا عليه والثالث
ان يكاتبه على الشي من الدراهم او الدنانير او شي معلوم من المتعدات الاربع فاذا ادا عتق
والرابع ان يدبره فانه يعتق من ثلث ما له بعد موته ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من
ملكه بوجه من الوجوه سوي ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول ه ص ع
واما في قول ش يجوز بيعه ويجوز ان يرجع من التدبير لان التدبير عنده كالوصيه والخامس
ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها وصدقتها واخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوي
ان يعتقها او يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من راس ماله وكذلك اولادها والسادس ان يشهد
رجلان او رجل وامراتان على حرية احد اما حرية الاصل واما حرية العاقة من احد فانه يعتق اذا
ادعى العبد الحرية بالخلاف ولو شهد شاهدان على حرية عبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا يجوز
شهادتهما في قول ه ويعتق في قول ف ح ويقبل شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والمولى
والامة ينكران ذلك فان شهادتهما جايزة وتعتق الامة في قولهم جميعا لانها فرج ولا يباح
فرج بعد شهادة شاهدين على تحريمها ولو شهد شاهدان على حرية صبي والصبي لا يعرف ذلك
فان شهادتهما جايزة ويسل ويعتق الصبي ولو ان رجلا قال لرجل اشتريني فاني عبد فاشتراه

ثم ادعى بعد ذلك انه حر فلا يلتفت الى قوله فان جاء بشاهدين يشهدان انه على حريته سل
شهادتهما ويعتق فان كان البايع حاضرا اخذ الثمن منه وان كان غايبا عيبه قربه بطالبه
بالثمن ايضا وان كان غايبا غيبه بعيدة فان المشتري ياخذ العبد بالثمن لانه غره حيث قال
اني عبد والسابع ان يعتق المولى عبده عفاسا ما فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة
والفاظ العتق على وجهين مفهم ومكني فاما المفهم على خمسة اوجه وهي لاتحتاج الى النية
وهو ان يقول انت حر واانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك واما المكني فعلى خمسة اوجه
ان يقول الحقتك بملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك وملكتك نفسك وخليت
سبيلك فان اراد بها العتق عتق وان لم يرد به فلا يعتق كالفاظ المكني من الطلاق ولو قال
هو حر اوهو عتيق اوهو مولاي او يقول يا حر او يا عتيق او يا مولاي فان اراد بها العتق يكون
عتقا وان لم يرد بها العتق فكون اقرارا بالعتق وان قال لم ارد بها الاقرار فلا يصدق في
القضا والتدبير على وجهين احدهما قبل الموت والثاني بعد الموت فالذي قبل الموت فعلى
وجهين احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الساعة اذا لم يكن له نيه والثاني
ان يقول انت حر قبل موتي بشهر فيكون كما قال فان مات المولى بعد هذا القول باقل من شهر
بطل هذا القول فلم يعمل شيا وان مضى الشهر والمولى حي ثم مات بعد ذلك فان ابا حنيفه وابا
عبد الله كانا يقولان يعتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى حينيذ صحيحا كان العبد حرا
من جميع ماله وان كان مريضا مات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ح يكون في هذا
حرا بعد موت مولاه من ثلث ماله ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم
فلان قبل شهر كان عبدا و بطل هذا القول فلم يعمل شيا وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك
فانه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا واما الذي بعد الموت فانه على وجهين احدهما
ان يقول انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من
ثلث ماله وجرت الحرية فيه والثاني ان يقول انت حر بعد موتي وموت فلان فليس له ان يدبر
الا ان يموت فلان قبل فيكون مدبرا والاستيلاد على وجهين احدهما ان يكون قبل ملكه
والاخر ان يكون بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فتلد له ثم يشتريها فانها
تصير ام ولد في قول ص ع وفي قول ش لا تصير ام ولد له والاخر ان يشتري امة فيطيها
فتلد له ولدا ستبان خلقه فانها ام ولد له والعتق على وجهين احدهما للنفس كلها والاخر

للنصف فالكل على وجهين بتا تا وتدبيرا وقد ذكرناهما والنصف على وجهين احدهما ان يعتق
الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق ويسعى في بقية قيمته في قول ه واما في قول
ح يعتق العبد كله وليس عليه السعاية في نصفه وعن ع فيه قولان قول كما قال ه وقول
كما قال ق والاخر ان يعتق العبد كله عبد ابينه وبين اخر فان شريكه مخير في ثلثه اشيا في
قول ع ان شا اعتق نصفه كما اعتق صاحبه والولا بينهما وان شا استسعى العبد والولا
بينهما وان شا ضمن صاحبه نصف قيمة العبد ان كان موسرا والولا كله للمعتق وان كان
معسرا فهو مخير في الوجهين الاولين ولا يعتق ما اعتق واما في قول ز ح اذا اعتق بعض عتق
كله وليس لشريكه سبيل الى عتق نصيبه لانه صار عنزلة الحر المديون وشريكه مخير في امرين
ان شا يستسعى العبد والولا بينهما وان شا ضمن شريكه نصف قيمة العبد ان كان موسرا
وان كان معسرا فليس له الا الاستسعا واذا ضمن لشريكه فله ان يرجع بذلك على العبد في
قول ه وليس له ان يرجع عليه في قول ف ح ع ومش واما في قول م ش اذا اعتق الرجل نصف
عبده بينه وبين شريكه فان العبد عتق كله ان كان موسرا وضمن حصة شريكه وان كان معسرا
عتق نصيبه دون نصيب الاخر يسعه ان شا او يستخدمه وينتفع به كما كان ينتفع به قبل
العتق واذا كانت امة بين رجلين فتله ولدا فان حكمه على ثلثه اوجه احدها ان ينفيا الولد
فيكون عبدا لهما والثاني ان يدعيه احدهما دون الاخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة
الامة ونصف العقر وتكون الامة ام ولد ولا عقر عليه في الولد في قول ه ص وفي قول
س ع الولد له في نصيبه من الامة ام ولد له وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه
وان كان معسرا اسعي للولد في ذلك وان شا اعتق واما الامة فنصف شريكه امة كما كانت
وعلى مدعي الولد نصف قيمتها لشريكه ان شا وان شا تركها بحالها والثالث ان يدعياه جميعا
معا ففي قول ش لا يكون ولدا لهما جميعا ولكن يدعي له القافه فان لحقوه باحدهما لحق
به وان لحقوه بهما وقف امره حتى يدرك فينتسب الى احدهما ولا يكون لهما جميعا بحال
وفي قول ه ص ع هو لهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للبا قي منهما واذا وطي الرجل جارية
ابنه فتلد له فان الامة تكون ام ولد له ويغرم قيمتها للابن ويغرم عقرها ولا يغرم الولد
في قول ه ص واما في قول س ع لا تكون ام ولد له ولا يغرم لها ولكن
يغرم عقرها ولو اعتق الرجل ام ولد له ولغيره وهو موسر له لم يضمن لشريكه شيا من

قيمتها ولا يسعى العتقه لشريكه ايضا في عشر شي من قيمتها في قول ه وكذلك لو كان معسرا في قوله
وقال فح ان كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصيبه منها وان كان معسرا سعت العتقه لشريكه
في قيمة نصيبه منها واذا كان عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللاخر الخيار في خمسة
اشيا احدها ان يضمنه ان شا اويدبر كما دبر صاحبه او تركه كما هو ويستخدمانه جميعا وان شا استسعاه
في قيمة نصيبه منه وان شا اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير
مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثه والولا نصفه للمدبر ونصفه
للورثه فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثه فالذكور والاناث فيه سوا وان
دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ما اعتق من ثلثهما وان تركا ه كما هو ويستخدمانه فاذا مات
المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للاخر في نصيبه والولا بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه
المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعاه في نصيبه فاذا ما عتق فان لشريكه
المدبر ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة
نصيبه من العبد وهذا كله قول ه واما في قول فح فاذا دبره الاول صار مدبرا كله
بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد
عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سوا لاجتماعهما في نفس واحد ه

كتاب المكاتبة

والرجل اذا اراد ان يكاتب عبده فان رافه
خيرا كاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفسر الخير حسنة من الثعالبي فقال
بعض الخير المال وقال بعض الخير الوفا وقال بعض الخير الصدق وقال بعض الخير الصلاح وقال
بعض الخير الحرفة وان لم ير فيه الخير فلا يكاتبه ثم ان الكتابة على وجهين معجل وموجل فالمعجل
ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم نجما جلا فان اداه عاجلا عتق والا لم يعتق وعند
ش لا يجوز المعجل والموجل على وجهين احدهما موجل بنجم واحد والاخر موجل بنجوم مختلفة
وعند ش لا يجوز بنجم واحد الا بنجوم مختلفة والموجل بنجوم مختلفة على وجهين احدهما ان
يجزء عن نجم واحد والاخر ان لا يجزء فبي قول ه ح ع اذا عجز عن نجم فللسيد ان يرده في الرق
وفي قول ف ليس له ان يرده في الرق حتى يعجز عن نجمين والذي لا يجوز على وجهين
احدهما ان يموت المكاتب والاخر ان لا يموت فالذي يموت على وجهين احدهما ان يترك وفا
لكتابته والاخر ان لا يترك وفا لكتابته فان مات وترك وفا لكتابته ادى منه الكتابة وقد مات

حرا وما بقي فلورثة المكاتب وان لم يكن له وارث فللمولى على وجه الورثة في قول ه ع ح
وقد مات عبده الى قول ش اذا مات من غير ادا ترك وفا او لم يترك وفا واذا مات ولم يترك
فانه مات عبدا في قولهم جميعا وهو قول علي وابن مسعود والذي لا يموت فعلى وجهين احدهما
ان يودي الكتابة والاخر ان يعجز فالذي ادى الكتابة فبي قول ش على المولى ان يترك ربعا من الكتابة
على المكاتب وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبقولون هو حتم لقوله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم وفي قول ه ص ليس ذلك بواجب والامر في هذه الاية للسلامين معا وبه
المكاتب لا للسادات وهو قول ابن عباس وبه اخذ ع والذي يعجز على وجهين احدهما الميت والاخر
الحي فاما الحي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق دون القاضي ولا تنفسخ الكتابة الا بفسخهما القاضي
في قول ه ص وفي قول محمد بن سماعة يرده المولى في الرق دون القاضي وبفسخ الكتابة والميت
العاجز على وجهين احدهما ان يترك اولادا وارحاما والاخر الذي لا يترك احدا فالذي لا
يترك احدا فانه مات عبدا الى يوم القيامة والذي ترك اولادا وارحاما فانه على وجهين احدهما
ان يترك اولادا ولدوا في الكتابة والاخر الذي ترك اولادا وارحاما اشترى هو في الكتابة فالذي
ترك اولادا ولد وا في الكتابة فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة وفي دون الكتابة على نحو ما
فاذا ادوها عتقوا وحكم للمكاتب بالعتق وان عجز وارد وا في الرق والمكاتب مات عبدا الى
يوم القيامة واما الذي مات وترك اولادا وارحاما اشتراهم في الكتابة فان اولاده وارحامه
يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول ه ويكون كانه مات ولم يترك وفا لكتابته بل
ترك شيا ما قليلا وفي قول ف ح ع هم يسعون على نجوم المكاتب ايضا كالاولاد الذين ولدوا
في مدة الكتابة والكتابة على عشرة لوجه احدها ان يكاتب الرجل عبده جميعا والثاني ان يكاتب
عبده نصف بدنه والثالث ان يكاتب امته كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة
وكل عبد منهما للرجل على حدة والخامس ان يكاتب رجلان عبدا بينهما كتابة واحدة والسادس
ان يكاتب رجلان عبدين لهما كتابة واحدة وكل عبد منهما لرجل على حدة والتابع ان يكاتب الرجل
عبد ابنه وبين اخ جميع بدنه والثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين اخر حصته منه والتاسع ان يكاتب
مدبره والعاشر ان يكاتب ام ولده فاما اذا كاتب عبده نفسه جميعا جاز بنجم كان او بنجوم
وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم الى سنة والى شهران يقول كاتبتك على الف درهم
الى عشرة اشهر تودي الى كل شهر ماية درهم جاز ولو قال الى الحصاد او الى الدياس

او ادراكا لزرع جاز ذلك لانها تقارب وتقول ان ادتها الي فانت حر وان عجزت فانت مردود
في الرق او قال ان عجزت عن نجم فانت مردود في الرق فهو جايز ولو كاتبه على دينار او كيل او
وزن او عدد او ذراع معلوم جاز ذلك وكذلك لو كاتبه على وصف موصوفين او على مايئة
من الغنم او الابل او البقر او شيء من الحيوان مشي جاز ذلك كله وهي بخلاف البيع ولو سال
المكاتب الناس وبدفعه الي المولى في كتابته فانه جايز ولو جعلا خيارا في عقده الكتابه
لاحدهما او لهما جميعا ثلثة ايام او اكثر جاز ذلك في قول ص ح ع ولا يجوز فوق ثلثة
ايام في قول ه وليس للمكاتب ان يتسري فان فعل وولد له اولادا دخلوا في الكتابه وكذلك
لو تزوجت واما اذا كاتب عبده نصفا منه او بعضا منه جاز ذلك على قول ه ص ح كما جاز
على الكل وحكمه كما ذكرنا ولا يجوز ذلك في قول س واما اذا كاتب امته جاز كما كان عبده
وحكمهما واحد في ذلك وليس للمولى ان يطا مكاتبته فان وطيها فعليه العقر لتستعين به
في كتابتها فان علقت من وطيه ذلك صارا ام ولد له وهي مخيرة فان شاءت مضت في كتابتها
فتودي وتعتق وان شاءت تركت الكتابه وكانت ام ولد له وان مات المولى قبل ان تودي
عتقت من راس ماله وسقطت عنها الكتابة واما اذا كاتب عبدين له كتابة واحدة فهو على
وجهين لحدهما ان يقول لهما كاتبتكما على الف درهم وقبلا وجعل نجومهما واحدة فيكون
ذلك على ما وصفنا من كتابه الواحدة ويكون الالف بينهما على قيمة كل واحد منهما فان
ادياها وايهما ادى حصته عتق وايهما عجز عن حصته كان مردودا في الرق والوجه
الاخر ان يقول في الكتابه ان ادياها عتقا وان عجز ا رجعا في الرق جاز ذلك ايضا
فان ادى احدهما حصته لم يعتق حتى يودي جميعا وان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا جميعا
ولا يرجع على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون صاحبه امره بالاداء فيرجع
عليه او يكون شرطا ذلك في عقدة الكتابه فيرجع حينيذ عليه وفي قول الفقها يرجع عليه
بذلك وان مات احدهما سقطت حصته من الكتابه وكانه وهبها له فاذا ادى الحي حصته
عتق في قول محمد بن صاحب ولا يعتق في قول الفقها واما اذا كاتب رجلان عبدا لهما
مكاتبه واحدة فانه جايز وكان بمنزلة لو كان لرجل واحد وما اداه الي احدهما فبينهما
نصفان حتى يودي الجميع وايهما وهب له نصيبه او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسعى في
نصيب الاخر فان ادى عتق والا لا بينهما وان عجز ضمن الاول والاصل من نصف قيمته

وما بقي من حصة صاحبه ان كان موسرا والا للاول وان شا اعتقه واستسعاه والولا
بينهما واما اذا كاتب رجلان عبدين لهما كل واحد منهما الرجل على حدة مكاتبة واحدة
جاز ذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته من الكتابة في قيمتهما وكذلك لو قالا ان ادياها عتقا
وان عجزا فانتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ولا يعتق واحد منهما حتى
يودي جميعا واما اذا كاتب احد الشريك عبدا بينهما على الف درهم بغير اذن شريكه فلم يجز
شريكه حتى ادى العبد فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لانه كسب عبده ولا
يرجع المكاتب على العبد بشي لانه قد ادى اليه ما شرط له وحصل له نصيبه واما اذا كاتب احد الشريكين
حصته من العبد على الف درهم بغير اذن شريكه فلم يجز الشريك ولا رد حتى ادى العبد الالف
فان نصيبه يعتق منه وللشريك ان يضمن المكاتب قيمة نصيبه ان كان موسرا وان شا اعتقه او
استسعاه فان ضمنه فالولا للاول وان اعتق او استسعاه فالولا بينهما ولو ان احد الشريكين
كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم ان شريكه كاتب نصيبه ايضا بغير اذن شريكه ولم يعلم
كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم علما فان العبد مكاتب لهما وليس لاحد الشريكين ان يفسخ
على الاخر فمتى كاتب احد الشريكين فليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم تفسخ كتابة
الاول ولو قال فسخت لم تفسخ في قول علما ينا حتى يفسخ القاضي ولو ان عبدا بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فاكتسب مالا فادى منه الكتابة ثم اكتسب مالا اخر
ثم جا الشريك فان له نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شي مما اكتسبه بعد الاداء ولكنه
للعبد فان مات المكاتب قبل ان يودي شيا وترك مالا مما تركه فنصفه للذي لم يكاتب لانه كسب
عبده ثم ياخذ الذي كاتب من النصف الاخر ما كاتبه عليه ثم ياخذ الذي لم يكاتب قيمة نصيبه مما
بقي ان اختار ذلك وان شا ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللضامن ان اختار الضمان
ولا وارث غيره لانه على وجه الميراث وان اختار ان ياخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان
ان لم يكن له وارث غيرهما واما اذا كاتب مدبرا فهو جايز فان ادى الكتابة عتق وان عجز رد في
الرق فيكون مدبرا كما كان وان لم يود شيا ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت
الكتابة وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته حالا او في قدر ذلك من الكتابة
على نجومها ان شا ذلك فعل والمدبرة في ذلك كالمدبر لا فرق بينهما واما اذا كاتب ام ولده
جاز ذلك فان ادت عتقت وان عجزت ردت في الرق فكانت ام ولده كما كانت وان لم تود شيئا

ولم يعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت عنها الكتابة وكذلك ان ادت بعضا وبقي
بعض ثم مات فانها تعتق ويبطل عنها ما بقي من الكتابة وللاب ان يكاتب عبد ابنه وللوصي ان
يكاتب عبد اليتيم وللمكاتب ان يكاتب عبده في قول ه ص ع وليس لهم ذلك في قول س م
ومحمد بن صاحب لان في ذلك عتقا وليس لهم ولا ان يعتقوا لانهم لا يملكون والكتابة على وجهين
صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرناها والفاسدة ان يكاتب الامة بالف درهم على ان
يطأها اياما والكتابة او على ان اولادها له او يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمه اياما
الكتابة فان ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الالف وان كانت
قيمته اقل من الالف فادى القيمة فانه لا يعتق حتى يودي تمام الالف لانه اعتقه على الالف
وهو قول محمد بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفه اذا ادى قيمته فان كانت قيمته الالف
فاذا ادى الالف عتق متفقا

كتاب الولاء

والولاء على وجهين احدهما ولاء الموالاة والثاني ولاء العتق فولاء الموالاة على ثمانية اوجه احدها
ان يسلم رجل على يد رجل ويوالیه والثاني ان يسلم على يدي رجل ويوالي غيره والثالث ان
يسلم على يدي احدهم يوالي رجلا او امرأة والمرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه
الثلثه فكلها جايزة والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك ارشها
وان مت فلك ميراثي فيكون علي ما والاه وعاقده وله ان يحول ولاءه الى غيره ما لم يكن
جناية فعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يحوله وهو كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه
عليها فاذا عوضه عليها فلا رجوع فيها والرابع ولاء اللقيط والتقطه رجل فوالاه او والى
غيره فهو كما ذكرنا والخامس رجل مسلم لا قرابة له فيوالي رجلا فهو جايز على ما ذكرنا
فاذا مات الموالي ولم يترك وارثا من عصبة او رحم فان ماله للذي والاه وان لم يوال احدا
فولاء المسلمين وماله لبيت مال المسلمين وديته على بيت مال المسلمين والسادس موالاة
الذمي الذمي وهو كما وصفنا من موالاة المسلم المسلم والسابع موالاة الذمي المسلم والثامن
موالاة المسلم الذمي فهو موالاة ويكون مولى له الا ان المسلم لا يرث الذمي ولا الذمي المسلم
لان اهل ملتين لا يتوارثان وهذا كله قول ه ص ع وقال س م الموالاة ليس بشيء ولا يورث
به ولا يصير مولى به وولاء العتق على وجهين احدهما ولاء المرأة والثاني ولاء الرجل فاما
ولاء المرأة فلا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهو ان

ولاء العتق

تعتق المرأة عبدا فقط ولاء العبد فاذا مات فكون ولاء العبد ولاء عصبته للذكور من اولاد المرأة دون
الاناث او عصبتها واما ولاء الرجل على وجهين احدهما ان يعتق عن نفسه والاخر ان يعتق عن غيره
فالذي يعتق عن نفسه فولاه ولاء عتقه له لان ماله لا يجوز له ان يهبه ولا ان يبيعه او يرهنه او يتصدق
به فاذا مات ورثه بنوه دون بناته او عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات وترك ابنا وابا فالولاء
بينهما للاب السدس وللابن خمسة اسداس في قول ف وكما في قول ه ح س الولاء كله للابن دون
الاب لانه اقرب العصبة ولو انه ترك ابنا واخا لاب دون الجد في قول م وفي قول
ف ح س الولاء بينهما نصفان وفي قول ع الولاء للجد دون الاخ لانه بمنزلة الاب واما الذي
اعتق عن غيره فهو على وجهين احدهما عن الميت والاخر عن الحي فالذي اعتق عن الميت فان ولاءه
للميت في قول م كالحج والصدقة يكونان عنه وفي قول ه ص الولاء للذي اعتق والذي اعتق عن الحي
فهو على وجهين احدهما ان يعتق على وجه التبرع والاخر ان يعتق بامر احد فالذي اعتق عن
المسلمين فيكون ولاءه للمسلمين ساسه في قول م وفي قول ه ص س يكون ولاءه له واما الذي
اعتق عن احد بامره فالعتق يكون عن المعتق ويكون الولاء له وروي عن رسول الله صلعم انه قال الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واذا كان الزوجان معتقين فولاء اولادهما لمولى الام وان
كانا مملوكة وابوهم حرفا لاولاد عبيد لمولى الام فكل من اعتقهم فهو مواليه وان اعتق
الامة مولاها فولاءها وما له ولا يعتق بعتق احدهما الا ان يكون الولد في بطنها
فعند ذلك بمنزلة عضو منها وان كان الاب عبدا او الام حرة معتقه فولاء اولادهما لمولى الام
لان العبد لا يكون عصبة فان اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاءهم لمولى الاب وجروا الولاء الى
انتسابهم في قول ع لان الولاء كالنسب عندهما ولا يجرون في قول ه ص كالانجر الاسلاف في
قولهم جميعا

كتاب البيوع

اعلم ارشدك الله
ان الله تبارك وتعالى احل البيع واباحه وحرم الربا ونهى عنه فقال عز من قايل واحل الله البيع وحرم
الربا وقال ايضا عز اسمه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اعلم
ان البيع تمليك والتمليك على وجهين احدهما تمليك لمنافع الاشياء والثاني تمليك اعيان الاشياء وتمليك
اعيان الاشياء على وجهين احدهما تمليك بدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض بعد القبض
وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا بشرط العوض وتمليك منافع الاشياء على وجهين تمليك
ببدل مثل الاجارة وتمليك من غير بدل مثل العارية واعلم ان البيع لا ينعقد الا باجتماع خمسة

جر الولاء

القول في انعقاد البيع

متى يكون الواحد بالعدد مشتريا

القول في احوال المبيع

اشيا اجتماع المتعاقدين والثاني والثالث اعلام الثمن والرابع اعلام المبيع والخامس الشيء الذي لا قيمة له ولما اجتماع المتعاقدين لان البيع لا يكون الا بين اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بايعا ومشتريا الا في مكان واحد وهو ان يشتري الرجل مال ابنه من نفسه او باعه اذا كان بالغا فيهما او يتعاين الناس في مثله في قول علمائنا واما الوصي فانه لا يجوز ان يبيع لليتيم شيا من ماله وان اشتري منه لنفسه فكان خيرا لليتيم جاز في قول ع وروي مثله عن ف وهو طريق الاستحسان في المسئلتين جميعا ولا يجوز ان في قول ز وهو القياس واما اعلام الثمن لان جهالة الثمن تفسد البيع واما اعلام المبيع لان جهالة المبيع تفسد البيع ايضا واما الشيء الذي لا قيمة له مع له البيع لان بعض الاشيا لا ينتفع عليه البيع مثل الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها وكل عقد مخصوص بشيء مثل النكاح مخصوص بالشاهدين المجتمعين على مكان واحد والهبة مخصوص بالقبض والاجارة مخصوص باعلام الاجرة والبيع مخصوص باعلام الثمن واعلام المبيع واحوال المبيع على سبعة اوجه اولها ان يكون المبيع حاضرا معينا لهما فالبيع له جايز بلا خلاف والثاني ان يكون المبيع غايبا وهو على وجهين احدهما ان قدر البايع على تسليمه ولا يحتاج احدهما الى معالجة مثل الاشجار والحيوانات وغيرهما والاخر يقدر على تسليمه ولكن يحتاج احدهما الى معالجة مثل الثمار في رؤس الاشجار ولغصان الشجر ونحوها البيع في كلاهما جايز ان والثالث الذي لا يقدر البايع على تسليمه مثل الصوف على ظهور الغنم والاولاد في البطون والعبد الابق ونحوها فالبيع فيها فاسد والرابع ان يكون المبيع معقودا فالبيع فيه فاسد لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عنده والخامس ان يكون المبيع دينا على احد فان باع الدين من الذي عنده الدين فالبيع جايز وان باع الى غيره فالبيع فاسد والسادس ان يكون المبيع وديعة او اجارة او عارية او رهنا او بضاعة او ما يكون فيه امين فباعه الى من عنده فان هذا البيع جايز الا انه يحتاج الى قبض حادث لان قبض الاول قبض لامانة وقبض الثاني قبض ضمان وقبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان وان هلك قبل قبض المشتري ما نيا هلك على البايع وان هلك بعد قبض الحديث هلك على المشتري والسابع ان يكون المبيع غصبا عند المشتري او سرقه او خيانة ونحوها ما يكون فيه ضمان فباعه الى من كان عنده فان البيع فيه جايز ولا يحتاج ذلك الى قبض جديد لان قبض الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل قبض الثاني

القول في احوال البيع والثمن

فانه هلك على المشتري والبيع على ثلثة اوجه احدها ثمنين والاخر عرضين والثالث عرض وثمن فالثمن على ما بينه اوجه اولها الفضة ويجوز ان يشتري بها شيا نقدا او نسيه وهو ان يشتري بالفضة شيا وبالدراهم يجوز ان يكون الفضة والدراهم نقدا او نسية الى وقت والثاني الذهب والدنانير وهما كما ذكرنا من حال الدراهم والفضة والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل والخامس المذروع يجوز ان يشتري به شيا نقدا او نسيه اذا بين جنسه ومقداره وصفته واجله عنده وعند الشيخ رضي الله عنه يجوز ان لم يبين الاجل والسادس الحيوان يجوز ان يشتري بها نقدا ولا يجوز ان يشتري به نسيه في قولهم جميعا والسابع المعدودات يجوز ان يشتري بها نقدا او نسيه اذا لم يكن بينهما تفاوت والثامن العقار يجوز ان يشتري بها نقدا ولا يجوز نسيه لان الاعيان والعواري لا تحتاج الى الاجل فكذلك ساير الاشيا اذا كانت معينه والمبيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية الى اخرها كما فسرنا في الثمن واعلم ان البيع على عشرين وجها اقل واكثرها وجايز والفاسد اثنا على ثلثين وجها اقل واكثر فاما الجايز او لها بيع المساومة وهو مطالبه السلعة بالثمن المعلوم ولا خلاف فيها بين علما المسلمين والثاني بيع التوليه وهو ان يقول البايع وليتك ما قام علي من الثمن او يقول وليتك ما اشتريته والثالث بيع المرابحة وهو بيع امانه محض من الكذب والخيانه وهو ان يقول بعتك هذا برأس مال احد عشر او اثنا عشر وهو ان يذكر الثمن فان لم يذكر الثمن لا يجوز بمرابحة والرابع بيع المخاسرة وهو ان يقول بعتك هذا بوضيعة عشر لاحد عشر او اثنا عشر والخامس بيع الشركة وهذا يصح بعد القبض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت فان سمي فهو على ما سمي وان لم يسم فكون شريكه في نصفه والسادس بيع الاقالة وهو ان يقول البايع للمشتري اقلني بيعي فقال فعلت او يقول المشتري للبايع اقل سعك فقال فعلت فان كان قبل القبض فهو فسخ البيع في قول الفقها جميعا وان كان بعد القبض فكذلك هو فسخ في قول ٥ وفي قول صاحبيه وابي عبد الله هو بيع مستانف حادث سمي فيه الثمن ويجوز فيه ان زاد الثمن او نقص والشفيع فيه الشفعة وفي قول ٥ لا يجوز من هذه الثلثة شي والسابع بيع الصرف وهو جايز ولا يجوز فيه النسية البته في قول ٥ مع ع ويجوز عنده اهل الحديث والثامن بيع الهبة اذا كان على شرط العوض ويكون مقبوضا والشفيع فيها شفعة والتاسع بيع الصلح اذا كان الصلح على الاقرار والشفيع فيها شفعة وما جاز في البيع جاز في الصلح والعاشر بيع المبادلة وهو ان يبدل احد احدا متاعه بمتاعه والشفيع فيها شفعه والحادي عشر بيع الموقوف وهو

البيع على كم وجه

يبيع لحدا متاع لحد بغير امره فان ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز وان
فسخه انفسخ والثاني عشر بيع الغير وهو ان يبيعه شيأ بمايه درهم الي اجل معلوم فان لم يكن الاجل
معلوما كان البيع فاسدًا والثالث عشر بيع من يزيد وبجوز لكل واحد ان يدخل فيه ويزيد على
ثمن صاحبه ويأخذه به والرابع عشر بيع التراضي والتغابي وهو ان يساوم الرجل الرجل سلعة
فيقول بمايه درهم فيزيده المشتري ثمانين فيقول البايع لا ادفع فيزيد المشتري عشرة دراهم اخري
فيه فيرضي بذلك البايع ويدفع اليه السلعة ويأخذ منه الثمنين ويتفرقا من غير ان يقول البايع
بعت بذلك ومن غير ان يقول المشتري اشتريت بذلك وعلى هذا غاية بيوع المسلمين والخامس
عشر بيع الخيار والخيار على ثمانيه اوجه احدها الحد وهو ان يقول البايع للمشتري بعتك
هذا المتاع بماية درهم والمشتري بالخيار ان شاء قال اشتريت وان شاء قال لا اريد او يقول المشتري
للبايع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فانت بالخيار ان شاء قال بعت وان شاء قال لا بيع وروي عن
رسول الله صلعم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فحمد على فرقة الاقوال عنده ٥ ص ع وعند
س هو على فرقة الابدان والثاني خيار الرويه وفيه قوله صلعم من اشتري سلعة ولم ينظر
اليها فهو بالخيار حين ينظر اليها رواه الحسن عنه صلعم وفي قول س لا يجوز البيع لان فيه غررا وخيار
الرويه على سبعة اوجه في العقار فاذا رأى الظاهر منها بطل خياره في قول الفقها وقال ع ز
لا يبطل حتى يدخل فيها ويري داخلها وكذلك قولهم في الاعدال المطويه والثاني خيار الرقيق
وهو في الوجه فاذا راي وجهه بطل خياره والثالث خيار الحيوان وهو في جميع نفسها والرابع
خيار العدديه المتفاوته وهو في رويه كل واحد منهما والخامس خيار رويه العدديه التي لا
تتفاوت فيها فاذا راي بعضا منها ورضيه لزمه كلها والسادس خيار رويه الوزني والسابع
خيار رويه الكيلي فاذا راي بعضا منها ورضيه لزمه جميعا وبطل خياره وبطلان خيار الرويه
على خمسة اوجه احدها اذا كان راها قبل ذلك وتكون كما راها او خيرا منها والثاني ان يحدث
فيها نقصان سماوي او من جناية احد اذا كان بعد القبض والثالث ان يملك منها بعض
بعد القبض والرابع اذا استحق منها بعض بوجه من الوجوه والخامس ان يحمل فيها شيا يدل
على خياره ورضاه وخيار الاعمى في حسها وفيما لا يتاتي له الحس ان يوقف متاع البصير
فيرضي او يرد والثالث خيار الشرط ولا يجوز ذلك فوق ثلثه ايام في قول ٥ س ويجوز الي
ما كان في قول ف ع والفرق بين الشافعي وابي حنيفه هو ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق

القول في خيار الخيار

خيار الرؤية على كم وجه

بطلان خيار الرويه

ثلثه ايام يكون البيع فاسدًا ولا يكون عنده عقد موقوفا وقال ٥ البيع يفسد ان لم يخرجه قبل
مضي ثلثه ايام وخيار الشرط على ستة اوجه احدها ان يشترط البايع لغيره والثاني ان يشترط
البايع لنفسه والثالث ان يشترط المشتري لنفسه والرابع ان يشترط المشتري لغيره والخامس ان يشترط
البايع والمشتري لانفسهما جميعًا والسادس ان يشترطا لغيرهما فان كان الخيار للبايع او البايع
والمشتري جميعا فالمشتري امين في السلعة فان تلفت في يديه في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمة
ولا ثمن في قول سفيان مع ومحمد بن صاحب واما في قول ص على المشتري قيمة ذلك واذا كان الخيار
للمشتري فان تلفت في يديه فعليه الثمن ستقا واذا كان الخيار للاجنبي ان كان من قبل البايع او من
قبل المشتري فان الخيار للاجنبي وحده دون البايع والمشتري في قول ٥ س ومحمد بن صاحب
وفي قول ٥ ص الخيار للاجنبي والمشتري والبايع جميعًا واذا رد صاحب الخيار بعيب محضر من صاحبه
فلا يكون ردا في قول ٥ ع وهو رد في قول ف ويبطل خيار المشتري بسبع خصال بعيب يحدث فيه
عنده او يملك بعضه او يملك على بعضه او مضي مدة الخيار وهو شاك او يموت المشتري او يكبره او
يتصرف فيه بتصرف الملاكين وسبعة اشيا لا تورث عنه الفها الخيار والشفعة والاجل والاجارة
والحدود والرجوع في الهبة والولا لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق
مات الرجل فكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن
المتروك شيء من الولا بل يكون جميع الولا للابن الباقي فاذا مات الباقي وترك ابنين فيكون الولا بين
ابنيه هذين وبين ابن الاخ الاول اثلاثا كلهم ورثوا من جده هو لامن ابائهم وفي الحلة اذا كان الخيار
للبايع لم يتم ملك المشتري فيه فاذا كان الخيار للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه والرابع خيار وجود
العيب واعلموا ان كل شيء ينقص الثمن فهو عيب والعيوب على ثلثه اقسام احدها في خلقه الشيء كالجنون
والبرص والاصبع الزايدة في الانسان وكالعرج والجمع في الدواب والخدع المنكسر والخايط الواهي
في العقارات والثاني ان يكون في الاخلاق كالسرق والاباق والزنا والمحس وما اشبه ذلك والثالث
ان يكون لعارض من مرض او جراحة او غير ذلك من انواع العلل فاذا وجد المشتري عيبا في
السلعة كان قبل القبض او بعد القبض فله ان يرده قليلا كان العيب او كثيرا فان حدث فيها عيب
اخر ثم علم بالعيب الاول فليس له ان يرده وله ان يرجع على البايع بنقصان العيب وكذلك ان
اشتري جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب في قول
٥ س لانه لو رجع حصل له وطي بلا مهر ولا حد وفي قول مرش له ان يردها على البايع لان الوطي

خيار الشرط على كم وجه

بطلان خيار المشتري

القول في ان كم شيء لا يورث

القول في العيوب على كم قسم هي

عندها كالاستخدام ولو قال البايع اني اخذ الجاريه ولا ابيعك للوطي عمرا ولا للعيب شيأ فله ذلك
ان شاء في قول ٥ص وفي قول محمد بن مقاتل ليس له ذلك بل عليه ان يدفع قيمه نقصان العيب ولو ان
المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع خلافا
٥ص وفي قول محمد بن مقاتل له ان يرجع بنقصان العيب وان كان المبيع شيئين مثل عبدين او ثوبين
او اكثر فان وجد باحدهما عيبا قبل القبض فانه ايضا بالخيار فان شا اخذهما بجميع الثمن وان شا ردهما
وان احدهما جميعا او بعضهما فانه يلزمه عليه غير المعيب بحصته الثمن وهو ان يقسم الثمن على المعيب
وغير المعيب فما اصاب غير المعيب يرد على البايع وليس له ان يرده وهو ان يرده بالخيار في المعيب
ان شا رده وان شا امسكه والرد بالعيب على ثلثة اوجه عندنا احدها ان يرد المشتري السلعة
على البايع ويلخذ منه الثمن كله وهو اذا كانت السلعة على حالها ولو حدث فيها عيب عند المشتري
ولو يرضي بالعيب والثاني ان ليس له ان يردها ولكن له ان يرجع بنقصان وهو ما حدث فيها عيب اخر
عنده والثالث ما ليس له ان يردها ولا ان يرجع عليه بنقصان العيب وهو اذا كان له علوبا لعيب في
وقت شرايه او علم بعد ذلك به ورضيه واذا اراد ان يرد السلعة على البايع فليس له ان يردها الا ان
يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب ولم يرض به حين علمه ولا عرضه على بيع ولو باعه
البايع على انه بري من كل عيب فانه يبرا في قول ٥ص وليس للمشتري ان يرده بعيب وفي
قول ٥ش يبرا مما لا يعلم من العيوب ولا يبرا مما يعلم وفي قول ابن ابي ليلى لا يبرا ابي كلي
الوجهين الا من عيب سماه له والخامس خيار الاستحقاق وهو على وجهين احدهما قبل القبض
والثاني بعد القبض اما الذي قبل القبض فاذا اشتري سلعة فاستحق بعضها قبل القبض
فهو بالخيار فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يشترك بحصة ما استحق من الثمن ولا
خيار له فيما سواه والسادس خيار الثمن وهو على ثلثه اوجه احدها من البايع والاخر
من المشتري والثالث من قبل الرقم فاما الذي كان من البايع فهو ان يشتري سلعة بعشرة
دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فاعتمانه على ربح ثم تبين للمشتري
بعد ذلك فقال قد غبطت عنه الحايه من الثمن ولرعا اشتراها بدون حصته من الربح وقال
٥ح المشتري بالخيار ان شا اخذه بما سمي له من الثمن وان شا ترك وان كان تالفا فعليه
ما سمي له وقال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون الذي سمي له اكثر من قيمته فخدعه فان كان
كذلك فان شا اخذه بما سمي له وان شا ترك فان كان تالفا فعليه قيمته واما الذي كان من المشتري

القول في الرد بالعيب على كم وجه

خيار الاستحقاق

خيار الثمن على كم وجه

هو ان تلقا البايع من سلعته فيكد به في السعر ويشتريها منه باقل من سعر الناحيه ثم علم البايع
فانه ليس له خيار في قول ٥ص لانه باع عن رضا وعلى غير خيار وفي قول محمد بن مقاتل له الخيار
لانه غره واما الذي يكون على الرقم هو ان يبيعه شيا بالرقم فلما تبين له الرقم في ذلك المجلس
فهو بالخيار وكذلك لو اشتري عبدا بثمن عبد اخر باعه قبله من غيره فلما تبين له في ذلك المجلس فهو
بالخيار وعلى ذلك لو اشتري عبدا بثمن عبد اخر ومثل ذلك وما اشبه ذلك والسابع خيار المبيع فهو على خمسة
اوجه احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان وجده زايدا او الزياده
لا تضره وان وجده ناقصا فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده والثاني ان يشتري
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده زايدا او ناقصا فانه بالخيار في الوجهين جميعا
ان شا اخذ كل ذراع منها بدرهم وان شا تركها وكذلك ما اشبهها والثالث لو اشتري عدل ثياب
على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه احد وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول
وان وجده ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه
خمسين ثوبا وسمي لكل ثوب كذا من الثمن فوجده زايدا فالبيع فاسد لان المزيد مجهول وان وجده
ناقصا فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بحصته من الثمن وان شا رده والخامس ان يشتري من رجل
نصيبه وله بين اومن عبده اومن ثوب ثوبين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شا اخذه
بالثمن وان شا تركه والثامن خيار الحايه وهو على ثلثه اوجه ان شا رد وان شا امسك والثاني ان
يبيع على انه كبش فاذا هو ضان او على انه بعير فاذا هو ناقه او باع بقرة على انها حامل فاذا هي ليس
بحامل او باع غلاما على انه تركي فاذا هو مغلابي او على انه هندي فاذا هو افغاني او على انه زنجي فاذا
هو نوبي ونحوها فالبيع جايز وله الخيار في ذلك كله والثالث ان يبيعه على انه عبد فاذا هو امة
او على انه حمار فاذا هو بغل او على ان هذا الغنم ياقوت فاذا هو زجاج ونحوها فان البيع
في هذا باطل لا يجوز ولا خيار له في ذلك والسادس بيع السلم والسلم يجوز في اربعة اشيا
في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينهما تفاوت كبيرة مثل البيض
والجوز والفلس واشباهها وبلفظ الخر وكل شي عرف صفته وقرب تفاوته يجوز فيه السلم وكل
شي جهل صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم وبلفظ الخر كل شي موجود معتد وعليه من حين
عقده الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شي لم يكن موجودا او معتدا وعليه من حين عقده
الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلفظ الخر اذا كان العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل

القول في الخيار في المبيع

بيان بيع السلم

ولا تجوز فيه النسيئة اذا كانت احدى العلتين مفقودة تجوز فيه المفاضلة ولا تجوز فيه النسيئة
واذا كان العلتان مفقودتين يجوز فيه المفاضلة والنسيئة ويلفظ آخر بوجود العلتين وجود الحرمتين
وبزوال احدى العلتين زوال احدى الحرمتين وبزوال كلي العلتين زوال كلي الحرمتين فجميع هذه
الالفاظ مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى والسلو لا تجوز في ثلث عشرة اشيا احدها المكيلات
في المكيلات والثاني الموزونات في الموزونات والثالث المذروعات في المذروعات اذا كان الجنس
واحدا سلوسا او غير سلوس والثوب والثوب والكرباس في الكرباس جايز اذا اختلف الجنسان
وفي الجنسين لخلاف اما عندنا فلما اختلاف الاجناس لاختلاف البلدان والصنايع واما عند ع
اختلاف الاجناس لاختلاف الانواع والانواع مثل القطن والكتان والصوف والابريسم والخز
واختلاف البلدان ليس باختلاف الاجناس عند ع والرابع المعدودات المتفاوتة والخامس الذهب
في الذهب والفضة في الفضة والسادس الفضة في الذهب لانهما اثمان الاشيا والسابع
الجنس في الجنس وان خرج احدهما من الحصار مثل السيف والحديد او السكين والحديد ونحوها والثامن
في الاشيا المخصوصة مثل حنطة هذه الارض او هذه القرية او هذه الشاة ونحوها والتاسع في
الحيوان في قول ه ص ع ويجوز ذلك في قول م ش والعاشر في الاشيا المجهولة وهو المجهول في
المجهول لا تجوز متفقا والحادي عشر المجهول في المعلوم لا يجوز ايضا في قول ه وهو ان يكون
راس المال مجهولا وهو جايز في قول ف ح ع والثاني عشر في النحو لا تجوز السلو في قول ه ويجوز
في قول ف ح ع اذا بين وصف لحم الغنم من الضان او المعز او البقر او الابل الراعية منها او المعلوفة
الفحل او الخصي الجذع او الثني من الظهر او من الفخذ او من الكتف او السمين او غير ذلك والثالث عشر
في الفاكهة في غير حينها والسلو في الفاكهة على اربعة اوجه احدها ما يكون العقد قبل اوانها والحل
بعد مضي اوانها والثاني ان يكون العقد في اوانها والحل بعده مضي اوانها والثالث ان يكون العقد
قبل اوانها والحل في اوانها فهذه الوجوه الثلاثة فاسدة لا تجوز والرابعة ان يكون العقد في اوانها
والحل ايضا في اوانها فهذا الوجه جايز واذا كان الشي مما لا يكال ولا يوزن فلا باس واحد
باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل عبد بعبدين وشاة بشاتين وثوب بثوبين واكثر وكره بعضهم
بيعه بيضتين وجوز قفيزين والقياس عندنا ان يجوز ولا يستحب ذلك ولا باس ان يبيع رمانة
برمانتين وبطيخه ببطيختين وكاغدة بكاغدتين لان ذلك ليس بمكيل ولا موزون واما تمرة بتمرتين
وكف حنطة بكفين فانه جايز في قول ه ص ولا يجوز في قول ز ومحمد بن صاحب لان ذلك من

ول فيما لا تجوز فيه السلم

السلم في الفاكهة

شرايط السلم

المكيل كذلك فلس بفلسين كما ذكرنا وشرايط السلو ثمانية اشيا في قول ه اولها الربعين الجنس حنطة
وشعيرا والثاني ان يبين المكان اركيلا او ووزنا والثالث ان يبين الضرب سمليا او جبليا تمر اكرمانيا
او شجريا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا
او اياما فاقله ثلثة ايام والسادس ان يبين المكان الذي يوفيه فيه ان كان للسلم حمل ومونه والسابع
ان يكون راس المال معلوما والثامن ان يكون راس المال مدفوعا قبل الافتراق وفي قول ف ح ع
شرايطه ستة اشيا وهي ما قال ه الا اثنين وهما ان يكون راس المال غير معلوم وحاران لم يكن المكان
فاذا اتفقا على مكان يوفيه فيه جاز وان اختلفا صوفيه اليه في المكان الذي احله راس المال فيه
وان دفع اليه راس المال في المفازة او الى من يوفيه اليه في العمران في الموضع الذي يكون اقرب الى
موضع الدفع ويلفظ آخر شرايط السلو عنده ه خمسة اعلام السلو وتاجيله واعلام راس المال وتسليمه
واعلام المكان الذي يوفيه فيه والجنس والمقدار والصفة والضرب يدخل في قوله اعلام السلو وعنده
ف ح ثلثة اشيا اعلام السلو وتاجيله وتسليم راس المال وهو قول ع وعند س شرايط السلم
اثنان السلو وتاجيله وتسليم راس المال والتاجيل عنده ليس من شرايطه والسابع عشر بيع البراة
من العيب وفيه ثلثة اقوال فقال ه ص اذا باعه على انه بري من كل عيب بري ولا يرده بعد ذلك
بعيب وقال م ش يبرا مما لا يعلو ولا يبرا مما يعلو وفي قول ابن ابي ليلى واي عبد الله لا يبرا من عيب
الا ما يسميه والثامن عشر بيع المختلف فيه والتاسع عشر بيع المستحب وهو ما اختلفا فيه ويكون
بالاشهاد على مبايعة ما قال الله واشهدوا اذا تبايعتم والعشرون بيع الفاسد ومتى كان البيع فاسدا
ثم تلف المطعة على يدي المشتري فعليه القيمة لا الثمن ولو باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه او
كانت جارية فاستولدها او دبرها او كاتبها فذلك جايز كله وعليه القيمة اذا كان بيعا مختلفا فيه
المسلمون لان ذلك على الجواز ما لو نسخ ويحكم بفساده فاذا حكم بفساده ورده على بايعه فلم يرده
المشتري حتى باعه او اعتقه فذلك باطل كله واذا كان بيعا مما لا يختلف المسلمون في فساده فباعه
او اعتقه او تصرف فيه نوع من التصرف فان ذلك باطل كله واما البيوع الفاسدة على ثلثين وجها
اولها بيع المحاقلة وهو بيع البر بالبر في سنبله ويقال هو بيع الزرع بالحنطة ويقال
هو كراء الارض بالحنطة ويقال هو المزارعة بالثلث والربع ونحوها والثاني بيع المزابنة
وهو بيع التمر على الشجر والثالث بيع المحاطرة وهو ان يقول الرجل للرجل بعت منك
هذا المتاع بكذا وكذا ان قدم فلان من سفره ونحوه والرابع الملامسة وكانوا في الجاهلية اذا

شرايط السلم

بيع البراة من العيب

البيع الفاسد على ثلثين وجها

سن الرجل المشتري السلعة كانت له بما اراد من الثمن عنه المساومة والخامس بيع المنابذه وهو انها
كان من بيوع الجاهليه اذا نبذ البايع السلعة الى المشتري وقع البيع بما اراد البايع عند المساومة والسادس
بيع الملامسه وهو بيع ما في ظهور المذكور من البهايم والعبيد من كل جنس والسابع بيع المضامين وهو
بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس والثامن حبل الحبله وهو بيع ما يحمل الحمل اذا ولد وكبر
والتاسع بيع المحاسره وهو بيع الثمار على الاشجار بخرصها قبل ان يبدو صلاحها والعاشر بيع ضربة
الغايص وهو ان يقول الغايص بعت منك ضربتي بكذا من الثمن ثم يغوص فما اخرج من شيء من قعر البحر
فيكون له بذلك الثمن والحادي عشر بيع الغرر وهو ان يبيع الرجل من الرجل ما تحمل نخله في هذه السنه
او ما تخرج ارضه من الزرع في هذه السنة ونحوها والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى
طعام او شراب او لباس وغيرها والاصح ان البايع الاباكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه والثالث
عشر بيع الكالي بالكالي وهو بيع النسيه بالنسيه من كل شيء والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيا وهو
ان يبيع الفرس بالعبد والعبد غايب ونحوها والخامس عشر بيع المعاومه وهو ان يقول بعت منك ما يخرج
من ارضي او شجري كذا وكذا عاما بكذا درهما والسادس عشر بيع ما لم يقبض وقال مالك معناه في الطعام دون
غيره وقال ابو حنيفه وابو يوسف هو على الطعام والمنقولات دون العقار وقال ح س ع هو على الجميع
وعن ربح ما لم يضمنوا وهو ان يكون اشترى السلعة وتكون في يدي البايع فحتى عليها انسان فاسع المشتري
الجاني فياخذ منه اكثر مما اعطاه في ثمنه فلا يحل له الاكثر والتاسع عشر بيع وسلف وهو ان يقول الرجل
ابيعك هذا الشيء على ان تقرضني كذا او اقرضك كذا درهما والثامن عشر بيعتان في بيعة وهو ان يقول
ابيعك هذه الجاريه بكذا على ان ابيعك هذا الغلام بكذا او على ان تبيعني عبدك بكذا والتاسع عشر
شرطان في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم ان نقد تني وخمسة عشر ان اعطيتني الى
شهر والعشرون مع الساما وهو ان يقول ابيعك هذه الحنطه جزافا بكذا درهم غير عشرة افقزة منها
بكرها والاحد والعشرون بيع المواضعة وهو ان يبيع شيئا ما لم يكن عنده والثاني والعشرون بيع
العربان وقيل الاربان وهو ان يشتري الرجل السلعة فيدفع الى البايع درهما على انه اخذ السلعة
كان تلك الدراهم من الثمن وان لم يدخل فيشترد الدراهم والثالث والعشرون بيع الملامسه والمنابذه
والكلاقا ما الملامسه اذا لمسه في وعاء فقد ملك وجاز بيعه وان جعل حوضا وجصصه ثم اجري الماء
فيه فيجوز بيعه عند الفقهاء وقد ملكه واما بيع قول ع لا يجوز الا ان صب الماء فيه بالقلال او الدلا
او القرب واما المنابذه اذا صارت لحما فقال بعض الفقهاء يجوز بيعها واما الكلاقا فاذا جزه جاز بيعه وقد

الملامسه ما في البطون من الاجنه
المضامين ما تضمنته اصلاب
الفحول ٥ منقول من البديع

بيع الغرر

بيع الكالي بالكالي

بعد البيع من بيوع

صار ملكا وسواء ثبت الكلا في ارضه او في ارض غيره والرابع والعشرون عن ابن عباس انه نهى عن بيع الابان
في الفروع والخامس والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون لرجل على رجل دين من ثمن متاع
باعه منه او قرضا من حنطه او شعير او شيء من الوزن صفته من رجل اخر او من ذلك الرجل نسيا فان
ذلك لا يجوز والسادس والعشرون عن بيع الصدقه قبل ان تقبل وهي صدقه الوالي يعطيها اهلها واهلها
من ذكرهم الله تعالى في هذه الايه اذا الصدقات للفقراء والمساكين الايه والسابع والعشرون عن بيع الغنايم
قبل ان تقسم وهي ما غنمه المسلمون من الكفار والثامن والعشرون بيع الصوف على الظهور والتاسع
والعشرون بيع العبد في الاجام الا ان يحوزه فيها ويقدر لحفظه من غير سيده والثلثون بيع الطيور
في الهواء بيع السمك في الماء الا ان يجعله في مكان يقدر ان يناخذه باليد وبعد البيع من تسعة اشيا
احدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل وربما يرد ان الى الصحة لانهما من توابع العقد لا من العقد
والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى الصحة بل يسبقه البيع الا ان حدها السعي مما سمي كما وصفنا فلا
تكون للبيع احد اركه مجهولا والرابع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلثه ايام في قول ٥ والخامس ان
يشترط في البيع شرطا يكون فيه منفعه للبايع وهو ان يقول البايع بعتك هذا الشيء على ان تبيعه مني
اذا نويد بيعه او تقرضني قرضا او تهب لي شيا او تدفع الي راسها الخ فاذا كان شاة او كرشها او جلدها
ونحوها والسادس ان يشترط شرطا يكون فيه منفعه للمشتري وهو ان يقول المشتري اشتريت منك
هذا على ان تحمله الى داري او تشتري مني كذا او تبيع مني كذا او تستاجره مني ونحوها والتابع
ان يشترط شرطا يكون فيه منفعه للمتاع وهو ان يقول ابيعك هذا العبد على ان تعتقه او تدبره
او ابيعك هذه الامة على ان تستولدها او هذه الارض على ان توقفها او تبني عليها مسجدا او رباطا ونحوها
واعلم ان الشرط في البيع على وجهين شرط يوجبه عقد البيع والملك وشرط لا يوجبه عقد البيع والملك
اما الشرط الذي يوجبه عقد البيع والملك فانه لا يفسد البيع مثل قولك بعتك هذا الشيء على شرط ان
سقد الثمن او سلمه مني او تطعمها وتكسوه او لا تظلم عليه ان كان عبدا ان كان دابه وهذه الشروط
لا تفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع فهو على وجهين احدهما لا يفسد البيع فهو
على وجهين احدهما لا يفسد البيع والاخر يفسد البيع اما الذي لا يفسد البيع فهو ستة اوجه اولها
شرط الخيار وقد تقدم ذكره والثاني شرط نقد الجنس مثل قولك بعتك هذا الشيء على ان تنقدني
من ثمنه دهما او فضة او نقد البلد ونحوها والثالث شرط الرهن مثل قولك بعتك هذا الشيء على ان
ترهن لي بثمنه دهنا ويكون الرهن مسمى فان لم يكن الرهن مسمى فالبيع لا يجوز لان الرهن بمنزلة

الثمن فاذا لم يكن معلوما لا يجوز والرابع شرط الاجل وينبغي ان يكون الاجل معلوما والخامس
شرط الكفالة وينبغي ان يكون الكفيل مسمى حاضرا فان كان متعينا ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يدري
ايكفل ام لا والسادس شرط الروية وقد تقدم ذكره وما يرد عليك مثل هذا فانه لا يفسد البيع
واما الشرط الذي لا يوجب عقد البيع والملك ويفسد به البيع فهو على ثلثة اوجه ان يكون فيها
منفعة للبايع او للمشتري او للمبيع وقد تقدم ذكرها وحكم المنفعة على ثلثة اوجه احدها ان يكون
بدوها من البايع والثاني ان يكون بدوها من المشتري والثالث ان لا يكون من البايع ولا من المشتري
الا انه يكون برضاهما وكلها جايزة فاما الذي يكون من البايع هو ان يقول المشتري بعت منك هذه
السلعة بكذا فقول قبلت او قال اشتريت واما الذي يكون من المشتري ان يقول للبايع اشتريتها
بكذا من الثمن فيقول البايع رضيت او قال بعت فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري السلعة تفرقا او
لم يتفرقا في قول ه ص ع وقال س يملك بافتراق الابدان ولو قال المشتري بعني هذه السلعة بكذا
فقال البايع بعت فليس ببيع حتى يقول الاخر اشتريت او قال قبلت وكذلك لو قال ابيعكه بكذا فقال
اشتريت لم يكن بيعا حتى يقول البايع رضيت او قال بعت واما الثالث اذا تساوما على خبز او لحم
مما يتسامح الناس في شرايه فلما وقعا على الثمن دفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم يتكلما بالبيع
وكذلك لو دفعه على ما رضيا به وقبضه الاخر فذهب به واذا اشتري دارا او ارضا او قاة فان
منفعته على ثلثة اوجه احدها ان يقول بعتها لحدودها ودخل فيه الجدار والبنا والارض والشجر
دون الطريق والشرب والزرع والممر والثاني ان يقول بعت حدودها ومرافقها او قال بكل هو لها
دخل فيه الطريق والشرب ايضا والثالث يقول بعتها لحدودها ويدخل فيه الحد ومرافقها وبكل
هو لها ومنها داخل فيها وخارج منها دخل فيها الممر والزرع ايضا والقبض على جملته اوجه احدها
قبض الكرم والدار وما له علق وباب فما لم يسلم البايع المفتاح الى المشتري ويقبض المشتري
باذن البايع فليس ثمه قبض واذا كان في وسط الكرم والدار وقول البايع سلمت اليك فلا يحتاج
حينيذ الى قبض المفتاح والثاني قبض الارض فما لم يدخل فيها او يمر على حد من حدودها ومرافقها
فلا يكون قبضا فاذا دخل فيها ومر على حد من حدودها ويرعاها فيكون قبضا عند ذلك والثالث
قبض الحيوان وهو ان يكون في موضع يفعل فيها ما يريده والى جانبها او مقودها فيكون قبضا والرابع
قبض الكيلي فاذا اكتاله المشتري في وعايه او كاله البايع في وعايه بحضرته فيكون قبضا ولو دفع
المشتري وعاءه الى البايع فكاله فيه بغير محضر منه فيكون قبضا ايضا في قول ه ص ولا يكون قبضا في قول

س و ومحمد بن سلمة حتى يسلمه الى المشتري واما اذا كان سلما او قرضا فكال في وعاء البايع
او صاحب الدين بغير محضر منه فلا يكون قبضا مستقصا والقبض قبضان قبض حكم وقبض رعبة فقبض الحكم
كالذي يشتري عبدا ثم سلمه او قطع عينه او كسر رجله ونحوها فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية وصير
الرعية ما قد ذكرناه في الوجوه الخمسة ومن كان عنده شي مضمونا فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى
قبض اخر مثل الغصب والرهن والسرقة ونحوها ومن كان عنده شي امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون
قبضا حتى يرجع اليها ويظر فيها او ياخذها وبيع ما ينبت من الارض على ستة اوجه احدها الكلا فلا
يجوز بيعه ما دام قايما في الارض فاذا جزه فقد ملكه ويجوز حينيذ بيعه والثاني البالخ والمقاثي فيجوز
بيعها وشراوها اذا لم يكن على شرط ان يترك فيها او يقول المشتري اشتريت منك ما خرج وما يخرج
فان البيع عند ذلك فاسد واذا اشتراها على ان يتلعها او يكون البيع على سكوت فهو جايز فان تركها
بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض فلا يحل له الزيادة وان تركها باذنه طابت له الزيادة وان
استاجر الارض من البايع الى مدة ادراكه فهو جايز وهو احسن والثالث الثمرة على رؤس الاشجار دون اصولها
فهو جايز ايضا وهو ساع الثمرة بعد ادراكها او اباع الحمر والبسر قبل ان يدرك على ان يجزه فان اشتراه
على ان يتركه في الشجرة حتى يدرك فسد البيع في قول ه ف ومحمد بن سلمة وفي قول ح ان كان سلما لم
يبد فالبيع فاسد وان كان قد بدا فالبيع جايز والشرط جايز وبه اخذ الحلواني والرابع بيع الورد على الشجرة
وهو جايز ايضا الا ان موضع القطع منها معلوم واذا كان على شرط القطع وان كان على شرط الترك فهو فاسد
كما ذكرنا والخامس بيع الشجرة باصلها دون الثمرة فهو جايز ايضا واذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد
بدا منها فالثمر للبايع وعليه قلعها من شجر المشتري ومن نخله وليس للبايع تركها الى الجداد ولا الى غيرها
وان تركها باذن المشتري فهو جايز والسادس بيع ما تحت الارض مثل البصل والثوم والجزر والسلجم
والفجل وغيرها جايز ذلك وعلى المشتري قلعها فان قلعها فوقا لا ارضا ولم يكن له رده فان وجد به
عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن فان قال للمشتري لا اقلعه لاني لم ارد ذلك فاذا قلعته لزمني لم يجبر
على ذلك وصل البايع قلعه ان شيت فان قلعه فرضي المشتري جاز ذلك ولو قال المشتري لا ارضاه انفسخ
البيع وان ابا البايع ان يقلعه ايضا لم يجبر على ذلك وانفسخ البيع والسابع بيع الرطاب القايمة في الارض
جايز بيعها اذا كان على شرط الحداد وعلى السكوت وكان عليه جدادها وان كان على شرط الترك في
ارضه كان البيع فاسدا واذا اشتراها على ان يلحدها ثم تركها فزادت لم يطب له الزيادة وان تركها
باذنه طابت له الزيادة واما الربا فهو على وجهين ثلثة اوجه احدها القروض والثاني في الديون

والثالث في الرهون فاما في القرض فهو علي وجهين احدهما ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر درهما ونحوها والاخر ان يجر الي نفسه منفعه بذلك القرض او يجر اليه وهو ان سعه مستقرض او يتصدق عليه بصدقه او يحمل له علفا او يعينه علي امور او يعير عاريه او يشتري منه شيا باغلا مما يشتري او يستاجره باجارة باكثر مما يستاجر ونحوها ولو لو يكن سبب ذلك القرض لما كان ذلك الفعل فكان ربا وعلي ذلك قول ابرهيم النخعي كل دين جر منفعه فلا خير فيه واما الربا في الديون فهو علي وجهين احدهما ان يسع رجل رجلا متاعا بالنسيه فلما حل الاجل طالبه رب الدين بالدين فقال المديون زدني في الاجل ازدك في الدرهم ففعل ذلك فان ذلك ربا والوجه الاخر ان يقول رب الدين للمديون قبل حلول الاجل اعطني مالي فاحط عنك بعضا من ديني ففعل ذلك فان ذلك ربا للمديون ولا يحل له ذلك واما الربا في الرهون فان ذلك علي وجهين احدهما في الانتفاع بالرهن والاخر اهلاك ما يخرج من الرهن فاما الانتفاع بالرهن مثل الجد يستخدمه والدابه يركبها والارض يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطها ونحوها واما اهلاك ما يخرج منها مثل الامة يستولدها السيد والبقر يشرب من البنها والنخل يجز اصوافها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك كله ربا ولا يحل له ذلك لانه ليس للمرتهن في الرهن حق سوي الحفظ واما الاحكار ففي قول ابي حنيفه واصحابه هو ان يشتري من مصر الطعام ويحتكر عليهم ويصير اليه حاجه فاما ان يجلبه من مصر اخر او من ناحيه اخري او يصيبه من ارضه فله ان يمسكه حتي يصيب من الثمن ما يريد ان كانت باهل المصر حاجة الي ذلك او لو يكن وفي قول ابي عبد الله سواء كان ممن احتاج اليه اهل المصر او لم يكن والسلطان ان يجبره علي البيع والرجل اذا باع بيعا ثم اشتراه باقل مما باعه او باكثر قبل ان ينقد او بعد ما اسقد فانه جايز كله في قول س وفي قول ه ط هو جايز كله الا ان يشتريه باقل مما باعه قبل ان ينقد الثمن فان ذلك لا يجوز وفي قول ع والشيخ هو جايز كله ما لو يكن حيله للربا فان كان ذلك لو حيل شيء من ذلك ولا يجوز واذا وقعت الغارة في السمن او الزيت او اللبن ونحوها وموت فيه فقال س لا يجوز ان ينتفع به في شيء وان باعه فالبيع باطل وقال ه ص ع يجوز ان ينتفع به ان يوقد سراجا او يدبغ به جلدا فان باع وبين فالبيع جايز وقال ابن القاسم الحرمة اذا كانت قوية لا تحل معه العقد والمباشره مثل الخمر والميته والدم لا يجوز بيعها ولا اكلها ولا شربها والحرمة اذا كانت ضعيفه تحل فيها العقد ولا يحل فيها المباشره مثل الدهن اذا وقعت فيها الغارة تحل بيعه ولا يحل اكله وشربه وكذلك ما اشبه ذلك وبيع العصير ممن يجعله خمرا فان ه ص لا يرون به

حكم النخعي في دين جر منفعة فلا خير فيه

باسا وفي قول ع لا يجوز ذلك لانه عون علي المعصية واما البيع فهو جايز وكذلك بيع الحطب للمجوس يوقدون به النار التي يعبدونها وثمن الكلب حرام في قول س وفي قول ه ص ع لا باس به اذا كان الكلب صيادا او حارسا كثمن الهرة وهي من السباع بلا خلاف

كتاب الصرف

اعلم ان الصرف علي وجهين صرف في البيع وصرف في القرض فاما الذي في البيع فهو علي وجهين احدهما اذا كان الجنسان متفقين والاخر اذا كان الجنسان مختلفين فاما اذا كان الجنسان متفقين مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان ذلك ايضا علي وجهين احدهما ان يكون الجنس بالجنس من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة معزدين فانه لا يجوز فيه خمسة اشيا التفاضل والنسيه والخيار والجهاله والافتراق قبل القبض والجهالة ان لا يعلم ايهما اكثر واذا كان مع احد الجنسين عرض مثل الخاتم فيه فص والمنطقه فيها شيور فاذا اشتري خاتما فيه فص فانه لا يجوز في ذلك ستة اشيا احدها ان يكون الفضة اقل من فصه الخاتم والثاني ان تكون مثل فضه الخاتم لان الفص يكون فيه ربا والثالث الجهالة ان لا يعلم فضة الخاتم اكثر او الفضه الاخري والرابع الخيار وفيه لا يجوز والخامس النسيه فيه لا يجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز واما اذا كان الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا يجوز فيه ثلثة اشيا النسيه والخيار والافتراق قبل القبض فاما اذا كان احدهما اكثر من الاخر جاز ذلك وسواء كان مع احدهما عرض او لو يكن واما القرض علي وجهين احدهما ان يقرضه شيا من الذهب او الفضة او الكيل او الوزن علي شرط ان يرد عليه خيرا منه فان الشرط لا يجوز وعليه مثل ما اخذ فان رد خيرا منها اخذ منه ذلك مكروه لا يجوز والاخر ان يقرضه علي غير شرط فرد خيرا او ارجح فلا باس بذلك وذلك بخلاف ما اذا قرضه القرض علي وجهين احدهما ان يأخذه به حيث وجده وذلك في الدراهم والدنانير وما لا حمل له ولا مونه والاخر ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو الكيل والوزن وان تراضيا علي غير ذلك المكان جاز ذلك ولو باعه بيعا علي ان يوفيه الثمن في مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن ذهبا او فضة او غير ذلك ولو اقرضه الي اجل فالقرض جايز والاجل باطل وله ان يأخذه متي شاء وان شا الان الاجل في القرض باطل واما ذا الوزن والكيل علي ثلثة اوجه احدها اذا كسر حليه فضه لرجل فعليه قيمته مصوغا من الذهب وكذلك لو كانت من الذهب فعليه قيمتها من الفضة وان شا احل الحليه المكسورة ولا شي له غير ذلك وليس له ان يأخذ المكسورة او يأخذ ها معها شيا الا ان

لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له والوجه الثاني اذا كسر انانا خاسا لرجل او حديدا
او سبه فعليه قيمته صحيحا من الدراهم او الدنانير وان شاء اخذ المكسورة واخذ معها شيأ والوجه
الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصب فيه ماء او خلطه بشيء صنف بذلك فعليه مثله والفاسد كالمعدم
وان شارب الطعام اخذ الفاسد ولا شيء له غير ذلك وليس له ان ياخذ الفاسد مع النقصان
في شيء من ذلك ولا ربا بين رجل وبين اربعة احدهم عبده والثاني مع مدبره والثالث
مع ام ولده والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فله ان يبيعهم الدراهم بالدراهم وان سهم للبيته
والخمر وبالمبيع الفاسد وغير ذلك وليس بينهم وبينه ربا في شيء مما وصفنا وفيما اشبه ذلك
في قول مع ومن ذلك شيء اعني الحربي ودار الحرب والرماث بين الرجل وبين خمسة احدهم
القرابات كلهم والثاني الاجنبيين من المسلمين والثالث اهل الذمة كلهم والرابع المستامن
في دار الاسلام والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشتري انا فضة بدنانير فله ان يبيعه
مرابحة او محاسرة او يوليه وله ان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى تتقابضا
ولو اشتري بوزنهم من الفضة فهو جايز وليس له ان يبيعه مرابحة ولا محاسرة وله ان يوليه
انسانا برأس ماله وان يشارك انسانا ولا يفارقه حتى يتقابضا والصرف كله مرجوع الى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل
يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل
يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل
ربا

كتاب الشفعة

قال انما وضعت الشفعة لدفع المضار وشر الجوار
وانما يجب الشفعة لعقد صحيح فيه مباداة المال بالمال والشفعة تكون في ثلثة اشياء في قول ه ص
في الدور والارضين والقنوات وكذلك في قول س م وفي قول ع انما تكون الشفعة في الحيوان
والسفن والاسمعة وهي الخليط دون غيره وهو قول الشيخ ولا شفعة في الكيل والوزن ولا في
العدد في متفاوتا ولا شفعة في خمسة وعشرين شيأ احدها في البيع الفاسد والثاني في المرهون
على ثلثة اوجه احدها ان يتزوج امراة على دار فلا شفعة فيها متفقا والثاني ان يتزوجها على
الف درهم وتعطيها به دارا بذلك الالف ففيها الشفعة متفقا والثالث ان يتزوجها على دار على
ان يرد عليه الف درهم وقيمة الدار الفان فللشفيع شفعة في نصف الدار لان نصف الدار بمهر
ولا شفعة فيها ونصفها مبيع وفيها الشفعة في قول ض وقال ه لا شفعة فيها والثالث لا شفعة

في الاجرة وهي ايضا على ثلثة اوجه كما ذكرنا في المهر بعينها والرابع في الجعل على الخلع وهو ايضا على
ثلثة اوجه كما ذكرنا في المهر والخامس في الصلح من دم العمد وهو ان يصالح ولي المقتول القاتل والعاقلة
على دار والسادس في الهبة على غير شرط العوض ليس فيها الشفعة فان كان على شرط العوض فلا
شفعة فيها ايضا الا ان تتقابضا وليس هذا كالبيع عندهم والتابع في الصدقة ليس فيها شفعة في
قول ه مع وفي قول م س وابن ابي ليلى في المهر والجعل على الخلع والهبة والصدقة شفعة والثامن
في الوقف والتاسع في الوصية والعاشر في القسمة والحادي عشر في الميراث والثاني عشر في الرهن
والثالث عشر في خيار الرؤية اذا اشتري شيأ لم يره فرده على البايع فلا شفعة فيها والرابع
عشر في خيار الشرط اذا اشتري شيأ على انه بالخيار كذا يوما فرد على البايع قبل مضي الايام والخيار فلا شفعة
فيها والخامس عشر في خيار وجود العيب اذا رد المشتري السلعة على البايع بعيب وجد فيها فلا شفعة فيها
والسادس عشر في الاقالة اذا كان قبل القبض متفقا واذا كان بعد القبض فكذلك في قول ه لا شفعة فيها
واما في قول ف ح ع فيها الشفعة لانه بيع مستانف والتابع عشر في خيار الاستحقاق اذا كان قبل
القبض وهو انه اذا اشتري شيأ فاستحق بعضه قبل القبض والمشتري مخير في الباقي فان شاء رده
ويأخذ الثمن كله وان شاء حفظ الباقي ويسترد حصة الذي استحق من الثمن فان اختار الرد فلا شفعه
فيها والثامن عشر في البناء اذا باع الرجل بناء داره ليرفع من غير رقبتها فلا شفعة فيها واما اذا باعهما
برقبتها من الارض فيها الشفعه في قول ه مع ولا شفعة فيها في قول م وكذلك لو باع بيوت الاماص
بها على هذا الاختلاف والتاسع عشر في الشجرة اذا باعها بغير اصلها فلا شفعة فيها واذا باعهما
باصلها ففيها شفعه في قول ه مع ولا شفعة فيها في قول م والعشرون في دار اشتراها
رجل فاتخذها مسجدا او خانا او رباطا او مقبرة ثم جا الشفيع فلا شفعة له فيها في قول ف ع س
والحسن بن زياد وفي قول ه ح له فيها الشفعة ويهدم ويرمم بناءها ويرفع الاموات منها والحادي
والعشرون لو سبع دار بجنب مسجد فلا شفعة لاهل المسجد فيها والثاني والعشرون في الصلح على
الانكار وهو ان رجلا ادعى على رجل في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح
على الانكار من المدعا عليه فلا شفعة فيها والثالث والعشرون في دار فوقها دار اخرى فاذا بيعت
السفلى وكانت الاولى قد خربت فلا شفعة فيها لصاحب العليا على الاختلاف في قول ف ح فاذا كانت
ثلثة ابيات بعضها فوق بعض فبيع السفلى منها فان الشفعة لصاحب الاوسط منهما وان بيع
العلو فكذلك وان بيع الاوسط فان الشفعة بين صاحب الاعلى والاسفل نصفان وذلك اذا

كان لكل واحد منها طريق على حدة واذا كان طريق بعضها على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه
على السواء والرابع والعشرون في الدار يشتريها الرجل صبي فيها او يغرس فيها ثم يجيء الشفيع فانه
يهدم ما بنى ويقلع ما غرس ويسلم الى الشفيع بما اشتري من الثمن في قول ف ح وفي قول ع ان
شاء الشفيع اعطى الثمن وقيمة البناء والغرس في الارض وان شاء ترك ولا شفعة له فيها والخامس
والعشرون اذا اشتري الرجل دارا وكان فيها خيار الشرط للبائع او للبائع والمشتري فلا
شفعة فيها الا ان يوجب البيع واذا كان الخيار للمشتري فيها الشفعة لان البيع قد تم والشفعه
تبطل في عشرة مواضع احدها اذا بيعت دار ويكون الشفيع حاضرا او سكت بطلت شفعته في قول
ه ص ع ولا يبطل في قول م س حتى يتلوفي بثمانه والثاني اذا بيعت دار يكون الشفيع غائبا فسمع
بالشري ولم يعلم بانه شفيعها فسكت فان شفعته تبطل في قول ه ص ولا تبطل في قول ع والرابع
اذا بيعت دار فسمع الشفيع بشري جميعها فسلم الشفعة ثم علم ان بعضها بيع فان شفعته تبطل
في قول ه ص ولا تبطل في قول الشيخ والخامس اذا سمع الشفيع بشري دار فسأل عن المشتري
من هو وعن الثمن ما هو او لا فان شفعته تبطل في قول اثنتهما ولا تبطل في قول الشيخ ولكن الاحوط
ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري والثمن والسادس اذا سمع بالشري وسأل الشفعه الا
انه لا خرج الى الطلب لعذر كان به مثل ان سمع من الليل ولا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين
المشتري ارض مخوفه او سبعة ونحوها فان شفعته تبطل في قول ه ص وفي قول ع لا تبطل
والثامن لو خرج الى الطلب وطلب ثم ذهب ولم يرجع فانه على شفعته ابدا حتى يسلم في قول
ه وفي قول ف ح اذا تراخى شهرا ولم يرجع يطلب شفعته وفي قول ع واحمد بن حرب وروايه عن
ح اذا تراخى ثلثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها بطلت شفعته وهو ما بين مجلس الحاكم وبين
ان يروح الى ذلك او الضرورة والتاسع اذا طلب الشفعة ورجع وطالب الا انه لا يحضر الثمن
فانه يوجل ثلثة ايام فان لم يحضر الثمن والا بطلت شفعته في قول ع والعاشر اذا بيعت دار
ولها شفيعان فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعته وتكون الشفعة جميعا لصاحبه وترتيب
الشفعة على خمسه مراتب وهو انه اذا بيع منزل بين شريكين وذلك المنزل يكون في دار عظيم
والدار يكون في زقاق غير نافذ والزقاق في درب ويكون ذلك المنزل المبيع لرتق دار رجل
في زقاق اخر بابه فان شفعة ذلك المنزل يكون للشريك الخليط فان سلم فهو الشفعة فكون
لاهل الدار فان سلموا فكون لاهل الزقاق فان سلموا فكون لاهل الدرب فان سلموا فكون

صدا بنى المشترى فى الدار

للجار الملاصق الجوار وكذلك لو كان نهرا بين قوم وعلى ذلك النهر سواقي وعلى تلك السواقي جداول
وعلى تلك الجداول ارضون فبيعت ارض من الارضين لشريكها بين شريكين فان الشفعة للخليط
اولا فان سلم الخليط فكون لاهل الجداول فان سلموا فكون لاهل السواقي فان سلموا فكون
لاهل النهر العظيم فان سلموا فكون للجار الملاصق لتلك الارض على وجه الجوار فاذا كانت ثلثه منزل
بعضها فوق بعض فبيع الاسفل فالشفعة للاوسط دون الاعلى وان بيع الاعلى فالشفعة ايضا للاوسط
دون الاسفل وان بيع الاوسط فالشفعة بين الاعلى والاسفل نصفان وقد تقدم ذكرها مرة
والشفعة على الروس لا على الانصباء في قول ه ص ع وفي قول س على قدر الانصباء ولو ان رجلا
اشتري شقصا من دار مشاعا غير مقسوم ثم اشتري الباقي فاذا جاء الشفيع فانه يأخذ الشقص
الذي اشتراه اولا ولا تكون له الشفعه في الباقي لان المشتري صار شريكا اذا الشراء والشفعة
انما تجب للرجل وللمرأة والغائب والحاضر والمسلم والكافر والصغير والكبير وقال بعض الفقهاء
ليس للصغير شفعة وعندنا نحن اما الصغير فيها كالكبير وعلى وليه او وصيه ان يطلب حقه من الشفعة
فيأخذها او يسلمها فيبطلها في قول ه ف واما في قول ح ع ليس له ان يسلمها فيبطلها والشفعة
انما تجب بالعقد الصحيح فيه مبادلة المال بالمال وستحقها بالاشهاد والطلب وعليهما بالاخذ
ولو سأل الشفعة ولم يشهد ويصدقه المشتري فله الشفعة في قول ع ولو طلب الشفعة ثم مات
الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته ان يأخذوها لان الشفعة حق والحقوق لا توهب ولا تورث
في قول ه ص ع وفي قول س م تورث ولو بيعت دار الى اجل فان الشفيع وان شاء عجل الثمن واخذ
الدار وان شاء ترك الدار في يد المشتري الى الاجل ثم يستحق الثمن ويقبض الدار في قول ه ص واما
في قول س ع ان شاء فعل ما ذكرنا وان شاء اوثق برهن او كفيل وقبض الدار

كتاب الصلح

والصلح جايز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما والصلح على ثلثه
اوجه على الاقرار والانكار والسكوت وكلها جايز عنده ه ص ع وعند س لا يجوز الصلح على الانكار وعلى
السكوت الا على الاقرار وعند ابن ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على الانكار
والصلح على اربعة اوجه وجهان جايزان ووجهان فاسدان فالجايزان ان يكون الصلح من
معلوم على معلوم وهو ان يدعي الرجل على الرجل مايه درهم او دابة معينه او دارا او ارضا فصالحه
من ذلك على شيء معلوم مثل عبد معين او دابة معينه او ثوب معين ونحوها والثاني ان يكون
الصلح من مجهول على معلوم وجايز ايضا وهو ان يدعي رجل على رجل نخلا في ارضه ولا يبين انه

الحقوق لا توهب ولا تورث

ثلث او ربع او سدس فصالحه من ذلك علي دراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جايز ايضا والوجه
الفاسد ان يصالح من معلوم علي مجهول او من مجهول علي مجهول الا ان يكونا قد اسقيا عن
القبض وهو ان يدعي الرجل علي الرجل نصيبا من داره ويدعي الاخر نصيبا من داره او ارضه
ثم يصالحان ويتخاصان الخصومة فان ذلك جايز والاصل في الصلح المعلوم وهو ان يعلم الطالب ما
له فيطلب ويسهل القاضي عليه فلذلك لا يجوز ان يكون علي مجهول والصلح علي شيئين علي الاعيان
وعلي المنافع فاذا كان الصلح علي الاعيان فكل شيء جاز بيعه جاز الصلح عليه وما لا يجوز بيعه لم
يجز الصلح عليه مثل الحر واولاد والمدبر والخمر والخنزير ونحوها واذا كان الصلح علي المنافع
فكل شيء جاز عليه عقد الاجارة جاز عليه الصلح مثل ركوب الدابه وخدمة العبد وسكنى الدار
ونحوها الا في اشياء شروطه يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل ممر
الطريق ومسيل الماء والشرب في نهر واذا ادعي رجل ممرا في دار او مسيلا علي سطح او مسربا
في نهر فاقر او انكر ثم صالحه علي شيء معلوم لخذه فان ذلك جايز عندنا ه‍ ص ولا يجوز عند ع
ومحمد بن سماعة والصلح علي وجهين علي العين والدين فالدين منها علي وجهين احدهما ان
يدعي رجل علي رجل عبدا قد هلك او دابة قد هلكت او ثوب او متاع قد هلك فصالحه منه علي
مثل قيمته ورقا او ذهبا حالا فهو جايز وان صالحه علي اكثر لم يجز الفضل وان صالحه علي اكثر
من قيمته من المكيل او الموزون او غيرها من العروض عينا حالا فهو جايز وان صالحه علي شيء
من ذلك الي اجل فهو باطل لانه دين في دين والثاني ان يكون لرجل علي رجل الف درهم
فصالحه منها علي خمسة مائة درهم ان نقدها اليوم او غدا او الي شهر فقال ه‍ ح هو جايز
فان لم يعطها في الوقت الموقت عادت الالف وجعلاه بمنزلة البيع علي الخيار فقال ف
يبرا من الخمسمايه درهما اعطاه في الوقت ما شرط او لم يعط فذلك سواء وجعله كالهبة علي شرط
فجوز الهبه وابطل الشرط وقال ش والشيخ هو باطل كله وجعلاه بمنزلة قوله ان اعطيتني
اليوم خمس مائة درهم فانت بري مما بقي وهذا باطل في قولهم جميعا واما العين فهو علي
عشرة اوجه احدها في العقار والثاني في العبد والامة والثالث في الحيوان والرابع
في الثياب والخامس في المتاع والسادس في المكيل والسابع في الموزون والثامن في المعدود
والتاسع المغصوب والعاشر الامانات اما العقار اذا ادعي رجل علي رجل عقارا فيجوز
ان يصالحه فيه علي عشرين شيا اذا كانت قايمة في بدنه بعينها لحدها ان يصالحه علي بعض

منه والثاني لو صالحه علي سكناها جاز والثالث لو صالحه علي دار اخري جاز والرابع لو صالحه
علي سكني دار اخري جاز والخامس لو صالحه علي دراهم فقد جاز والسادس لو صالحه علي
دراهم نسيئة جاز والسابع لو صالحه علي دنانير نقدا جاز والثامن لو صالحه علي دنانير نسيئة جاز
والتاسع لو صالحه علي مكيل معين جاز والعاشر لو صالحه علي مكيل معلوم موصوف غير معين
جاز وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز والحادي عشر لو صالحه علي موزون معين جاز
والثاني عشر لو صالحه علي موزون معلوم موصوف غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا
معينا لا يجوز والثالث عشر لو صالحه علي ثياب معينه جاز وان لم يكن موجلا فلا يجوز في قول
الفقيها وفي قول الشيخ يجوز وان لم يكن موجلة والخامس عشر لو صالحه علي عبد او امة جاز اذا كان
معينا والسادس عشر لو صالحه علي خدمة عبد او امة معين جاز والسابع عشر لو صالحه علي حيوان
معين جاز وان لم يكن معينا لا يجوز والثامن عشر لو صالحه علي ركوب دابة معينه جاز والتاسع
عشر لو صالحه علي عرض معين جاز والعشرون لو صالحه علي منافع عرض جاز اذا حازت عقدة
الاجارة عليه واذا ادعي علي عبد او امة في يدي رجل ثم يصالحه علي احل ما ذكرنا فهو جايز علي
قياس ما ذكرنا واذا ادعي علي شيء من الحيوان في يدي رجل ثم صالحه علي ما ذكرنا جاز واذا ادعي
علي ثياب في يدي رجل ثم صالحه علي احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعي علي عرض في يدي رجل
ثم صالحه علي احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعي علي مكيل في يدي رجل ثم صالحه جاز ذلك علي
قياس ما ذكرنا الا انه لو صالحه من المكيل علي مكيل بجنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويكون معينا وان
لم يكن معينا في قول الفقيها وفي قول الشيخ لا يجوز الا ان يكون مقبوضا وان كان من غير جنسه
لا يجوز نسيئة وان صالح علي غير مكيل باكثر من قيمته او الي اجل جاز وان كان هذا المكيل تالفا لا
يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذلك واذا ادعي علي موزون في يدي رجل فحكمه كما ذكرنا
من حكم المكيل الي اخره واذا ادعي علي معدود في يدي رجل ثم صالحه علي شيء مما ذكرنا جاز واذا
ادعي علي شيء في يدي رجل غصبا وانكر ذلك فصالحه علي نحو ما ذكرنا جاز واذا ادعي علي شيء
في يدي رجل امانة مثل الوديعة والعارية والاجارة وغيرها فانكره الخصم او كان قد اتلفها
ثم صالحه علي شيء مما ذكرنا جاز الا فيما كان تالفا فان الصلح عليه لا يجوز الا كما تقدم
ذكره والصلح علي ثلثة اوجه احدها بين الشريكين والثاني بين الزوجين والثالث بين
المدعي فاما الصلح بين الشريكين فهو علي ثلثة اوجه احدها علي الاعيان وهو ان يكون بين

رجلين خلطة او ميراث فاشتبه مال كل واحد منهما في ذلك فاصطلحا على ان ياخذ كل واحد
الى ما يعينه معلومة جاز ذلك والثاني على المنافع مثل السكني والخدمة والركوب والشرب
والحمل على الدواب وغيرها وهو انه لو كان بين رجلين دار فاصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما
بيتا منها جاز ذلك وكذلك لو اصطلحا على احدهما ان يستخدم عبدها والاخر موخرها فهو جايز
وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر فهو جايز وكذلك لو كان بينهما
دار او ان فاصطلحا على ان يسكن هذا هذه فهو جايز كله وكذلك الصلح في خدمة العبد والعبدين
والدابة والدابتين وغير ذلك وليس ذلك باجارة ولكنه تمايز وصلح ومتى شاء احدهما ان يرجع
عما صالح عليه رجع وكذلك الصلح في الارض والشرب في الزراعة وغيرها والثالث على الابراء
وهو ان يكون بينهما شركة ثم يفتخان الشركة ثم يدعي كل واحد منهما مال صاحبه ثم يصطلحان
على ان يبري كل واحد منهما صاحبه ويقطع خصومته عنه فهو جايز والصلح بين الزوجين
على اربعة اوجه احدها على مهرها لو صالحت امراة زوجها من مهرها على شي بعينه فهو جايز
وان صالحته من مهرها وهي دراهم على دنانير الى اجل مسمى لو يجز ذلك وان صالحته من الميسر
وهي الف درهم على خمس ماية درهم الى اجل جاز الخط وبطل التاجيل فمتى شاءت اخذته بذلك حالا
والثاني على نفقة نكاحها لو صالحت زوجها من نفقته نكاحها على دراهم معلومة او على شي
من الكيل او الوزن معلوم في كل شهر فهو جايز وكذلك لو صالحته على عرض بعينه لنفقة شهر
او لنفقة شهرين فهو جايز وان كان اكثر من نفقته مثلها او اقل فهو جايز والثالث على نفقة
عدتها لو طلقها الزوج فصالحته من نفقة عدتها على شي مما وصفنا فهو جايز كان ذلك مثل
نفقة عدتها او اقل او اكثر ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها او بنفقة او بكليهما فهو جايز
ولا شي لها والرابع على حقها من حق الفراش والبيتوتة والنفقة وغيرها على ان تحمل له ومها
منه لامراة من نسايه بعينها او على ان تكون لها ليلة وللامراتها الاخري ليلتين او اكثر او على
ان تعطيها لنفقتها كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جايز كله ما رضيت به ومتى شاءت
ان ترجع عنه فلها ان ترجع وان صالحته على ان يسرحها او سرق عليها على جعل جعلته او على مال
اعطته فالصلح باطل ويرد عليها ما اخذ منها والله اعلم

كتاب الهبة

قال الهبة لا تتم الا بخمس شرايط ان تكون معلومة وان تكون محوزة وان تكون مفروغة وان تكون مقسومة وان تكون مقبوضة عند الفقها

ع وقال م ان وهبه بغير ثواب مع بغير قبض وان وهب للثواب فله منعه حتى يثاب منها كالبيع
وكذلك الصدقة والعمري والحبلى والحبس قال س م والشيخ يجوز الهبة غير مقسومة فيما يحتمل
القسمة او لا يحتمل وعند الفقها يجوز فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز فيما يحتمل وثلث عشر شيا لا يجوز
الا مقبوضة احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن والرابع الوقف في قول ح والاوزاعي
وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والخامس العمري والسادس الحبلى والسابع الحبس
والثامن السلم والتاسع راس المال في السلم والعاشر الدليل في السلم اذا وجد بعضه زيوفا فاذا
لو قبض بدلها قبل الافتراق بطل حظها من السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيلي
بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيه والثالث عشر
اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف مثل الحديد بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز
فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسية والعطية على اربعة اوجه احدها للفقير للقربه والمثوبة ولا
يكون فيها رجوع وهي الصدقة والثاني للوحوا المحرم للصلة فلا رجوع فيها ايضا لان في رجوعها
وجوب القطيعة والثالث عطية الرجل للمراة والمراة للرجل للتودد والتعطف فلا رجوع فيها ايضا
والرابع للعوض والمكافاة ففيها الرجوع والهبة لخمسة اصناف لرحم محرم وللزوج وللمراة
وللرحم غير محرم وللمحرم غير رحم وللاجنبي فاما الهبة للرحم المحرم فلا رجوع فيها متفقا والزوجان
فيما بينهما عليه لانهما مثل الرحم المحرم في قول الفقها وقد روي عن علي بن ابي طالب انه قال ليس
للزوج رجوع في هبته للمراة واما المراة فلها الرجوع فيما وهبت لزوجها لانها في مقام الخوف
ولو وهب رجل لامراة هبة ثم تزوجها فله الرجوع في هبته وكذلك المراة لو وهبت لرجل
هبة ثم نكحته فلها الرجوع في هبته ولو وهب رجل لامراته هبة ثم طلقها فلا رجوع له في
هبته وكذلك المراة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في هبتها وهبة
الاجنبي فيها الرجوع متفقا والرحم غير المحرم والمحرم غير الرحم قياسا عليه فيها رجوع
في قول الفقها وفي قول الشيخ لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين الرحم
المحرم والرحم غير المحرم ثمانية اشيا احدها ان الرحم المحرم لا ينكح والثاني المواريث
منهن لا تجتمعان والثالث تجوز الخلوة والسفر بهما والرابع يجبر الرجل على نفقتها والخامس
لا رجوع في هبتها والسادس لا تقطع يدها في سرقة والسابع من ملك ذا رحم محرم
فقد صار حرا والثامن لو كان لاحد عبيد ذو رحم محرم صغارا او صغارا وكبارا فانه لا

يفرق بينهم في البيع والرجوع غير المحرم بخلاف ذلك وقال س لا رجوع في الهبة الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها ولا رجوع في الهبة في عشرة مواضع لحد هما اذا مات الواهب والثاني اذا مات الموهوب له والثالث اذا مات زاد الموهوب له فيها والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا فكبر والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت ونحوها واذا وهب لرجل جارية او غلاما فعلمه الموهوب له القران والكتابة او المسا او الفصارة او الخبز ونحوها فلا رجوع فيها ايضا في قول فع وله ان يرجع فيها في قول الحسن بن زياد وزفر لان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم في قول فع والخامس اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب والسادس اذا عوضه على الهبة عوضا قليلا كان او كثيرا وكذلك لو عوضه بعضا من تلك الهبة وذلك اذا قال الموهوب له ان هذا عوضا من هبتك فاذا قبل انه عوض من هبتك فلا يكون عوضا وفي قول الشيخ فهو عوض اذا عرف بدلالة هناك وان لم يقبل والسابع اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه والثامن اذا هلكها الموهوب له والتاسع اذا اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة والعاشر هبة المراة لزوجها وهبة الزوج للمراة والهبة على اربعة اوجه احدها هبة رجل لرجل وهو جايز متفقا والثاني هبة رجلين لرجل وهي ايضا جايزة متفقا والثالث هبة رجل لرجلين وهو على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلف وهذا لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا تجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا ففي قول ه هذان لا يجوزان ايضا وفي قول فح يجوز ذلك لان خروج الهبة من يد مالكها مره واحده وكذلك دخولها في ملكهما مره واحده ثم بعد ذلك يسع سريق ملكهما وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين مشاعا فيقبلا معا فيقولان قبضنا ها ولو قال لاحدهما لك نصف هذه الدار فقبل قد قبلت ثم يقول للاخر لك نصف هذه الدار فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان مشاعا والرابع من اسس لاثنين فهذا مثل هبة الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرناه واذا كان من واحد لثلثة فيجوز في قول ه ولا يجوز في قول فح والهبة على وجهين احدهما على شرط العوض والاخر على غير شرط العوض فالتي على غير شرط العوض فللواهب فيها الرجوع والتي على شرط العوض فهو على وجهين قبل القبض فلها حكم الهبة وبعد القبض فلها حكم البيع فاذا كانت في حكم

البيع ليس للواهب فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعة ويرد بالعيب اذا وجد والهبة على وجهين احداهما على شرط والاخرى على غير شرط فالتي على غير الشرط فهي صحيحة جايزة والتي على الشرط فالهبة ايضا جايزة صحيحة والشرط باطل كل شرط كان الا شرط العوض والهبة على وجهين احداهما في الدين والثانية في العين فالتي في الدين فعلى خمسة اوجه احداها ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدائن للمديون وهبتك فقال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك صح والا فقد بطل وقال فع هي جايزة الا ان يرد ها عليه فيبطل ولا رجوع في هذه الهبة لان عينها قد هلك وهو ابرا في الاصل والثاني ان يقول لرجل اخر وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قبلت فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يامره بقبضه فيقبضه فحينئذ يجوز والثالث ان يكون لرجل على رجل دين فيكون له بذلك الدين كفيل فوهب صاحب الدين الدين من الكفيل فجاز وكانه قد استوفاه من الكفيل ثم يرجع الكفيل على الغريم بذلك والرابع ان يقول للمديون وهبته منك فيقول المديون لا اريد فلا يجوز ولا يخط عنه والخامس ان يقول لرب الدين للمديون اذا كان غدا فهو لك فهذا باطل لا يجوز واما العين فهو على خمسة اوجه ايضا احداها هبة الصغير للكبير وهبة الكبير للصغير والثاني هبة المجنون للمفيق وهبة المفيق للمجنون والثالث هبة العبد للحر وهبة الحر للعبد والرابع هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح للمريض والخامس هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم فاما هبة الكبير للصغير جايزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل فابوه يقبل او من يكون في عياله جاز ولو وهب لما في البطن فهو باطل وان قبل الاب لانه لا يدري ما هو واما هبة الصغير للكبير غير جايزة ولا هي موقوفة للاجازة واما هبة المفيق للمجنون جايزة اذا قبلها له ابوه او وصي ابيه او من كان هو في عياله اذا كان المجنون مطبقا عليه واما هبة المجنون للمفيق غير جايزة ولا هي موقوفة على الاجازة البته واما هبة الحر للعبد جايزة وهي لمولاه فان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع له فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب ففيه اختلاف واما هبة العبد جايزة ايضا اذا كان ماذونا له في التجارة وكان الشيء تافها او قليل القيمة واذا كانت ذات قيمة فلا يجوز واما هبة المريض للصحيح جايزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج من الثلث فمن ما بقي فان كان الصحيح وارثا للواهب فلا تصح لانها تكون حينيذ وصية ولا وصية لوارث واما هبة الصحيح للمريض جايزة على اي وجه

كانت اذا صحيحة واما هبة المسلم للكافر صحيحة جايزة يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا او مستامنا
في دار الاسلام واما هبة الكافر للمسلم جايزة ايضا ان كانت في دار الاسلام او كانت في دار
الكفر وحكما الصدقة كحكم الهبة فيما ذكرنا الا انه لا رجوع فيها على حال لانها خرجت على وجه
القربة والمثوبة وطلب رضوان الله ولو ان رجلا اعطى رجلا دارا على ان نصفها له هبة ونصفها
له صدقة او ثلثها هبة وثلثيها صدقة وقبضها الاخر فانها لا تجوز في قول ح وفي قول فع
والحسن بن زياد جازت ولو ان رجلا جعل ماله في المساكين صدقة في قول ز يتصدق بجميع
ما يملك كمن اوصى بثلث ماله لان ذلك على ما يملك من شيء وقال فح هو على ما يجب في مسئلة الزكوة
من دراهم او دنانير او متاع التجارة والماشية السايمة ونحوها وقال ع والشيخ واهل الحديث
عليه كفارة اليمين واما العمري فان حكمها كحكم الهبة لعارية يرجع فيها المعمر في قول
م س وفي قول ه ص ع حكمها كحكم الهبة ولا رجوع فيها وهي لورثة المعمر له بعد موته
وهي ان يقول الرجل للرجل اعمرتك داري او ارضي فقبل الاخر قبلت واما الرقبي فقال
ف س ز هي كالعمري وقال ح والشيخ هي كالعارية في يدي المستعير ٥

كتاب الوقف

اعلموا يدكم الله ان الوقف على وجهين
احدهما قبل الوفاة والثاني بعد الوفاة فاما الذي بعد الوفاة فهو جايز وهو من ثلث المال
وهو وصية بلا خلاف واما الذي قبل الوفاة فهو من جميع المال وهو ايضا جايز في قول فع
وابن شبرمة والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وفي قول ه ز والحسن بن زياد
لا يجوز الا ان من الطبقة الاولى قال ح عي وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
قالوا الوقف جايز قبل الوفاة اذا اخرجه من يده واقبضه قيما والا لم يجز وقال فع س
وليث بن سعد ومحمد بن صاحب هو جايز وقال ح ايضا اذا شرط غلة الوقف لنفسه مادام حيا
فلا يجوز وقال فع جايز واما الوقف الذي قبل الوفاة فانه على ثلثة اوجه اثنان منها
مما يستوي الاغنيا والفقرا والثالث مما ينفرد فيها الفقرا دون الاغنيا فاما الاثنان اللذان
يستوي فيهما الاغنيا والفقرا احدهما في انتفاع ماله اصل من املاك عينه وهو على ثلث
عشر وجها احدها ان يجعل الرجل داره او ارضه مسجدا لله واشهد على ذلك فاذا اذن
واقيم فيه صلوه في الجماعة فقد صار مسجدا وخرج من ملكه في قول القمها وقال الشيخ
اذا قال جعلته مسجدا وكان يقر بذلك فقد صار مسجدا وان لم يشهد على ذلك ولم يصل

الوقف قبل الوفاة على ثلثة اوجه

فيه ولم يؤذن ولم يقم واصل ذلك ان يبنيها كما بني المساجد والثاني ان يجعل ارضه مقبرة
للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بان يدفن فيها الاموات فاذا دفن واحد او اكثر صار
بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقها وقال الشيخ هو صحيح ايضا اذا جعلها لذلك وان
لم يشهد ولم يقبر فيها احد والثالث اذا جعل داره خانا في المصر او ارضه او بناء عليها فيقول
ابنا السبيل او للمساكين ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا نزلها واحد او اكثر صار بمنزلة
القبض وخرجت من يده في قول الفقها وقال الشيخ اذا جعلها لذلك فقد صارت لها وان لم
يشهد على ذلك وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا والافضل ان يشهد على ذلك وهو قول كثير من
اهل العلم لانه ليس بين ملك واغا هو ارتفاق واسقاع والرابع اذا جعل داره رباطا في ثغر
من الثغور ينزل فيها الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل والخامس اذا بنى رباطا
في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها ويرتفقوا بها وجعلها لها والسادس لو يشتري دارا
عملة او ميتا ويجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين والمجاورين يسكنونها فهو جايز والسابع اذا
جعل داره او بنى دارا وجعلها لطلبة العلم والقران والمشتغلين لهما وللعبادة والخير يسكنونها
فهو جايز والثامن اذا جعل داره او بنى دارا وجعلها سقاية للمسلمين في المصر او في طريق
المسلمين ليشربوا منها فهو جايز والتاسع البير يحفرها الرجل للاستقا منها والوضو وغير ذلك
فهو جايز والعاشر المشرعة يحفرها الرجل ويخرج ماها ويبني عليها بيتا ليتوضى فيها المسلمون
ويغتسلوا فهو جايز والحادي عشر يشتري الرجل ارضا فيزيدها في طريق المسلمين او يخرجها
من داره او ارضه ليمشي فيها المسلمون فهو جايز والثاني عشر يتخذ الرجل قنطرة على نهر باذن
الامام او في ملكه نفسه وباذن في المرور عليها فهو جايز والثالث عشر رجل اخرج عينا
او قناة ووقفها على المسلمين ليستقوا منها مواشيهم ودوابهم ويحملوا منها ويسقوا منها الثيار وهو ونحوها فهو جايز كله فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشيا
وصارت مطلا لا ينتفع به البته فانه يصير ملكا لصاحبه او لورثته من بعده يفعل به ما يشا
من بيع او هبة او غير ذلك في قول ح وفي قول ف يكون ذلك كذلك على حاله والثاني من
ذلك الوقف الذي يستوي فيه الاغنيا والفقرا في انتفاع ما ليس له الاصل من غير املاك عينه
ويقال له الحبيس ايضا وهو على خمسة اوجه احدها الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل على
الغزاة في سبيل الله ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو جايز والثالث السلاح يقفها الرجل في

الوقف على الف
تحرر في سلمه

سبل البر ليقاتل بها العدو وهو جايز فمتى هزمت دابة او فسد متاع فصار لا يصلح لما جعل له باعواذ لك واستبدل بما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل ليكون عما نفعا لهم فهو جايز والرواج الاواني والحلي الا ان يقفها الرجل في رباط او غيره ليشفع بها الناس فهو جايز ايضا والخامس مصاحف القران والفقه والتفسير وعامة الغزية الى الله يقفها الرجل في موضع فان استغنى عنها في هذا الموضع فني مواضع اخر بسمته او قال فماري الفيو فهو جايز ايضا وفي هذا الباب اختلاف فقال ف لا يجوز الوقف في الحيوان والمتاع الا ان يقف ارضا لعدها ودوابها التي هي فيها فيجوز عنده ذلك وقال ح لا باس ان يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ودفعه الى من يقوم به ويعطيه من يحتاج اليه فان كان في الصحة فيكون من جميع المال وان كان في المرض فيكون من الثلث وفي قول مع س يجوز ذلك في الحيوان والمتاع جميعا واما الوقف الذي ينفرد فيه الفقرا دون الاغنيا فانه على خمسة اوجه احدها ان يقف الرجل وقفا ويقول وقفتها على المساجد والفقرا من المسلمين وجعلها في يدي قيم فهو جايز صحيح وان لم يخرجها من يده وكان مشاعا ايضا فهو جايز في قول فع ولا يجوز في قول ح ومات موقوفة الى الابد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وارتهانها وهبتها ويجوز اجارها واستيجارها والثاني ان يقف الرجل وقفا او يقول وقفتها على الارامل او اليتامي او ابنا السبيل او الغازين والعميان او المرضى والمسجونين فهو جايز ويكون وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف دون سائر الاصناف ويجوز للميت ان يصرفها فيهم على ما يري من تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعله الواقف له ذلك والثالث اذا وقف وقفا على قوم مسمين او على قرابته او على فقرا قرابته او على جيرانه او على فقرا جيرانه او على اهل مسجده او فقرا اهل مسجده فانه جايز وينبغي اذا جعل ذلك ان يجعل اخره في المساكين ولو لم يجعل اخره في المساكين لم يجز الوقف فاذا لم يبق منهم احد صار للمساكين ابدا والرابع اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى فقرا المسلمين فهو جايز وان لم يجعل اخره على الفقرا لم يصح الوقف والخامس اذا وقف وقفا على شيء مما ذكرنا من الذي يستوي فيه الاغنيا والفقرا على اصلاح ذلك وامامه وانائه من المسجد والخان والمقبرة والرباط والحمل والسلاح والمتاع وغيرها ثم على الفقرا بعد ذلك فان

لو وقف على الفقرا جمعه اجزه

عربا على الارامل او اليتامى لم يجز وقفا للفقرا انتهى

والرابع يجوز

مسلمين مع

ذلك جايز فان لم يجعل اخره على الفقرا فلا يجوز وان قال وقفته على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى مسجد فلان او خان فلان او رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فان ذلك ايضا جايز وينبغي ان يكون الصدقة الموقوفة مقبوضة فيما يحمل القسمة ومعلومة ومقبوضة في قول الفقها وقال الشيخ ان لم تكن مقسومة جاز بعد ان كانت مقبوضة ولا رجوع في الصدقة لانها منزلة الهبة واذا وقف على اولاده او على قوم باعيانهم ولم يذكر اخره فاذا انقرضوا رجع الى الواقف او الى ورثته ان كان ميتا في قول الشافعي وليث بن سعد وهو مما مل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله فان وقف على فقرا مدينة او قبيلة جاز ذلك وهو مؤبد وان قال فقرا قرابتي او فقرا قريته لم يجز حتى يجعله للفقرا بعدهم

كتاب الشركة

فرغنا من العقود وابتدانا بالامانات

اعلم ان ستة عشر صنفا من الامنا الشريك والمضارب والمزارع والمستودع والمستبضع والمستعير والمستاجر والاجير الخاص والاجير المشترك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله والوكيل والوصي والمعامل والملتقط وواجد اللقيط وواجد الضالة واخذ الابق اذا قالوا اخذنا ها لنردها على اربابها وعليهم البينة في قولهم والشركة سنة متبعة من لدن نبينا عليه السلام الى زماننا هذا وهي مأخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة وكل شيء لا يجوز فيه الشركة والشركة ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا فاما الوكالة والكفالة فعلى معنيين انهما لا يكونا ان فيما يكون اصله مباحا كالاحتشاش والاحتطاب واخذ السمكة وما اشبه هذا والشركة ايضا لا تجوز فيما اصله مباح واما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا في الدراهم والدنانير والفلوس وكذلك الشركة لا تجوز الا عند الثلثة واعلم ان الشركة على وجهين شركة الاموال وشركة الابدان فاما شركة الاموال فعلى خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة وسميت مفاوضة لان كل واحد من الشريكين فوض امره الى صاحبه ولا يتما ما خوذ من الفوض وهي الاستوا من معنى العربية وينبغي لها خمس شرايط ينبغي ان يكونا حرين بالغين مستويين في راس المال سويين في الربح والوضيعة اما الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد وتجوز للحر شراشي وبيعه ما لا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه تجوز للذمي شرا ما لا تجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوهما وان يكونا بالغين لانه تجوز للبالغ شرا شي وبيع شي

ما لا يجوز للنبي ولانه لا بد ان يخرج الاباذن وان يكونا متساويين في راس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان لا يكونا مستويين في العقار والعروض لان التجارة انما تكون في الدراهم والدنانير وهما راس المال وان يكونا مستويين في الربح والوضيعة لانه لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الاخر من قبل الدنانير والدراهم ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي وان لكل واحد منهما ان يعمل او لا يعمل بيده ولا ينبغي لهما ان يعقدا على هذا وعقده على التساوي ولو اخذ منهما ان بيع المال جميعا وللاخر ان سافرا واذا وقع لهما دين على ذلك فانكر فاستحلفه احدهما وليس للاخر ان يستحلفه وان وقع عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال يحلفه على ذلك البته والثاني على العلم وان اقر احدهما بدين على نفسه صار على الاخر وكل شيء وجب على نفس واحد من المفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلثة اشياء اقراره بمهر امراته وارش الجناية وعتق رجل المحرم ومتى فسدت المفاوضة صارت شركة عنان ولكل واحد منهما ان يحلف احد فعل صاحبه حلفا واحدا فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما عال صاحبه على الاخر في قول ابي حنيفة وللمكفول له ان يطالب منهما ما له ايهما شاء ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي والعنان سواء عنده وهو قول الشافعي وابو ثور واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وذلك لانه اعترض لهما نوع من التجارة وهو ان سمي كل واحد منهما شيأ من ماله فيشتركان في مالهما فان كان مال كل واحد منهما كمال صاحبه جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا ويجوز تفضيل الربح في قول الفقيه لانه لعمل احدهما اكثر في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضعة ولا يوضع احدهما عما يجب على الثاني من اقرار او حلف او مال وكره زفر والشافعي وابو عبد الله والشيخ تفضيل الربح اذا كان المالان سواء او تسوية الربح اذا كان مال احدهما اكثر من مال الاخر واما تفضيل الوضعة فلا يجوز متفقا والثالث شركة الخاص ويسمى ايضا شركة الخمر وهو ان يرثا ميراثا او يتقبلا وصية او يوهب لهما هبة متساويه بينهما او يشتريا عبدا او دابة او غيرهما بصفقة واحدة وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا ليست شركة عقد تعمدان عليها فالربح والوضيعة على راس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون لرجلين مال فذهبا واشتريا شيأ نسيئة يتجران به ولا يجوز ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو

باع احدهما بغير حضرة من صاحبه فهو جايز لانهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان يبع احدهما بغير حضرة من صاحبه وخان عليه في حصته والخامس شركة المشاعة وهو ان يكون للرجلين لكل واحد منهما متاع فقوما المتاعين فكانت القيمتان سواء فباع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعا غير مقسوم ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا او شيء فان ربحا فبينهما نصفين وان وضعا فعليهما نصفين فهو جايز وكذلك لو احضر كل واحد منهما ما له محتوم من حنطة جيدة فخلطاها ثم باعا واشتريا كما ذكرنا فهو جايز كذلك جميع الكيل والوزن واما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه احدها ان يشترك الخياطان والصباغان والاسكافان ان تقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون بينهما نصفين جاز ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان جاز ذلك عند الفقيه ولا يجوز عند الشيخ ويكون بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات ولو اشترطا ان تكون الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا ويجوز من احدهما اقل عملا ومن الاخر اكثر او لو يعمل احدهما ويعمل الاخر اذا الربح يعتقد على هذا ويجوز ان يقول احدهما اني اتقبل العمل وارد ويعمل الاخر وهذه يقال لها شركة التقبل والتضمن والثاني ان يشترك خياط ونساج او خياط واسكاف او خياط وصباغ او صباغ وقصار على ان يتقبلا الاعمال ويعملا ويردا ثمنها وجدا فبينهما نصفان فهو جايز عند الفقيه ومكروه هذا عند الشيخ وكم من ذلك اذا كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقال هذه ايضا شركة التقبل والتضمن والثالث ان ياخذ الصانع غلمانا معلمون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والربع جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك عند الشيخ وهم اجراء المثل فيما يعملون في قولهما والرابع لو استاجر الرجل غلمانا باجر معلوم ويعملون له مساومة او مشاهرة او مياومة وسمل الرجل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جايز وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستاجر فله اجر مثله على الاستاد وان كان مثله يعطى الاجر فعليه الاجر والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشتركا بمال ان على ان يعملا فما اصابا من شيء فبينهما نصفين لم يجز ذلك وكذلك البيطاران والسمساران والحطابان والحشاشان وكذلك لو اشتركا على ان يتقبلا الطين والاجارة من الجبل والبواري او تقبلا المعرة او الجص او النورة وكذلك الصيادان والغواصان وكل شيء يكون اصله مباح فلا يجوز الشرط

منها وكل ما اصاب كل واحد منهما دون صاحبه فيما ذكرنا كله وشركة الابدان باطلة
في قول الشافعي ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيا احدها له ان يبيع
ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث ان يواجر ويستاجر والرابع ان يقبل البيع
والشرا والخامس ان يولي السلعة انسانا بما اشتري والسادس ان يشترك انسانا فيما
اشتري والسابع ان يودع المال من الشركة والثامن ان يعير شيا من مال التجارة والتاسع
ان يستبضع ما لا من مال الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد والنسيه والحادي عشر ان
يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر ان باذن احد من مال الشركة في التجارة والثالث
عشر ان يوكل في البيع والشرا والرابع عشر ان يدعوا احدا الى طعامه والخامس عشر ان عندي
الشي اليسير والسادس عشر ان يتصدق بشي يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة
اثني عشر شيا احدها لا يشارك فيه انسانا والثاني لا يدفعه الى احد مضاربه والثالث
لا تقرض منه احدا والرابع لا يخلطه مع ماله والخامس لا يحابي فيه احدا والسادس لا
يحط من الثمن لا من عيب والسابع لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا
على مال والتاسع لا يطا جارية من مال الشركة والعاشر لا يشتري شيا لا يفيد على سعه
مثل ذحو المحور لشريكه ونحوها والحادي عشر لا يزوج امة والثاني عشر لا يزوج عبدا
والله اعلم

كتاب المضاربة

قال الشيخ والمضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز بالفلوس ايضا في قول محمد
وابي عبد الله والشيخ رضي الله عنهم ولا تجوز فيما سواها وكذلك الشركة ولو دفع عروضا
الى احد مضاربة فقال ص اذا باع فيها واشتري فوقع ربح فالربح لرب المال والوضيعة
عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل وقال الشيخ ان كان يتناع بالعروض فله ذلك فان كان انما
بالدراهم او بالدنانير ثم اشتري بها عروضا فالدراهم والدنانير من راس المال ويكون
الربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال والربح في المضاربة على ما اشترطا والخسران
على المال فان اشترطا الخسران عليهما نصفين وفي قول ابي حنيفه ومحمد الربح بينهما
على ما اشترطا والوضيعة على المال وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والوضيعة
عليه والمضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فمبنى على وجهين احدهما
ان يكون فسادها بشروط فاسدة والاخر ان يكون فسادها بخلاف من المضارب فاما الذي

بشروط فاسدة فهي على ستة اوجه احدها ان يدفع دراهم ودنانير الى المضارب واشترطا
ربح صنف منها لاحدهما وربح صنف للاخر واشترطا ربح صنف لاحدهما وربح صنف
لاحدهما فهذه فاسدة والثاني ان يدفع اليه دراهم ودنانير واشترط احدهما لنفسه
زيادة عشرة دراهم او عشرين او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف او الثلث
او الربع والثالث ان يدفع رب المال ماله الى المضارب على ان صنع له بضاعة منها وشاير
ذلك بينه وبين المضارب والرابع ان يدفع اليه المال ويشارط رب المال والمضارب
يشارط رب المال عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة فان المضاربة فيه فاسدة واما
بعد عقد المضاربة فلا باس بذلك والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب ويشترط
عليه الربح بنصفين والوضيعة بنصفين فهي فاسدة في قول ابي يوسف فالربح يكون لرب
المال والوضيعة عليه ففي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح لرب المال ويكون
الوضيعة عليه ويكون للمضارب اجر مثله وان هلك المال في يديه فلا ضمان عليه
لانه امين وان كانت المضاربة فاسدة واما الخلاف فهو على سبعة اوجه احدها ان
يقول لا تعمل في تجارة كذا وكذا فيعمل فيها والثاني ان يقول لا تعمل في مكان كذا وكذا وهو ان
يقول اتجر في البلدان ولا تتجر في الرساتيق او يقول اتجر في الكوفة ولا تتجر في الحيره
ونحوها والثالث ان يقول اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا وهو ان يقول اتجر في
الصيف ولا تتجر في الشتا او يقول اتجر في الخريف ولا تتجر في الربيع او يقول اتجر في النهار
ولا تتجر في الليالي ونحوها والرابع ان يقول اتجر مع فلان كذا ولا تتجر مع فلان كذا وهو
ان يقول لا تتجر مع العبيد او مع الصبيان او مع النسا ونحوها والخامس ان يقول لا تخرج
الى التجارة في طريق كذا لانه مخوف او الى بلد كذا ونحوها والسادس ان يقول بعها بالنقد
ولا تبعها بالنسيه والسابع ان يقول بعها بالاثمان ولا تبعها بالعروض فاذا خالف من هذه
الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون الربح للمضارب فيعطيه الى الفقرا لانه لا
يطيب له لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب ويضمن راس المال لرب المال ويجوز
للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة عشر شيا فنسه عشر شيا منها هي ما ذكرنا في
كتاب الشركة ان يجوز للشريك ان يفعلها في مال الشركة والسابع عشر يجوز للمضارب
ان سفر على نفسه من مال المضاربة اذا سافر عمال المضاربه كان المال قليلا او كثيرا

في اكله وشربه وكسوته وركوبه ولا ينفق منها في احتجامه وتداخله الحمام وفي ثمن الادويه
وغيرها وليس له ان ينفق منها مادا او مقيما في قول ابي حنيفه واصحابه وقال الشافعي
لا ينفق منها شيا مسافرا كان او مقيما وقال مالك وليث بن سعد اذا كثر المال والحمل
انفق واذا قل المال لم ينفق الا من مال نفسه وما انفق فانه لا يحاسب له وذلك عن حصة
ربحه ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلث عشر شيا فاني عشر هي ما ذكرناها
في كتاب الشركة انه لا يجوز للشريك ان يعملها في مال الشركة والثالث عشر لا يجوز له ان يسند
على مال المضاربة اكثر من مال المضاربة ولو قال له رب المال اعمل برايك فيجوز له ان
يشارك فيها انثانا او يدفعها الى غيره مضاربه في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز له
ذلك في قول محمد بن صاحب ونقول ان معنى قوله اعمل برايك ان يبيع بالنقد والنسيه
وبالاثمان والعروض ونحوها واذا نهى رب المال المضارب عن البيع والشرا فاما الشرا
فلا يجوز له بعد ذلك واما بيع ما اشتري ليس له انه يمنعه عن ذلك وللمضارب ان يبيع حتى
تحصل المال معرف راس المال والربح وسواء نهاه او مات في قول ابي حنيفة واصحابه
وبروايه اخرى عن ابي حنيفه انه قال له ان ينهاه واذا مات فليس له ان يبيع وهو قول
الشيخ فان لم يكن في تلك العروض ربح فهي بكون له بالمال وان كان فيها ربح اقتسماه
بينهما

كتاب المزارعة

قال الشيخ وهذه ثلثه اشيا
المزارعة والمضاربة وقفيز الطحان فالمضاربة جايزة بلا اختلاف وقفيز الطحان فاسده
بلا اختلاف لما جا في الخبر ان رسول الله صلعم نهى عن قفيز الطحان وعن عسب الفيس
والمزارعة فيها اختلاف قال م س ر هي فاسدة لا تجوز وجارت هي في قول ف
ع والشيخ وهي ايضا ثلثة انواع المزارعة والمعاملة والمساقاة قال ه المساقاة والمعاملة
ايضا فاسدتان وقال س ر ف والشيخ هما جايزتان فاما المزارعة فانها تحتاج الى
ثلثة اشيا بيان الوقت وبيان النصيب وبيان الاله وهو ان يقول من مبتي الى مبتي
ومنك ما دا ومني ما دا ولك كورلي كو فالمزارعة تكون في الحبوب والمعاملة تكون في
الكروم والاشجار والمساقاة تكون في كلاهما واما المزارعة فهي على وجهين فاسده وصحيحه
فالصحيحة على ستة اوجه احدها ان تكون البذر والارض والبقر والاله من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان تكون من رب الارض الارض وحدها

وسايرها من المزارع جميعا والثالث ان يكون من رب الارض والبذر ومن المزارع
النفس والاله فهي ايضا جايزة لان الارض تبع للارض والاله تبع للعمل والرابع ان تكون
ارض بين رجلين فيزرعانها على ان البذر والاله والعمل منهما جميعا وما رزق الله منها من
شي فبينهما نصفان فان ذلك جايز فان اشترطا ان يكون ما خرج من الارض بينهما اثلاثا
او ارباعا او اخماسا لان احدهما افضل عملا وافضل اله وافضل نصرا من صاحبه لم يجز
ذلك والخامس ان يدفع الرجل ارضه مولجرة بالحنطة الموصوفة او بالدراهم او بالدنانير
او شي معلوم لانها تخرج من تلك الارض فانه جايز وهو عن الاجاره فاما الفاسدة فهي
على عشرة اوجه احدها ان يدفع الرجل بذرا على ان الانفراد او بقرا على ان الانفراد او عبدا على
الانفراد او بذرا وبقرا او بذرا وعبدا او بقرا وعبدا او بذرا وبقرا او ارضا وبقرا او
ارضا وعبدا او ارضا وعبدا او بقرا فان هذه كلها فاسدة والشروط في المزارعة على
وجهين احدهما ما تفسد المزارعة والاخر ما لا تفسدها فاما الشرط الذي تفسد
المزارعة فانه على ثلث عشر وجها احدها ان يقول الرجل للرجل دفعت اليك هذه
الارض مزارعة على ان لي ما نبت جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض
او ناحية من نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما اني ادفع البذر من راس الغلة
ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما ان لي من راس الغلة كذا قفيزا او كذا وقرا
ثم ما بقي بيننا نصفان والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها برا
وبعضها شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا او نحوها ولا يبين مقدار كل واحد منها
والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا او يهب له كذا او يواجره كذا او
يبيع منه كذا ونحوها والسادس ان اشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى نفعه
في الارض الى المقابل مثل كري الانهار واتخاذ المسنيات وان يكرمها وشبهها في قول م س
ويجوز ذلك في قول م س وداود ومحمد بن صاحب رضي الله عنهم والسابع ان يشترط
رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية في قول ابي حنيفة واصحابه
لان قولهم ان المزارعة الى ان يدرك الزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود
والشيخ لان المزارعة عنده هو ما لو سقوا الحب من التبن والحشيش والثامن ان يشترط رب
الارض العمل من نفسه او شيا منه والتاسع ان يشترط عليه الحمل الى منزله او الى موضع

اخر والعاشر ان يشترط علي ان التبن لاحدهما والحب للاخر او علي ان التبن بينهما نصفان
والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط علي نصف البذر من رب الارض ونصفه علي المزارع
والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثالث عشر كل شرط يفسد الشركة
فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه والثالث عشر اذا كانت الارض خراجيه فاشترط علي ان
ياخذ السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز لذلك وانما الشرط الذي لا يفسد
المزارعة فهو علي احد عشر وجها احدها ان يشترط المزارع ورب الارض علي ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض الي المزارع علي انه ان زرعها
بكراب فالزرع بينهما نصفان وان زرعها بكرابين وثيلان فالزرع بينهما اثلاثا ثلثاه للمزارع
وثلثه لرب الارض والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان زرعتها شعيرا
فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جايز والرابع ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما
زرعت منها حنطة فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا والخامس ان يقول
ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلثا
للاخر والسادس ان يشترطا ان يكون التبن لصاحب البذر منهما والحب بينهما نصفان
جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون التبن بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا دفع
ارضا مزارعة والبذر من احدهما بعينه علي ان احدهما او كلاهما بالخيار الي ثلثة ايام او اقل
او اكثر فهو جايز والثامن ان يدفع ارضا علي ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه
والثلث للاخر والثلث الباقي لابن احدهما بعينه جاز وما اشترطا لابن احدهما فيكون
لصاحب البذر منهما ايهما كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي فهو سوا والتاسع ان يشترطا
علي ان الثلث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشترطا العبد فيكون لرب الارض لعبده والعاشر
ان يقول ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز
ذلك والحادي عشر اذا كانت الارض عشرية اشترطا علي ان ياخذ السلطان عشره ثم ما بقي
بينا نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت فانها علي ثلثة اوجه احدها ان
يكون البذر من صاحب الارض والثاني ان يكون من المزارع والثالث ان يكون من كلاهما
فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع كله يكون طيبا له وعليه اجر مثل الارض
لرب الارض ويرفع من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الاجرا من ذلك ويتصدق بالفضل

واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا نصفه لرب الارض ونصفه للمزارع
فما كانت لرب الارض فهو طيب له ويدفع من ذلك نصف اجر مثل المزارع واما المزارع فياخذ
بذره من نصيبه وما انفق عليه وعليه اجر مثل نصف الارض الذي وقع فيه بذره ياخذ
من نصيبه ايضا ويتصدق بالفضل والمزارعة لا تخرج من وجهين اما ان يكون البذر من
صاحب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان البذر من رب الارض فهو علي ثلثة اوجه
اولها ان يشترط البقر والة العمل علي نفسه غير عمل نفسه فهو جايز ايضا ويكون العمل علي المزارع
والثاني ان يشترط البقر والة العمل علي المزارع فهو ايضا جايز والثالث ان يكون مسكوتة
عنها فيكون في هذه الحال كانه اشترطها علي نفسه فهي عليه واذا كان البذر من المزارع فهو
ايضا علي ثلثة اوجه احدها ان يشترط المزارع البقر والة العمل علي نفسه فهو جايز والثاني
ان يشترطها علي رب الارض فهو فاسد والثالث ان تكون مسكوتة عنها فهو علي المزارع والة العمل
تبع العمل واما المعاملة فانها علي ثلثة اوجه ان يدفع رجل الي رجل كرما او شجرا اسس سماه قبل
ان يحرج عارها علي ان تقوم عليها وان يسقيها ويحفظها علي ان ما اخرج الله منها من ثمرة فبينهما
نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جايز علي ما اشترطا ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت
علي تلك السنة ولم يشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يحمل جداولها وان يدمل ما يحتاج الي
من السرقين من عند صاحبها فهو جايز عليه وان اشترط السرقين من عنده العامل فالمعاملة
فاسدة فمتي يقترن المعاملة بشرط من الشروط او بغير ذلك فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل
اجر مثله فيما عمل وان اعطاه ما شرط له من الثلث او النصف باجرة ورضي الاخر جاز ذلك
وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جايز والثاني ان يدفع ارضا بيضا الي رجل سنين
مسماه ليغرسها العامل الكرم والاشجار كان ذلك علي وجهين احدها ان تكون الكروم والاشجار
من رب الارض والاخر ان يكون من العامل وكل واحد منهما علي وجهين فاذا كان الكروم
والاشجار من العامل ويشترطا علي ما اخرج من ثمرها فبينهما نصفان وعلي ان الكروم والاشجار
للعامل فهو جايز وان اشترطا ان تكون الكروم والاشجار مع الثمرة جميعا بينهما نصفان
فهو جايز ايضا في قول بعض الفقها وهو فاسد عند الشيخ وان اشترطا ان تكون الكروم والاشجار
من عنده رب الارض والعمل علي الاخر علي ان ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا وعلي
ان الكروم والاشجار لرب الارض فهو جايز ولو اشترطا ان يكون ذلك كله بينهما نصفان لم

فاذا كان البذر من المزارع فان الزرع كله
انه يدفع من ذلك اجر مثل

بجزء ذلك في قول محمد بن صاحب وهو جايز في قول بعض الفقها ولو اشترطا انها اذا بلغت
منتهاها كانت بارضهما بينهما نصفان فهو فاسد في ذلك كله فان مضيا على ذلك والكرم
والشجر من عند العامل فما خرج فهوله وبوم بقلع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض
لرب الارض وان كان ذلك من رب الارض فما خرج فهوله وعليه اجر مثل العامل
والثالث ان تكون ارض بين رجلين غرسها كرما وشجرا بينهما والعمل بينهما جميعا جاز ذلك
وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا غرسها فالغرس والعمل بينهما اثلاثا فهو جايز
واما المساقاة فهي على وجهين احدهما في الزرع الخارجة من الارض والثاني في الثمرة الخارجة
من الشجرة بدفعهما صاحبهما معاملة الا انها لو بزرعا بعد على ان يقوم عليها العامل ويسقيها
ويحفظها فما كان فيها من ثمرة فبينهما نصفان او اثلاثا فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد
ولا يجوز ذلك في قول الشيخ وما خرج منها فلصاحبها طيبا وللعامل اجر مثله في قوله ولو
مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة وعلى كل واحد من الباقي ووارث
الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اخذ حصته من
الارض لرب الارض وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو في الزرع
حتى يدرك فيكون بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم جاز ذلك ويكون لهم ان يلزموهم من اجر
الارض في نصيبهم من الزرع لعلمهم في حصة رب الارض وان اراد احدهما ان يقلع الزرع
لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الاخر ولو اقتسما الزرع وهو قايم في الارض ثم قلع
احدهما نصيبه وترك الاخر نصيبه على ما ذكرنا جاز ذلك ولو لزمت احدهما غيرا ان
المزارع لما زرع الارض مرض او غاب وتراضوا الى القاضي فانه يامر ان يستاجر على الغايب
او المريض من يعمل حتى يدرك الزرع ويكون الاجر على المزارع بالغا ما بلغ ٥

كتاب الاجارة قال الشيخ اعلم ان الاجارة انما تجوز في الاشيا
التي تبقى ويمكن للمستاجر استيفاء منافعها مع سلامة اعيانها للمالكها ولا تجوز الاجارة على
استهلاك الاعيان واعلم ان صحة الاجارة متعلقة بستة اعلام الاجر واعلام العمل فاذا
كان احدهما مجهولا فالاجارة فاسدة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره فالاجارة اذا فسدت فانما يجب فيها اجر المثل لا التسمية الا ان تكون
التسمية اقل من اجر المثل لان الاجير قد رضي بذلك والاجارة لا تخلو من وجهين اما ان

وقع على وقت معلوم او عمل معلوم فاذا وقعت على عمل معلوم فلا تجب الاجرة الا باتمام العمل
اذا كان العمل مما لا يصلح اوله الا بآخره وان كان يصلح اوله دون آخره فتجب الاجرة بمقدار
ما عمل واذا وقعت على وقت معلوم فتجب الاجرة بمضي الوقت فان هو استعمله او لم يستعمله
بمقدار ما مضى من الوقت وجب الاجر واذا وقعت على عمل معلوم في وقت معلوم كقوله
خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى غروب الشمس او الى صلوة الظهر ونحوها
فانها فاسدة في قول ابي حنيفة لانه لا يدري ايهما سبق وفي قول ابي يوسف ومحمد الاجارة
جايزة لانها وقعت على العمل والوقت للتعجيل والاجارة لا تجوز فيها اربعة احكام وتجول
اربعة اخرى اما الاربعة الاولى فالاجارة لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يتصدق
بها واما الاربعة الجايزة فانها تودع وتعار وتستعمل وتواجر اذا كانت مرسلة في مثل
ما استاجرها فيه واذا اجرها باكثر مما استاجرها فانه جايز في قول م س وعنده ص ص
لا يجوز ذلك الا ان يزيد شيا من عنده فاذا زاد شيا وان كان قليلا جاز استزاده الاجر
ثم اجرها بالدنانير او بالكيل او بالوزن ويكون اكثر قيمة من الدراهم جاز ذلك متفقا
وكذلك ما سوى ذلك والشرط في الاجارة على ثلثة اوجه احدها الوقت والثاني العمل
والثالث المكان واذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك الدرهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
فقال ه سرط الاول جايز وشرط الآخر باطل وقال فح الشرطان جايزان وقال الشيخ
الشرطان جايزان الا ان يقع على التعزير فيبطلان او يقع احدهما على التعزير فهو باطل
والتعزير ان يقول ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فله حبه او فلس ونحوها
او يقول ان خطته اليوم فلك الف درهم ونحوها مما خرج من عادة الناس وكذلك لو
قال المكاري ان سرت بي اليوم فلك خمسة دراهم وان سرت بي غدا فلك درهمان ونحوها
واما العمل ان يقول ان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان خطته خياطة فارسية فلك
درهم فهذه جايزة متفقا وما اشبهها واما المكان ان يقول ان جلست في هذا الحانوت
او في هذه الدار خياطا فبدرهم وان جلسه حدادا فبدرهمين فقال ه هذا جايز كالعمل
وقال فح لا يجوز ولا اسميه هذه بالخياطة الا تري انه لو لم يجلس حتى تنور الشهر فلا
يدري ما ذا طالبه من الاجر والاجرا اربعة اجير الخاص واجير المشترك والحال والمكاري

واقعة على عمل لا يصلح اوله دون اخره فانه لا يجب له الاجر حتى يتم العمل ويفرغ منه والاجرة لا

تخرج من عشرة اوجه احدها الدراهم والدنانير والكيل والوزن والمعدود الذي لا تفاوت فيها

والمعدود الذي فيها تفاوت والحيوان والمتاع والعقار والاستئجار فاذا كان الاجر دراهم او دنانير

فينبغي ان يبين المقدار بحسب ويكفيه ذلك وهو جايز ان كان معجلا وان كان موجلا يبين الاجل

وان كان كيلا او وزنا فينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة دون الاجل وان كان ذراعا مثل

الاثواب ينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة والاجل في قول الفقها و في قول محمد بن صاحب

يجوز ان لم يبين الاجل وان كان المعدود الذي لا تفاوت فيه فينبغي ان يبين المقدار والجنس

والصفة وان كان المعدود الذي فيه تفاوت فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيا من

الحيوان فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيا من المتاع او العقار ينبغي ان يكونا معينين

واذا كان على الاستئجار ينبغي ان يكون معنا ما ينتفع به وان وقت الاجرة على شي من هذه الاشيا

بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في يدي المستاجر سقطت الاجارة وان هلك من

يدي المواجر بعد ما قبضه سقطت الاجارة فيما بقي وله اجر المثل فيما مضى وان استحق بعد ما مضى

وقت الاجارة فللمواجر اجر مثله والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة تتركب على

عشرة اوجه في بني ادم والدواب والارضين والحلي والابنية والاوعية والسفن والحمار

والاسلحة اما الاستجارة بني ادم فعلى وجهين مكروهة وغير مكروهة فاما المكروهة فهي على

ستة اوجه احدها ان يستاجر الرجل امراة حرة او امة لخدمته فيخلو معها والثاني ان يستاجر

المراة رجلا حرا او عبدا فيخلو به فان فعلا فلا اجر له او على ما سميا والثالث ان يستاجر

الرجل امراة بالاجر فان عملت فلها اجرها في قول بعض الفقها الا في نفقة زوجها وقال الاجر في قول

محمد بن صاحب والرابع ان يستاجر الاب ابنه والاوصي احدهما الاجر فان فعلا فلا اجر له لان خدمتها

عليه واجبه فليس له ان ياخذ الاجرة والخامس ان يستاجر الابن اباه وامه ليخدماه فهو لكن مكروه

ولا يترك الوالد ان يخدمها الولد فان فعلا لزم الاجر وسواء كانا حرين او عبدين مسلمين او

كافرين ولو استاجر الرجل ابنه والابن عبد لرجل جاز ان الاجارة فان خدمه وجب الاجر والسادس

يكره للرجل المسلم ان يكون اجيرا للكافر ويخدمه ويتردد بين يديه واما الذي هو غير مكروه

فعلى ستة اوجه احدها استجارة القرابات سوى ما ذكرنا من الاخوة والاخوات والاعمام والاخوال

وغيرهم والثاني استجارة الكافر للخدمة والمصاحبة من اي دين كانوا والثالث استجارة العبيد

لا يضمن الخاص الا ما عليه او حبه

فاما الاجير الخاص فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له ايضا اجير الوحدة

فانه لا يضمن فيما يهلك على يده الا في ثلثة اوجه اذا خالف او تعدي او تعمد ولو كان

الاجير المشترك اجير الخاص فهلك على يده شي فلا ضمان على الاستاد دون الاجير اذا لم يخالف

ولم يتعدي ولم يتعمد واما الاجير المشترك فهو مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف

والحداد والراعي يرعي لقوم ولغيره ونحوها وما يهلك على ايديهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون

هلاكه من جناية يده فانه يضمن متفقا مثل الصباغ يفسد الثوب في صباغته والقصار يفسد الثوب في

والنساج يفسد الثوب في نساجته والخياط يفسد الثوب في خياطة ونحوها والثاني ان يكون هلاكه من امر غالب

فانه لا يضمن مثل ان يقع حريق او غرق او موت او جيش عظيم فاغار وعليه فانه لا يضمن

متفقا الا في قول الشافعي والثالث ان يكون هلاكه من امر سماوي او من جناية شي من الغارة

نقرض الثوب او الهرة او الكلب يسند ان الشي او السابق يذهب بالمتاع او الذيب يسق بطن

الشاة ونحوها فانه يضمن في قول فح ولا يضمن في قول مع وهو مثل امر الغالب عندهما

واما الجمال والمكاري فان صورتهما صورة اجير الخاص وحكمهما حكم اجير المشترك ولو

ان جمالا يعتاد الحمولة فانكسرت الحمولة فانه يضمن فكذلك المكاري لو عثرت دابته بالحمولة

فسقط المتاع فانه ضامن واما عمل الاجير المشترك فانه على وجهين احدهما له حق الامساك

حتى يقبض الاجر والاخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون

عليه قايما في ماله او اثر عمله قايما في ماله فان له حق الامساك مثل الخياط

يخيط الثوب والنساج ينسج الثوب والصباغ واشباههم واما الذي ليس له حق الامساك

فهو الذي لا يكون عمله قايما في ماله ولا اثر عمله قايما ولا اثر ماله قايما في عمله

المكاري والجمال فان امسكوا المتاع لاجل الكري فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان

اذا امسكوا لاجل الاجرة اذا هلك والاجرة على اربعة اوجه اما ان يكون معجلة او موجلة او وجه

او سكوته عنها فاذا كانت معجلة فليس للمستاجر ان يوجل واذا كانت موجلة فليس للاجير ان يستعجلها

واذا كانت مبهمة فليس لاحدهما ان يوخرها او يقدمها من نجمها واما اذا كانت مسكوتا عنها فانها

تكون على اربعة اوجه احدها ان تكون الاجارة واقعة على الوقت فبقدر ما مضى من الوقت

تجب الاجارة والثاني ان تكون الاجارة واقعة على المسير فبقدر ما سار وجبت الاجرة والثالث

ان تكون واقعة على عمل بعينه اوله دون اخره فحينئذ له الاجر بقدر ما عمل والرابع ان تكون

وان سلمت فلا اجر عليه وليس هذا كالاول لان الاجر في هذا للمستاجر وفي الاول للمدة فهما
مختلفان ولو استاجرها ليركبها فحمل عليها او ليحمل عليها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا واذا استاجر
دابة للركوب او للحمل فان كل واحد منهما على وجهين احدهما ان يكتري دابة ليركبها الى موضع
او يحمل عليها ثم هلكت الدابة في الطريق فليس على المكاري ان يأتي بدابة اخرى لان الاجارة
وقعت على عين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر بقدر ما سار والاخر ان
يستاجر المكاري ليحمله الى مكان او يحمل متاعا له فاذا هلكت دابته فعليه ان يأتي بدابة اخرى
ويحمله ويحمل متاعه واما استيجار الارضين فهي على وجهين احدهما اذا كانت الارض سبخا
جازت الاجارة فيها وهي على وجهين اما ان يزرعها واما سبى عليها فان زرعها في مدة الاجارة
او لم يزرعها فعليه الاجر فاذا مضت مدة الاجارة ولم يبلغ الزرع بعد وان حصده كان
في ذلك مال المستاجر فللمستاجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطي صاحبها اجر مثلها وكذلك
لو استاجر دابة شهرا فانقضت مدة الاجارة وهو في طريق مخوف او برية من البراري او كانت
سفينة فانقضت مدة الاجارة وهو في البحر فله ان يمسك حتى يخرج من الخوف والبحر ويعطي صاحبها
اجر المثل وليس له ان يضع متاعه في شيء من ذلك وان بنى عليها بناء ومضت مدة الاجارة فلصاحب
الارض ان يخرجه من الارض ولا يضمن له قيمة البناء وليس له ان يخرجه منها قبل مدة الاجارة
وان طالت واذا كانت الارض مشجرة او مكرمة فالاجارة فيها فاسدة واجارة الحلي جايزة للرجال
كانت او للنساء اذا استاجرها في مدة معلومة باجر معلوم واذا مضت المدة لزمه الاجر استعملها
او لم يستعملها وان هلكت فلا ضمان فيها الا ان يستعملها خلاف ما يستعملها الناس واجارة
الدور على وجهين احدهما ان يبين لما اذا استاجرها وله ان يسكنها بعمل فيها ما قال والاخران
لا يبين وليس له ان يتعد فيها حدادا ولا قصارا ولا مسمارا ولا ان يجعلها اصطبلا او حشا ونحوها
وكذلك البيوت والحوانيت واستيجارها على خمسة اوجه احدها ان يستاجرها يوما واحدا
او اياما معدودة او سنة واحدة او سنينا معدودة فهو جايز وليس لاحدهما ان يفسخ الاجارة
الا من عذر بلا خلاف والاخران يستاجرها كل يوم بكذا او كل شهر بكذا او كل سنة بكذا
فهو جايز ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد والاجارة مع على يوم واحد او شهر واحد او
سنة واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة فان سكنها الكرمن
ذلك فعليه لكل يوم ولكل شهر ولكل سنة بحساب ذلك وهي مكروه في قول الشيخ والثالث

ولد بربري والمكاتبين والرابع استيجارة الاحرار من كل جنس والخامس استيجارة الصبيان احرارا
كانوا او عبيدا ليتوموا عليه في خدمته او صناعته مسانهة او مشاهرة او مياومة على ان يعطيه
اجرا معلوما او على ان ياخذ منه اجرا معلوما فهو جايز وان اشترط الاجير في شيء من ذلك طعامه
او كسوته فالاجارة باطلة ويكون للاجير اجر المثل فان اطعمه او كساه تكاسبا بذلك ويزاد الفضل
والسادس استيجارة النساء للرضاعة يجوز ذلك اذا كان باجر معلوم في وقت معلوم ولو استاجرها
بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن
صاحب واذا استاجر امراة لترضع ولده ثم اراد ت ان تنسخ الاجارة او اراد اهلها فليس لهم
ذلك كانت تعرف بذلك العمل او لم تعرف في قول س والشيخ وهو ذلك اذا لم تعرف بذلك في
قول ه ص وان اشترطوا على الظيران ترضع الصبي في منزلهم او في منزلها جاز ذلك واذا اراد اهلا
الصبي ان يخرجوا الى السفر فليس للظيران تمنع الصبي عنهم ولا لهم ان يخرجوا الظير واما استيجار
الدابة على وجهين احدهما الركوب والاخر للحمل فالركوب على وجهين احدهما ان يكتري دابة
ويقيدها بركوب نفسه خاصة والاخر يكتريها مرسلة ولا يقيدها بركوب نفسه فاذا قيدها
بركوب نفسه ثم اركبها غيره عطبت الدابة فعليه الضمان وان ركبها وارتكب معه اخر فعطبت
الدابة ففي قول ه ص يضمن نصف قيمتها والاخر وفي قول الشافعي والشيخ يضمن الدابة جميعا ولو
استاجرها الى مكان فتجاوزها ثم عاد بها الى ذلك المكان فعطبت الدابة قبل ان يسلمها الى
صاحبها فعليه الضمان ولا يخرج من الضمان برجوعه الى ذلك المكان في قول ه وصاحبيه
وفي قول زفر واذا استاجرها للحمل فانه على وجهين احدهما ان سمى ما يحمل عليه فانه جايز
واذا لم يسم فانه فاسد لان الاجارة تكون مجهولة والاخر انه سمى ما يحمل عليها ثم حمل عليها
غيره فان كان ذلك اكثر ضررا فعليه الضمان ان عطبت الدابة وان لم يكن اكثر ضررا وكان اخف
من الاخر فلا يضمن وهو انه استاجرها ليحمل عليها حنطة ثم حمل عليها شعيرا او حمل عليها ما اخف من
الشعير فلا يضمن ولو انه استاجرها ليحمل عليها حنطتين فنقيز امن الحنطة ثم حمل عليها سمسم فقيزا
فان كانت الدابة محتملة لتلك الزيادة ضمن بقدر الزيادة وعليه من الاجر بقدر ما شرط وان
كانت غير محتملة لتلك الزيادة ضمن الدابة كلها ولا اجر له فان سلمت الدابة فعليه الاجر
ولو استاجرها يوما ثم لم يحمل عليها شيئا حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا وكذلك لو امتنعه
كلها وان استاجرها الى مكان معلوم فخالف عامدا الى غير ذلك المكان فهو ضامن ان عطبت

ان يستاجرها سنه كل شهر بكذا او استاجرها شهرا كل يوم بكذا جاز ذلك و الاجارة
علي سنه ولحدة او شهر ولحد والرابع ان يستاجرها شهر رمضان بكذا من الاخر
وعقد الاجارة في شهر شعبان او شهر رجب فانه لايجوز في قول بعض الفقها وجاز
ذلك في قول الشيخ الانري انه لو استاجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان جايزا
كذلك الاول والخامس ان يقول في شهر رجب اذا اجار رمضان فقد استاجرتها منك
بكذا فهو باطل لايجوز بلاخلاف ولو استاجرها ولم يرها فله الخيار حين راها ان شا
رضي بها وان شا ردها واذا استاجرها علي انه بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر جاز ذلك
فان سكنها في مدة الخيار او كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه لزمته الاجرة ولو وجد
بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكني او بالركوب او بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد
وان شا مضي وان كان لايضر بها كالاجارة لازمة واجارة اللباس علي وجهين احدهما ان
يشترط اللبس لنفسه والاخر ان لايشترط فان اشترط لبسه بنفسه فلايجوز ان يلبسه غيره
لان لبس الناس يختلفه واذا لم يشترط فجاز ان يلبسه غيره والاجارة للاستخدام جايزة اذا كانت
في مدة معلومة باجره معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك وله ان يواجرها
في مثل ما استاجرها فيه وان يعيرها اذا لم يشترط ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه
الاجر استعملها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون علي المدة واجارة السفن جايزة وهي
علي وجهين احدهما ان يستاجرها الي مدة معلومة والاخر ان يستاجرها الي مكان معلوم
فكلاهما جايز ان فاذا مضي المدة وهو في البحر فله ان يمسكها حتي يخرج من البحر ويعطيها اجر
مثلها واجارة الخيام جايزة وكذلك اجارة البساط وغيرها وهي علي وجهين في السفر
والحضر وله ان سعب ذلك كما سعب الناس ويوقد فيه ويسرج اذا كان ما يفعل ذلك فيه فان
احترق في الشمس او فقد في السفر من المطر والثلج او خرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان عليه
واجارة الاسلحة جايزة وله ان يقاتل بها ولا ضمان عليه ان هلك وفقد شي منها وان تعدي
في شي من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لايجتمعان والاجارة
الفاسدة علي وجهين احدهما احدها الاجارة علي المعاصي وهو ان يستاجر الرجل
الرجل ليقتل رجلا او ليضربه او يشتمه او يستاجر المغني ليحمل له خمرا ونحوها
فان استاجره علي ان يطرح عنه ميته ويصب له خمرا فهو جايز وله الاجر ولا اجر علي

المعاصي لا للمسمي ولا المثل والثاني الاجارة علي الطاعات لايجوز مثل تعليم القران والفقه والصوم
والصلوة والزكوة والحج والعمرة وغيرها في قول ه ص ويجوز في قول س الاجارة علي تعليم
القران ولايجوز ذلك في قول الفقهاء ع ويجوز الاجارة في الحج والعمرة في قول ع واهل الحديث ويجوز
في قول الشيخ الاجارة في مصحف القران والفقه ليقرأها او ليتعلمها اذا احتاج الي ذلك ولا احبه
للموا جر ذلك والثالث اجارة الحمام والبيطار والفصاد فان اعطاه علي ذلك شيا فرضيه جاز والرابع
اجارة الحمام لايجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان علي رب الحمام لانه لم يعطه اجرا علي حفظ الثوب
والخامس اجارة السمسار لايجوز وكذلك لو قال بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما زدت فهو لك
فان فعل فله اجر المثل ولو استاجر السمسار شهرا ليبيع له ويشتري بكذا من الاجر جاز ذلك والسادس
اجارة الكروم والاشجار لايجوز والسابع اجارة الاغنام لصوفها ولبنها ونتاجها لايجوز
فان فعل فذلك كله لصاحب الغنم وللذي قام وعليه اجر مثله والثامن اجارة المراعي لايجوز وان
شاجر منه مقدارا وسعه اليه وسح له سايرها والتاسع اجارة السرب والابار والقنوات
ليشتق منها او يسقي منها ماشيته او ارضه فان فعل لم يجب الاجر والعاشر لو كان طعام بين رجلين
فقال احدهما لصاحبه احمله الي موضع كذا ولك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك في قول زفر
وفي قول الشيخ ولايجوز ذلك في قول ه ف ح والحادي عشر لجارة الفحل ليتزيه لايجوز ولا
اجر له في ذلك والاجارة تفسخ بالعذر في قول ه ص ولا تفسخ في قول س والشيخ وهو ان يستاجر
حانوتا سنه باجر معلوم ثم اراد ان يتوه عن السوق وان يترك التجارة وكذلك الدار لو استاجرها
ثم اراد ان ينقل الي بلد اخري او يسافر فهو كذلك وفي قول ش والشيخ علي المستاجر ان يواجر
الحانوت او يسكنه اشنانا حتي تنقضي الاجارة واما المواجر اذا اجر حانوتا ثم ركبه دين قال ح
لا دين له الا من ثمن الدار فان الغابن يفسخ الاجارة في هذا وبيع الحانوت في الدين ومتي
كان المواجر او المستاجر انتقضت الاجارة في جميع ما ذكرنا في قول ه ص ع وفي قول الشافعي
لاتنفسخ واذا استصنع الرجل الرجل خفا او اسة نحاس او شبه فصف له المقدار والنوع والصفة
فعمله علي ما قال فهو المستصنع اذا راه ورضيه وليس للصانع ان يأتي ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول الشافعي وسفيان ومحمد بن صاحب للصانع ان يأتي ذلك وهما جميعا الخيار والاستصناع
علي ثلثة اوجه اولها ان يكون السي والحلد من قبل الصانع والثاني ان يكون كلاهما من المستصنع
والثالث ان يكون السي من المستصنع والصرم من قبل الصانع فاما اذا كان السي والجلد من

قبل الصانع فالمستصنع بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه لانه قد اشترى شيا لم يره
فلذلك له الخيار والصانع ايضا بالخيار ان شا دفعه اليه وان شا باعه من غيره مما لم يره
المستصنع في قول الفقها وهذا استحسان وليس بقياس لان التعامل تدجري بذلك بين
الناس والتعامل اصل من الاصول ولخذه الاصاغر من الاكابر والاكابر من الاصاغر
ووجه القياس فيه انه لا يجوز لصل انه باع شيا ليس عنده ونهى رسول الله صلعم عن بيع ما
ليس عنده وكان ابو حنيفة رح يقول اذا بين المستصنع له اجلا معلوما فهو سلم وكان ابو يوسف
ومحمد يقولان الاستصناع لا يكون سلما بوجه من الوجوه وكان السلم لا يكون به استصناعا
فاما اذا كان كلاهما من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع ولم يرتضه فليس للمستصنع الخيار
وان افسده او خالف فيما امر به فالمستصنع بالخيار ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا
تركه وضمنه قيمة الشي واما اذا كان الخشب من قبل المستصنع والنحل والصور والشراك من
قبل الصانع فان اعله بنعل لا نعل بمثل ذلك فهو بالخيار ان شا اخذه واعطى الصانع قيمه ضرمه
والجحة قيمة شراكه واخذ مثل عمله وان شا ضمن الصانع قيمه خشبه ونعله يوم دفعه اليه
وترك الخف عليه

كتاب الوديعة

قال الشيخ لا يجوز في الوديعة ثانية اشيا الوديعة لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا تصدق بها ولا تواجر ولا تعار
ولا تستعمل متفقا والثامن لا تودع الا الى من كان في عيالة هي قول ه فح وفي قول عبد الرحمن
ابن ابي ليلى تودع وان هلكت لا تضمن وفي قول بس م وليث بن سعد تضمن الامين عند
مثل خراب منزل او سفر الا تكون معه جرزا فان اودعها وهلكت تضمن المستودع الاول
ولا يضمن المستودع الثاني في قول ه ويضمن كلاهما في قول فح ع فان شا ضمن الاول وان
شا ضمن الثاني فان ضمن الاول فانه لا يرجع الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ويضمن
المستودع في عشرة اشيا احدها ان يودع غير الامين كان في عياله او الثاني ان يخلطها بماله
ولا يقدر ان يميزها منه فان قدر ان يميزها منه فلا يضمن والثالث ان يردها على يدي
اجنبي فهلك والرابع ان يسترها منه المستودع فلا يرد عليه ثم هلكت والخامس ان يجحدها فهلكت
ثم اقر بها والسادس ان يقول له ضعها في داري هذه فوضعها في دار له اخرى لان الدارين
كالبلدين والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره والثامن ان يخرج بها في سفر وقد قال له لا
تخرج والتاسع اذا اقر انها لهذا الرجل ثم رجع وقال بل لهذا الرجل فيكون للاول ويضمن

للثاني مثله ولو قال لهما لا ادري من اودعني منكما فقال ه ص ان لهما ان يحلف لهما فهي بينهما
ويغرم مثلها بينهما وكذلك لو كان عبدا او امة فهو بينهما وغرم قيمته بينهما وفي قول ابن ابي
ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يغرم لهما شيا اخر والعاشر اذا وضع الرجل امانة في يدي
رجلين فوضعها في يدي رجل اخر من غير عيا لهما ولا يضمن في عشرة اشيا احدها ان يودع
الوديعة في يدي من كان في عياله والثاني ان يردها على يدي من كان في عياله والثالث اذا انلفها انسان
فيكون الضمان على المتلف والرابع اذا قال المستودع ضعها في بيتك هذا فوضعها في بيت اخر مثل الاول
فلا يضمن لان البيتين كالسندوقين والخامس اذا وضع الرجل امانة في يدي رجلين فجعلاها نصفين
نصف هذا يحفظها ونصف هذا يحفظها احدهما ايامًا والاخر ايامًا فلا يضمنان ان هلكت على يدي
احدهما والسادس اذا مات المستودع فلا يردها على الورثة قبل الطلب فهلكت فلا ضمان عليه والسابع
اذا مات المستودع وعليه دين ظلبها الورثة فلا يردها عليهم فلا يضمن فان طلبها الوصي فلا يرد
عليه فعليه الضمان والثامن اذا انفقها على عيال المستودع بامر القاضي فلا ضمان عليه والتاسع اذا رفع
من مال الوديعة شيا وانفقه ثم جا بمثله وطرحه على مال الوديعة وتبين المخلوط من مال الوديعة
ثم هلك المال الان فانه لا يضمن بمقدار مال الوديعة ويضمن بمقدار الذي طرح عليها ولو انفق منها شيا
ثم جا بمثله وخلطه بها ولا يعرف المخلوط من مال الوديعة ثم هلكا جميعا فانه لا يضمن في قول
ابن ابي ليلى وفي قول الشافعي ومالك وليث بن سعد يضمن بمقدار المخلوط ولا يضمن الباقي وفي
قول ابي حنيفة واصحابه واي عبد الله يضمن الجميع والعاشر اذا وقع الغريق او الحريق او جيش
مكابرا وفي سفر لا بد له منه فاودعها غيره فانه لا يضمن واذا كانت الوديعة شيا من الحيوان فاحتاج
الى العلف فانه على ثلثة اوجه بعد ما رفعها الى الحاكم احدها اما كان منها يصلح للكري فاكراها
الحاكم وسق من كرايها عليها فان فضل شي امسكه لصاحبها والثاني ما لا يصلح للكري ويكون اصلح لصاحبه
ان سقى عليه مثل العبد والامة فانه سقى عليه ويامر الحاكم الذي في يديه ان ينفق عليه ليكون دينا
على صاحبه فان خاف ان يستغرق في الدين باعه عليه ويمسك الثمن والثالث ان يكون مما اصلح
فيه لصاحبه ان يبيعه ويمسك الثمن عليه فانه يبيعه

كتاب العارية

قال الشيخ ولا يجوز في العارية خمسة اشيا العارية لا تباع ولا ترهن ولا توهب
ولا يتصدق بها ولا تواجر ويجوز في ثلثة اشيا العارية يستعمل ويعار اذا كانت مرسلة وتودع
في قول بعض الفقها ولا تودع في قول بعض والعارية على وجهين موجلة وغير موجله وكل واحد

منهما علي وجهين احدهما في الارض والثاني في غير الارض فالتي في غير الارض فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متي شا اجله فيها او لم يوجله لان الاجال في العواري باطله واما الارض اذا اعارها انشا نا من غير توقيت ثم ان الرجل بني فيها او غرس فيها او زرعها فان المعير يخرجه منها متي شا ولا غير له شيا في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك وليث بن سعد ليس له ان يخرجه منها حتي يعطيه ما انفق او يدعه حتي يسكنها او تكفلها ما يسكن مثله احبت ايضا ان يعطيه قيمة بنايه وان امره ان سعض جاز واذا اعارها مع توقيت ثم بني فيها او غرس او زرع ثم اراد ان يخرجه منها قبل التوقيت فليس له ان يخرجه قبل الوقت في قول مالك وليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه ان شا ولا شي عليه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله رحمهم الله له ان يخرجه منها ويضمن له قيمة البنا والغرس والزرع والعارية امانة في يدي المستعير في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي هي مضمونة عنده وفي قول مالك اما المتاع فمضمونه واما الحيوان فغير مضمونه واحكام العاريه كالاجارة واحكام الرهن كالوديعة كتاب اللقطة والضالة قال الشيخ احكام اللقطة والضالة سدس علي ثلثه اوجه علي الاخذ والتعريف والاداء فاما الاخذ فيدور علي ثلث مسايل احدها في ان لاخذها افضل او تركها ففي قول ش اخذها افضل من تركها اذا كان الآخذ امينا عليها لانه ان لم ياخذها فلعله ياخذها من لا يردها وفي قول ه ص الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او العبد الابق فانه ياخذها ليردها علي صاحبها والثاني اذا اخذها ولم يشهد علي انه اخذها ليردها علي صاحبها ان يكون امينا او لا فانه لا يكون امينا واذا ذالت عنده فانه ضامن في قول ه ح وهو امين فيها والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ق ع وس وم والثالث اذا اخذهما لنفسه ثم ندم علي ذلك وبدا له ان يردها الي موضعها ضلت ايخرج من الضمان او لا ففي قول ز فانه يخرج من الضمان وهو ضامن في قول ه ص ع واما التعريف فانه يدور علي ثلثة اوجه احدها ما يبيه التعريف فقال س وم يعرف فان لم يجد من يعرفها اكلها غنيا كان او فقيرا كان ممن تحل له الصدقة او تحرم عليه كذلك سوا وقال ه وص يعرفها فان لم يجد من يعرفها تصدق بها فان كان فقيرا فاكله جايز فان جا صاحبه خير بين الضمان والثاني في كميته التعريف فقال م تعرف سنه الا في التي التافه وقال ه وص ع اذا كانت عشرة دراهم فصاعدا

عرفها سنة وان كان دون ذلك عرفها علي قدر ما يري والثالث اذا عرف فجي رجل فيعطي العلامة الملزمه دفعها اليه اولا فقال م والحسن بن صالح وعبيده يلزمه دفعها اليه وقال ه وص ع لا يلزمه وله ان استكن قلبه الي صدقه ان يدفعها اليه ولا يجبر علي ذلك الا ببينه تقوم علي ذلك واما الانفاق فانه علي ثلثه اوجه احدها ان ينفق علي ما اخذ بغير امر الحاكم فقال م وابن شبرمة يرجع بالنفقه وله ان لا يرد الضالة حتي ياخذ النفقه وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكري فعلي صاحبها الكري وسوا انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ه وص وس ع وليث بن سعد لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع حينيذ والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق عليها بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها يرجع بالنفقه او لا فقال ه وف وم لا يرجع وقال ز ع يرجع عليه بما انفق عليها والثالث ان ينفق عليها بامر القاضي ثم ردها علي صاحبها فله ما انفق عليها كتاب اللقطة قال الشيخ رضي الله عنه حكم اللقيط يرجع الي خمسه عشر مسالا احدها ان الافضل في اللقيط ان ياخذه اذا وجده كي لا يهلك والثاني اللقيط مسلم والثالث اللقيط حر لانه وجد في دار الاحرار والرابع ما وجد مع اللقيط فهو له ان كان متاعا او دابة او دراهما او دنانيرا والخامس الواجد اولي باحماله من غيره والانفاق عليه فان ابي ان ينفق ذلك رفع الي القاضي ان ينفق عليه من بيت مال المسلمين الي ان يستغني فعل ذلك وان لم يقم علي ذلك دفعه الي رجل لينفق عليه ما يحتاج الي ذلك علي ان يكون دينا له علي اللقيط يطالبه به اذا ادرك فاذا لم يجد من ينفق عليه وشا ان لا يعرض فله ذلك ويكون حقه علي المسلمين ان يجيبوه ولا يضيعوه وليس للملتقط ان يشتري له ولا ان يبيع عليه الا ما يدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة وله ان سبل الصدقة تصدق عليه ذلك وكذلك لا يجوز له ان يزوجه غلاما كان او جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حينيذ والسادس اذا والي اللقيط احدا جاز ذلك وهو اولي بميراثه من بيت المال والسابع اذا جني اللقيط جنايه فارشها علي بيت المال والثامن اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه وكذلك لو ادعاه مسلم يثبت نسبه منه ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قريه فيها كافر فيصدق حينيذ ويكون ابنه ويكون مسلما والتاسع ان ادعته امراة لم تصدق الا ببينه فان شهدت امراة عدلة علي انها ولدته قضي لها به والعاشر لو ادعي الملتقط انه عبده لا يصدق وان لم يعرف انه لقيط فالقول قوله وكان عبد له ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سوا واللقيط حر فان ادعي مولي الملتقط انه عبده لم يصدق بعد ان عرف انه لقيط والحادي عشر لو التقط عبد او كافر

فتنازعا في تربيته فالمسلم لحق بذلك من الكافر ولذلك لو وجده محز وعبد فالحر اولى به من العبد والثاني عشر لواقر اللقيط انه عبد لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك وادعى ذلك فلان لو يصدق في قول محمد بن صاحب بعد ما كان معروفا انه لقيط ويصدق في قول بعض الفقها والثالث عشر لو ادعاه رجلان فوصف احدهما علامات في جسده ولو يصف الاخر شيا منه فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه وان لو يصف واحد منهما شيا منه جعل ابنهما جميعا والرابع عشر ان ادعته امراة انه ابنها لو يصدق ولو ادعته انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي به لهما وجعل ابنهما والخامس عشر لو مات اللقيط كان ماله لبيت المال

كتاب جعل الابق

قال الشيخ رضي الله عنه ودوران هذا الكتاب على ثمان مسايل على الاخذ والآخذ والابق والاتفاق والمكان الذي اخذه فيه والدفع والجعل والذي له الابق فاما اخذ الابق فهو على ثلثة اوجه احدها ان اخذه افضل من تركه لانه ان تركه ذهب عن صاحبه ويملك ماله والثاني ينبغي ان يشهد عند الاخذ بانه انما اخذه ليرده على صاحبه فان لو يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه الضمان في قول ح ولا ضمان عليه في قول ع والقول قوله مع يمينه والثالث ان يلخذه لنفسه لا لاجل ان يرده على صاحبه فان مات في يده او هرب او هلك بوجه من الوجوه فهو ضامن واما الآخذ فهو على اربعة اوجه احدها الذي اخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لنفسه فهو ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا جاء به بعد موت السيد فليس له جعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه فجاء المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جاء لنفسه لا ليرده واما الابق فهو على سبعة اوجه احدها عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرد فالجعل على المرتهن فان كان فيه فضل فعلى مولاه فان لو يوخذ منه الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع اليه فان فداه الولي بارش الجنايه فالجعل على المولى والثالث عبد الامانه اذا ابق فرد فالجعل على سيده لا على المستودع والرابع ام الولد والخامس المدبر والسادس العبد والسابع الامة اذا ابق واحد من هولا فالجعل على المولى في هذه الوجوه الاربعة واما الاتفاق فقد ذكرناهما في كتاب الضالة واللقطة واما المكان الذي اخذه فيه الابق فهو على ثلثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعون درهما والثاني ان يرده من اقل من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على قدر ذلك

حـ اي وجد الذي يرث من سيد العبد

جعل على المرتهن

والثالث ان يكون الابق مختبيا في المصر فطلبه انسان حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما تعنى فيه واما الدفع فانه على اربعة اوجه احدها ان للذي اخذ الابق اذا جا به ان لا يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقول العبد انه لفلان فعليه ان يدفعه اليه والاوثق ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع ان يدفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جا رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان شا يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له فليس له ان يرجع عليه بما ضمن فان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه

واما الجعل فعلى وجهين احدهما ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اربعون درهما بالاتفاق والاخر ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ح وهو اول قول ف وفي قول الاخر جعله اربعون درهما فان كانت قيمته درهما واحدا وفي اصل الجعل ثلثة اقاويل فقال ش وليث بن سعد ليس للابق جعل وكذلك قول الحسن بن صالح وقال ف ان كان ذلك شا به ان يطلب الاباق مودها وان كان ممن لا يطلب الاباق مودها فله الجعل على قدر ما تعنى فيه وقال ح رضي الله عنهم ان جا به من مسيرة ثلثه ايام فله اربعون درهما وان جا به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كان قيمته اربعون درهما سمس من قيمته درهم واما الذي ابق منه العبد فهو على سبعة اوجه وعلى جميعهم الجعل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا مفيقا كان او مجنونا مكاتبا كان او مستسحيا غنيا كان او فقيرا

كتاب الوكالة

قال الشيخ والوكالة على وجهين عام وخاص فاما العام هو ان يوكل الرجل رجلا على داره واموا له ومساعه وما له ملك فيقوم عليها ويحفظها ويولجر منها ما يصلح للاجارة ويدفع منها بالمزارعة ما يصلح لها وكذلك بالدواب وغيرها جاز ذلك وليس له ان يعمل فيها خمسة اشيا لا يجوز له ان يبيع منها شيا ولا ان يرهنه ولا ان يودعه انسانا من غير عيال له ولا ان يعيره ولا ان يبني فيها عال صاحبها الا ما دان له فيها صاحبها او جعل ذلك كله اليه وهو امين على ذلك كله واما الخاص فانها على اربعة عشر وجها احدها في البيع والشرا والثاني في الصلح والاصطلاح والثالث في الصلح على دم العمد ودم الخطا والرابع في الاجارة والاستيجار والخامس في الكتابة والعتق على المال والسادس في النكاح والتزويج والسابع في الخلع والاختلاع والثامن في

الهبه على شرط العوض وقبولها والتاسع في الدعوي والبينات والعاشر في الحدود والقصاص
والحادي عشر في الرهن والارتهان والثاني عشر في وضع الامانات وقبضها والثالث عشر في قضا
الديون وقبضها والرابع عشر في الصدقة على الفقرا فاما اذا وكله في البيع والشرا فان كل واحد
منهما يكون على وجهين احدهما على توقيت الثمن والاخر على الاثمار فاذا قال له بع هذا ولا توقف
الثمن فانه لا يجوز له فيه شيان احدهما ان يبيعه بالعروض والاخر ان يبيعه بما لا يتغابن الناس
فيه في قول ف ح س ع رضي الله عنهم ويجوز كلاهما في قول ه واذا قال له بعه بكو شيت وعاشيت
جاز ما فعل من ذلك متفقا واذا وقت الثمن فقال بعه بالف درهم فلو باعه بمائة او باكثر منها جاز
ذلك ولو باعه باقل منها لم يجز ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهيه او قال بعه فاني احتاج
الى ثمنه فباعه بنسيه لم يجز ولو قال استره لي ولم يوقت الثمن فاستره بمثل قيمته او بما يتغابن فيه
الناس فانه جايز ولو اشتراه باكثر من ذلك لم يجز وكان مشتريا لنفسه ولو قال اشتره بالف
درهم ووقت الثمن فاشتراه بمائة او باقل من الف درهم جاز ذلك ولو اشتراه باكثر من الف درهم
لم يجز ذلك وكان مشتريا لنفسه ولو اشتراه ونقد الوكيل الدراهم من عنده وترك دراهم الموكل
في يديه فان الشرا يكون للامر وله ان يأخذ دراهم للامر قضاء مما سقط من مال نفسه في قول
ه وصاحبيه وفي قول ز س ع ن يكون الشرا للامر وما دفع الوكيل فمرود عليه فان كان دراهم
للامر بعينها دفعت الى البايع وان كانت تالفة فالبيع فاسد ويرد المبيع الى البايع بعينه وحكم
الصلح والاصطلاح والصلح على الدم والعمد وعلى الدم الخطا وحكم الاجارة والاستعارة وحكم الكتابه
والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع والاختلاع وحكم الهبة على شرط العوض
وقبولها كحكم البيع والشرا فيما ذكرنا يجوز كلها على المثل وبما يتغابن الناس فيه ولا يجوز على اكثر
واقل منها فاعرفها كلها في طريق واحد الا الصلح على دم الخطا فانه جايز على الدية بعينها
ولا يجوز فوق ذلك البته لان الحق فيه الدية فلا يجوز الزيادة لا للقاتل ولا لاولياء المقتول
واما الدعوي والبينات فان الوكالة فيها جايزة كان الموكل مقيما او غايبا صحيحا كان او مريضا رضي
الخصم او لم يرض في قول ابي يوسف ومحمد واي عبد الله ويجوز في قول ابي حنيفه في اثبات الحق
فاذا ثبت لم يقبض حتي يحضر الموكل وفي قول ابن ابي ليلي يجوز الوكالة فيها كما في غيرها ولو اقر
الوكيل في الخصومة على الموكل بشي او اقر بان لا حق للموكل على الخصم فجازا قراره كله وذلك في
قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفه ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند الحاكم لا

يلزمه وخرج من الوكالة وفي قول ابن ابي ليلي والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند غيره شي
البته وقد ذكرنا في هذا الباب حكم الوكالة في الحدود والقصاص ايضا واما الوكالة في الرهن
والارتهان جايزة واذا دفع الرجل متاعا الى رجل فقال ارهنه عند فلان وخذ لي منه عشرة دراهم
فهو جايز فلو رهنه باكثر او باقل من عشرة دراهم لم يجز الرهن ورده الى صاحبه وهما ضامنان
له حتي يرداه الى صاحبه ولو رهنه عند نفسه او عند ابن له صغير او عند عبد له ماذون له في التجارة
ولا دين عليه لم يجز ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلثه ولو رهنه عند ساير قرابته او عند مكاتبيه
او عند عبد له ماذون له في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلثه وكذلك لو ان صاحب
الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم ليدفعها الى رجل ويأخذ بها رهنا فهو جايز واذا قال له
الوكيل فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن يحفظه الموكل دون الوكيل ولو قال اني
ادفع اليك هذه الدراهم واخذ منك رهنا فالرهن يحفظه الوكيل دون الموكل فان دفع الى
الموكل ثمن ولو اخذ رهنا قيمته اقل من الدراهم لم يجز ذلك واما الوكالة في دفع الامانات
وقبضها جايزة ايضا فاذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى رجل جاز فاذا قال الوكيل
قد دفعتها الى فلان وانكر فلان فان الوكيل يصدق في براة نفسه ولا يصدق على المدفوع اليه والقول
قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع اليه يصدق في براة نفسه ردتها على الوكيل وقال الوكيل
لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق في براة نفسه ولا يصدق على الوكيل والقول قوله مع يمينه وكذلك
الاجارة بعينها فاعرفه واما الوكالة في قضا الديون وقبضها جايزة ايضا وهي على ثلثه اوجه احدها
ان يقول للوكيل وكلتك بقضا ديني على فلان فانه وكيل بقضا دين واحد فاذا قبضه فليس له
ان يتقاضا دينا اخر والاخران يقول وكلتك بتقاضا ديوني على فلان فهو وكيل على جميع ديونه
عليه في الحال وفيما يحدث له عليه بعد الحال ان يتقاضاها ويقبضها دون غيره والثالث ان يقول
وكلتك بقضا ديوني على الناس فانه وكيل على قضا ديونه جميعا وفي قبضها ولو قال للمديون
ادفع ديني الى فلان فانه وكيل جاز ذلك وسوا امر الوكيل بالقبض والمديون بالدفع واما الوكالة
في الهبة على غير شرط العوض والصدقة للفقرا جايزة فلو قال الوكيل دفعتها وانكر الموهوب له
او الفقرا فان الوكيل يصدق على ذلك والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك لو قال الموهوب له
والمتصدق عليه بقبض الهبة والصدقة جاز وكان قبض الوكيل قبضها والوكالة على اربعة اوجه
احدها وكاله رجل واحد لرجل واحد والثاني وكالة رجلين لرجل واحد والثالث وكاله رجل

لرجل والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر هو وهي كلها جايزة الا ان الرجل اذا وكل رجلين
او الرجلين لرجلين فلا يجوز للوكيلين ان يفعل ذلك الفعل احدهما دون صاحبه الا في خمسة اشيا
احدها ان يوكل رجلين على طلاق امراته من غير جعل جاز لاحدهما ان يطلقها دون الاخر والثاني
ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما دون الاخر جاز ولا يقبضه دون
الاخر ولا يجوز ان يخاصم احدهما في قول سفيان والرابع اذا وكل رجلين سعاصا ديونه
فجعل لاحدهما ان يتقاضى دون الاخر ولا يتبعان الامعًا والخامس اذا وكل رجلين بدفع
امانة عنده فدفعها احدهما دون الاخر جاز ويجوز ان يوكل كل احد الاثلثة اصناف
العبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه الذي لا يعقل فان وكل احد هولا فالعهدة تكون على الامر
دون الذي ولي البيع لانه لا حكم لفعلهم والوكيل لا ينعزل عن الوكالة الا بخمس خصال احدها
ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة والثاني ان يعزله عنها في حال غيبته ويبلغه الخبر وكان
ذلك الخبر حقا على لسان من هو كان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ولا ينعزل في قول
ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل والثالث اذا جن الموكل والرابع اذا ارتد ولحق بدار
الحرب والخامس اذا مات وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شا الا في ثلثة احوال ان
تكون وكالة رهن او وكالة خصومة بين رجلين وهو ان يتفقا على رجل فجعلاه ثقة بينهما وكيلا
على شي فليس لاحدهما ان يعزله حتى يتفقا على العزل والثالث ان يوكله على انه متى عزله عن
الوكالة فهو وكيله فانه لا ينعزل ولو ان الوكيل جن ثم افاق او لحق بدار الحرب ثم رجع او
ارتد ثم اسلم فهو على الوكالة

كتاب الرهن

قال الشيخ والرهن لا يجوز الا معلومة محوزة مقبوضة فما حمل العمة ولا يحمل
معوضة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ويجوز عند الشافعي ومالك رهن المشاع
والزيادة في الرهن على اربعة اوجه احدها كان الرهن شجرة فاثمرت او شاة فنتجت او امة
فولدت او ارضا فانبتت الزرع فالزيادة تصير في الرهن كالاصل في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله ولا تصير الزيادة في الرهن في قول الشافعي ومالك وان هلكت الزيادة من
غير ان يذهب شي فان لم يذهب الزيادة ولكن ذهب الاصل وبقيت الزيادة ذهب
من الدين بقدر الاصل وبقي منه بقدر الزيادة لسم الدين عليها فذهب منه بقدر الاصل
وبقي منه بقدر الزيادة فان ذهبت الزيادة بعد ذلك كانت الزيادة كانها لم تكن وكانه

لم يكن الاصل فذهب بعض الدين ومن جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وهو ثلثة اصناف
الحر البالغ العاقل والعبد الماذون في التجارة وصبي الماذون ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه
وهو ثلثة اصناف المجنون والعبد المحجور والصبي المحجور وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا
يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشيا الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير والميتة
والمستسقي ولا يجوز في الرهن سبعة اشيا الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يرهن
ولا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يستعمل ولا ينتفع به بوجه من الوجوه وليس للمرتهن في الرهن
الا الحفظ في قول الفقها وفي قول ابي عبدالله يجوز ان يسكن الدار المرهونة لانه في سكنى الدار
عمارة الدار وان احتاج الرهن الى النفقة او العلف او الكفن لذا مات فهي كلها على الراهن دون المرتهن
في قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وابي عبدالله رحمهم الله وفي قول الحسن بن صالح نفقة الرهن
على المرتهن وان احتاج الرهن الى دار فكروا الدار على المرتهن ولو انفق المرتهن على الرهن بغير
امر الراهن والحاكم فهو متبوع في ذلك وان انفق بامر الحاكم او امر الراهن صار دينا على الراهن
ولا يجوز الرهن في خمسة عشر شيا احدها في الدرك والثاني فيما يستحدث من الحق في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ويجوز في قول مالك والشافعي والرابع في دواعيه والخامس
في جراحة فيما قصاص والسادس في كفالة النفس والسابع في الشفعة والثامن في الوديعة والتاسع
في العارية والعاشر في الاجارة والحادي عشر في المضاربة والثاني عشر في الشركة والثالث
عشر في المزارعة والرابع عشر في البضاعة والخامس عشر لا يجوز ان يكون الدين رهنا بالدين
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا في ذلك كله لان الرهن يكون
في المضمونات لا في الامانات وكل شي يكون اصله امانة فالرهن فيه باطل والرهن اذا هلك فان فيه
خمسة اقوال قال الشافعي يسقط على الامانة وله دسه على الراهن وقال م ان علم هلاكه فكما قال
ش وان لم يعلم ضمن المرتهن قيمته فيتقاصان عما وبالدين ويتراد الفضل وقال شريح الرهن
امانة وان كان خاتما من حديد بالف درهم وقال ح ص الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل امين
وقال ع ان سال المرتهن الرهن من الراهن ابى رهنه عنده فهو ضامن لفضل الرهن ان كان في
الرهن فضل وان ابتدا الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فالفضل امانة عنده فان هلك فلا ضمان
عليه في الفضل وصار الرهن بما فيه وهو احد الاقوال عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا اخذ
المرتهن دينه فعليه ان يرد الرهن على الراهن فان منعه عنه بعد سواله اياه فانه غاصب وان

الكتصر بالبركة عارعبد الى جمعة رحمه الله
كرا الى العاشر

اخذ الراهن الرهن بثروضعه عنده فصار امانه فان هلك بعده هلك علي الامانه ولو ان الراهن دفع
الي المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان المرتهن يرد علي الراهن ما اخذ منه لان هلاك
الرهن استيفا الدين وليس له ان يستوفي دينه مرتين وهلاك الرهن علي سبعة اوجه اولها
من السما والثاني من اجنبي والثالث من الراهن والرابع من المرتهن والخامس من الرهن وذلك بعض
الرهن يهلك بعضا والسادس ان يهلك علي يدي العدل والسابع ان يهلك العدل فاذا هلك الرهن
من السما فانه علي ثلثة اوجه احدها ان يكون قيمته مثل الدين فهو عافه وليس للراهن علي المرتهن
شي ولا للمرتهن علي الراهن والثاني ان يكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن علي الراهن
بالفضل ويلخذه منه والثالث ان يكون قيمته اكثر من الدين فيكون بافيه والفضل هلك علي
الامانه واذا هلك من جناية لحيي فعليه مثله ان كان كيلا او وزنا او قيمته ان لم يكن له مثل فيكون
رهنا في يدي المرتهن بدل الرهن الاول واذا هلك الراهن كان عليه بدله او قيمته يكون رهنا
مكانه الا ان يكون الدين حالا فيقبضه فان اعتقه الراهن فعتقه باطل في قول س وفي قول ابن ابي
ليلي وابن شبرمة والاوزاعي يعتق ويسعي العبد في الدين وفي قول ابي حنيفه واصحابه وسفيان
وابي عبد الله رضي الله عنهم يعتق وعليه قيمته يكون رهنا مكانه ان كان موسرا وان كان معسرا
تسعي العبد في اقل من قيمته ومن الدين ان كان حالا ويرجع علي المولي بذلك وان كان الدين
الي اجل سعي في قيمته ويكون رهنا مكانه فاذا حل الدين اداه المولي واخذ من المرتهن الرهن
فان عجز المولي اخذ المرتهن دينه من تلك القيمة فان فضل شي كان للعبد وان لم يفضل عن
الدين لم يكن عليه شي وكان الباقي علي المولي ورجع العبد علي المولي بما ادي عنه في ذلك كله
فان لم يعتقه ولكن دبره او كانت امة فحبلت منه وهو معسر فانها تسعي في الدين بالغا ما بلغ
فيكون للمرتهن بدينه ولا يرجع علي احد بشي وان كان الدين الي اجل سعي في قيمته فكان
رهنا مكانه فاذا حل الاجل سعي في الباقي وان زوجها الراهن فقال الشافعي لا يجوز تزويجها
دون اذن المرتهن لانه نقص الخاريه وقال ابو حنيفه واصحابه وابو عبد الله يجوز تزويجه
اياه كما يجوز تزويج المشتري اذا كانت في يد البايع فاما اذا اهلكه المرتهن فلذلك عليه بدله
او قيمته يكون رهنا مكانه الي اجل فان كان حالا يتحاسبان ويتراد ان الفضل واما اذا اهلك
بعض الرهن بعضا فانه علي اربعة اوجه من الفارغ علي المشغول ومن المشغول علي المشغول
ومن المشغول علي الفارغ ومن الفارغ علي الفارغ فما كان من الفارغ علي الفارغ فهو هدر

وما كان من المشغول علي المشغول فيسقط من الدين حصته وكذلك ما كان من المشغول علي الفارغ
وما كان من الفارغ علي المشغول تحول حصة المشغول من الدين الي الفارغ فسيود ذلك رجل رهن
عبدين له بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما الاخر خطا فكل واحد منهما
رهن خمس مايه درهم ومن كل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه مشغول بالدين
فاذا جني واحد منهما علي صاحبه فما كان من الجاني من نصيبه الفارغ علي المجني عليه من نصيبه الفارغ
فهو هدر وهو مايتا خمسون درهما وما كان علي المشغول من المجني عليه من نصيبه المشغول
فهو هدر وما كان منه علي الفارغ من المجني عليه فهو هدر ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني
رهن بسبع مايه وخمسين درهما وبطل مايتا وخمسون درهما من الدين فاعرفه واذا هلك
علي يدي العدل فكانه هلك علي يدي المرتهن في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لانه اذا وضع
علي يدي عدل فقد صار مقبوضا عنده هو في قول مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمة فكانه هلك علي
يدي الراهن لانه غير مقبوض عنه هو بعد واذا قال الراهن للعدل ان اديت الدين الي كذا من
الوقت والا فبعه واد في ثمنه دين المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير امر السلطان وان باعه فالبيع
فاسد في قول م وقال ه ص وابن صالح وليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل واذا اهلكه العدل
فعليه مثله او قيمته يكون مكانه في يديه الي ان ساع او نحو كما ذكرنا من امر الراهن والمرتهن
فاذا باعه العدل وقبض الثمن ادي المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول المرتهن في
قول ش والقول قول العدل في قول ه ص ع لانه وكيل ولو هلك الثمن علي يدي العدل اذا باع
الرهن فانه يهلك علي الراهن في قول س وفي قول ه ص م ع يهلك علي المرتهن ويكون بالدين
الذي كان رهنا به وبطل الرهن لانه مضمون علي يديه في قولهم واذا باع الراهن الرهن في
يدي المرتهن او اجره لم يصح الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه بطل حقه في الرهن ومتي ما
حل الي الراهن فان اعادها باذن المرتهن او بغير اذنه فليس برهن ما دام في العارية
وللمرتهن ان يعيده في الرهن وتجوز الزيادة في الرهن وتجوز الزيادة في الدين ايضا ليكون
الرهن بالزيادة والاصل والزيادة في الدين لا تجوز في قول ه وسفيان وتجوز في قول م س
ف ع واذا قال الراهن ان جئتك بالدين الي شهر والا فهو لك فانه فاسد مفسوخ في قول م س
وفي قول ه ص هو جايز والشرط فاسد لانه جا الخبر بان الرهن لا يعلق واذا استعار
الراهن الرهن من المرتهن فانه يخرج من الرهن وليس له ان يرده في الرهن في قول م وفي قول

ه ص ع للمرتهن ان يعيده في الرهن علي الراهن ان يرده واذا استعار الرجل متاعا ليرهنه
بعشرة دراهم فانه علي ثلثه اوجه اما ان يرهنه بعشرة دراهم او برهنه باكثر من عشرة
دراهم او برهنه باقل من عشرة دراهم فان رهنه باكثر او باقل فانه ضامن للمتاع وكذلك
المرتهن ضامن له فان تلف فان شاء رب المتاع اخذ من الراهن وان شاء اخذه من المرتهن
فان اخذه من الراهن كان الرهن عافيه وان اخذه من المرتهن رجع المرتهن بقيمة الرهن
علي الراهن وبالدين جميعا وكذلك ان قال ارهنه بالدراهم فرهنه بالدنانير او بشئ غير ماسمي
فهو ضامن والامر فيه علي ما وصفنا وكذلك لو قال ارهنه في بلد كذا فرهنه في بلد اخري
فهو سواء ولو رهنه بعشرة دراهم وهلك عند المرتهن وفيه وفا بالدين او اكثر فانه يذهب
بالدين ويرد الراهن علي رب المتاع ما استطعه عنه بالرهن وذلك عشرة دراهم والمثالة
بحالها ذهب بثمانيه وعلي الراهن لرب المتاع ثمانية دراهم وللمرتهن درهمان والرهن علي
اربعة اوجه احدها رهن رجل عند رجل والثاني رهن رجل عنده رجلين والثالث رهن رجلان
عند رجل والرابع رهن رجلان عنده رجلين او اكثر فكلها جايزة اذا كان الرهن واحدا

كتاب القسمة

قال الشيخ ولا تجوز القسمة في عشرة
اشيا احدها ما فيه ضرر الشركا في قول ه ص وكوز ذلك في قول ر والثاني فيما يضر بعض الشركا
الا ان يتراضوا علي ذلك في قول ز وابن ابي ليلي والشيخ وجايز ذلك في قول ه والثالث في
الطريق اذا لم يتسع ان يكون لكل واحد طريق علي حدة فاذا اتسع ان تكون لكل واحد طريق
وطلبوا القسمة قسم بينهم واذا وقع الاختلاف في الطريق بين قوم سون قريه مختلفون في
طريقها او في طريق الارضين والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم بما قال ما يكفيهم الا ان سفلوا
علي اكثر من ذلك في قول ه ص س وفي قول الشيخ يحكم بسعة اذرع الا ان يتفقوا علي اكثر منه او
علي اقل منه فيحكم بما اتفقوا عليه واذا كانت دار بين ورثه طريق بعضها علي بعض ومسيل
بعضها علي بعض فاقتسموها واشترطوا ذلك لم يكن الطريق بحاله والمسيل بحاله لبعضهم
علي بعض فهو جايز وان لم يشترطوا ذلك لم يكن لبعض علي بعض طريق ولا مسيل فان وجد
كل واحد منهم لنفسه طريقا ومسيلا في نصيبه فالقسمة جايزة وان لم يجد والا ووجد بعضهم
ولم يجد بعض ولم يعلموا ذلك عند القسمة فلهم الخيار والرابع لا تجوز القسمة في البيت
الصغير الذي لا يحتمل القسمة والخامس في الحمامات والسادس في الطواحين والسابع في

السي الواحد كالفرس الواحد والشاة الواحدة والحمل الواحد والثوب الواحد والمتاع
الواحد ونحوها والثامن في الاجناس المختلفة كالذهب والفضة والامتعة المختلفة والدواب
المختلفة واعاصير البقر علي حدة والحمير علي حدة والبقر علي حدة والشاة علي حدة وكذلك
الرقيق والحلي والناسع في المحمولات كالثمر علي الشجر والصوف علي الظهور والالبان في الضروع
والاولاد في البطون ونحوها والعاشر لا تجوز قسمة المواريث اذا كان علي الميت دين الا ان يودي
الورثة من اموالهم فيقسموا ويوديه رجل اجنبي من ماله نفسه علي ان لا يرجع به علي التركة ولو اخرجوا
من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفه فان اداها فالقسمة جايزة وان تلف
فالقسمة فاسدة واذا كان للميت ديون علي الناس فاقتسموها مع تركته يجوز ولو جاز القسمة لانه
غرور والقسمة علي وجهين لنفسه ولغيره فاما التي لنفسه فالقسمة تلزمه علي ما كانت الا ان
يكون في الغلط او في التقويم فان في قول ابي حنيفه واصحابه لا حكم له لان صاحبه قد اعطي الرضي
به وان لم يكن وقف علي القيمة واما التي من جملته حيث لم ينظر لنفسه ولم يستحق عن قيمته
ذلك حتي لحقه فيه الغبن ولا يقدر في ذلك فلا ينفعه ذلك ولا تعاد القسمة وفي قول الشافعي
والشيخ تعاد القسمة لانه اعار رضي علي شرط ان لا غبن عليه واما التي يكون لغيره فهو علي وجهين
احدهما علي الكبير والاخري علي الصغير والمعتوه فاما القسمة علي الكبير العاقل لا تجوز الا بامره
ورضاه غايبا كان او حاضرا في قول ه ر س والشيخ وتجوز في قول ابي حنيفه واصحابه قسمة
وصي الاب علي الكبير الغايب واما القسمة علي الصغير والمعتوه فتجوز لسبعة نفر للاب ووصي الاب
والجد اب الاب اذا لم يكن الاب ووصي الجد اذا لم يكن اب ولا وصي اب والحاكم ووصي الحاكم واذا لم
يكن احد ممن ذكرنا والسابع تجوز قسمة المكاتب علي ولده الذي كتب ولد في الكتابة ولا تجوز
قسمة تسعة نفر علي الصغير والمعتوه الام ووصي الام والعم ووصي العم والاخ ووصي الاخ
والاجنبي وقسمة الاب الكافر علي ابنه الصغير المسلم والتاسع قسمة المملوك علي ابنه الصغير الحر
ومتي اقتسموا عقارا او عرضا ولم يريا ذلك ثم راوا بعد القسمة فلهم الخيار فان شاوا رضوا بذلك
وان شاوا ردوا فان راه بعضهم ولم يره بعضهم فمن راي فلا خيار له ومن لم يره فله الخيار
ومتي وجد احدهم عيبا فيما صار له فله ان يرد القسمة وان شاء رضي وان اقتسموا اشيا من المتاع
ثم وجد احدهم بواحد من المتاع او الماشية عيبا فله ان يرد الجميع وتبطل القسمة وان
شاء رضي وليس له ان يرد المعيوب خاصة الا برضي من الاخرين ومتي اقتسموا دارا بنصفين

فاستحق من احدهما نصف ما اصابه فقال ابو حنيفه يرجع المستحق به بربع ما في يد الاخر
وقال ابو يوسف ومحمد يستانف القسمه وقال الشيخ هما مخيران بين الامرين يصيرا الى ايهما شاءا
ومتى اقتسموا شيئا بينهم فان اجر القسام على عدد الروس في قول ابي حنيفه وفي قول ابي
يوسف ومحمد واي عبد الله رضي الله عنهم هي على قدر الانصبا ومتى اقتسموا اشيا بالقرعة فاذا
خرجت السهام جميعا او خرجت كلها الا واحده فليس لهم ان ياتوا في قول ص وفي قول
الشيخ لهم ذلك وانما القرعة لرفع التهمة واذا كان المشي بين قوم فطلب بعضهم القسمة فرفعوا
الى القاضي وابا الباقون فان القاضي يجبرهم على القسمة فان ابوا احضر عدلين ممن يعرف
ذلك فعدل السهام ثم يقرع بينهم وان شاء كتب اساميهم في رقاع ثم يجعلها في بنادق من
طين ثم دفعها الى من لا يعرفها فيطرحها على الانصبا فايهم خرج سهمه على نصيبه من تلك
السهام وجعله له فان عدل الانصبا ثم الزمهم ايا ها بغير قرعة جاز عندنا كما يجوز في الكيل
والموزون ولا يجوز في قول بعض الفقها واذا كانت دار بين قوم فاقتسموا القسمة
فان الحاكم لا يقسمها بينهم الا ببينة على الميراث وفي قول ابي حنيفه وقال ابو حنيفه يوسف
ومحمد والشيخ تقسم بينهم وتشهد انها انما قسمت بينهم باقرارهم على انسهم

كتاب الشرب

اعلم ان المياه على جملة اوجه
احدها ما آ النهر الخاص والثاني ما النهر العام والثالث ما السيول والرابع ما البير والخامس
ما الفناه والعين فاما النهر الخاص فهو الذي يقطع من النهر العظيم العام فيقطعه لما يليه من الناس
ويذهبون به الى ارض موات فيحيونها فان هذا النهر يصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قول
ابي يوسف ومحمد وهو ملقا طينه ولا حريم له في قول ابي حنيفه وان احتاجوا الى كري
هذا النهر فقال ابو حنيفه يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله فلما جاوزا رض رجل رفع
الكري عنه ويكري الباقون حتى ينتهوا الى اسفل النهر وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميعا
من اعلاه الى اسفله لان اصحاب الاعلى لهم سبيل في الاسفل ينتفعون به وقال الشيخ ان كان
اصحاب الاعلى ينتفعون بكراه في الاسفل يكرونه جميعا والا رض عن الذي جاوز ارضه وجاوز
المكان الذي ينتفع بكراه اليه ولو كان نهر القوم في ارض رجل فان مسناه النهر يحكم به لصاحب
الارض يفعل به ما يشا ويغرس فيه ما يشا ويبني عليه ما يشا ما لم يضر بالنهر في قول ابي حنيفه
ويحكم به لصاحب النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ ابي عبد الله ولا يجوز لاحد من الشركا

ان يفعل بهذا النهر عشرة اشيا الا برضى الاخرين ولا لاحد من غير هم احدها ان يريد واني مائه
وان ينقصوا من مايه وان يوسعوا النهر وان يجعلوه اضيق مما كان وان يجعلوه اعمق مما كان
وان يجعلوه ارفع مما كان وان يتخذ واعليه قنطره وان يبنوا عليه بنا وان يغرسوا عليه اشجارا
وان يقطعوا منه نهرا اخر واما النهر العظيم مثل الدجلة والفرات ونيل ومهروان ونحوها
فان حكم هذا النهر حكم النهر الاول ويجوز في هذا النهر سبعة اشيا احدها يجوز الانتفاع به لجميع
المسلمين والثاني يجوز القطع منه لجميع المسلمين والثالث يجوز ان يعهد رجل الى بعض ما يجري فيه الما
فحوله عنه وضرب عليه المشاه واحياه وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك والرابع لو جر رهذا النهر
عن ارض فاحياها رجل وحفتها من الما وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بالنهر فانه يمنع
من ذلك والخامس لو غرس عليه احد جاز ما لم يضر بالنهر والسادس لو اتخذ احد قنطرة باذن
الامام جاز وان اخذها بغير اذن الامام فما هلك بسبب شي فعليه الضمان والسابع ان اصطلاح
هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس جميعا واما الذي ينبع من الجبال فينصب الى الاودية
او ما الامطار والسيول فانها ان سبقت اليه فيكون اولى بالسبق حتى يروي ثم الذي يليه
وان جرى القوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم
الا ان يتراضوا على غيره فهو ذلك حينئذ واما البير فانها على وجهين احدهما ان يحفرها
الرجل في ملكه او في داره او في فنايه للما فانه جايز له الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر
في داره بيرا للما ايضا فلو حفر الاخر في داره بالوعة او حشا وذلك سر الما جاره لو يكن له
ذلك في قول الشيخ وجاز في قول بعض الفقها والاخران حفرها في ارض موات لا ملك فيها لاحد
فانه على وجهين احدهما ان ينزح الما باليه فان لها حريما مما حولها اربعون ذراعا عطنا لما شيته
يصير ملكا له ليس لاحد ان يحدث فيها شيا الا باذنه والاخر ان ينزح الا منها بالناضح
فلها ما حولها ستون ذراعا حرايما لها على ما وصفنا في البير الاولى وان بلغ الحبل الى اكثر من
ذلك فله ما اخذ من ذلك فلو باع هذا الرجل طابعه من هذا الحريم الى رجل فللمشتري ان يحفر
فيها اشتري بيرا وان اشترط البايع لنفسه ساح الذي باع وشرط عليه ان لا يحفر فيها بيرا جاز
ذلك كله في قول الشيخ ولا يجوز في قول بعض الفقها ولصاحب هذين البيرين ولصاحب البير
الاولى ايضا ان يمنعوا الناس من دخول دارهم ودخول ابنهم الا ان يكون بالناس الى ذلك
حاجة ولا يجدون ما غيرها فيكون عليهم ابا حتها للناس ولو دخل داخل فيها بغير اذنهم فاخذ

شيا من ما هذه الابيرة فقد ملكه وليس لرب الارض ان ياخذه منه لانه لما جعل الما في انائه
صار ملكا له وكذلك القدر والكلاب وكذلك ما الانهار وليس لاصحاب الابيرة واصحاب
الاحطاب ان يمنعوا الناس عن منافعها لسقيهم ولمواشيهم ولطبخهم وخبزهم وغسل
ثيابهم ووضوئهم واغتسالهم ولهم ان يمنعوهم عن سقي زروعهم وبساتينهم واشجارهم
واما القناة فانها على وجهين احداهما ان يحفرها في ارض موات فله ما حولها من كل جانب
من جوانبها خمس مائة ذراع حريما لقناته وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيا الا باذنه فان
حفر انسان فيه بيرا فللاول ان يكبسه عليه وكذلك لو اخرج فيه قناة وسواء اخرج هذه القناة
بامر السلطان او بغير امره في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة لا يكون له الا ان يخرجه بامر الامام وقال مالك والشافعي في الحريم للقناة والبير
له مما حولها ما لا صلاح له الا به ولو بوقفوا شيا فان يجري على موضع في ارض موات او اعلى عليه علانه
لم يملكوا بذلك غير انه احق بها من غيره حتى يخرجها ويحييها فيملكها فان تركها كذلك ولم يحيها
حتى مضت ثلث سنين ولم يكن له فيها حق وكانت لمن اخذها بعد ذلك وان عليها علامة احد
حتى اخذ هامنه في السنين الثلث واحياها صارت له دون الذي اخذها اولا والشاة الا
ان يخرجها في فاقوره او قريته او بلده او مرفق لهواء او مرعى او محتطب فما اشبه ذلك ولا
يفيد ذلك بالقوم ولا باهل القريه واهل البلدة فان له ذلك في قول الشيخ الا انه ليس لها
حريم في ذلك ولا ان يمنع غيره ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر بالقوم والشاة والمرفق
والمرعى والمحتطب ليس بالموات وكل ارض عليها مسلم او ذمي لا يزول ملكها عنها بخرابها
وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد منه ولو علك قبل ذلك فهو موات وذكر الحاب
الاملاء عن ابي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف الرجل على اذناه من العامر فنادي باعلا
صوته لم يسمعها اقرب من في العلو اليه وكل من احيا ارضا ميتة والجري عليها فان كان ذلك
الماء ما السما والارض عشرية وان شا واليها من نهر من انهار المسلمين فان ابا يوسف قال
حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من ارض الخراج فهي خراجيه وان كانت من ارض
العشر فهي عشريه وقال محمد ان كان الما الذي ساقه اليها من مياه انهار العظام التي لله عز وجل
كالنيل والفرات وما يشبههما فهي من ارض العشر وان كان ساقه اليها من نهر حفره الامام ومما
للخراج فهي من ارض الخراج ولا يجوز في المائة اشيا البيع والرهن والاجارة والاعمار والهبة

والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذلك حكم الكلا وجاز في قول الشافعي بيع الشرب
واجارته على الحاجة والضرورة ولو ان رجلا اتخذ حوضا بجصصها وملاه ما جاز بيع ذلك
الما في قول الفقها وان اجري اليه الما فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله الا ان يملا الحوض بالتلال
وكذلك لو ان رجلا كان في ارضه كلا فسقاها ما ما جب الارض وقام عليها وكانت في حرا فقام عليها
وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول الفقها ولا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله ما لم يجزها
فاذا جزها صارت ملكا له ولو اشتري ارضا بشربها جاز او اشتري ارضا فيها كلا جاز ولو ان
رجلا ذهب بما رجل فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان عليه ولكنه قد اساء ولو ان رجلا سقى ارضه فنزت
منه ارض جاره فلا ضمان عليه اذا لم يتعدي فان تعدي او فعل ما لا ينبغي فهو ضامن وكذلك
لو احرق حصايد له في ارضه فتعدي ذلك الى ارض جاره لم يضمن الا ان يكون قد تعدي فعل ما
لا يفعل مثله فيضمن حينئذ فرغنا من الامانات واسندنا بالحدود والسرقات

كتاب الحدود

اعلم ان الحدود على سبعة اوجه
احدها حد الزنا والثاني حد اللواطة والثالث حد القذف بالزنا والرابع حد القذف باللواطة
والخامس حد شرب الخمر والسادس حد شرب المسكر والسابع حد التعزير فاما حد الزنا فان
الزنا على وجهين صريح وشبيه فالصريح على وجهين كرها وطوعا فاما الكره اذا اكره رجل امراة
او كلاهما على الزنا فان في قول ابي حنيفة وزفر عليهما الحدود وقول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله ليس عليهما الحدود وفي قول مالك وابن حنبل والاوزاعي ان كان الاكراه من السلطان
فلا حد فيه وان كان من غير السلطان ففيه الحد واما اذا كانا طوعا فهو على وجهين احدهما اذا كان
مع محصنه والاخر مع غير محصنه فاذا كان مع المحصنه فعليهما الرجم وان كان مع غير محصنه فانه
على وجهين احدهما ان يكون من اهل العلم والاخر ان لا يكون من اهل العلم فاذا كان من اهل العلم
فعلى المحصن الرجم وعلى الاخر الحد فان كانت حرة فماية جلدة وان كانت لم تحصن
فعليها الرجم وان كانت امة فخمسون جلدة لا غير هاكان لها زوج او لم يكن لها زوج وان كان
الرجل عبدا والمراة حرة محصنة فعلى المراة الرجم وعلى العبد الحد خمسون جلدة لا غير هاوان
كان من غير اهل العلم فلا شي عليه وهي المجنونة والصبية التي تجامع وعلى الرجل الرجم ان كان محصنا
او الجلد ان كان غير محصن ولو زنا مجنون او صبي حرة بالغة فلا شي على الصبي والمجنون ولا على المراة
لان ذلك ليس بزنا من المجنون ولا من الصبي فلا تكون المراة زانية بذلك فدرا عنها الحد للشبهة

واما زنا الشبهة فانما على ثلثة اوجه احدها شبهة النكاح والثاني شبهة الملك والثالث شبهه
التحليل فاما شبهة النكاح فانها تثبت النسب وتسقط الحد وتوجب المهر وهي ان تزوج الرجل
امراة بنكاح فاسد تكون فساده من قبل الشاهدين او من قبل المدخول للحرمة فيما بينهما نسبا
او صهرا او رضاعا اوظنا انها امراته فيطاها ففي هذه الوجوه فان حكمه ماذكرنا ولو استاجر
امراة فزنا بها فان عليهما الحد او الرجم في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولا حد عليهما
في قول ع لاجل الشبهه واما لو تمنع بها فلا حد عليه متفقا واما شبهة الملك فانها ايضا توجب
المهر وتسقط الحد وتثبت النسب وهي ان يطا جارية ابنه ويظن انها تحل له او جارية مشتركه
بينه وبين اخر او اشتري جارية يبيع فاسد ثم وطيها فان حكمها ماذكرناه واما شبهه التحليل
فانها توجب العقر وتسقط الحد ولا تثبت النسب وهي ان يطا جارية ابيه او جارية امه على ظن
الحلال ويدعي الشبهة فانه يصدق في ذلك ويدراعنه الحد ويلزمه العقر ولا يثبت نسب الولد
منه وان لم يدع الشبهه فانه يحد واذا وطي جارية اخيه او اخته او عمه او خاله او حالته او
يدعي الشبهة فانه لا يصدق وعليه الحد والحد على وجهين جلد ورجم فالجلد على وجهين
للحر مائة جلدة وللعبد خمسون جلدة والرجل والمراة فيهما سواء والرجم على وجهين للرجل والمراة
فاما الرجل فانه لا يحفر واما المراه فانه يحفر في قول ه مص ولا يحفر لها في قول س ولو كانت
المراة حاملا فانها لا ترجم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها رجمت في قول ابي حنيفه واصحابه
وفي قول مالك والشافعي ان لم يجد ومن يرضع الصبي او لا يلتذ الصبي ثديا غير ثديها تركت
الى ان يفطم وشرايط الاحصان ستة اشيا في قول ابي حنيفه واصحابه ان يكونا حرين مسلمين فيع
عاقلين بالغين ناكحين بنكاح صحيح مدخولين بدخول مستبق وفي قول ابي عبد الله ومالك والشا
الاسلام ليس من شرايط الاحصان لان رسول الله صلعم رجم يهوديا ويهودية ووجوب الحد
على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة
في مجلس الحاكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله لا يحد
حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفه والمراة والرجل في الاقرار سواء فاذا اقرا سيلا
عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا اثبتا حدا اورجما ولو اقر بزنا قديم فانه يحد وكذلك لو شهد
عليه الشهود وفي قول الشافعي ومالك لا حد في كلاهما في قول زفر وابي عبد الله ويحد
في الاقرار ولا حد في الشهادة في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف والشهادة على وجهين

متفرقين ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون مجتمعين ومتفرقين ولا يجوز
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في النكاح والشهادة
في الزنا خاصة في الاحكام والجمعة خاصة في الجماعات في قول ابي حنيفه ولا تجوز الشهادة في الزنا
الا باربعة رجال فكذلك في الجمعة لا تجوز الا باربعة رجال وفي قول ابي يوسف ومحمد تجوز الجمعة
بثلثة رجال والشهادة في الزنا لا تجوز الا باربعة رجال وفي قول ابي عبد الله تجوز الجمعة برجلين
والشهادة في الزنا لا تجوز الا باربعة رجال وادب الحد في الزنا سبعة اشيا الحد ها لا يضرب في الحر
الشديد والثاني لا يضرب في البرد الشديد والثالث لا يمد في الحد والرابع يفرق الضرب على الاعضا
ما خلا الراس والوجه والفرج في قول ه مص وفي قول س يضرب على الظهر وحده والخامس
لا يجرد الزاني في قول ع ويجرد في قول ه مص والسادس يضرب قائما في قول ه مص ع ويضرب
جالسا في قول س لانه يقول الضرب على الظهر والسابع اذا رجع الزاني بالاقرار فان الحاكم
يبدا بالرجم ثم سائر الناس واذا رجع بالشهادة فان الشهود يبدون بالرجم ثم الحاكم ثم سائر
الناس في قول ه مص ع وفي قول س م يامر الحاكم بالرجم كما يامر بالقتل والقطع ولا يسال الشهادة
في الزنا حتى يشهد واالنوم عاينوا كالميل في المكحله ولو قالوا انا تعمدنا النظر لنشهد على ذلك فلا تقبل
شهادتهم بذلك ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشيا احدها شهادة الرجال مع النسا
جايزه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل شي ما خلا الحدود والرابع
كتاب القاضي الى القاضي جايز في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والخامس لا ينال القاضي
عن الشهود اذا لم يطعن الخصم فيهم الا شهود الحدود والقصاص في قول ه وفي قول صاحبيه يسال
الحاكم عن الشهود كلهم والسادس سعي الحاكم بعلمه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والسابع الوكالة جايزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثامن يقضي بالنكول في جميع
الاحكام ما خلا الحدود والقصاص فان نكل في اليمين في القصاص في النفس وفيما دونها سعى
عليه بالديه والارش ولا نفس في قول ف ح وفي قول ه اذا نكل عن اليمين في النفس فلا نفس
ولا عضو وان نكل عن اليمين فيما دون النفس فانه يقضي وذلك ان ابا حنيفه كان يسلك فيما دون
النفس مسلك الاموال الا تري ان الوصي له ان يقتص اذا وجب لليتيم قصاص دون النفس ولا نفس
في النفس ولا يجتمع الجلد مع النفي في قول ه مص ع ويجتمع ذلك في قول ش وهو واجب عنده
ولا يجتمع اثنان وعشرون خصلة مع اثنين وعشرين خصلة احدها الجلد مع النفي في قول ه مص ع

ويجتمع ذلك في قول ش والثاني الجلد مع الرجم والثالث الجلد مع اللعان والرابع الحبس مع الجلد في قول الفقها وابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث والخامس النفاس مع الجلد في قول محمد بن الحسن وزفر وابي عبد الله ويجتمع عند ابي حنيفه وابي يوسف والسادس الحيض في النفاس في الاربعين يوما في قول ه زع ويجتمع في قول فح والسابع العشر مع الخراج في ارض واحده في قول ه ص ويجتمع في قول س ع والثامن لايجتمع العشر مع الزكاة في مال واحد والتاسع لايجتمع الزكوة مع الخراج والعاشر لايجتمع الزكوة مع صدقه الفطر في عبد واحد في قول ه ص ع ويجتمع في قول الشافعي والشيخ والحادي عشر لايجتمع الطعام وصيام في قول الفقها وابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث والثاني عشر لايجتمع النكاح مع ملك اليمين والثالث عشر لايجتمع الجمع المحرم في الزنا والرابع عشر لايجتمع المحرم المنعة من معنى الوجوب والخامس عشر لايجتمع القطع مع الضمان في سرقه واحدة ولا في سرقات كثيرة في قول ه م وفي قول ف يضمن السرقات المتفرقه والسادس عشر لايجتمع الوصية مع الميراث والسابع عشر لايجتمع القصاص مع الدية والثامن عشر لايجتمع الحرية والرقة في نفس واحد في قول فح ويجتمع في قول ع والتاسع عشر لايجتمع الاجرة مع الضمان والعشرون لايجتمع الاجرة مع الشركة في قول ه ص ع ويجتمع في قول س م وابو ابي ليلى والشيخ والحادي والعشرون لايجتمع الامانة مع الضمان في قول ه ص ع ويجتمع في قول م س لان العارية مضمونه عنده الشافعي ان كانت متاعا او حيوانا وفي قول مالك ان كانت متاعا فهي مضمونه وان كانت حيوانا فلا والثاني والعشرون اليمين واليمين لايجتمعان على رجل واحد في قول ه ص ع واما في قول ش يجتمعان لانه يحكم بشاهد ويمين ولا سبيل الى الحدود شهادة المحدود في القذف ولا شهادة عبد ولو ان رجلا زنا بجارية لابجامع مثلها فليس بزنا وفيه المهر فان اقتضاها لا نفسها بولها فيه الدية وان تستمسك ففيه ثلث الدية واما حد اللواطة فانه كحد الزنا بعينه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لاحد في اللواطة وفيها التعزير لان اللواطة عنده كاتيان البهايم وكاتيان النساء فيما دون الفرج وفي قول مالك فيها الرجم احصن اللوطي او لم يحصن وهو قول الشعبي واما حد القذف بالزنا فانه على وجهين احدهما للحر وهو ثمانون جلدة والثاني للعبد وهو اربعون جلدة والرجل والمراة سواء فيهما ولا حد القاذف حتى يطلب المقذوف فان عفى المقذوف او ابراه فهو جايز في قول الشافعي لانه حقه وفي قول ه ص ع ليس له ذلك لان فيه من حق الله والقذف

على وجهين صريح ومكني فالصريح منها اربعة ان يقول يا زاني او انت زان او انت معروف بالزنا او رايتك تزني واما المكني منها خمسة احدها ان يقول يا نبطي فانه حد في ذلك في قول م س ولا حد في قول ه ص ع والثاني ان يقول يا مخنث فانه حد في قول م س ولا حد في قول ه ص ع والثالثه الاخر ان يقول يا فاسق يا فاجر يا خبيث فقال س لحلفه ما اراد القذف فان حلف تركه وفي قول ه ص ع لا يمين في ذلك ولا يثبت القاذف الحد الا بخمس عشر خصلة تكون في المقذوف احدها ان يكون مسلما والثاني ان يكون حرا والثالث ان يكون بالغا والرابع ان يكون عاقلا في قول ه ص ع وفي قول مالك يحد للمجنون والصبيه ولا يحد للصبي والخامس ان يكون عفيفا والسادس ان يكون متكلما ولا يكون اخرس والسابع ان لا يكون محدودا في الزنا والثامن لم يكن وطي امراة بنكاح فاسد والتاسع لم يكن وطي امراة ملك فاسد والعاشر لا يكون مجنونا والحادي عشر لا يكون رتقا ان كانت امراة والثاني عشر لا يكون ولده والثالث عشر لا يكون ولد ولده والرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف فانه لا يحد لان الحد وجد لا نورث في قول ه ص ع ونورث في قول س والخامس عشر ان يطلب المقذوف الحد ولو ان المقذوف وطي امراته في حيض او نفاس او امة مجوسيه يحد لاجله واما القاذف فانه يحد مسلما كان او ذميا امراة كانت او رجلا حرا كان او عبدا الا المعتوه والصبي فانهما لا يحدان ويحد لحي والميت الا ان الحي يطلب بنفسه واما الميت فلاربعة نفر ان يطلبوه ولد الولد وولد الولد والجد اب الاب في قول ه ص ع وفي قول س والشيخ يطلب جميع العصبات ووجوب حد القذف على وجهين اما بالاقرار واما بالشهادة فاما الاقرار فهو على وجهين احدهما ان يقر مرة واحدة بانه قذف فلانا فانه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين مختلفين في قول ف ع كالاقرار في الزنا ويحد في قول ابي حنيفه ومحمد والشافعي والاخران يقر مرتين فانه يحد متفقا واما الشهادة ان يشهد رجلان على انه قذف فلانا فانه يحد على قياس ما ذكرنا في الزنا واما الحد بالقذف باللواطة فهو واجب في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو ان يقول يا لوطي وحده كحد القاذف بالزنا في قوله وفي قول ابي حنيفة لا حد على القاذف باللواطة وعليه التعزير في قوله واما حد شرب الخمر فانه ثمانون جلدة في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول م اربعون جلدة وشرب الخمر على ثلثه اوجه اما ان يشربه سرفا واما ممزوجا بالماء واما شرب دردي الخمر فاما اذا شربها سرفا فانه على وجهين احدهما ان يوجد منه ريح الخمر فيشهد عليه شاهدان او اقر به فانه يحد بالاتفاق والاخران توجد به ولا توجد منه ريح الخمر ويشهد

عليه شاهدان او يقر به فانه لاحد في قول ابي حنيفه واي يوسف ويحد في قول محمد واي عبد الله
اما لو تيقاول ولو انه يوجد منه ريح الخمر ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لا حد على
وجود الريح في قول ابي حنيفة واصحابه واي عبد الله ويحد في قول م علي وجود الريح واما اذا
شربها ممزوجا بالملحي بغلبه الماء فانه يحد في قول ه ولا يحد في قول ع غير ان شربه حرام واذا
كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربها انسان واما اذا شربها لدردي فانه يحد فان كان قد
جف فاكله او كان تخينا فابتلعه فلا حد عليه وفي قليل الخمر حد اذا شربها كما هو في الكثير ووجوب
حده على وجهين اما ان يشهد عليه شاهدان فلزمه واما ان يقر به مرتين في مجلسين مختلفين
في قول ن ز ع وفي قول ه ح م س يحد اذا اقر مرة واحدة واما حد شرب السكران فان شرب
المسكر على وجهين احدهما ان يشربه دون السكر فلا حد عليه في قول ه ص ع وفي قول س م عليه
الحد وان شربه جرعة واحدة واذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا الا ان في مايه الخلاف
فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولا الزوجة من الام
ونحوها وفي قول ابي يوسف ومحمد واي عبد الله اذا غلب على عقله حتى خلط في كلامه ولم يعرف
صلوة واستحق الاسم حتى قيل سكران فانه يحد وقال بعض العلما استقري سورة الكافرون
فان لم يقنه وعلى قراتها فهو سكران وقال بعضهم هو ان لا يقدر ان يمشي مستويا ويميل على
يمينه وشماله وقال بعضهم يخفى قباه بين الاقبيه فان لم يعرفها فهو سكران ومن اي شراب
سكر فهو سواء ولا حد حتى يصحو من سكره ثم يحد واما التعزير فانه تاديب السلطان وهو
دون الحد ولا يبلغ به الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واقل التعزير
سوط واحد وفي اكثرها الخلاف فقال م يجوز له الامام ما يراي بلغ الحد او لم يبلغ فقال ع
اكثره تسعة وثلثون سوطا ويروي عن اي يوسف انه قال اكثره خمس وتسعون سوطا وذلك انه
كان دان الجلاد ادراك يضرب خمسا خمسا وقال بعضهم اكثره تسع وتسعون سوطا ويجوز للسلطان
ان يترك التعزير ويجوز ان يسقط منه ويجوز الشفع فيه ايضا وكل هذه في الحدود باطلة لقوله
الله تعالى ولا تاخذكم بهما راقه في دين الله واشد الضرب التعزير لانها للتاديب ثم بعد هما حد الزنا
ثم حد الشارب وهو نما حد القاذف وقال قوم التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لانها منه قوم
ثم حد الشارب وفي قول بعض الفقها يجرد في التعزير وفي حد الزنا وفي حد الخمر ولا يجرد في
القذف وفي قول ابي عبد الله لا يجرد في شي من ذلك لما جا في الخبر لا حد ولا تجريد في الحد ه

كتاب السرقة

والحد في الزنا اغلظ والعلل ثلث اما شبهة نكاح
واما شبهة ملك واما شبهة دليل وقد تقدم ذكرها في كتاب الحدود والقطع في السرقة اغلظ والعلل
ثلث اما لو هن حرز واما لو هن نفس فاما لو هن الحرز فنصرف على خمس وعشرين
وجها احدها ان سرق من الحمام فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه ماذون بالدخول
فيه وفي قول محمد بن الحسن ومالك والاوزاعي يقطع ان كان عنده من يحفظه والثاني ان سرق
من رحبة محرزة فانه لا يقطع في قول ابي حنيفه واصحابه واي عبد الله كما يا كل بعضهم من بيت بعض
ويضيق بعضهم على بعض ويوجب نفقه بعضهم على بعض وفي قول الشافعي يقطع جميعا الا ان
يسرق الوالد من مال ولده او ولد ولده فانه لا يقطع كما لا يقتل اذا قتل ولده او ولد ولده وقطع
اذا سرق الولد من مال والده كما انه يقتل اذا قتل والده والثالث اذا سرق الزوج من امراته والمراة
من زوجها فانه لا قطع في ذلك في قول ابي حنيفه واي عبد الله والشافعي وفي قول اصحابه يقطع
الا ان يسرقا من البيت الذي يسكنانه لو يقطع متفقا ولو سرق عبد الزوج من امراته او عبد المراة
من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن من خدمه ولا ممن يامنه على بيته وكذلك الامة في قول اصحاب
ابي حنيفه وفي قول اخرين لا يقطع والرابع الطرار يطر الكم وغيره ففي قول ابي حنيفة ان قطع
من داخل الكم قطع وان قطع من خارج الكم لا يقطع وفي قول ابي يوسف ومحمد ومالك وزفر
والاوزاعي يقطع والخامس النباش لا يقطع في قول ابي حنيفه ومحمد واي عبد الله لان الكفن وضع للبلى
ويقطع في قول ابي يوسف لان القبر حرز والسادس اذا سرق عبدا صغيرا او حرا صغيرا فقال م ع
لا يقطع في الصبي الحر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم وقال س اذا كان لا يعقل او كان عجميا يقطع وان
كان يعقل ويتكلم لم يقطع وقال ف لا يقطع فيهما جميعا والسابع اذا سرق شيا ثم قال ارسلني رب
المتاع واذن لي في اخذه فانه لا يقطع في قول ه ص س ع وفي قول م يقطع ولا يصدق والثامن
من سرق من الحانوت فانه لا يقطع لانه ماذون بالدخول فيه والتاسع من سرق من بيت المال
فانه لا يقطع والعاشر اذا سرق من انسان شيا ويكون في منديل له ونحوها والحادي عشر الخائن
لا يقطع والثاني عشر المختلس لا يقطع والثالث عشر الطفاف لا يقطع والرابع عشر النطاف لا يقطع
والخامس عشر المنتهب لا يقطع والسادس عشر من سرق شاة من المرعى او بقرة او جملا فانه لا
يقطع فان اواها الى حرز فسرق يقطع والسابع عشر من سرق من الغنايم شيا فانه لا يقطع اذا
لم يسمع بعد والثامن عشر من سرق قردا او كلبا عليه حلي فانه لا يقطع والتاسع عشر من سرق

من راس الاشجار فانه لايقطع في قول ه ص ع ويقطع في قول س والعشرين اذا سرق مصحف القران او مصاحف العلم فانه لايقطع في قول ابي حنيفه ومحمد وابي عبدالله واما في قول ابي يوسف ومالك والشافعي يقطع والحادي وعشرين اذا سرق شيا ممن قد سرقه فلا قطع عليه في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله واما في قول بعض الفقها يقطع والثاني والعشرين من سرق مرة فيقطع ثم سرقه مرة اخري فانه لايقطع في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد واما في قول زفر يقطع مرة اخري والثالث والعشرين اذا سرق مرة فقطع مرة يمينه ثم سرق ثانيا فقطع رجله اليسري ثم سرق ثالثا فانه لايقطع في قول ه ص ع واما في قول س يقطع حتي يوتي علي الاربع والرابع والعشرين اذا سرق شيا ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه بنصفين او شاة فذبحه قبل الاخراج ونحوهما في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله لاقطع عليه فيهما جميعا وقال الشافعي يقطع في الثوب ولايقطع في الشاة والخامس والعشرين لاقطع في الزروع في الصحرا في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله وفيه القطع في قول الشافعي واما وهن الملك فانه ينصرف علي خمسة عشر وجها احدها لاقطع في صيد البر والبحر كلها في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله وفيه القطع في قول الشافعي ومالك والثاني لاقطع فيما اصله مباح مثل الحشيش والحطب والقصب والاشنان والزرنيخ والكبريت والجص والنورة والمغرة واشباهها في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله وفيها القطع في قول الشافعي ومالك والثالث في الاطعمة المهيات مثل الخبز واللحم والقديد ونحوها في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله وفيها القطع في قول مالك والشافعي والرابع في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفيها القطع في قول مالك والشافعي والخامس لاقطع في الملاهي كلها مثل الطنبور والدهل والطبل والدف والمزامير ونحوها والسادس في العاو السنه والشابح في المضطر اذا سرق فاكل او شرب او لبس ونحوها والثامن لاقطع في الخشب كلها في قول الفقها وابي عبدالله فاذا نحت منها ابوابا او تختا او كراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها واما الساج والعبنوس ففيهما القطع لا هكذا روي محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وقد روي عن اصحاب الاملا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان القضا في ذلك كالساج وفيها القطع وروي اصحاب الاملا عن ابي يوسف انه قد خالف ابا حنيفه في ذلك فقال يقطع في الخشب كله اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه والتاسع اذا رد المتاع الي صاحبه قبل ان يقطع فانه لايقطع والعاشر اذا وهبت

السرقه للسارق بعد ما رفع الي الحاكم فانه لايقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ويقطع في قول الشافعي والحادي عشر في مصاحف القران والعلم لاقطع فيها في قول ابي حنيفه ومحمد وابي عبدالله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك والشافعي والثاني عشر فيما سرقه السارق من السارق فلا قطع فيه في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله وفيه القطع في قول بعض اهل العلم والثالث عشر فيما سرقه السارق فقطع فيه ثم سرقه مرة اخري فانه لايقطع في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ويقطع في قول زفر والرابع عشر اذا سرق مرة فقطع يمينه ثم سرق ثانيا فقطع رجله ثم سرق ثالثا فلا يقطع بعد ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي حتي يوتي علي الاربع والخامس عشر اذا سرق شيا ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه بنصفين او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لاقطع فيها ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الثوب ولايقطع في الشاة واما وهن النفس فانه علي ثلثة اوجه ثم يصير علي ستة اوجه احدها ان يكون شماله مقطوعه او شلا فان يمينه لاتقطع وان كان يمينه شلا قطعت يمينه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول مالك يقطع شماله الصحيحه بدلا من اليمين لانه لايمين له والثاني لو كانت رجله اليمني شلا او مقطوعه فان يمينه لاتقطع والثالث اذا لو يكن الابهام او اصبعان سوي الابهام او كانت شلا فان يمينه لاتقطع واخراج المتاع من الحرز فانه علي خمسة اوجه احدها ان يدخل الدار بنفسه واخرج المتاع منها بنفسه فانه يقطع والثاني ان يدخل الدار فياخذ المتاع فيرميه خارج الدار ثم يسعه ويا خذه فانه يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولاتقطع في قول زفر والثالث ان يدخل الدار واخذ المتاع فلما انتهي به الي الباب او الثقب رماه الي غيره واخذه الغير ثم خرج فذهبا به جميعا فلا قطع عليهما والرابع ان لايدخل الدار ولكن ادخل يده فيها واخرج المتاع منها فانه يقطع في قول ابي حنيفه يوسف ومالك ولايقطع في قول ابي حنيفه ومحمد والشبخ وكذلك حكم الحمه والمنطاط وما اشبههما والخامس ان يدخل يده في جراب او جوالق او كرا وجيب واخرج منها متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجوالق واخرج المتاع قطع وشرائط القطع بعد ما ذكرنا خمسة اشيا احدها ان تكون السرقه عشرة دراهم او قيمتها من المتاع وعشره في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف فصاعدا والثاني ان يخرجها من حرز والثالث ان يشهد به شاهدان

حد لان او غير مرتبين في جلسة بن مختلفين في قول ابي يوسف ومحمد ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفه
ومحمد يقطع اذا اقر مرة واحدة والرابع ان يكون المسروق منه شاهدا ويدعي ذلك في قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد وفي قول مالك يقطع وان كان المسروق منه غايبا في كل حال وفي قول زفر
لايقطع بالشهود دون حضوره ويقطع بالاقرار والخامس ان يكون السارق بالغا عاقلا والرجل
والمراة والحر والعبد في القطع سوا ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا اذا كان مريضا
حتى يبرا او يعسر اذا قطع وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه احدها ان اخذ المال وقتل فانه يصلب
والثاني اذا قتل ولم ياخذ المال فانه يقتل والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه تقطع يده ورجله من
خلاف والرابع ان يخيف الطريق ولا يقتل ولا ياخذ المال فانه يحبس حتى يموت او يتوب ويحدث خيرا
فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في الكتاب والخامس ان يجرح ولا ياخذ المال ولا يقتل فانه يقتص
منه فيما يستطاع القصاص والزم الارش فيما لا يستطاع القصاص والسادس ان يجرح وياخذ
المال والسابع ان يجرح ويقتل والثامن ان يجرح ويقتل وياخذ المال في كل هذه الوجوه التامه
يقتص منه الجراح ثم يقام عليه الحد فيما سوى ذلك وهذا قول الشيخ وفي قول الكرخي اذا
وجب القطع او القتل او الصلب بطل الجراحات وان لم يعد على القطاع فانه يطلب حتى يجرح فيكون
نفيا لهم ومتى حرحهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان الامام يقيم عليهم ذلك وسوا
حضر الدين قطعوا عليهم او لم يحضروا او اخفقوا او لم يخفقوا او لم يخفهم اعفوا او لم يعفوا بعد ان ثبت
ذلك عليهم باقرارهم وشهادة الشهود وهذا قول مالك والشيخ وفي قول زفر والحسن
ابن زياد اذا شهد الشهود فانه لا تقام الا بمحضر من الخصم فان اقروا مرتين اقيم عليهم وفي قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد لا تقام في الوجهين الا بمحضر من الخصم كما ذكرنا في السرقة ومن يقطع
عليهم ثلثة اصناف المسلمون والذميون والمستامنون في دار الاسلام واما المسلمون والذميون
اذا قطع عليهم فانه يقطع لهم واما المستامنون فلا يتعلقون لاجلهم وليس فيهم القصاص ولا دية
الا انهم يضمنون الاموال لاجلهم والقطاع ثلثة اصناف احدهم الذين يلون السر والاخر
الذين اخذ والمال والثالث الذين هم ردوف ردا لهم فاخذ واكثرهم وقال الشافعي يجازي كل امرء
منهم في نفسه بمنزلة لو كان وحده ففعل ذلك بنفسه فيوخذ بذلك ويجازي ولا يوخذ بما فعل
غيره وفي قول ابي حنيفه واصحابه ومالك الحكم فيهم سوا فان تابوا ورد والاموال ثم اتي بهم
الامام دفع الى الاولياء وسقط حكم المحاربة ورجع الاموال الى استيفا الحقوق وتقتص ممن كان

قطع الطريق على ا

كتاب القصاص

والدياث القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه العمد وخطا فالعمد الذي يجب فيه القصاص فقال
مالك وليث بن سعد هو ما ضربه عمدا فمات منه وفيه القود فقال ابو حنيفه وسفيان العمد ما قتله
بسلاح متعمدا لقتله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله العمد ما يكون بسلاح او ما يقع
موقع السلاح وتقوم مقامه مما يتعمد به قتل الانسان واولياء المقتول مختارون في هذا القتل ثلثة اشيا
ان شاوا اقتصوا منه وان شاوا اعفوا عنه وان شاوا اخذوا الدية من مال القاتل برضي او كره في قول
م س ع ي وليث بن سعد وفي قول ه س وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن هم مختارون في القود
والعفو فاما الدية فلا خيار لهم في ذلك وليس لهم ان ياخذوها من مال القاتل الا برضاه منه واما
العفو فهو جميع الورثه من البنين والبنات والاباء والامهات والاخوة والاخوات والزوج والمراة
ان شاوا اقتصوا وان شاوا عفوا واذا عفى احدهم فليس لغيره ان يقتله ورجع انصباوهم الى الديه
في قول ابي حنيفه واصحابه وقال مالك وليث بن سعد العفو للعصبه دون غيرهم وليس للبنات والاخوات
والامهات فيه نصيب ولا كفارة على قاتل العمد في قول ه ص ع وعليه الكفارة في قول م س
وليث بن سعد والقصاص على رجلين في النفس وفيما دون النفس فاما في النفس فهو على ثلثة عشر

وفي الصوا
لا يخير في ال

وجها احدهما القصاص ثابت بين المسلمين والثاني بين الكافرين والثالث بين مسلم وكافر والرابع
بين الوطئين والخامس بين المراتين والسادس بين رجل وامراة والسابع بين الحرين والثامن بين
العبدين والتاسع بين حر وعبد والعاشر بين عاقلين والحادي عشر بين عاقل ومجنون اذا كان
القاتل عاقلا والثاني عشر بين الكبيرين والثالث عشر بين صغير وكبير اذا كان القاتل كبيرا وهذا
قول ه ص ع واما في قول م س لا يقتل الحر بالعبد وفي قول س وابن شبرمة والاوزاعي لا يقتل المسلم
بالكافر وفي قول م وليث بن سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل به واما
القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا الا في ثلثة نفر لحدها لا قصاص فيما بين
الرجال والنساء فيما دون النفس في قول ه ص ع وفيما بينهما القصاص في قول م س ع وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وليث بن سعد والثاني لا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ه ص
ع ن وفي قول ابن ابي ليلى بينهما وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر وكذلك الجراح والثالث لا قصاص
فيما بين المماليك فيما دون النفس في قول ه ص ع ن وابن شبرمة والحسن وفي قول مالك والشافعي
والاوزاعي وابن ابي ليلى بينهما قصاص في ذلك وان لا يستطاع القصاص في جرحه ففيها الدية واما
كيفية القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل كما فعله ان غرقه في نهر يغرق وان قتله بحجر
او عصى او دبوس فانه يضرب كذلك فان مات به والا يضربه بذلك الشي حتى يموت وقال الشافعي
يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو حنيفه واصحابه وابي عبد الله لا قود الا بالسيف
والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه
يقتل بهما والثالث ان يقتل رجلان لرجل فانهما يقتلان به والرابع ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان
بهما وما زاد من ذلك فعلى هذا القياس وقطع كامل الاعضاء بناقص الاعضاء واما لو قطع جماعة
عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف ونحوها فقال س م يقطعون به كما يقتل في النفس وقال
ه ص ع وز فرلا يقطعون به وعليهم الدية وكل من قتل احدا فانه يقتل به ممن ذكرنا الا سته عشر
نفسا لحدها اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث اذا قتلت
المراة ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي واي
عبد الله وسابر الناس وفي قول مالك وعثمن البتي اذا اضجعه فذبحه وسمه مما يعلم انه تعمد قتله
بعينه قتل به وكذلك في الجراح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا انه يجزر على
ذلك والسادس اذا قتل عبد بينه وبين اخر فلا يقتل به وعليه حصة الاخر من قيمته والسابع اذا

قتلت ام الولد سيدها وهما منه ولد فانها لا تقتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد
ان يقتل والده ولا والدته والثامن اذا قتل الرجل المسلم في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك
في قولهم ولكنه يعزر على ذلك وروي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان عليه القصاص كالذمي والتاسع
اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول ابي عبد الله
وفي قول بعض لقهما عليه القود والعاشر اذا قتل الرجل رجلا مع صبي والحادي عشر اذا قتل رجلا مع
مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطا فانه لا قصاص في ذلك في
قول ه ص ع والحسن بن صالح ولكن نصف الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف
الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطي على العاقلة والثالث عشر اذا ورث القاتل شيا من
نفسه وذلك انه اذا قتل رجلا اخاه وله اخوان اخران فاراد واقتله فمات احدهم قبل القصاص
ولا يكون له وارث سجى القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقتد الاخران ان يقتلوه والرابع
عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك
وفيهما الدية على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى بعض لورثه ولا يقتل القاتل الا بقتل جميعهم
لحدها ان يقتلا القتل او يشهد عليه رجلان والثاني ان يكون الوارث يافعين والثالث ان يكون
الاولياء صغارين فان كان بعض الاولياء غايبين فلا سبل حتى يحضروا ولو كان بعض الورثة صغار
فليس للاخرين ان يقتلوه الا ان يكون معروفا بالقتل فله حينيذ ان يقتله معهم لاجل نفسه ولاجل
الصغار ويلحقه الدية في قول ح س ع والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك للكبير ان يقتص
دون ان يدرك الصغير واما قتل شبه العمد فقال مالك وليث بن سعد ليس شبه العمد بشي انما هو
عمد او خطا وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لشبه العمد حكم بخلاف حكم العمد والخطا وهو ان
في شبه العمد الدية المغلظة وفي الخطا الدية هي غير التغليظ فاما التغليظ انما يجب اذا قتله متعمدا بغير
سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه
واي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي يغلظه ايضا الشهر الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيهما وقال
مالك يغلظ في الولد وولد الولد لا غير هم وهو في ماله وقال الشافعي يغلظ في الرحم كلهم
فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشيا في القتل عمدا بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام
وفي القتل في بلد الحرام وفي قتل الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها في قول ه ص ع فيكون
ذلك على العاقلة ان كانوا من اهل الابل وتوخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقه وثلثين جذعه

يعني مع القاتل مجنون او صبي

* الكبير ان يقتص الصغير

واربعين مابين الشبه الى باذل علمها كما حلفه وهذا قول محمد وابي عبد الله واما في قول ابي
حنيفة وابي يوسف يوحد على اربعة اسنان خمس وعشرين حقة وخمس وعشرين جذعه وخمس
وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر او الشاة
او من اهل الورق والذهب فليس فيها تغليظ وفيها ما في الخطا لان الاثر لوبان بالتغليظ الا في
الابل وعلى قاتل شبه العمد الكفارة بقولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لو يف فالباقي
على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة
واما قتل الخطا فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل مباشر القتل او يكون سببا لغير مباشر
وفي كلاهما وجوب الدية فاما الدية في الابل مائة لاغير وقيمتها ان اعوزت في قول الشافعي وفي
قول مالك هي الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن صالح
هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
هي مائه من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة
عاينه على اهل الحلل اما الابل فهي الاخماس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذاع من كل شي عشرون وقول ابو حنيفه واصحابه وابي عبد الله هي اخماس ايضا
ولكن هي بنات مخاض وبني مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل شي عشرون والدية على العاقلة
والجاني كاحدهم في ذلك كله في قول ه ص ع م وليث بن سعد وابن سبرمة وفي قول الاوزاعي
والحسن بن صالح هي على عاقلته غنيا كان او فقيرا وفي قول ش من لا عاقلة له فالدية في ماله
ومالا يجزن عنه عاقلته يلزمه في ماله ولا تعقل العاقلة الا في خمس مواضع عمدا ولا عبدا ولا اعترافا
ولا صلحا ولا ما دون ارش الموضحة في قول ه ص ع وفي قول م لو اقر تقبل خطا فالدية على العاقلة
مع القسامة والدية على العاقلة الا ان يكون دون الموضحة وارش الموضحة خمس مائة درهم
وهي نصف عشر الديه في قول ه ص ع وقال ش قليل الدية على العاقلة كالكثير وقال مالك ما
كان دون الثلث يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة وما بلغ العاقلة في قول س هم العصبات
اخوته ثم اخوة ابيه وولدهم واخوة الجد وكذلك وفي قول م هي لقبايل اهل الديوان
كانوا او غيرهم على الغني قدره وعلى من دونه قدره ويكون في الاعطيات من كل مائة درهم ونصف
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هم اهل الديوان فان لم يكونوا فاهل القبايل ويصير
حتى يصيب الرجل الواحد منهم من ثلثه دراهم الى اربعة وذلك في الاعطية وهي على الروس وقومه

في معسرعاقلته ان لم يكن لهم ديوان والدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ومقدار
الدية عشرة الف درهم في قول ه ص ع ان كان مسلما او ذميا وسواء كان صغيرا او كبيرا كامل الاعضا
او ناقص الاعضا عالما او جاهلا رفيعا او وضيعا عربيا او عجميا او هاشميا من المسلم والكافر والذمي
الا ان من العرب لا يكون ذميا والدية على اربعة اوجه دية المسلم ودية الذمي وذية المراة ودية
العبد فاما دية المسلم عشرة الاف درهم بلا خلاف واما دية الذمي فهو كذلك في قول ابي حنيفه
واصحابه وابي عبد الله وكذلك جراحاتهم كجراحات المسلمين وفي قول الشافعي دية الكتابي ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثمان مايه درهم وجراحاتهم على قدر ذلك والمراة على النصف من
الرجل وقال مالك دية الكتابي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم ودية
المراة اربعة مايه درهم وجرحاتهم على حساب جراحات المسلمين في دياتهم ودية المراة
المسلمة على النصف من دية المرا المسلم وفي كل شي في قول ه ص ع س ن وقال مالك
وليث بن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهي على النصف وفيما دون ذلك كالرجل يقولون في ثلث
اصابع واحله ستة عشر بعيرا وثلثان وفي ثلث اصابع ونصف احله لحد وثلثون بعيرا وثلثا بعير
ودية العبد من قيمته على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم او صاعدا اصعر من عشرة الاف
درهم عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي يوسف يوخذ الى ما
بلغت قيمته وان كانت مايه الف او اكثر والدية على وجهين احدهما في النفس وهي ما ذكرنا والاخري
فيما دون النفس وهي على سبعة اوجه لحد ها ما تكون ديته دية النفس وهي على سبعة عشر
وجها لحد ها في شعر الراس الدية اذا لو ينبت في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وفي قول
مالك والشافعي وليث بن سعد فيها حكومة عدل والثاني في اللحيه اذا لو ينبت ايضا في قولهم وفي قول
الاخرين الحكومة كما ذكرنا في المسئلة الاولى والثالث في الانف اذا جدع من اصله او استوعب مارنه
ففيه الدية والرابع اذا انفه او راسه فذهب منه الشم ففيه الدية والخامس في اللسان الديه
اذا قطع من اصله او قطع منه ما ذهب الكلام والسادس اذا ضرب على راسه فجرح كلامه ففيه الدية
والسابع اذا ذهب صوته ولو ذهب كلامه ففيه الدية ايضا والثامن في الحنجرة اذا كسرت
فانقطع الصوت ففيه الدية والتاسع في الفم اذا كسر فمه فلا ياكل طعاما ولا شرابا ففيه الديه
والعاشر اذا ضرب على عنقه فبقي لا يقدر على الالتفات ففيه الدية والحادي عشر اذا ضرب راسه
فذهب عقله ففيه الدية والثاني عشر اذا ضرب على ظهره فذهب ماه ففيه الدية والثالث اذا ضرب

وذهب

بظهره فصار لا يقدر المشي ففيه الدية في قول الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الارش
والرابع عشر في الذكر اذا قطع ففيه الديه والخامس عشر في الحشفة الدية وفي ذكر الخصي
الحكومة واذا قطع الانثيين او لا ثنوا الذكر ففي الذكر الحكومة والسادس عشر اذا ضرب ذكره
فشلس فصار لا يستمسك بوله ففيه الديه والسابع عشر اذا وجي في ذكره فصار لا يستمسك
بوله ففيه الديه والثاني ما تكون ديته نصف دية النفس فهو على سبعة عشر وجها احدها
احدها الحاجبان ففيهما الديه وفي احديهما نصف الدية في قول ابي حنيفه واصحابه وابي
عبدالله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد فيهما الحكومة والثاني في الاذنين الديه
وفي احداهما نصف الدية والثالث الاذنان اذا ضرب الاذنان فذهب سمعه ففيهما الديه
وفي احداهما نصف الدية والرابع في ذهاب البصر من العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
والخامس الجفنين كذلك والسادس في اشفرين الدية اذا استوعبا وفي احداهما نصف الدية
والسابع في اليدين كذلك والثامن اذا ضربت اليدان فشلتا كذلك في قول ابي حنيفه واصحابه
وابي عبدالله وفي قول الطحاوي ففيهما حكومة عدل والتاسع في الرجلين كذلك والعاشر
اذا ضرب الرجلان فهو كاليدين على الاختلاف والحادي عشر في الاليتين الدية وفي احداهما
نصف الدية والثاني عشر في الاسكتين الدية وفي احديهما نصف الدية ولو قطع الذكر والانثيين
من العنين او من الجانبين ففيهما ديتان وان كان القطع من الاسفل ففيهما دية وحكومة العدل
في الذكر والثاني عشر في اسكتي المراة الدية وفي احديهما نصف الدية والرابع عشر في ثديي
المراة الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس عشر في حلمتي المراة الدية وفي احديهما نصف
الدية والسادس عشر في الحنكين الدية وفي احديهما نصف الدية والسابع عشر في المنخرين
الدية وفي احديهما نصف الدية والثالث ما تكون ديته ثلثا الدية وهي الجائفة اذا كانت
نافذه ففيها ثلثا الدية والرابع ما تكون ديته ثلث الدية وهي الجائفة ففيها ثلث الدية وفي
الاربنة ثلث الدية وفي الوترة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية والخامس ما تكون ديته ربع
الدية وهي اشفار العينين في كل شفر ربع الدية في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله واما
في قول مالك والشافعي وليث بن سعد فيها حكومة عدل وفي الجفون الدية وفي كل واحد
منها ربع والسادس ما تكون دسته عشر دية النفس وهو اصابع اليدين والرجلين ففي
كل اصبع عشر الدية سواء وفي كل مفصل ثلث عشر الدية سوي الابهام فانها مفصلان وفي كل مفصل

نصف عشر الدية والشاج ما تكون ديته نصف عشر الدية وهو الاسنان كلها في كل سن نصف
عشر الدية فاما اذا ضرب السن فاسود او اخضر او احمر ففيه الدية تامة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبدالله وفي قول ليث بن سعد فيها حكومة عدل ولو ضرب الظفر فاعوره او افسده ففيه
الحكومة والثاني الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا والثالث المتلاحمه وفيها الحكومة
ايضا والرابع السمحاق وفيها الحكومة ايضا وهي التي تبلغ الى الجلدة الرقيقه بين اللحم والعظم والخامسة
الموضحة وفيها نصف عشر الدية والسادس الهاشمه وهي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية والسابع
المنقله وهي التي تنقل العظم من موضعها ففيها عشر نصف الدية والثامنة الآمة وفيها ثلث الديه
وكل هذه تكون في الراس والوجه ولو ذهب من الموضحة شعر الراس او العقل او السمع والبصر
في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد يدخل الموضحة في الشعر او العقل وفيهما اذا ذهبا معا لجاورتهما
ولا يدخل في السمع والبصر لانهما مطاران له فقال مالك يدخل الاذنان في واللسان في الكلام فقال
سفيان يدخل الآمة في السمع ولا يدخل في البصر وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبدالله لا يدخل
الموضحة في شيء من ذلك لان الموضحة ارش معلوم وكذلك الشعر والعقل والسمع والبصر لكل شيء
من ذلك ارش معلوم فلا يدخل ما له ارش معلوم فيما له ارش معلوم وانما يدخل ما ليس له ارش
معلوم فيما له ارش معلوم مثل الكف في الاصابع والانف باصله في المارن والحشفه في الذكر فيما
اشبه ذلك واما الكفارة فانما تجب على مباشر القتل لا على مسبب القتل فالمباشرة مثل من يرمي
صيدا فاصاب احدا او يقتل مسلما على انه كافر او يرمي من داره شيا او من سطحه فاصاب رجلا ونحوها
فعليه الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والمسبب للقتل مثل رجل حفر بيرا في طريق المسلمين
فوقع فيها احد او رش طريق المسلمين فزلق احد فمات او اشرع جناحا او ميزابا فعطب بهما انسان
او وضع حجرا او خشبا في طريق المسلمين فوقع عليها انسان فهلك ونحوها فلا كفارة فيها على المسبب
والدية على العاقلة والكفارة عتق رقبه مومنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان افطر
يوما من غير عذر استانف الصوم ولا يجزيه غير ذلك وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة
ولحوقها في مكان اخر فاطلبها واما القسامة في وجود القتل فان وجود القتيل على وجهين احدهما
ان يقر احد بقتله والاخر لا يقر احد بقتله فالذي لا يقر بقتله احد فانه على ثمانية عشر وجها احدها
ان يوجد في محله فانه يوجد من اهل المحلة والقرية خمسون رجلا من محتارا وليا المقتول فيحلفون
والله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فاذا حلفوا غرموا على عواقلهم فان ابوا اليمين حبسوا حتى يقروا

وفي نسخة نصف عشر الدية والشجاج على ثمانية اوجه احدها الدامية وفيها الحكومة

او يحلفوا به والقسامة والدية على اهل المحلة لا على السكان والمستوين في قول ابي حنيفه وفي
قول ابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة والدية على السكان والمستوين واهل المحلة
الساكنين بها جميعا وفي قول مس لا قسامة في ذلك ولا دية الا ان يدعي الاولياء على اهل
المحلة او على بعضهم بعضهم او بلغيا نهم فيكون فيه القسامة والثاني ان يوجد في دار رجل فان
القسامة على الرجل يكرر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف في كل مرة بالله الذي لا اله الا هو وحده
ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم تؤضع الدية على عاقلته والثالث اذا وجد في دار امراة فان الحكم
في ذلك كالحكم في دار الرجل والرابع اذا وجد في دارين فورشركة فان القسامة عليهم جميعا وفي
على رؤسهم لا على انصبائهم من الدار فان كانوا خمسة او عشرة كرر اليمين عليهم حتى يحلفوا خمسين
حلفا ثم يغرمون الدية على عواقلهم والخامس اذا وجد في دار اينام فلا قسامة عليهم ويكون
الدية على عواقلهم وان شاؤا والخروا حتى يدركوا فتكون القسامة عليهم والدية على عواقلهم
والسادس اذا وجد بين قريتين ومحلتين نظر الى ايهما اقرب فعليهم القسامة وان كانوا اليهما
سواء فالقسمة عليهم جميعا والدية والسابع اذا وجد مع رجل يحمله بنفسه او دابته فالقسامة على
من يحمله يكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والثامن اذا وجد في دار ذمي فالقسامة
على الذمي تكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والتاسع اذا رمى سهما او حجرا فاصاب
رجلا فقتله فالقسامة والدية على اهل المحلة التي يكون فيها الرجل اذا لا يدري من رمى والعاشر
اذا وجد في دار مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولي القتيل في الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا
عشرة دراهم والحادي عشر اذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان
الدية والقسامة على عاقلة مولاه في قول ح وهو قول ك الذي روى عنه ح وقد روى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه بالجنايه او فداه بالدية والثاني عشر اذا وجد
في سفينه فان القسامة على اصحاب السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها والدية عليهم والثالث
عشر اذا وجد على دابه مخلاة لا احد معها فان القسامة على المحلة التي وجد فيها الدابه والدية
على عواقلهم والرابع عشر اذا وجد في محلة بجروحا فرفع الى محلة اخرى فمات فقال مس
وابن ابي ليلى لا شيء في ذلك فقال ابو حنيفه ومحمد وابو عبد الله القسامة والدية على اهل المحلة
التي وجد فيها والخامس عشر اذا وجد في موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق ومسجد
الجامع فقال م س ح مه هدر وقال ه ص ع ديته على بيت المال والسادس عشر اذا وجد في بحر

او نهر عظيم فان دمه في قول ابي حنيفه واصحابه هدر وفي قول الشيخ ديته في بيت المال والسابع عشر
اذا وجد في مغارة بعيدة من العمران لا يصل اليه الناس الا في الشدود فدمه هدر في قول ه ص وفي
قول الشيخ ديته في بيت المال والثامن عشر اذا وجد على شاطئ نهر عند قريه فالقسمه والدية على اهل القريه
واما اذا اقر بقتله فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول قتلته لانه كافر مني وكافر اهلي واقام
البينه على ذلك فلا شيء عليه من القود والدية والثاني ان يقول ذلك ولا بينه له الا ان المقتول
متهم بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية في ماله والثالث ان يقول ذلك والمقتول غير متهم
بذلك فانه عليه القود

كتاب الجنايات

والجناية على وجهين جناية الحر على العبد وجناية العبد على الحر وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما جناية الحر على العبد احدها
في النفس عمدا فيه القصاص لان القصاص ثابت في حق الاحرار والعبيد في الانفس والثاني جنايه
الحر على العبد بالخطا او شبه العمد فعلى الحر قيمة العبد على عاقلته في قول الفقها وهو قول محمد وابي حنيفه
والشيخ وفي قول ابي يوسف ومالك وابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعثمن البتي هو في ماله
لا على العاقلة وقال الشافعي وليث بن سعد هو على العاقلة كان في النفس او دون النفس والثالث
جناية الحر على العبد فيما دون النفس فهو على وجهين احدهما ما بلغ قيمته والثاني ما لا يبلغ قيمته
فان كانت الجناية دون قيمته في قول ابي حنيفة ومحمد وابرهيم وابي عبد الله يوخذ ارشها من قيمته
على قياس ارش الحر من ديته ولا يجاوز قيمة العبد من دية الحر على حال واذا اسود فلقي
من قيمه العبد عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف ومالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى يبلغ بها
ما بلغته وفي قول سفيان ينقص من الدية درهم ونحوه وان كانت الجناية تبلغ قيمته فسيده
بالخيار ان شاء دفعه الى الجاني وغرم قيمته واخذها وان شا امسكه وغرم عليه ما نقص من قيمته
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفه ان شا دفعه الى الجاني واخذ قيمته وان
شا امسك العبد وليس له ان يغرم الجاني نقصان العبد واما جناية العبد على الحر احدها في النفس
عمدا فيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيده والثاني في النفس خطا او شبه العمد فسيده بالخيار
ان شا دفع العبد الى اولياء المقتول قليلا كان قيمته او كثيرا وان شا امسك العبد وفداه بديه
المقتول كاملا والثالث فيما دون النفس فانه على وجهين احدهما ان يكون ارشها اقل من
قيمته والاخر ان يكون ارشها اكثر من قيمته فان كان ارش الجناية اقل من قيمة العبد فعلى سيده
ارش الجناية من سيل الحكم فان اختار دفع العبد جاز له وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد

فعلي العبد ان يدفع العبد من سيل الحكم وان اختار ارش الجنايه دون دفع العبد جاز
له ايضا واما جناية المكاتب والمدبر وللدبرة واو الولد في العمد تتعلق وما في غيرها
جناية المكاتب عليه في ماله لان كسبه له لا لسيده وجناية المدبر والمدبرة واو الولد في
مال السيد لان كسبهم له وليس في هذه الثلثه دفع ولا لهم عاقلة فاعرفه وجناية الدابة
علي ثمانية اوجه الراكب والقايد والسايق والمرتدف والناخس والمرسل والمنفلته والمسيبه
فاما الراكب اذا سار علي الدابة فوطيت الدابة انسانا او غير انسان اوكدمته او خبطته بيداو
برجل اوصدمته او رمحت كافرها فعطب بذلك انسان او عين انسان او مال فعلي
الراكب الضمان فان كانت الجناية علي انسان ففي عاقلته وان كانت علي غير انسان ففي ماله
ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة وهو ان تكون وطيت انسانا وهو راكب
فعليه الكفارة ولو نخت الدابة برجلها او بدنبها او هي تسير فاعطبت انسانا او مالا فلا ضمان
عليه في ذلك وكذلك المهر والفصيل يتبع امه فيجري ما ذكرنا من الجناية فانه لا يضمن وحكم
القايد والسايق والمرتدف كحكم الراكب الا ان الكفارة تكون علي الراكب وليس علي غيره
الكفارة فيمن هلك ولو راثت الدابة او مالت او اثارت غبارا فافسده فامتناعا فلا ضمان عليه
واما الناخس اذا نخس دابة عليها راكب فنخت رجلا وصله كانت ديته علي الناخس دون
الراكب وكذلك ما عطبت من تلك النخسة من رمي الدابة راكبها ومن وثوبها علي غيره كان ضامنا
لذلك كله ومن قاد فطارا او ساقها فما اعطب اول القطار او اخرها بيد او رجل او عدو
انسانا فمات كان الضمان علي السايق والقايد ولا كفارة عليه واما المرسل اي ارسل
دابة في طريق او سكة فما اصابت في فورها ذلك من شيء فالضمان علي المرسل وان طال
وان لم يكن هو خلفها بعد ما انما مشي بتلك الارسال فان عدلت عن الطريق الذي امامها
الي ما سواه فقد خرجت من ارساله ولا يكون ضامنا لما عطبت بعد ذلك واما المنفلتة
فهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب فما اعطبت من شيء فلا ضمان علي احد واما المسيبه
فهي الذي يسيبها صاحبها الي المرعي فاصابت شيا فاتلفته فلا ضمان في شيء من ذلك وحكمها حكم
المنفلته بعينها وجناية البير علي وجهين احدهما ان تحفر بيرا لنفسه فتسقط عليه فمات فدمه
ايضا هدر وحفر البير علي ثلثة اوجه احدها ان يحفرها في ملك نفسه او في مفازة او
في طريق المسلمين فما وقع في البير التي حفرها في ملكه او في المفازة ونحوها فلا ضمان عليه

ولو حفر بيرا فوقع عليهما فان علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر لورثته ولو مات احدهما
ولو مات الاخر فعلي عاقلة الحي نصف دية الميت لورثته وعدد بعضه وان كانوا ثلثة او اربعة
او اكثر فعلي هذا القياس الذي ذكرنا

كتاب المرتد

واهل البغي اعلم ان الانسان اذا لم يكن حربيا فلا يحل قتله الا عشرة انفس بعضهم بالاتفاق
وبعضهم بالاختلاف احدهم المرتد فان ارتد الرجل عن الاسلام استتيب له الامام فان تاب
والافضل الاتفاق والافضل ان يستتيبه ثلثة ايام ويكره عليه التوبة فيها وان تاب قبل منه وان ابي
فقتله فان لم يستتيبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شيء عليه في ذلك لانه حلال الدم
والارتداد علي سبعة اوجه احدها ارتداد الرجل وحكمه ما ذكرنا الاستتابة والقتل والثاني
ارتداد المراة الحرة فاذا ارتدت المراة الحرة فانها تستتاب فان لم تتب حبست وجبرت علي الاسلام
فان ضربها الامام فيما بين الاناء وما راي من الضرب ويضيق عليها في الحبس فحسن فاما ان تعود
الي الاسلام او تموت ولا تقتل علي حال هذا قول ه مع وفي قول مس تقتل المراة كما تقتل الرجل
والثالث العبد البالغ العاقل اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر فان تاب والا قتل
متفقا والرابع اذا ارتدت الامة فانها لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب فيما بين الاناء حتي تسلم
او يكون حالها كذلك فان احتاج مواليها الي خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها علي
الاسلام ويدعوها الامام فيما بين الاناء ويستتيبها ويضربها كما ذكرنا والخامس الصبي فقال
س ليس ارتداده عن الاسلام بشيء ولا اسلامه بشيء حتي يكون ذلك منه بعد البلاغ وقال ه ارتداده
ارتدادا كان اسلامه اسلاما وقال فح ز ع اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد والسادس
ارتداد السكران في سكرته فقال ه ح ع لا تقتل ولا تبين منه امراته وروي اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف ان امراته تبين والسابع ارتداد المجنون فان ارتداده ليس بشيء متفقا واما حال المرتد
فانه علي وجهين احدهما ما اكتسبه قبل الردة والاخر ما اكتسبه بعد الردة فاما الذي اكتسبه
قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما
يقضي ديونه وسعد وصاياه ويعتق امهات اولاده من جميع ماله ويعتق مدبروه من ثلثه
فان رجع مسلما لم يرد شيا من ذلك غير انه ان وجد شيا من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك
او في ايدي اهل الوصية فهو احق به وهكذا كله في قول ه مع وفي قول مس ماله يكون
لبيت مال المسلمين واما الذي اكتسبه بعد ردته فان في قول ه م س لبيت مال المسلمين وفي قول فح ع

هو ايضا لورثته من المسلمين كالمال الذي اكتسبه قبل الردة والثاني اهل البغي وحكمهم حكم
احدهما اذا حسن الامام بالخوارج الحركة والاجتماع ليخرجوا على سمعه اهل العدل فله ان يقاتلهم
قبل ان يسير لهم الاجتماع للقوة ويحبس عليهم ويودعهم السجون حتى يأمنهم او يظهر توبتهم والثاني
اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة بخلع الامام اليهم بصاكره واستنفر عليهم المسلمين فاذا التقيهم
فينبغي ان يدعوهم الى العدل فان تفرقوا فان فعلوا كف عنهم وان ابوا قاتلهم والافضل اذا التقيهم
يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤن بالقتال وان خشي اذا امسك ان تشتد شوكتهم
فلا بأس ان يبدأهم بالقتال ويفعل بهم كما يفعل بالمشركين في قتالهم الا ثمانية
خصال احدها اذا غلب عليهم يتبعهم فانه لا يقتلهم والثاني لا يسبيهم والثالث لا يغنموا اموالهم
بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم او يعلم توبتهم وكذلك ما وجد لهم من سلاح او كراع دفعها الى
بيت المال حتى تعلم توبتهم فيردها عليهم فان كانت الكراع مونة باعها عليهم ويحفظ اثمانها
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس وقال ابو يوسف ما كان من كراع او سلاح
فانه في خمس ويقسم والرابع لا يسل اسراهم والخامس لا يجهز على جرحاهم والسادس لا يتبع
مدبرهم الا ان يكون لهم فيه بأس فيكون الهما خشي ان لم يتبعهم ان يلحقوا بأنفسهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم
حتى يأخذهم او يفرقهم والسابع اذا رجعوا تائبين فما وجد في ايدي اهل العدل من اموالهم
رده عليهم وكذلك ما يجد في ايديهم من اموال اهل العدل يأخذه منهم ويرده الى صاحبه ص
والثامن لا ينبغي ان يواد عهم على مال يأخذه منهم لان ذلك يفعل مع الكفار فان فعل فهو مردود
عليهم وقتلي اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ولا يصلى على اهل البغي ولا يقتلون
ولكن يدفنون والثالث الحنفي قال الشافعي الحنفي ليس بمحارب فانه يدفع الى اوليا المقتول
حتى يحتفوه بمثل ذلك الحمل فيقتلوه وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام لا الى الاولياء
المقتول وقال ص ان فعل مرة فذلك الى الولي وليس بمحارب وان فعل غير مرة فللامام
ان يقتله ويجعله في جملة المحاربين والرابع الزنديق يقتل فقال م الزنديق يقتل فقال ص ع
لا يقتل لانه اذا ظهر اسلامه فقد حقن دمه والخامس تارك الصلوة متعمدا فانه يقتل في قول
ش ص ع لا يسل ولا يعزر على ذلك والسادس فانه يقتل في قوله ص ولا يسل
في قول ابي عبد الله ولكن يحبس ان خيف ان والسابع من سب رسول الله صلعم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد والثامن الزاني المحصن وقد ذكرنا حكمه في كتاب

الحدود والتاسع قاتل المسلم او الذمي متعمدا وايضا قد ذكرنا احكامه في كتاب الديات والعاشر
المرتد وسيق ذكرهم في اول الكتاب واما الذي يبقى للناس البيع والشركان وجوزوا وجوز
مبادلة ونحوها مما لا بد هل الانسان او يذهب العقل ثم يأخذ منه فان هو لا يقتلون ولكن يعاقبون
العقوبة الشديدة ويحبسون حتى تعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس ص

كتاب الاكراه

6 والاكراه يكون بكل ما سبعة اشيا بالقتل او بقطع
عضو او بضرب يخاف منه التلف او يخاف منه مرض او بحبس طويل او قيد طويل وشق يكون منه
الضرر البين والعذر الظاهر او جراحة فاحشة وقال الطحاوي لو قالوا له ان فعلت كذا والا لنضربنك
مائة سوط كان في سعة ان يفعل وكذلك ما دون مائة السوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو
من اعضايه او لو خوفه بسوط او بسوطين ونحوه فلا يسعه ان يفعله واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه
احدها في الرخايص والثاني في الواجب والثالث في المحارم والرابع في المعاصي فاما الاكراه في
الرخايص فعلى ثلثة اوجه احدها لا يصح مع الاكراه متفقا وهو مثل البيع والشرا واما المضطر
لو باع شيا فانه جايز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما عبد الله والهبة
والصدقة والاقرار بالحقوق والابراء عن الحقوق ونحوها والثاني يصح مع الاكراه متفقا وهو
مثل الرجعة بالجماع والفي بالجماع والاحداث الموجبة للطهارة والطهارة من الاحداث ونحوها
لو اكره رجل على ان يبول فبال فسد وضوءه ولو اكره محدث على ان يتوضأ فتوضأ فصار متوضيا
وتجوز له الصلوة بذلك الوضو وعلى هذا القياس ما اشبهه والثالث مختلف فيه وهو سته اشيا
النكاح والطلاق والرجعة بالقول والتدبير والعتق والاقرار بالولد ففي قول ص يلزمه
هذه الاشيا وفي قول س و ع لا يلزمه شي من ذلك مع الاكراه وقالت الفقها من اكره على عتق
عبده او على طلاق زوجته ففعل ذلك جاز عليه ما فعل وكان له على المكره ضمان قيمة عبده ولا ولا
الجد له وايضا كان له عليه نصف مهر امراته ان كان طلاقها قبل الدخول والمتعة ان لم يكن المهر
مسمى ولو كان دخل بها لا يكون له عليه شي من مهر امراته ولو اكره على تزويج امراة بمهر مثلها
او اقل فلا يرجع على المكره شي من ذلك اذا دخلها وان تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها يرجع بالفضل
على المكره واما الاكراه على المواجب ففي ثلثة اوجه كلها جايزة مع الاكراه احدها ان يكره
الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج والوضو والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه
سقط عنه والثاني في الاموال من الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذور والكفارات وغيرها

من هذا الجنس فاذا فعل مع الاكراه صحت عنه والثالث في حقوق الناس مثل الديون والفروض
والامانات والعواري والاجارات ونحوها اذا اكره على ادائها وردها فانه جايزة كلها وتصح
عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلثة اوجه احدها المحرمات الاصليه مثل الخمر والخنزير
والدم فيكره على اكلها عاذكرنا فانه يسعه ان ياكلها فان لم ياكلها حتى قتل او قطع عضو منه
كان في سعة في قول الشيخ وهو قياس قول ابي عبدالله وقد قال قوم من الفقها وغيرهم ذلك لا
يسعه كذلك لو اضطر الى ذلك فلم ياكل حتى مات فلم ياثم في القول الاول وعلى قياس
قول الاخر ياثم والثاني في لحوم جميع السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو
على قياس ماذكرنا والثالث جميع البهايم التي لا تؤكل لحومها مثل البغال والحمير فهو كما ذكرنا
على قول من حرمها فاعرفه فلو اضطر الرجل فوجد الميته ومال انسان فانه ياكل الميته ويترك
مال الانسان في قول محمد وفي قول ابي عبدالله والشيخ ياكل مال الانسان ويترك الميته واما
الاكراه على المعاصي فهو على ثلثة اوجه احدها في النفس فكره الرجل على قتل انسان او قطع عضو
او ضربه او جرحه او ان يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل من هذه الاشيا ولا يسعه
ذلك وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انسانا فان القود على الذي ولي القتل وهو المكره
في قول زفر وفي قول ابي حنيفة القود على المكره الامر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله
على المكره ولا شي على الذي ولي قتله ولو اكره على الزنا ففعل فان اباحنيفه كان يقول يحد
في ذلك كالحد اذا اتاها في غير اكراه ثم رجع عن ذلك فقال ان كان الذي اكرهه سلطان
لم يحد وان كان غير سلطان حد وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا اكرهه غير سلطان فمن
اكرهه كاكراه السلطان فانه لا يحد وقياس قول زفر في ذلك انه يحد وبهذا القول يقول
الطحاوي وفي قول محمد بن سماعه لا حد عليه وعليه المهر للمراة وهو قياس قول ابي عبدالله
وكذلك لو اكره على ان يفجر بغلام او ياتي بهيمة ففعل فلا حد عليه في قوله ولا تحرم والثاني
في الاموال وهو ان يكره الرجل على انه يملك مال رجل بغرق او بحرق او بسرق او نحوها
او باهلاك وجه من الوجوه فله ان يفعل ذلك ويسعه ويضمن ذلك لصاحبه ثم يرجع ذلك
على المكره الامر الثالث ان يكره على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه الكفر بالله والثاني البدعة
والثالث ترك الطاعات فاما الكفر بالله اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله فانه مطلق له ويسعه
ذلك في قول ابي حنيفه واصحابه والشافعي ولا يحل له ذلك في قول ابي عبدالله والشيخ فان

فعل لم يقتل ولا يبين منه امراته وكذلك لو اكره على سب رسول الله واما البدعة فقد قال بعض
علمائنا انه يسع للعامي ولا يسع للخاص الذي يكون فيه فساد العام واهلاكهم واما ترك الفرايض
فيسعه ترك بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك وبعضها لا يسعه تركها عن الوقت فاما الصلوة
فلو قيل لرجل ان صليت قتلناك فصلى وهو يعلم ان يقتل كان في سعة من ذلك وان قدر ان يومي
وخاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد بها تكبيرة الصلوة اجزاه وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم
يقدر على اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن على طهر فخشي ان هو توضا او اغتسل ان يقتلوه تيمم
اجزاه وان خشي ان يتيمم فضرب بيده على يديه او في الهوا تيمم اجزاه وان لم يقدر على ذلك فحرك
وجهه ويديه في الهوا وبين يدي التيمم بغبار الهوا ثم يصلي كما ذكرنا اجزاه ولو ترك كله حتى مضى
الوقت فعليه القضا ولا يسعه ذلك ان يترك حتى يذهب الوقت وهذا كله على قياس قول
ابي عبدالله ولو كان في شهر رمضان فقيل له ان لم تاكل ولم تشرب قتلناك فله ان ياكل ويسعه
ذلك ثم يقضي اذا قدر فان لم ياكل حتى قتلوه كان في سعة في قول الشيخ فهو قياس قول ابي عبدالله
وفي قول بعض الفقها وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو امر رجل بمعروف ونهي عن منكر وهو يعلم انه
لو فعل ذلك فانه في سعة من ذلك ويكون ماجورا عند الله هكذا قول فقهائنا في هذا وان ترك
ذلك كان في سعة بعد ان لا يرضى بفعله ولا يعين عليه ولا يفعل ولو ان لصا او مكابرا اخذ رجلا واحلفه
بالله او بالطلاق او بالعتاق على شي لا يفعله او يفعله وهو يخاف ان لم يحلف قتله او يقطع عضوا من
اعضايه او يضربه ضربا شديدا فحلف ذلك يلزمه في قول ابي حنيفه واصحابه وقال الحداد اذا خرج
من الكره ثم فعل ذلك الذي حلف عليه ان لا يفعله حنث وفي قول الشافعي وابي عبدالله ليس بيمين
ذلك ولا حنث في حال الاكراه ولا بعد ذلك لانه ليس على مكره يمين وهو قول اكثر من العلما ولو ان
رجلا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فقال محمد هو مسلم ويجبر على الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة
ولكنه يحبس حتى يسلم وقال الشافعي ومحمد بن سماعه لا نحكم باسلامه ولا يجبر عليه

كتاب السير

الجهاد على وجهين فرض ونفل فاما النفل
فهو الذهاب الى ارض الحرب فمن شا ذهب ومن شا لم يذهب ومن كان له ابوان او احدهما
لم يخرج الا برضاهما في هذا الجهاد واما الفرض فهو على وجهين وهما يكونان عند النفير وخروج
العدو الى دار الاسلام احدهما ان يفرض على الغني والفقير المطيق ببدنه والاخر يفرض على الغني دون
الفقير فاما الذي يفرض على الفقير والغني جميعا هو ان يقع العدو بمصر من امصار المسلمين

او بثروة من قريهم فيفرض على اهله من الغني والفقير قدر ما لهم الا ان على الغني اعانة الفقير بالسلاح
والانفاق وما يحتاج اليه فيه واما الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يسع العدو موضع
ولا يطيقهم اهل ذلك الموضع من الفقير والغني فان على من يليهم من البلدان والقرى من الاغنيا
ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم على العدو فان لم يقدروا هم ايضا فعلى من يكن يليهم من الاغنيا
دون الفقرا الى اخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو على المطيقين
باموالهم وانفسهم دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين فان اجتمع
الى الفقير واعين بالمال فعليه الخروج اذا كانت الضرورة وان لم تكن ضرورة فليس عليه ان يتطوع
بذلك ولا يخرج الفقير في هذا الوجه ايضا الا برضى الوالدين او احدهما وعلى الغني اذا لم يطق ببدنه
واطاق بماله ان ينفذ له في ذلك ليعين به المجاهدين وينفق منه في سبيل الله والدخول في دار الحرب
على ثلثة اوجه احدها ان يدخلوها مع امام المسلمين والثاني ان يدخلوها مع خليفة الامام
والثالث ان يدخلوها وقد امروا عليهم رجلا فان عليهم جميعا ان يطيعوه فيما يامرهم وينهاهم
الا ان تكون معصية الله وكذلك عليهم ان يطيعوا صاحب الميمنة والميسرة والساقة وكل من يلي
شيا من امر العساكر ولا يحل لهم ان ينزلوا على ثلث نفر في دورهم بغير رضاهم المسلمون
والذمبون والمستامنون ولا ان ياخذوا من اموالهم شيا قليلا كان او كثيرا فان اضطر المسلمون
الى شي من ذلك اوالى بيع العلوفة والطعام فللامام ان يكلفهم من ذلك ما لا يجحف بهم ويكون
ذلك رفقا للعسكر ويكره لهم ثلثة اشيا الكوبات والطنبوج والمزامير ولا يكره لهم ثلثة اخر
الرايات كانت سودا او حمرا وغيرهم من الالوان والطبول والبوقات ولا يخرجون ثلثة اصناف
الصبيان والنسا والمشركين فان احتاج الى المشركين فامن غايلتهم فلا باس ان يستعين بهم واما
المصاحف فلا يخرج بها الى ارض الحرب بوجه في قول مالك والشافعي ويكره ذلك في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا كان العسكر عظيما ولا ياكلون من طعمة الكفار ثلثا اللحم
والشحم والمرق ولا يطحنون في قدورهم حتى يغسلوا ويجوز للامام ان يقتل منهم ثلثا
قبل القتال المجنون والجواسيس والاسرا وان شاء حبسهم وقيدهم وانما يحدون في ارض
الحرب فهو على اربعة اوجه ما يجوز لهم ان ينتفعوا به مع هلاك عليه ما يحتاجون اليه هم
ودوابهم كثرت قيمتها او قلت وكل من وجده فهو اولى به من غيره حتى يستغني عنه فاذا استغنى
عنه رده الى المغنم او دفعه الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيا من ذلك فان
باعها من غيره جعل الثمن في المغنم فان باع بعضهم من بعض فالبيع باطل وان كان اخذ الثمن
رده على المشتري وان استهلك شيا من ذلك على اصحابه لم يضمن فان خرج من ارض الحرب وعليه
شي من ذلك رده في المغنم فان انتفع به هو او اكله فلا باس به وهو جميع علوفة الناس والدواب
فاعرفه والوجه الثاني ما يجوز له ان ينتفع به ويتملكه ويبيعه ويتصرف فيه تصرف المالكين وان
رجع بشي من ذلك الى اهله كان له وهو كل شي اصله مباح كالحشيش والذي يحتش من الارض
والماء يغترفه من النهر والصيد يصيده من البحر والبر والحجارة ياخذها من البراري والجبال
والشجر يقطعها من الغياض والجبال والطين يعمل منه الآجر والاخراف والالبان ونحوها فهذا
قول زفر والشافعي والاوزاعي والشيخ وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز له ان يتملك شي من ذلك
والوجه الثالث يجوز له الانتفاع بها بغير استهلاك عينها ثم اذا استغنى عنها بردها الى المغنم فهو
مثل الدواب يركبها او يحملها شيا والسلاح يقاتل بها والثياب يلبسها الحر او يبردا والمتاع يمتهنها فله
ان يستعملها فاذا انقطع الحرب والتغنى عن ذلك رده الى الغنيمة ولو استهلك شيا من ذلك
متعمدا من غير ضرورة الى ذلك فانه لم يضمن في الحكم ويستحب ان يضمن مثل ذلك ويرده في المغنم
والوجه الرابع ما لا يجوز شي من ذلك بل يرده الى المغنم ليقسم ويدفع اليه سهمه من ذلك وهو
جميع المغانم بوجوهها وصنوفها فاعرفه والقتال مع الكفار على وجهين اما ان يكون الامام موافقا
لهم او محاصرا لهم وينبغي اذا اراد ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الاسلام وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة
في قول مالك وقال الشافعي ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا باس بذلك فان لم تكن بلغتهم لم يفعل
فان فعل فقتل فلا شي عليه وان بلغتهم دعوة ولم يسلموا ابتغ الجزية فابوا الاسلام فانه يدعوهم
الى الجزية فان قبلوا تركوهم الا المرتدين ومشركي العرب فانه لا تقبل منهم الا الاسلام او السلام
المشركين ان يقولوا لا اله الا الله واسلام اهل الكتاب ان يومنوا بالله ورسوله وقال الشافعي
تقبل الجزية من اهل الكتاب ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله تقبل الجزية من كل مشركي العرب والمرتدين والمجوس عندهم ليسوا من
اهل الكتاب وعلى الامام اذا قاتلهم عشرة اشيا احدها ان يرميهم بالنار والثاني ان يرسل عليهم
الماء وان يقطع عنهم المياه ليموتوا من العطش وان يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا وان ينصب
عليهم المنجنيقات وان يخرب عليهم الحصون وان يقطع عليهم الاشجار في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ويكرههما مالك وليث بن سعد وان يحرق لهم الزرع وان يذبح لهم الدواب

وان يشتد لهم الامتعة وان كان في شيء من هذه الاشياء هلاك نفوسهم وصبيانهم جاز ذلك
وان كان شيء من ذلك هلاك اسرا المسلمين في ايديهم او بتوسوا باطفال المسلمين ففي قول ابي
حنيفة واصحابه لا يمتنع منهم وان اصيبوا فلا شيء عليهم غير انهم لا يتعمدون ذلك
عنهم وان اصيبوا ضمنه الدية والكفارة ولا يجوز قتل عشرة انفس من الكفار احدهم لا يجوز ان
يقتل الولد لوالده واذا خرج عليه الاب وبريد قتله فضربه الابن دافعا له ممتنعا منه لم يكن
به باس والثاني لا يجوز ان يقتل جده ابا ابيه وحكمه حكم الاب كما ذكرنا والثالث لا يقتل الصبي
والرابع لا يقتل المراة والخامس لا يقتل المجنون والسادس لا يقتل الشيخ الفاني والسابع لا
يقتل الزمن والثامن لا يقتل الاعمى والتاسع لا يقتل الرهبان والعاشر لا يقتل اصحاب الصوامع فان
قاتل بعض من سميناهم او اعان المشركين بشيء فلا باس ان يقتلوه وكذلك ان علموا التدبير والحروب
واذا اخذ الاسير فيجوز ان يفعل به سبعة اشياء ان شا قتله وان شا استرقه وان شا فاداه
وان شا من عليه واعتقه وجعله ذمة يودي الخراج عن راسه وان شا فداه باسرا المسلمين والافضل
ان لا يفدوهم بالمال لانه اذا فدا هم يصيرون حربا للمسلمين وان شا ضعفه بالمال ويا خذه
للمسلمين الا انه مكروه عند الفقها واي عبد الله وليس بمكروه عند الشافعي وان شا اجمز عليه ان
كان مجروحا ولا يجوز له ان يفعل به ثلثة اشيا احدها ان يمثله او يقتله صبرا او يرسله الى ارض
الحرب فيصير حربا في قول ابي عبد الله وابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول الشافعي لانه لا يجوز
للامام ان يفعل به شيا مما اراد من ارساله الى بلاده من غير شيء ولا يحمل الفرار من الزحف ولا يحل
لرجل من المسلمين ان يفر من رجلين من الكافرين ولو فر من ثلثة فصاعدا جاز له وان قاوحتى
قتل لو يكن بذلك باس ولو ان دابة تقف في ارض العدو فقال مالك يعقرها او يضربها
عنها ولا يذبحها لقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال الشافعي لا يعقرها ولا يذبحها الا
الاكل لان ذلك من الفساد لقوله ويهلك الحرث والنسل وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
يذبحها ثم يحرقها ولا يعرقبها لان ذلك مثله واذا وقفت الدابة وتركها صاحبها فباحة فلغيره
واحيائها فهي لمن احياها الا ان يكون تركها ليرجع اليها فيكون له في قول مالك والليث بن سعد
والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي للاول ولو علم مسلم كافرا
القران او السنة او صبيان الكفار فانه لا باس في قول ابي حنيفة واصحابه وهو مكروه في قول

مالك والشافعي والشيخ والامان على وجهين احدهما ان يكون الامام حاصر مدينة او الامير
فاراد اهلها ان ينزلهم على حكم احد فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يريدوه ان ينزلهم على حكم
الله او يعطيهم ذمة الله فلا ينبغي ان يجيبهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة الله قيل لهم اما ان تسلموا
فيكون لكم اموالكم واهلوكم وكانكم اسلمتم قبل ان ياتيكم فيكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم
او تودوا الجزية عن رؤسكم فتكونوا ذمة للمسلمين وان ابيتم نبذنا اليكم وقتلناكم وكذلك ان
انزلهم على حكم الله فهو مجهول وحكمه ذلك كما ذكرنا بعينه والثاني ان يريدوه اي ينزلهم على حكمه
فهو جايز له وهو ان يحكم فيهم بما شا فان حكم بالقتل فعل متا بلهم وسبي ذراريهم وقسم اموالهم
وان حكم بقتل الاحرار وقسم العبيد والاموال او حكم بقتل دمائهم واستبقا اكرتهم او استرق
عيالهم واستبقى سايرهم يودون الخراج او حكم باسترقاق جميعهم فيقسمهم مع اموالهم او حكم
ان يكونوا جميعا ذمة يودون الخراج فذلك جايز كله وجزيه ايها شا فعل والثالث يريدوه ان
ينزلهم على حكم رجل بعينه ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يقول لرجل حكمت فيهم حكم الله او حكمت لهم
ذمة الله او قال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا كالحكم فيما ذكرنا في اول المسالة اذا اراد الامام
ان ينزلهم على حكم الله او يعطيهم ذمة الله والثاني ان يقول اني لا اعلم ما احكم فيهم ولكني جعلت ذلك
الى الامام والثالث ان يقول جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي به المشركون فهو جايز
وان لم يرضوا به لا يجوز وان لم يعلم المشركون حتى يحكم المجعول اليه بشيء مما ذكرنا فان اجازه
الاول فهو جايز وان رده فهو مردود فيرد ون الى مامنهم من الحصن ويقاتلون والوجه الاخر من
الامان هو ان يكون للمسلمين مواقفين للعدو محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يومنهم الامام والثاني ان يومنهم من يكون امانه لهم ان والثالث ان يومنهم من امانه
ليس بامان فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما ان يخاطبهم المشركين ويقول
امنتكم ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يسمع ذلك المشركون فيامنوا به والثاني ان لا يسمعوا
الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو امان ايضا والثالث ان يناديهم من حيث لا يسمع الكلام
فليس بامان والاخر ان يخاطب المسلمين فيقول امنتهم فهو امان سمع المشركون او لم يسمعوا
علموا او لم يعلموا ولما اذا امنهم من ليس امانه بامان فلا يقع لهم الامان بحال وهو ستة اصناف
احدها ان يومنهم صبي او معتوه او ذمي او رجل قد اسروه وهو فيما بينهم او رجل تاجر فيما بينهم
او رجل تاجر فيما بينهم او عبد لا يقاتل في قول ابي حنيفة وان قاتل فامانه امان وفي قول ابي يوسف

والاوزاعي والشيخ امان العبد امان قاتل اولم يقاتل واما اذا نهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء كان الامام نهاهم عن ذلك اولم ينههم الا ان الامام ان نبذ اليهم وبقيا نلهم وله ان يعاقب الذي امنهم بعد نهيه عن ذلك واما جميع المسلمين امانهم امان من النساء والرجال سوي الاصناف الستة الذين سميناهم في الفصل الاول فاعرفه والاستيمان على وجهين من المسلمين والكافرين فاما الاستيمان للكفار على وجهين فالاسلام وغير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين للحر والعبد فاما للعبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم في دار الحرب وخرج الي دار الاسلام ولم يزل فيها فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الي دار الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه المشركون فخرج الي دار الاسلام فهو مملوك له والثالث ان يسلما معا في دار الحرب او احدهما قبل صاحبه فهو غير مملوك له واما الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدها ان يسلم في دار الحرب وهاجر الي دار الاسلام وخلف ماله وعقاره ورقيقه واهله واولاده فاحدها المشركون وملكوها فانها تصير ملكا لهم وان ظهر عليها المسلمون بعد ذلك فوجدها صاحبها قبل القسمة فهو له وان وجدها بعد القسمة فهو الحق بالقيمة الا ولاده الصغار فانهم احرار باسلام ابيهم فيأخذهم بغير شيء في الوجهين جميعا والوجه الاخر ان يسلم الرجل ويخرج الي دار الاسلام ولم يأخذ المشركون ولم يملكوها حتي ظهر المسلمون على ذلك فهي له جميعا قبل القسمة او بعدها او بعوض الامام الذي صار في القسمة من بيت المال والمتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء ولو ترك امرأته حاملا فان ما في بطنها حر واما المرأة وولدها الكبار فانهم في المسلمين وكذلك لو خرج مستأمنا الي دار الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فهو اواسلم في دار الحرب فلم يخرج حتي ظهر المسلمون على الدار فهو سواء في ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة والاوزاعي والشيخ واما في قول ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله وان اسلم فخرج او خرج مستأمنا ثم اسلم وولده الصغار مسلمون فما اودعه مسلما او ذميا من ماله فله وما سوي ذلك فهو في وامرأته وما في بطنها في واما الاستيمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه احدها ان يخرج على وجه الرسول بغير امان ويقول اني رسول الملك ويكون معه اثار ذلك فانه يصدق ويكون امنا حتي يرجع الي مأمنه وان لم يكن معه اثر ذلك فهو في وان شاء اقتلوه والثاني اذا خرج منهم قوم لطلب الامان او لطلب المواعدة وظهر منهم اثار ذلك

فهم امنون حتي يلحقوا بامنهم والثالث ان يخرج قوم لينظروا في امر المسلمين ويسمعوا الاسلام فهم امنون حتي يلحقوا بمأمنهم والرابع ان يخرجوا الي دار الاسلام للتجارة فهم امنون ايضا ولو قتل المستأمن مسلما او ذميا لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت المال واما استيمان المسلمين الكفار فاذا دخل دار الحرب فليس لهم ان يغدروا بهم ولا ان يخونوا اذا امنوه فهو في امن منه ايضا فان لم يستأمن من غير ان علم هو انه رجل منهم وله ان يقتل منهم ويصيب من اموالهم وكذلك الاسير في ايدي المشركين ولا يجوز لهذا المستأمن ان يشتري منهم اولادهم لان اولادهم في امان منه واما الموادعة بين المسلمين والكافرين على ثلثة اوجه احدها ان يكون على ان يدفعوا مالا الي المسلمين والثاني ان يكون على ان يدفع المسلمون اليهم شيأ والثالث ان يكون على غير شيء فيما بين الفريقين واما اذا كانت على ان يدفعوا الي المسلمين شيأ فانها على خمسة اوجه احدها ان يكون على ماله راس اواقل واكثر من انفسهم غير معينين وقت الموادعة ومن دارهم فلا يجوز ذلك لان الامان قد لحق كلهم فلا يجوز ان يسترق احد منهم والثاني ان يكون على ما يه راس منهم باعيانهم ويدفعهم عند الموادعة فهو جايز والثالث ان يكون على راس كذا من رقيقهم فهو جايز ذلك ايضا والرابع ان يكون على مائة من سبي المسلمين في ايديهم ان يردوهم فهو جايز والخامس ان يكون على مال من الاموال فهو جايز ايضا كان حيوانا او غير حيوان من الامتعة والكيل والوزن وغيرها اذا لم يكن للمسلمين حاجة الي الموادعة ولا الي المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واما اذا كان الموادعة على ان يودي المسلمون الي المشركين شيء فان ذلك جايز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشي المسلمون القتل والسبي والغارة فرأوا ان يصالحوهم على مال يودونه اليهم ويضعون بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا باس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم واما اذا كانت الموادعة على غير شيء جازت اذا احتيج الي ذلك وان رأي الامام ان يفسخ ذلك ورأي خيرا للمسلمين او خاف غدرا منهم او خيانة فلا باس ان ينبذ اليهم ويفسخ العهد فاذا اراد الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لاكرا الاجل شهرا او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ان يعلم ان الخبر يصل الي جماعتهم فيجتمع الي ذلك منتشرهم ويأخذ واخذهم وينهوا مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وبين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الي المشركين في دار الحرب فان كان دونه فهو مكروهة الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فلا خذ واخذهم فلا باس به غير ذلك ومن كان عندنا منهم فهو على امانه لا نعرض له حتي يرجع الي مأمنه وكذلك ان نقضوا العهد فلا ينبغي ان نعرض لمن عندنا منهم حتي يرجع مأمنه ولا لمن لا يعلم بالنقض

من قراهم حتى يعلموا به فيكون واياهم سواء لقوله فانبذ اليهم على سواء والنفل على سبعة اوجه
احدها ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل اخر احدا فله سلبه ويكون ذلك
حقه لا يجوز الا ان يدفعه خارجا من سهمه من الغنيمة ولا يكون فيه الخمس والسلب الثياب
وما عليه من سلاح او منطقه او السواران او الدابة والاتها وان كان معه دراهم او دنانير او
او نقرة او تبرة او شبه ذلك فليس من السلب ولو لم يقل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في
قول ابي حنيفة واصحابه واي عبد الله وتردد ذلك وان لم ينفل في قول الشافعي والاوزاعي وثور
والثاني ان يقول من جاء براس فله كذا وكذا فاذا جاء براس وقتل نفسا ولو بحبي براسه فقد استحق
بذلك الشرط وان جاء براس ولا يعلم قاتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان يقيم بينة انه قتله
والثالث ان يقول من جاء بلبن من هذا الحمل او بحجر فله كذا او بخشب ونحوه فاذا جاء به فقد وجب
له ما شرط له والرابع ان يقول من اصاب شيا او سبيا فهو له فما اصاب شيا فيكون له ولا خمس
عليه في ذلك ولو اصاب جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار الحرب لم يكن له ان يطأها في
قول ابي حنيفة حتى يجوزها ويحرزها الى دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرج بها الى دار
الاسلام وقال محمد له ان يطأها وسمعت اذا لحب لانها له ولانها لو ان جيشا اخر دخلوا دار
الحرب لم يشتركوا فيها والخامس ان يبعث الامام سرية في دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم
من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف او الكل فيكون لهم ذلك والسادس ان يقول
لهم ما اصبتم من شيء فلكم الربع بعد الخمس ولكم السدس او الثلث بعد الخمس فيكون لهم ذلك
ولا خمس عليهم فيما جعل لهم فما بقي مما لم يشرط لهم فيه الخمس او اربعة اخماسه لسائر العسكر
ويشترك المنفلون ايضا فيه قال محمد وهو قول اهل العراق واهل الحجاز والسابع اذا غنموا لغنائم
كثيرة فعجزوا عن حملها فعلها الامام لمن اخذها فاخرجها قوم فان كان جارها الامام فهي
للجند وللذين اخرجوها اجر المثل يعطيهم ذلك من راس الغنيمة وان لم يكن الامام جارها
فهي للذين اخرجوها ولو اعطى الامام راعيا او دليلا او ما يعود نفعه الى الجميع فله ان يعطي ذلك
من راس الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر والقسيل قال احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في ايدي الغانمين فلا نفل بعد ذلك
وفي قول مالك والشيخ ان نفل من الخمس جاز بعد احراز الغنيمة والغنيمة على سبعة اوجه لحد ها
لو خرج مشرك من اهل الشرك فاخذه رجل مسلم فهو بين جميع المسلمين في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

والشيخ وفي قول ابي يوسف ومحمد فهو له لا خمس عليه فيه ويروي عنهما ايضا ان عليه الخمس والثاني
لو دخل رجل مسلم في دار الحرب واخذ شيا بغير اذن الامام وقاتلها له بغير خمس عليه فيها وكذلك لو
كانا رجلين وثلثة واكثر حتى يكون الداخلون سبعة فيكونون بذلك في حكم السرية فيخمس ما اصابوا وهو قول
محمد ولم يجد فيه خلافا وروي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انهم قالوا انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا
ولا خمس في ذلك حتى يكون عدد هم تسعة فصاعدا حكمهم حكم السرية ويخمس ما اصابوا والثالث لو
خرجت سرية في دار الحرب من العسكر للطلابة او للدوران او للصيد باذن الامام او بغير اذن الامام
فاصابوا غنيمة فان تلك الغنيمة تكون لجميع العسكر ويخمس والرابع لو خرجت طائفة من العسكر لطلب
العلوفة فوجدت غنيمة فانها ايضا لجميع العسكر ويخمس والخامس لو وجد واني قبور المشركين الا فانها تكون
لهم جميعا ويخمسون الا ان نبش قبور هم مكروه في قول مالك والاوزاعي ولين كرهوه في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله والشافعي والسادس لو وجد في القتال غنيمة لحد هم او كلهم فانها تكون لجميع
العسكر والسابع اذا غاروا بلدة او قرية او جيشا او عسكرا فانها لهم لا هل العسكر ويخمس واما قسمة
الغنائم فان الغنائم على خمسة اوجه لحد ها المقاتلة والثاني الاهلون والذراري والثالث عبيدهم
واماؤهم والرابع الارضون والخامس الامتعة والحيوان وغيرهما من انواع المال المملوكة فاما
المقاتلة فقد ذكرنا حكمهم متقدما بان الامام مخير فيهم بسبعة اشيا واما الاهلون والذراري
والعبيد والاماء فقد رفعوا جميعا للامام ان يجعلهم في القسمة واما الارضون فان الامام مخير فيها
باربعة اشيا ان شا قسمها وقسم اربعة اخماسها بين العسكر كتايبر الغنائم فان شا اوقفها على المسلمين
كما فعل عمر رضي الله عنه وسمى عربه بارض سواد وان شا تركها وبرد اهلها فيها يودون الخراج
في رقابهم وارضهم وان شا دفعها الى قوم اخرين من اهل الجهد يودون الخراج عنها وللامام
ان يقسم الغنيمة ان شا في ارض الحرب وان شا اخرجها من ارض الحرب الى ارض الاسلام ثم يقسمها
في قول ز م ص ع والشيخ وفي قول ه ص يقسمها في ارض الاسلام ويكره ان يقسمها في ارض
الشرك الا من عذر ولو قسمها في ارض الشرك بعذر او بغير عذر جاز ذلك فاما الخمس فقد ذكرنا
في كتاب الزكوة حكمه وقسمته واما الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند للراجل منهم سهم وللفارس
سهمان في قول ه م وفي قول ف ح س للراجل منهم سهم وللفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
وفي قول ع عي وليث بن سعد للراجل سهم وللفارس اذا كان فرسه عربيا ثلثة اسهم وان كان برذونا
فله سهمان وان كان في العراب ما تخلف عنها حتى يشبه البرذون فله سهمان وان كان في البراذين ما

يتجاوز عنها حتى يكون كالعراب في الخوف وفي الجري الحق بالعراب فله ثلثة اسهم وان كان من الجنس
جميعا ما لا يعدو ولا يجري الا كما يعدو ويجري الحمار والبغل فليس له سهم ولا يسهم لرجل ولحد
الا لفرس ولعد في قول ح وفي قول ف س ن والشيخ يسهم لفرسين ولا يزاد ولو دخل رجل
دار الشرك فارسا فله سهم الفرسان ان بعت بعد ذلك دابته او لم تنفق في قول ه ص وفي قول م س
ع ع والشيخ اذا ينتظر الى يوم القتال فان كان رجلا فله سهم راجل وان كان فارسا فله سهم فارس ولو حتى
العسكر في دار الحرب بجيش اخر بعد ما اغنموا قبل ان يسهموا فانهم يشركونهم في قول ه ص ولا يشركونهم
في قول ن م س ع ي والشيخ الا ان يدركوا القتال ولو غل رجل من الغنيمة شيا فقال ع ي حرق سهمه
وسهم فرسه وجميع متاعه ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه وقال ه ص م لا يفعل شيء من ذلك
واما مال المسلمين الذي اخذه الكفار واحرزوها فان ذلك على خمسة اوجه احدها ان اسروا رجلا
من المسلمين ثم ظفر به المسلمون فانه حر فيترك والثاني لو سبوا من المسلمين ولدا او مدبرا فاحرزوه
في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردا على مولاهما بغير شيء وسواء وجدها قبل القسمة او بعد القسمة
لان اهل الحرب لم يملكوهما والثالث لو ابق عبدا او امة للمسلمين الى دار الحرب فاحرزوه ثم كنتم
المسلمين منهم فاقتسموه او لم يقتسموه فان ه قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لا يملكونه لان للمولى
رايا في نفسه يقدر ان يغرمهم ويخرج الى دار الاسلام وقال ف ح ان وجدها قبل القسمة كان له
بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كان اولى بهما بالقيمة والرابع لو ند من دار الاسلام الى دار الشرك
جمل او فرس او حمار او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم فجاء صاحبه فانه ياخذه
ان كانت قبل القسمة ولا ياخذه ان كان بعد القسمة والخامس اذا اوجف العدو على شيء من اموال المسلمين
فاحرزوه في دارهم ثم غنمه المسلمون عليهم ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة اخذه بغير شيء وان
جاء بعد القسمة لم ياخذه الا بالقيمة ولو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم ثم دخل اليهم
رجل من المسلمين فوهبوه له وقبضه منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بقيمته
ولو اباعه منه واخرجه لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بقيمته ولو اباعه منه واخرجه بثمنه
الذي ابتاعه ولو اعتق هذا العبد هذا المبتاع له او للموهوب له او هذا الذي وقع السهم في سهمه من
المسلمين المشركين ثم جا مولاه لم يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو ان اهل الحرب اسلموا على
يدي العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل وقال س لا يملك العدو اموال المسلمين فيحتمي وجد
فهو لصاحبه بغير شيء واما فداء الاسارى من ايدي المشركين من بيت المال والثاني ان لم يكن بيت المال

وكان للاسرا مال نفدوا بامواله ويبغي ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض
الذين قاتلوا معهم ليلا يكلفهم والثالث ان لم يكن لهم مال جعل فداهم على الاغنيا من اهل الارض
الذين قاتلوا معهم فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموا الى ان يفعلوا ذلك من
اموال الاسرا او من اموالهم على ما فسرنا والرابع لو كان في ايدي المسلمين من اسرا المشركين فداهم
الامام وما داموا يفدونهم بالاموال فهو احب الينا من ان يفادوهم بالاسرا لانهم يعودون حربا للمسلمين
وان كان في الاسرا من النسا او الشيوخ الكبار او الزمنى فمفادتهم منهم فيكون حسنا واما ولدان المشركين
اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا معا ابائهم او لم يكونوا وكذلك الانثاري منهم اذا اسلموا
في ايدينا لم نفدهم منهم والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة اصناف احدهم احرار المسلمين
وقد ذكرنا حكم فداهم والثاني العبيد والاما اذا افداهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال
ولا يرد الى مواليهم الا بالثمن لان العدو كانوا يملكونهم والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات
الاولاد افداهم الامام كانوا لموالي لهم والرابع اهل الذمة فان الامام يفديهم من بيت المال في قول
الشيخ وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز في قول بعض المتاخرين ولو دخل اليهم رجل فاشتراهم من المشركين
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يشتريهم بغير امرهم واخرجهم كان متبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع
من الثمن والثاني ان يقول له اشتر بالمال الذي وافدنا فاشترا هم او فداهم واخرجهم فكذلك لا يرجع عليهم
بذلك بقول الشيخ لان بالامر لا يلزم شيء والثالث ان يقولوا له اشترنا وكن ضامنا لما نه فما او يقولوا له
افدنا وكل علينا بذلك فيكون عليهم ما يدفع لاجلهم

كتاب الغصب

والغصب في عشرة اشيا احدها في الحيوان فاذا غصب رجل من رجل عبدا او امة او دابة فانه لا يخرج
من سبعة اوجه احدها ان يكون على حاله فلصاحبه ان ياخذه منه بعينه ولا شيء لغيره ذلك والثاني ان
ينقص من السمن فلصاحبه ان ياخذه منه ويضمنه قيمة ما نقص وان كان النقصان مما يستهلك الشيء مثل العي
والشلل وانقسام الظهر فله ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويسلمه الى الغاصب وان شا اخذه واخذ ما نقصه
والثالث ان ينقص بفعل الغاصب فان حكمه حكم ما ذكرنا اذا نقص من السمن والرابع ان نقص بفعل الجني
وكان النقصان يسيرا فان صاحبه يلخذه ويلخذ ما نقص من الاجنبي وان شا اخذ من الغاصب النقصان
ويرجع به الغاصب على الاجنبي كما وصفنا وان شا سلمه الى الاثنان وضمنه قيمته يوم جنى عليه فان
شا سلمه للغاصب واخذ منه القيمة ورجع به الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا ولو كانت امة فاعورت
من السمن قال ح ان شا ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شا اخذها ناقصة ولا ضمان عليه للعور ولا في

النقصان ان حد ضمن السمآ وقال ه ص ع يضمن العور والنقصان والخامس ان يزيد في يد الغاصب
والزيادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون صغيرا فكبر والثاني ان يكون جارية فولدت اولبنها
اواخذ صوفها اولبنها ومايتخذ من اللبن من السمن والاقط وغيرها والثالث ان يزيد في شعرها
فان صاحبه ياخذه من الغاصب بزيادتها كلها ولا يتبع الغاصب صاحبه بشي مما انفق عليه ولا
من اخذه وحفظه وتعاهده والسادس ان زاد في يدي الغاصب ثم هلكت وهلكت الزيادة فان
في قول ه ص ومحمد لاضمان عليه للزيادة ان يكون استهلك الزيادة هو وروي اصحاب الاملاء
ف عن ه انه قال لاجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها الا ان يكون المغصوب عبدا فيقتله
بعد الزيادة خطا فيختار المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب بالجناية فانه يضمنها قيمة العبد زائدة
واما ف ح فقولهما في ذلك مثل القول الاول لاختلافي عنهما فيه وفي قول س ع وليث بن سعد يضمن
الزيادة وفي قول ع يضمن الزيادة في السعر كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم هلك
والسابع ان يهلك المغصوب منه بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته للمغصوب منه ولو غصب حرا
فمات في يده فلا ضمان عليه والوجه الثاني في العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا اوكرما اوخانا
او ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يدي الغاصب فلا ضمان عليه في قول ه لانه
لا يري الغصب في العقار وفي قول ح ع عليه ذلك كتاير المغصوب من المنقولات ولو غصب دارا
وسكنها مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة في قول س ولا كراء عليه في قول ه ص ع
والوجه الثالث في العروض فاذا غصب رجل من رجل عرضا من العروض فانه على وجهين احدهما
ان يكون قد هلك فلصاحبه ان ياخذ منه قيمته يوم هلك غصب والاخران قد حوله عن حاله
وهو على وجهين احدهما قد حوله عن حاله ولا يزيد فيه شيا من ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله
او غصب غزلا فينسجه او حديدا فيضربه مسحاة ونحوها فان في قول ه ص يغرم مثل ما غصب
وله الغزل والثوب والمسحاة في قول الشافعي وابي عبد الله يلخذه من الغاصب ان شا ولا يدفع اليه
شيا لصنعته وان شا تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصب والاخر ان تحوله عن حاله ويزيد فيه شيا
من ماله كالثوب يغصبه ثم يصبغه احمر او اصفر ونحوه فقال ش ان شا اخرج الصبغ من الثوب
على انه ضامن لما نقص الثوب وان شا كان شريكه بالصبغ وان لم يكن للصبغ الزيادة فان شا تركه
ولا شي عليه وان شا اخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص الثوب لان ذلك عين ماله فهو احق به وقال
ه ص ع صاحب الخيار بالثوب من اخذ الثوب ويغرم زيادته للغاصب وان شا ضمنه الثوب ولو غصب

خشبا او لبنا او جرا فجعلها في بنايه فلصاحبه ان يستخرجها من بنايه وليس هذا كالصبغ لان الصبغ
مستهلك في الثوب لا يقدر صاحبه ان يخلصه منه وهذا قول س ورع وفي قول ه ف ح يغرم قيمتها
وهو كالاستهلاك ولا يكلف نقض بنايه لان فيه من الفساد وقال ح ان الخيط كذلك ان غصبه احد
وخاط ثوبا وان خاط به جراحه انه لا نزع لما فيه من الوجوب ان كان مع خيط فاحتاج آخر اليه ليخيط
به جرحه ولا يجد غيره ان على صاحب الخيط ان يبذله ليحيي نفسه وليس عليه ذلك في خيط الثوب ولا في
خشبه الحايط وغيرها ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم تلف او اتلف الغاصب
او طلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم تلف فقال م يضمن عشرة في الوجهين جميعا وقال ه ص متى منع الزيادة
واتلفها فقد جنى عليه فيضمن بذلك وان لم يفعل فلم تقع منه الجناية عليها فلا يضمن الزيادة وقال
س ع انه يضمن العين والزيادة والوجه الرابع في الوزن لو اغصب حديدا فضربه فاسا او سيفا او
سكينا ودروعا او جواشن او غصب فضة فضربها دراهم او حليا او غصب تبرا فضربه دنانير
او حليا فلصاحبها ان ياخذ ها كذلك لانه عين ماله ولا حكم لعمله في ذلك كما لا حكم له لو غصب ثوبا
فقصره او ارضا فكربها وكذلك لو غصب عنبا فعصره ثم طبخه بالنار او خلله فله ان ياخذه في ذلك كله
ولا يعرض لما وجد بعد ان كان غير معتد به والوجه الخامس في الكيل لو اغتصب حنطة فطحنها
او طين الخبز ها فلصاحبها ان ياخذ ها ويغرم للغاصب ما زاد فيه من ملح وغيره ذلك ولو اتلف الحنطة
عنده ففسدت او كان ذلك من فعل الغاصب فله الخيار ان شا اخذ ها بعينها ولا شي لغير ذلك وان
شا ضمنه حنطة مثل حنطته وكذلك جميع الكيل والوزن وليس له ان ياخذ ها ويلخذ ما نقصها ولا يشبه الكيل
والوزن العروض والحيوان والعقار لما وقع في ذلك من الربا ولو غصب مكيلا او موزونا واتلفه وانقطع
ذلك من ايدي الناس ولا يقدر له على مثله قال ه عليه قيمته يوم يخصمون لان عليه المثل في ذمته فاذا لم
يقدر عليه فقيمته وقال ف عليه قيمته يوم غصب وقال م المثل كما ذكرنا في حكم العروض بلا خلاف فيها ابدا
الا ان يسلم اعلى شي وقال ع عليه قيمته اخر ما انقطع والسادس في المذروعات اذا اغتصبها واتلفها
فان عليه قيمتها كما ذكرنا في حكم العروض باختلافهما والسابع في المعدودات والمحدودات اذا كانت
متقاربة فاهلكها فعليه قيمتها وان كانت غير متفاوتة كالجوز واللوز والبيض ونحوها فعليه مثلها
والثامن في اهاكمة لغصبها رجل فاهلكها ثم جي صاحبها حين انقطع ذلك من ايدي الناس فعلى الغاصب
قيمتها يوم غصب واتلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم توجد لم تعرف قيمتها والتاسع
في الدراهم والعاشر في الدنانير اذا اغتصب رجل رجلا دراهم او دنانير فعليه ان يردها فان اتلفها

فعليه ان يرد مثلها وان اغتصبه دراهم وردد نانير يرد لها او غصب دنانير ويرد دراهم جاز ذلك
فان كان صلحا الى اجل لا يجوز ولو كان لرجل علي رجل دين او غصب ولا يجد ذلك منه فله ان
ياخذ من ماله مثل حقه او قيمة حقه يبيعه ويأخذ من ثمنه حقه هي قول سع وفي قول ص
ان وجد مثل حقه من جنسه فله ان ياخذها والا فلا يأخذ البتة ولو غصب عبدا او دارا او دابه
فاستغله فالغلة لا تطيب له ويتصدق بذلك ولو غصب دراهم او دنانير او غير ذلك من الكيل
والوزن فاتجر بها فانه يتصدق بالربح في الافضل وليس بالواجب كاب

الماذون ولا يصير العبد ماذونا في التجارة الا بخمسة اوجه احدها ان يقول له مولاه في السوق
قد اذنت لك في التجارة والثاني ان يقول المولى للناس بايعوا عبدي هذا والثالث ان يناوله المولى
كل شهر علي كذا من الدراهم والرابع ان يامره ان يواجر نفسه وليس ذلك باذن في قول الشيخ والخامس
اذا راه يبيع ويشتري كما يفعل الماذون وسكت مولاه وهو اذن في قول ص وليس ذلك اذنا في
قول سع والشيخ والسكوت رضا في عشرة مواضع احدها ان يشتري الرجل سلعة حالا فسكت
للبايع حتى لا يسأل حتى يأخذ الثمن فيقبضها المشتري ويذهب بها والبايع براها ويسكت ولا
ينهاه فان ذلك السكوت منه رضا بالتسليم والثاني يهب رجل لرجل هبة معينة حاضرة فيقبضها
الموهوب له ويذهب بها والواهب يراه ذلك ولا ينهاه عنه ويسكت فان ذلك السكوت رضي منه
بالتسليم والثالث اذا ولدت امراة الرجل ولدا والزوج حاضر ولا ينفي الولد عند ولادتها اياها
او بعد ذلك بيوم او يومين ويسكت فان ذلك السكوت اقرار منه بالولد وليس له ان ينفيه فيما بينه
وبين مدة اكثر الناس مدة ولدت وهي اربعون يوما فاذا مضت الاربعون وسكت فان ذلك السكوت
منه جميعه اقرار بالولد في قولهما والرابع الرجل اذا كانت له ام ولد فولدت ولدا لا ينفي سيدها
ولدها فان حكمها وحكم ولدها كحكم الزوجة وولدها في الاختلاف الذي ذكرناه والخامس
البكر اذا زوجت وهي تعلم فسكتت فان سكوتها رضا بذلك النكاح والسادس الصغيرة اذا ادركت
وقد زوجها ولي غير الاب في قول ع وفي قول انها غير الاب والجد ثم سكتت وقد تعلم بالنكاح
في قول ع وفي قول انها علمت او لا تعلم وسكتت فان سكوتها رضا بالنكاح والسابع الشفيع
اذا سمع بالشري وسكت فان سكوته رضا بذلك البيع وتبطل شفعته والثامن العلام ساع يحضر منه وهو
هو بذلك ثم يقال له قد مر مولاك فيقوم فذلك اقرار منه بالرق والتاسع الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا
والعاشر العبد يبيع ويشتري ويراه مولاه ويسكت فان سكوته رضا عنه بتجارته في قول انها كما ذكرنا

من الاختلاف واذا اذن المولى عبده في نوع من التجارة فهو ماذون في قول ص والحسن بن صالح
ومالك وليس هو ماذونا في غير ذلك النوع في قول سع والحسن بن زياد والشيخ وكذلك لو قال له
اتجر الي شهر او شهرين او سنة او سنتين فانه ماذون الي الابد في قول الاولين وليس هو ماذون فوق
الوقت في قياس قول الاخرين ويصير العبد الماذون مجورا باباق عشر وجها احدها ان يموت
المولى فيصير العبد مجورا والثاني يجن المولى جنونا مطبقا عليه فان جن ساعة ثم افاق العبد على اذنه
والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار الحرب فانه يصير مجورا والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه المشتري
والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له عنه والسادس ان يتصدق به ويقبضه
المتصدق عليه والسابع ان يكون الماذون طفلا وقد اذن له الوصي فمات الطفل او مات الوصي فانه
يصير مجورا والثامن اذا ابق العبد صار مجورا والتاسع ان يأسره العدو ويدخله دار الحرب والعاشر
اذا جني جناية فدفعه المولى فيها والحادي عشر اذا كانت امة فحبلت من سيدها فانها صارت
مجورة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير مجورة في قول زفر والثاني عشر اذا كانت
امة فجنت جناية فدفعها فيها فانها مجورة ايضا ويجوز للماذون ان يفعل في تجارته ثمانية عشر
شيا احدها ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث ان يواجر ويستاجر والرابع
ان يعير ويستعير والخامس ان يوكل ويتوكل فان وكل احدا في البيع والشرا والخصومات وغيرها
جاز ذلك ولو وكله انسان ببيع له شيا نقدا او نسيئة فهو جايز ولو وكله ان يشتري له شيا لم
يجز وكان مشتريا لنفسه الا ان يكون الموكل دفع الثمن الى الماذون فاشتري به له بعينه فيجوز ذلك
والسادس ان يشارك مع انسان والسابع ان يدفع المال مضاربة والثامن ان يدفع بضاعة لانسان
والتاسع ان يبيع واحدا الى طعامه او ثيابه او لبسكاكسوة او قطعة لو يكن نه لك باس والعاشر
ان يزوج امته له في قول ف ولا يجوز في قول ح والحادي عشر ان ياذن لعبده في التجارة فيتجر
والثاني عشر ان يدفع عبده في الجناية اذا جني على احد والثالث عشر ان يأخذ الارش والفدا
اذا جني على عبده وسواء كان عليه دين او لم يكن والرابع عشر ان يخاصم فيما له او عليه والخامس
عشر ان يقيل في البيع ويقبل الاقالة والسادس عشر ان يشترط الخيار لنفسه او لغيره في البيع
والشري والسابع عشر يطلب الشفعة فيما له الشفعة والثامن عشر اقرار مجاز في العروض
والمداينات وما استهلك من اموال ما دام على الاذن كان في يده مال او لم يكن في يده مال
كان عليه دين او لم يكن عليه دين فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض او غصب فلا يجوز اقراره كان

فان سع

وبيعه من غير المولى بغبن فاحش يجوز خلافها
وكذا الشراء ويتصدق العبد على بايعه ان ماذونا
بغير يمين ولا يصدق انه كان مجورا
ولو لم يعرف ان عبد لم يقبل اقراره بالرق
في حق الغرماء واما في الفصل
الثاني في حر ماذون الساكتا
الحنابيه

في يده شيء او لم يكن من تلك التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره ويجوز اقراره
المأذون فيما اذن في التجارة ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عتق جارية او مهر امراة او جناية
على انسان او مال ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمس عشر شيا في حال اذنه احدها لا يجوز له ان
يعتق عبدا او امة عتقا باتا والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا او امة بشيء من الكتابة والثالث لا يجوز
ان يعتق مملوكا على مال قليل كان او كثيرا والرابع لا يجوز ان يتزوج امراة بغير اذن مولاه فان فعل
فالنكاح فاسد فان وطيها فلها مهر مثلها ما خف منه اذا عتق والخامس لا يجوز ان يتسرى جارية في قول
مع ويجوز في قول م والسادس لا يجوز ان يطأ جارية استولدها للتجارة والسابع لا يجوز ان يزوج
عبده او امته والثامن لا يجوز هبته والتاسع لا يجوز صدقته الا ما لا قيمة لها والعاشر لا يجوز كتابته بالنقد
والمال جميعا والحادي عشر لا يجوز محاباته والثاني عشر لا يجوز حطه من الثمن والثالث عشر لا يجوز
ان يدفع نفسه في الجناية اذا جني على انسان والرابع عشر لا يجوز ان يلحقه الفداء والارش اذا جنى
على نفسه لان فاسد المولى من عمل المولى والخامس عشر اذا اذن له في نوع من التجارة لا يجوز ان يتجر
في غايرها التجارات في قول زعي والحسن بن زياد ويجوز في قول ه ص م والحسن بن صالح ويجوز للمولى
في مال المأذون عشرة اشيا احدها يجوز ان يبيع مال المأذون والثاني ان يهب من ماله شيا او
يتصدق به على انسان والثالث ان يسلم بيعه وهذه المسايل الثلاثة اذا لم يكن على المأذون دين جازت
واذا كان عليه دين لم تجز الا ان يجيزه المأذون والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبد المأذون وامته
والخامس يجوز له ان يطا بوطء امته والسادس يجوز له ان يستولد امته وسواء كان على العبد
دين في هذه المسايل الثلاثة او لم يكن فان كان على المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون
في ثمن المأذون وفيما بقي في يده وفا بالدين فله ان يودي من ذلك وهذا قول فح ولما في قوله
كان مقبولا واذا كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع قال ان كان
الدين الذي عليه محيط بقيمته وبقيمة العبد الذي اعتقه مولاه وعا في يده سواء ذلك فعتقه باطل
وان كان الدين اقل من ذلك كان جايزا وكان لعبده عليه ضمان قيمة عبده الذي اعتقه مولاه ولو
اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين كان لغرمايه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين وسعون
العبد بما بقي من ديونهم وان شاوا اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى ولهم بعد اختيار احد
وجهها من هاتين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه الاخر فيطلبونه وان لم يعتق المولى العبد المأذون
ولكن دبره كان لغرمايه ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون دينهم اقل منها فان ضمنوه القيمة لم

يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية ديونهم حتى يعتق وليس لهم بعد اختيار هم اتباع المولى بالقيمة ان سعوا
العبد بشيء من ديونهم ما دام عبدا واي الوجهين ما اختاروه من اتباع العبد واتباع المولى لم يكن
لهم بعد ذلك تركه وطلب وجه الاخر والسابع يجوز للمولى ان يبيع من عبده شيا بالقيمة او باقل من
وفيه الشفعة وان اشتري باقل من القيمة لم يجز ولا شفعة فيه والتاسع للمولى الشفعة فيما باع العبد
او اشتراه ما فيه الشفعة والعاشر للعبد الشفعة فيما اشتري المولى وسع وهذه المسايل الاربعة
جايزة اذا كان على المأذون دين فهو فاسد كلها واذا لحق المأذون دين فانه يباع في ذلك الدين في
قول مع ولا يباع في قول م وليث بن سعد ولكن العبد يسعى في الدين واذا بيع المأذون ولا يعين
بثمنه الدين فان رب الدين يتبع المأذون بعد العتق في قول ه مع ولا شبعه في قول الشافعي ولا يجر
على المأذون انه يحجر عليه في سوقه بمشهد من الناس فان حجر عليه في بيته فليس بحجر ولا يحتاج الى اذن
السلطان في قول ه مع وفي قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان فيوقفه السلطان للناس ويحجر عليه
فان باع بعد ذلك فهو مردود

كتاب الحجر والتفليس

والحجر على ضربين حجر قد يرد وحجر حديث فاما القديم فهو على وجهين احدهما حجر الصغير والحر
فانه محجور في الاصل حتى اذن والاذن انما يكون من الاب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم اذا لم يكن
اب او وصي الاب فاذا رشد فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته في البيوع ولا اجارته ولا رهنه ولا
ارتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره ولا وكالته ولا كفالته
ولا شيء من الاحكام فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا باس ان يدفع اليه
المال او ما اطاق من ذلك ويؤذن في الانفاق الذي لا يعنف فيه الاسراف فاذا كان بعد البيع والشرا
فلا باس ان يؤذن فيه للحر ويجوز حينيذ بيعه وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه واشباه
ذلك في كتاب المأذون انه يجوز للمأذون فعله ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره
واشباه ذلك والثاني العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن وما دام محجورا فلا يجوز منه ما لا يجوز
من الصبي المحجور فاذا اذن جاز منه لما ذكرنا في كتاب المأذون واما الحجر الحديث فهو على وجهين احدهما
الحجر المسرف في ماله فانه يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان في عمره في قول فح واذا حجر عليه لم يجز
بيعه ولا شراؤه ولا اقراره كذا في الاصل واذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده وصلاحه
فان عرف منه الرشد ووقف منه على الصلاح وقدر على ان يحفظ ما له دفع اليه ماله ومعنى
الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويمسك عن المحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير

ولا يجوز شراء المولى منه الا بمحاباة وان قبلت
وكذا بيعه منه بأكثر من قيمته خلافا لهما وهو كالاجنبي
مع الوارث وعليه دين والمولى غريم لم يجز اقراره بقبض الثمن منه على الغرماء
واما ان يؤديه ثانيا او يفسخ
ان كان البيع قائما
عناية معه

والاسراف وان لو يوس منه الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيء التمييز غير حافظ
للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيا نظر فان كان
بالقيمة او عابغبن الناس في مثله احمر وان كان فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما
به غير انه حابي فيه فانه جايز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل وكذا في الشراء هذا وان نكح او
طلق او اعتق او دبر او كاتب امة فذبرها واستولدها فذلك جايز كله في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفه الحجر بالمال على الحر البالغ العاقل مسرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال
ش لا يجوز عتقه في رقبته واو ولده وقال فح جايز ويسعى العبد في قيمته ويجوز تدبيره والاخر
الحجر المفلس للغارم فاذا افلس للغارم فللغارم باب الديون ان يطلبوا من الحاكم حمسة اشيا احدها حبس
المديون لهم وفيه اختلاف ففي قول ه ص للحاكم ان حبسه نوبيا له عنه فان وجده مفلسا معسرا
اطلقه وقال م لا يحبس حتى يعلم انه موسر فان اتهمه انه غيب ماله حبس واستظهر فان لم يظهر اطلقه
وقال ابن سماعة ان كان الدين من مهر امراته او ضمان او قتل ونحوها لم يحبس حتى يعلم يساره
وان كان من غير ذلك من قرض او دين او غصب ونحوها حبس وقال ش يحبس حتى يكشف عنه فان
ظهر له مال بعد ذلك لا يحبسه وباع ماله عليه ومنع غرماءه لزومه وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابي عبد الله والشيخ لا يحبس حتى يعلم انه موسر ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدها
الوالد لا يحبس في دين ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده والثاني لا يحبس الوالدة في دين
ولدها وكذلك الجدة في دين ولد ولدها والثالث المكاتب لا يحبس في مال الكتابة لمولاه والرابع
لا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان ولكن يوخذ من اعطيائهم واذا كانوا من اهل
القبايل فانهم يحبسون والخامس لا يحبس العاقلة في ارش الجراحات كما ذكرنا والثاني لارباب
الدين ان يطلبوا من الحاكم بيع اموال المديون من كل شي ما خلا ثوب بدنه وما له في قول فح س
وابن ابي ليلى وليث بن سعد ع واما في قول ه يبيع الدار هم ان كان دينه دنانير ويبيع الدار دنانير
ان كان دينه دراهم ولا يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار والثالث هو ان يطلبوا من الحاكم قسمة
مال المديون عليهم وسواحبسوا او لم يحبسوا رضي او كره فان بلغ ماله ديونهم وضيع وان لم يبلغ الى
ذلك فيصلهم على قدر ديونهم والرابع ان يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه ويحبس اموالهم عليهم وان يمنعها
منه ويحكم بتفليسه وينهيه ان يبيع في ذلك المال ويشتري ويقول حبست هذا المال على غرمايك
فاذا فعل ذلك لم يجز بعد ذلك فيه امر فان باع منه شيا لم يجز بيعه وكذلك لو وهب او تصدق

لم يجز وان اشترى شيا لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل المبيع به مع ارباب الديون المتقدمة
فيما حبس لهم وكذلك ان اقر لانسان بمال لزمه ذلك ذمته فلا يدخل المقر له مع الغرماء فيما حبس لهم من ماله
وهذا قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واما في قول ابي حنيفه وابي عبد الله لا يحجر عليه واما
اذا استحق الحجر فانه غير محجور حتى يحجر عليه القاضي في قول ابي يوسف وفي قول ح هو محجور والخامس
لهم ان يستاذنوا الحاكم ملازمته قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل الحبس ويكون في ذلك اعتداء
عليه ولا يواجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد والمعصية فرأى القاضي ان يواجره
فيكون عقوبة له وتعنيفا عليه لم يكن به باس وان كانت عادته ان ياخذ اموال الناس ويفالس
بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك ومتى حبسه لتوار ولانسان وله مال فسال الغرماء
ان يطلقه ليقسم ماله او ليكسب عليهم لا يفعل الا باذن الاولين ومتى ما حبسه لا يخرجه ما دام ذلك لجمعة
ولا لعيد ولا لجنازة قريب او بعيد ولا يمنع من دخول اهله واخوانه عليه وان يستفتي من
ماله عليه وعلى اهله

كتاب الحوالة والكفالة

وفيها
اختلاف فقال ابن ابي ليلى وابو ثور هما سواء وبين الذي عليه المال وقال زهما سواء وللطالب ان ياخذ ايهما
شا وقال ه ص نع اما الحوالة فلا يرجع على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على المحول فمتى توى ما على
المحول رجع على الذي عليه الاصل واما الكفالة فلرب المال ان ياخذ ايهما شا واعلم ان الحوالة اسر والمحيل
الذي عليه المال وهو الغريم والمحال له هو رب المال والمحال عليه الذي قبل ذلك المال ان يوديه الى رب
المال ويقال له ايضا المحول ويقال له ايضا المحيل فان كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذي عليه الاصل
الا في ثلثة اوجه احدها ان يموت المحول ولا يترك شيا والثاني ان ينكر ولا يكون للمحيل بينه والثالث
ان يفلس فحينيذ يرجع على الذي عليه الاصل في قول فح ع واما في قول ه اذا افلس لا يرجع به على المحيل الا ان
الحي لا يكون مفلسا والحوالة على اربعة اوجه احدها ان يكون لمحمد على زيد الف درهم ولزيد على عبد الله
مثل ذلك فاحال زيد محمدا على عبد الله بالف درهم وضمن عبد الله لمحمد ذلك وقبله محمد فهذه حوالة جايزة
صحيحة وقد برئ زيد من المال ليس لمحمد ان يبيعه بشي من ذلك ولكن يسع عند الله بذلك فان توى المال
على عبد الله بوجه من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها كان تاويا لزيد وكان لمحمد ان يرجع على زيد بالف
فياخذها منه تاما وافيا فان كان المال حالا لمحمد على زيد والى اجل لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشرط
التعجيل كان الى اجل ولو شرط التعجيل كان كما شرط والثاني ان يكون الى اجل لمحمد على زيد وحالا لزيد على
عبد الله ثم احاله ولو يشترط التاخير كان حالا لمحمد ولو اشترط التاخير كان كما شرط والثالث ان

يكون المال حالا عليهما جميعا ثم احاله كان حالا عليهما لو شرط التاخير لم يجز ذلك في قياس قول ع ولو اخره
في الاعطاء جاز ذلك والرابع ان يكون المال الي اجل عليهما جميعا ثم احاله فهو الي اجل ولو شرط التعجيل
لم يجز الشرط على قياس قول ع ولو اعطاه معجلا جاز ذلك ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل اخر
بالالف جاز ذلك فان توي الرجل رجع به على عبد الله ولا يرجع به على زيد فان توي بعد ذلك
على عبد الله رجع به على زيد ولو كان مكان الحوالة في هذه الكفالة على شرط البراءة فهو سواء وهو
على ما وصفنا والكفالة على ثلثة اوجه اخدها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالمال والنفس
جميعا والكفالة اسم والكفيل الذي هو ضمن المال او النفس والمكفول صاحب المال والمكفول عنه
الغريم الذي ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذي كفل نفسه واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين
احديهما ان يكون على شرط البراءة للغريم والثاني ان يكون على غير براءته فاذا كان على شرط براءة
الغريم فانه يكون في الحوالة سواء فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلثة التي ذكرنا
في كتاب الحوالة وهو ان يكون يموت الكفيل ويفلس او يفلس الي اخر المسئلة بالاختلاف واذا لم يكن على
شرط براءته فان المكفول له بالخيار فان شا اخذ الغريم وان شا اخذ الكفيل حتى يستوفي منهما
ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احديها ان يكون بالمال المتقدم والثانية بالمال المتاخر
والثالثة ان يكون لهما جميعا فاما بالمال المتقدم ان يقول اي ضامن لك ما يجب لك عليه من مال ك
او لعون بما تتابعه من شي ونحوها وعما جميعا ان يقول اي ضامن لك بما لك على فلان وبما يجب لك
عليه فقد صار كفيلا بالمالين جميعا واما الكفالة بالنفس فان س وثور ابطلاها واجازها ه ص ع
وهي على وجهين احديهما موقتة والاخري مرسلة فالموقتة ان يقول كفلت نفس فلان لك الي عشرة
ايام فمتي ما اردته احضره لك فاذا مضت العشرة بري من كفالته والمرسلة ان يقول كفلت لك
بنفس فلان فمتي ما اردته احضره لك وكان له ان يحضره متي اراد وسئل هذه الكفالة في ثلثة اوجه
احدها في موت الكفيل والثاني في موت المكفول له والثالث في موت المكفول به وبرا الكفيل فيها
بثلثة اوجه احدها ان يحضر ما الكفيل والثاني ان يحضره اجنبي لاجله والثالث ان يحضره المكفول به لاجله
وكل واحد من هاتين الكفالتين بالمال وبالنفس على وجهين احدهما ان يكون بامر الغريم والاخر
ان يكون بغير امره فاذا كان بامره وكانت الكفالة بالمال واخذ رب المال حقه من الكفيل فان
الكفيل يرجع بما ادي على الغريم وياخذه منه وللكفيل ايضا اذا اخذه رب المال ان ياخذ الغريم
حتي يوديه اليه او الي الطالب وايضا للمكفول عنه انما عليك ان تخلص الكفيل من ذلك بان تقضي

المال للطالب او تدفعه الي الكفيل حتي يدفعه الطالب وان كفل بغير امره فليس له ان يلاحق الطالب ويستوفي منه
حقه فانه لا يرجع بذلك على الغريم فكان متبرعا واذا كانت الكفالة بالنفس وكان بامر الغريم فان
صاحب المال اذا اخذه باحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الي الطالب وان كان بغير
امره فليس له ان يحضر معه واما الكفالة بالمال والنفس جايزة ايضا وهو ان يكفل الرجل لرجل ان احضر
فلانا غدا او بعد الغد والا فعليه ماله على فلان فان احضره اليه في الغد وبعد الغد فقد برئ وان
لم يحضره فقد لزمه ماله عليه من ماله ولو احضره في مكان او وقت لا يمكن الطالب اخذه ولا يقدر
عليه فليس ذلك بتسليم حتي يسلمه في وقت او مكان يقدر الطالب اخذه ويجوز كفالة المسلم عن الكافر
وبالكافر ولذلك جاز كفالة الكافر عن المسلم والمسلم ويجوز كفالة الرجل عن الصبي ونفس الصبي
ولا يجوز كفالة الصبي ويجوز كفالة الحر عن العبد ونفس العبد ولا تجوز كفالة العبد المحجور ويجوز باذن
مولاه

كتاب الاقرار

الاقرار علي عشرة اوجه وكل واحد علي وجهين صير عشرين وجها احدها في العروض والديون والثاني في الرق والعتق والثالث في
العقار والحيوان والرابع في الدعوي والعهدة والخامس في النفاوته والخامس في النسب والبراءة والسادس في
النكاح والطلاق والسابع في السبب والوارث والثامن في القتل والجراحات والتاسع في الحدود والشرقات
والعاشر في العروض والاشجار وكلها جايزة عند الفقها الا ان ش لا يجوز الاقرار بالرق وان كان
المقر لقيطا او مجهول النسب وجاز ذلك عنده ه ص ع واما الاقرار بالعروض والديون فانها تكون
في ثلثة اشيا في الكيل والوزن والعدد التي لا تتفاوت فيها وتكون الاقرار فيها علي وجهين احدهما
ان يكون مقيدا بالفعل والاخر بالاداة فالذي يكون مقيدا بالفعل فهو علي وجهين احدهما بفعل نفسه
والاخر بفعل غيره فالذي يكون بفعل نفسه ان يقول اخذت من فلان الف درهم ثم قال بعد ذلك كانت
وديعة وقال فلان بل غصبا فان القول قوله ولا يصدق المقر ولزمه الالف والذي يكون بفعل
غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم ثم قال كانت وديعة وهلكت وقال فلان بل قرضا او غصبا
فالقول قول المقر مع يمينه واما المقيد بالاداة فانه علي ثلثة اوجه احدها ان يكون دينا والاخر ان
يكون وديعة والثالث يحتمل كلاهما فاما الذي يكون دينا ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم لزمه
الف درهم فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق واما الذي يكون وديعة ان يقول لفلان معي
الف درهم فانه يكون وديعة فان قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله ولزمه ذلك واما
الذي يحتمل المعنيين فهو علي اربعة اوجه احدها ان يقول لفلان عندي الف درهم او يقول قبلي

او يقول له في او الي فان قال بعد ذلك انه دين او وديعة فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيها ان
ادعى المقول له انه دين والاقرار يتعلق على وجهين مفهم ومبهم فالمفهم ان يقول لفلان علي الف درهم
فيلزمه ما اقربه ولا معنى لقوله غير ما تلفظ به في الحكم واما المبهم فعلى وجهين احدهما ان يقارنه
بجنس والاخر لا يقارنه وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما المقيد بالجنس احدهما ان يقول لفلان
علي كذا درهما فيكون القول قول المقر فيما بين من درهم او درهمين او ثلثة او اكثر والثاني ان يقول
لفلان علي كذا كذا درهما فعليه احد عشر درهما الا ان يقر باكثر من ذلك والثالث ان يقول لفلان
علي كذا وكذا درهما فادخل الواو فعليه احد وعشرون درهما الا ان يقر باكثر من ذلك في قول
الفقها والشيخ واما المبهم بغير تقييد فعلى اوجه الثلاثة احدها ان يقول لفلان علي كذا فالقول قوله
فيما يقر به من جنس من الاجناس من واحد فما فوقه والثاني ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه
احد عشر من كل شي من كل جنس اقر به والثالث ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه احد وعشرون
من كل شي وجنس اقر به والقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عنه الفقها والشيخ واما عند ش اذا قال
كذا وكذا فالقول قوله فيما اقر به من شي واذا قال كذا وكذا فعليه اثنان من كل شي اقر به فان قال كذا وكذا
درهما فعليه درهمان والاقرار على وجهين احدهما مع الاستثنا والاخر بغير الاستثنا فالذي يكون بغير
الاستثنا فيلزمه كله واما الذي بالاستثنا فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول لفلان علي الف درهم
الا الف درهم يرجع الاستثنا على الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم الا عشرة دراهم
او عشرة دراهم الا درهم فان هذا الاستثنا جايز صحيح بلا خلاف بين العلما ويلزمه ما اخرجه
من الاستثنا ويسقط عنه ما اخرجه بالاستثنا والثالث ان يستثني اكثر ما اقر به وهو ان يقول لفلان
علي الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة درهم الا تسعة دراهم او عشرة دراهم الا تسعة دراهم
او درهم الا خمس دوانق ونحوها وهي ايضا جايزة عند الفقها والشيخ وعند اي عبد الله هو باطل ويلزمه
ما اقر به جميعا وايضا الاستثنا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لفلان علي الف درهم فقال ه يلزمه
الالف جميعا وقال فع ع يلزمه خمس مائة درهم والثاني ان يقول لفلان علي دينار الا درهما او
قفيز حنطة او الا فلسا او الا ثوبا او شاة ونحوها فقال ش يجوز ذلك فان كان استثنا درهما او فلسا
او قفيز حنطة ذهبت حصته من الدنانير وان قال الا ثوبا او شاة ونحوها فالقول قوله في حصة ذلك
وفيما بقي من الدنانير لان له معنى في الاقرار فالقول قوله فيما عنى به فقال ه فع لا يجوز الاستثنا في
الثوب والشاة ويجوز في المكيل والموزون وفي الدراهم والفلوس وقال ح وزفر لا يجوز الاستثنا

في شي من ذلك وعليه ما اقر به من الدنانير والثالث ان يقول لفلان علي الف درهم لا بل خمس مايه فضه
ثلثة اقاويل فمن قول ه فح عليه الالف ولا بل حشو وفي قول ز عليه الالف وخمس مايه ولا بل حشو
ايضا وفي قول ع عليه خمس مايه ولا بل عنده استثنا وكذلك في سايرا لاحكام واما الاقرار بالعتق
والرق فانه جايز فالاقرار بالعتق على وجهين احدهما بالعتق البتات والاخر بالعتق عن دبر وكلاهما
جايز ان فاما البتات فيكون من راس المال اذا مات المقر واما عن دبر فانه يكون عن الثلث واما الاقرار
فانه على وجهين احدهما جايز والاخر فاسد فاما الفاسد فعلى وجهين احدهما ان يكون رجل معروف النسب
فيقر بالرق لرجل فان ذلك الاقرار فاسد ولا يلزمه بذلك شي واما الجايز فانه على وجهين احدهما ان
يكون رجل بيطه والاخر رجل مجهول النسب فيقر انه لرجل الرق وقبل الرجل ذلك الاقرار فانهما يريقان له
ويصيران في يديهما من المال له والاقرار بالرق على وجهين احدهما يكون من الرجل والاخر من المراة
وكل واحد منهما على وجهين ان يكونا فردين او يكونا زوجين فاما اذا كانا فردين جاز اقرارهما
على انفسهما كما ذكرنا واما اذا كانا زوجين فاقرار كل واحد منهما جايز على نفسه ولكنه لا يصدق
كل واحد منهما على فساد نكاح الاخر والنكاح يكون قايما بينهما ويصير المقر مملوكا للمقر له ويكون مهر
المراة للمقر له واذا كان للزوجين اولاد كبار يعبرون عن انفسهم واولاد صغار لا يعبرون عن انفسهم
فاقر بالرق لرجل وهما مجهول النسب فانهما يصدقان على نفسهما وعلى اولادهما الصغار الذين لا يعبرون
عن انفسهم ولا يصدقان على الاولاد الذين يعبرون عن انفسهم واذا كان للزوج زوجة واموال وعبيد
ومكاتبون ومدبرون وامهات الاولاد وموالي فاقر لرجل بالرق فانه يصدق في ثلث ولا يصدق في خمسة
فاما الذي يصدق فيه فنفسه واموالهم وعبيده واما الذي لا يصدق فيه فزوجته في ابطال النكاح والمكاتبون
في ابطال الكتابة والمدبرون في ابطال التدبير وامهات الاولاد في ابطال الولاية وموالي في ابطال
العتق واذا كانت المراة تحت زوج ولها منه اولاد فاقرت بالرق لرجل فانها ترق له ولا يصدق على اولادها
وما ولد بعد الاقرار يرقون للذي اقرت له وما جات به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه عبد وما جات
به لاقل من ذلك فانه حر وفي قول س الاقرار بالرق باطل وان كان المقر لطيا او مجهول النسب بعدها
كان ظاهره حرا وقال الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه وهو انه ان قذف حد حد العبد والاقرار
جلدة فان قذف لو كان على قاذفه حد وان زنا وهو محصن رجم وفي قول الفقها ع حد حد العبد والاقرار
على وجهين في الصحة والمرض فاما اقرار الصحة جايز للوارث وغير الوارث واما اقرار المرض فعلى وجهين
احدهما ان يصح من مرضه ذلك فحكم الاقرار جايز اكان للوارث او لغير الوارث والاخر ان يموت

فما كان لغير الوارث فانه جايز وما كان لوارث وسايرالورثه يكرهونه فانه فاسد في قول ه ص ع م
وجايز ذلك في قول ش ويجوز اقرار الرجل في اربعة في الابن والابن والزوجه وموالي العتاقه واقرار
المراة يجوز في بلثه في الابن والزوج وموالي العتاقه ولايجوز في الابن الابالشهود واما سايرالاحكام فالاقرار
جايز فيها بلاخلاف والتفريع لها سهل يسير فاعرفه وفرغنا من الحدود والقصاص وابتدانا بالدعوي
والبينات **كتاب ادب القاضي** وادب القاضي
علي خمسة اوجه احدها بالقلب وهو خمسة اشيا احدها العلم ان يكون عالما بكتاب الله وسنن النبي
وان يحكم بكتاب الله ثم بما جاء من رسول الله ثم علما عن صحابة رسول الله فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا
يجتهد رايه وما اشتبه عليه شي شاور فيه اهل العلم والثاني الحلم ان يكون حليما في حكومته وقضيته والثالث
الفطنة فيما اشتبه يسال ويجيب والرابع النصيحة للمسلمين والخامس ترك الميل الي احد الخصمين
والثالث باللسان وهو علي خمسة اوجه احدها ترك الفحش والثاني حسن العبارة فيما يجيب والثالث
حسن المناظرة مع الذي لايتصف والرابع جميل اللطافه لمن يقد واليه والخامس زجر الظالم عن مظلمته
والثالث بالبدن وهو علي خمسة اوجه احدها الورع والثاني حسن العفه والثالث حسن العبادة
من نافلة الفرايض والرابع حفظ النفس في منزله المسجد في الرخايص والخامس الاجتهاد في النوافل
مع اتمام الفرايض والرابع ادب المعاملة وهو علي خمسة اوجه احدها كف الاذي عن جميع الحيوان والثاني
الامر بالمعروف والثالث النهي عن المنكر والرابع ترك ضيافة الخاصة وفي العامة لابأس بها والخامس
ترك قبول الهدية وفيها اختلاف فقال ه ح لاتحل هدايا الامرا والحكام وان احدها جعلوها في
بيت المال فيكون بجماعة المسلمين وقال ه س هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابه او للكافاب
فيكون اويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز فقال ه ع ومتاخرة الفقها هي هو في الحكم والخامس ادب
الحكومة وهو علي عشرة اوجه احدها كف الايدي ادب الجلوس للقضيه والثاني ادب اشتمام الخصم والثالث
ادب استماع الدعوي والرابع ادب استماع الشهادة والخامس ادب تعديل الشهادة والسادس ادب
الاستحلاف والسابع ادب حبس الغريم في الدين والثامن ادب التكميل والتاسع ادب القضا والعاشر
ادب كتاب القاضي الي القاضي فاما ادب الجلوس فعلي خمسة اوجه احدها ان يطهر في النهار ولا يتعب
نفسه في طول الجلوس والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع وقريب وبعيد والثالث ان يجلس
مجلس قضايه اهل الفقه ان احتاج الي مشورة والرابع لاسقفي وهو سيرا ومسي فانه لايومن معه الزلل
والخامس لاينعس وهو جايع او غضبان او مغتم او متناعس او مشاغل واما ادب اشتمام الخصم ففيه

خمسة اقاويل فقال بعضهم لشخص بالدعوي وان لم يقم المدعي بينة وهو قول ش وقال بعضهم لاشخص الا بينه يقيمها الحاضر وهو قول ليث فقال بعض
بي شي من الاشيا وهو قول بعض اهل العلم وقالت فرقه الي خمسة اذا كان في الاتحاكم لمشقه والكلفة اشخص الحاضر واذا بعد لم يشخص وذلك قدر
والمونه كان ذلك شبه العقوبة من غير ان يعلم ايلزمه ذلك اولا ولربما تجاوز ما يلحق من المونة في ذلك السفر وهو قول س م وقال بعضهم لايشخص
ما يدعي المدعي من الحق فلا تفعله ولكن يكتب الي البقات ويعجل علي الكتاب وهو قول ه م ع واما ادب
استماع الدعوي فانه علي خمسة اوجه احدها ان يتقدم الخصوم علي منازلهم الاول فالاول يبدا في الحكم
بمن بدا في الحضور ثم الذي جا بعده ويقيم علي ذلك اسنا من مناية الرجال علي منازلهم والنسا علي منازلهن
فان راا ان يجعل يوما للرجال ويوما للنسا فعل وكذلك ان راا تقدم الغربا علي اهل المصر فعل الا ان
يضر ذلك باهل المصر فلا يفعل الثاني ان يسوي بين الخصمين في الاجلاس والاستماع والاسكات
واللحظ والكلام ورفع الصوت وخفضه وغير ذلك والثالث لايعجل الخصوم عن تحجمهم ولا يخوف احد
الخصمين ولا يمدده ولا يزجر الاخر والرابع اذا لم يعلم خصمه يرجو فيما يعلمان في قول ح ويجوز
ترجمة رجل واحد في قول ه ف والخامس ينبغي ان يعرف المدعي من المدعي عليه حتي يكلف المدعي البينه
ويستحلف المدعا عليه وفيه اربعة اقاويل فقال بعض الفقها المدعي من اذا ترك ترك والمدعا عليه من اذا
ترك لايترك وقال بعضهم المدعي من اذا سكت سكت عنه والمدعا عليه من اذا سكت لايسكت عنه وقال
بعضهم المدعي من كان يدعي حكما باطنا ليزيل به حكما ظاهرا والمدعي عليه من كان يدعي عليه حكما ظاهرا ليزيل
به حكما باطنا وقال بعضهم المدعي من كان في كلامه بلي ونعم والمدعا عليه من كان في كلامه لا ولي فهذه
صورة المدعي والمدعا عليه وقد قال النبي صلعم البينة علي المدعي واليمين علي من انكر فاعرفه واما ادب
استماع الشهادة من الشاهدين فانه علي خمسة اوجه احدها ان لايلقن شاهدا شهادته ولا يقول
اشهد بكذا وكذا ولكن يدعه ما يشهد في قول ح وروي عن ف انه قال يجوز ان يلقن الشاهد في غير الحدود
وفي الحدود لايلقن متفقا والثالث لايثبت الشهود فيختلط فان اعتوا الشهود فلا باس ان يفرق بينهم
ويسالهم متي كان واين كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يسقط الشهادة ابطلها والثالث ان يكتب
شهادة الشهود في صحيفه ثم يطويها ويختمها ويكتب عليها هذه محضومة فلان بن فلان والرابع ان
يكون كاتبه مسلما من اهل العفاف والامانة والخامس اذا وجد في ديوانه صحيفه فيها شهادة شهود
ولا يحفظهم انهم شهدوا عنده فانه يقضي اذا وجدها في قمطره وتحت خاتمه في قول ف ولا يقضي
بما في قول ه حتي يذكرها واما ادب التعديل فانه علي خمسة اوجه احدها ان يتعرف ما كتب من
الخصومة والشهادة ولا يسال الشهود شهادة حتي يسال عنه سرا وعلانيه ويكون الذي يسال عنهم اثنان

فقاعدا من ماشيه من اهل العفاف والصلاح وهذا قول ح ز وفي قول ه ف يقبل في التعديل قول واحد
وكذلك في الجرح وهما اقبل لجرح الواحد واقل من يقبل في التعديل رجلان او رجل وامرأتان ومن لا
يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساويه جازت شهادته واذا جرح الشاهد فقوم وعدله
اخرون فان اجتمع على الجرح رجلان لا تقبل شهادته والثاني ان تفوه الحاكم على مباشرة السوال على الشهود
بنفسه فعدلوا ان لم يقيد على ذلك ولاه رجلين عدلين فان ولاه رجلا واحدا جاز في قول ه ف
ولا يجوز في قول ح حتى يولي عليه اثنين والثالث اذا لم يطعن المشهود عليه في الشاهدين فانه لا يسال عن
المشهود عليه الشاهدين عدالتهما في قول ه وسيال في قول ح وهذا اذا كان في غير الحدود والقصاص
فاما في الحدود والقصاص يسال عن عدالتهما بالاحتياط وان لم يطعن المشهود عليه في الشاهدين
والرابع ينبغي ان يكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها الى اهل التزكية ليلا يسمي رجل
باسم غيره فيركاه والخامس ينبغي ان لا يعرف اصحاب مسائله في الافضل لانه لا يومن اذا عرفوا ان
يحال عليهم في تبطيل الاحكام واما ادب الاستحلاف فانه على خمسة اوجه احدها المسلم فيحلفه بالله
الذي لا اله الا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان لجتزي بالله وحده فهو جايز والثاني
اليهود فيحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى والثالث النصاري فيحلفه بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والرابع المجوس فيحلفه بالله الذي خلق النار والخامس عابد الاوثان فيحلفه بالله الذي خلق
الاوثان ولذا اراد استحلاف رجل حذره بالله الذي لا اله الا هو ان حلف باطل فان حلف ابراه من
دعوي خصمه وان ابى ان يحلف عاد عليه الاستحلاف فان ابى اعلمه انه ان ابى وجه عليه القضاء ثم يستحلفه
فان ابا قضا عليه بما ادعي المدعي حينيذ وذلك في حقوق الناس جميعا ما خلا القصاص فانه ان ابى اليمين
قضا عليه الارش والنفس وما دونها في ذلك سواء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في
قول ابي حنيفه نفس فيما دون النفس وحبس فيما في النفس حتى اقر او يحلف وفي قول ز نفس فيهما
بالنكول لا غير وفي قول م نفس في النفس وفيما دون النفس بالنكول في يمين المدعي وذلك اذا
كانت الجناية عمدا في ذلك كله ويستحلف في كل شي الا الحدود واللعان لانهما من حقوق الله عز وجل في قول
ف ح ع واما في قول ه لا يمين في سبعة اشيا الحدود والنكاح والرجعة والفي في الايلا والنسب
والولا والرق ومن استحلفه القاضي على شي فحلف عليه ثم قامت عنده البينة على استحقاق دعوي المدعي
فان القاضي يقبل البينة ويحكم به ويرد ذلك اليمين في قول ه م ع س وفي قول ابن ابي ليلى لا تقبل
بعد ذلك لان القضا قد وقع وقال م ان علم ان له بينة فرضي باليمين وترك بينته فلا حق له بعد ذلك

ولا يلتفت الى بينته ان جاء وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمضطر في الاحلاف واما ادب
حبس الغريم فانه على خمسة اوجه احدها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به والثاني حبس الكفيل بالمال
ليودي ما كفل من المال عن المكفول عنه والثالث حبس الغريم فيما عليه والرابع حبس الرجل في نفقة
اولاده والخامس حبس الرجل في نفقة الارحام وقد ذكرنا الخلاف فيها في كتاب الحجر والتفليس واما ادب
الكفيل فانه على خمسة اوجه احدها ان يدعي رجل على رجل مالا او حقا غير ذلك وادعى ان له بينة
حاضرة وسال القاضي ان يامر المدعا عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه ثلثة ايام او على قدر ما يخلص الى القاضي
وانه يامر بذلك وان ابى المدعا عليه بان يعطيه كفيلا او عجز عن ذلك وخاف الطالب ان يتغيب عنه او يهرب
عنه قيل للطالب ان شيت فالزمه حتى يحضر سلك فان اجاز بالتكفيل فاحدها ان يعطي الكفيل للحاكم والثاني
لرسول الحاكم والثالث لامين الحاكم والرابع للمدعي والخامس لامين المدعي ففي هذه الوجوه لا يبرا الكفيل
الا ان يسلمه الذي كفل له به وان سلمه الى غيره فلا يبرا واما ادب المحكومة والقضا فانه على سبعة اوجه
احدها ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى عليه وهو احكم القضية ولو كان الوكيل اقر فان في اقراره
اختلاف فقال ف اقرار الوكيل جايز على الموكل بما اقر به عند الحاكم او عند غيره وقال ح ان اقر عند
الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لم يلزمه خرج من الوكالة وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره
عند الحاكم ولا عند غيره بشي والثالث ان يحكم بشهادة رجلين او رجل وامراتان فيجوز له ان يحكم بشهادتهما
او شهادة رجل ويمين في كل شي ما خلا الحدود والقصاص ولعلم ان الاحكام على اربعة اقسام فقسم منها
لا يثبت الا بشهادة طايفة وجماعة من اهل الصيام وهي صيام شهر رمضان وافطاره اذا كان السما مغيمة
ولم يكن في السما علة والثاني لا يثبت ولا يصح الا بشهادة اربعة شهود رجال عدول وهي الرجم وحد الزنا
والثالث لا يثبت ولا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامراتان وهي اكثر احكام المسلمين والرابع ان يثبت
بشهادة امراة واحدة عدلة فصاعدا فهي التي لا يطلع عليها الرجال من احكام النسا في قول ف ح ع وقال
س لا يصح شي من هذه الاحكام اعني ما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال ه يصح كلها
الا الاستهلال فانه لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وذلك انه يكثر عند الولادة الرجال
مع النسا في الاموال والمداينات ولا يجوز في غيرها من الطلاق والنكاح والعتق والولادة ولا في شي
غير الاموال او ما لا يطلع عليه الرجال والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي كما ذكرنا في ادب
الاستحلاف في قول ه م س ولا يجوز الحكم بالنكول في قول بعض اهل الحديث دون الاقرار او اقامة البينة
والرابع يحكم القاضي بعلمه في كل شي ما خلا الحدود والقصاص وسوا علمه قبل ان يتولا القضا او بعد ما ولي

القضا في مصره كان علم او في غير مصره الذي هو فيه قاض في قول ه ح ع س واما في قول ه ما راه
القاضي من حقوق الناس في مصره الذي هو قاض عليه بعد ما استفتى فقضى فيه بعلمه ولو خرج الى
غيره وما راه في غير مصره او قبل ان يلي ثم ولي القضا فانه لا يحكم به بعلمه اذ لخوصر فيه اليه والخامس
يحكم على سجل الحاكم الذي كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه حكم به ولا يجوز ان ينسخه ويحكم
بغيره اذا كان رايه خلاف رايه والسادس يحكم بحكم الحاكم الذي حكم بين الخصمين وهو كل من كان
من المسلمين رجل او امراة يجوز للمسلمين ان يتحاكموا اليه في قول ه ص م ولا يجوز الى المراة في
قول الطحاوي والشيخ ويجوز للحاكم ان ينسخ حكمه ويحكم بما راى اذا كان ذلك مما يختلف فيه الناس
فان كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه لانه ليس للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم
والسابع يحكم بكتاب قاضي اذا ورد عليه من مصر كان او من رستاق في قول الشيخ وفي قول الفقيها
لا يعمل على كتاب القاضي الرستاق واما ادب كتاب القاضي الى القاضي فان هذا القاضي الذي يرد عليه الكتاب
لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيا عشرة منها يعلمها القاضي الاول وخمس منها يعلمها القاضي الثاني
المكتوب اليه فاما العشرة التي يعلمها القاضي الاول احدها اذا تقدم اليه رجل وادعى على رجل غايب ببلد
اخر من عمل القاضي الاخر حق من دين او نفقة او كالة او غصب وذكر ان له شهودا هاهنا فاولها ان
يسمع القاضي دعوته والثاني يسمع بينته والثالث يعدل بينته والرابع يكتب الى القاضي الاخر باسم
المشهود عليه والخامس يكتب بنسبته من اسم ابيه وجده والسادس يكتب بقبيلته والسابع
يكتب بسيمته والثامن يكتب تحليته وصفته والتاسع باسماء الشهود واسماء اباهم واجدادهم
وقبايلهم ومنازلهم والعاشر يشهد على كتابه وخاتمه شاهدين ويقرا الكتاب عليهما وان لم يقرا
الكتاب عليهما فلا يجوز في قول ه ح ويجوز في قول ابو يوسف والشيخ ان لم يقرا عليهما بعد ما اشهدهما على انه
كتابه وخاتمه في امر كذا الى قاضي كذا الى بلد كذا واما الخمسة التي يعلمها القاضي الثاني احدها ان يحضر
المدعا عليه والثاني ان يسال البينة على انه كتاب ذلك القاضي وخاتمه في امر كذا وكذا والثالث يعدل
البينة والرابع يفتح الكتاب والخامس يقراه على المدعا عليه فاذا اقر امامه فيكون بمنزلة شهادة الشهود
فيقضي عليه بالحق ثم يطوي الكتاب ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه واذا مات القاضي المكتوب
اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او عزل وقضى آخر مقامه ثم وصل الكتاب الى القاضي فانه لا يعمل بذلك
وان مات القاضي الذي كتب قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه او عزل فان القاضي المكتوب اليه لا
يجوز ذلك الكتاب ولا يعمل به في قول ه ص وفي قول ه ش يجوزه ويعمل به وان وصل الكتاب ثم مات الكاتب

كتاب القاضي الى القاضي

ت القاضي المكتوب اليه

فان المكتوب اليه يجيزه ويعمل به مستقا ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل شي من العروض والعقار
والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يومن عليه من جاريه جميله وشبه ذلك في قول ف م وليث وفي قول ع والشيخ
لا يجوز الا في العقارات والديون والغصوب وكذلك ولا يقبل في العبد والامة والدابة والعروض
مما ينقل ويحول من مكان الى مكان واذا قضى بعبد من النكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك في الباطن
في قول ه وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه جاء رجل واقام البينه على امراة انه تزوجها فقضى
بالنكاح فقالت المراة زوجني منه فانه لا نكاح بينكما فقال شاهداك زوجاك واما في قول ف ح س ع لا يكون
في الباطن كذلك ولا يحل حكم الحاكم شيا كان حراما فصار لا يجوز شيا مما كان حلا لا قتل ٥

كتاب الدعوى والبينات

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك
الناس على دعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فكما لا يرجع البينة على
المنكر فكذلك لا ترجع اليمين على المدعي وهو قول ه م ح واما في قول س م وابن ابي ليلى والاوزاعي
يرون رد اليمين الى المدعي اذا طلب المدعا عليه ولا يجوز الحكم الا بشاهدين سوي ما لا يطلع عليه الرجال
في قول ه م ع وفي قول س يحكم بشاهد ويمين في المداينات والاموال ولا يحكم في الطلاق والنكاح
والحدود ويجوز شهادة السامع للرجال في جميع الاحكام الا الحدود والقصاص في قول ه ص ع لان
شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية ولا يقام القوي بالضعيف وفي قول س يجوز شهادة
السامع الرجال في المداينات والاموال ولا يجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتق والتدبير
والولادة ولا في شي غير الاموال او ما يطلع عليه الرجال واذا ادعى رجل على رجل بدار في يديه او
متاع او شي من الحيوان او الكيل او الوزن او غير ذلك واقام البينه انه له فانه يقضي له بذلك في قول
فان لم يكن له بينه فعلى الاخر اليمين فان حلف برى وان ابى اليمين قضي به للمدعي وان اقاما جميعا بينه
فالمدعي اولى ببينته في ذلك كله وان اقام المدعا عليه البينه على ابتداء الملك او على وقت اقدم من وقت المدعي
فيكون اولى بنسبه في قولهم جميعا وكذلك لو ادعى امة او دابة في يدي رجل بانها ولدت في ملكه واقام
المدعا عليه بينه على مثل ذلك فانه يقضي بها للذي هما في يديه ولو ادعى على رجل دينا او قرضا او دراهم او
دنانير او كيلا او وزنا وانكر المدعي عليه فعلى المدعي البينه فان لم يكن له بينه فعلى المنكر اليمين فان اقام
المنكر البينه انه قضى الحق او ان المدعي ابراه من ذلك او على المدعي اقل ان لا شي له قبله فللمدعي عليه او لي
ببينته في قول فقهائنا وغيرهم ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين فادعى كل واحد منهما انه له
فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما بينة فهو له دون

الاخر وان لم يكن لواحد منهما بينه فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان
فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر كان للذي حلف وان ادعى كل واحد منهما انه في يديه فهو على ما ذكرنا
من البينه واليمين واذا كان الشيء في يدي رجل فادعاه رجلان واقاما كل واحد منهما البينة انه له
فقال م يعطى لاعدلهما بينة فان استووا وقف حتى يأتي احدهما ببينة عادله اعدل من ذلك فان لم
يجدا وطلبا القسمة قسم بينهما وقال ش ابطل البينتين جميعا او ترك الشيء في يدي من هو في يديه
وقال ه ص ع هو بينهما نصفان ولو ان امراة يدعيها رجلان ويقيم كل واحد بينة فقال س يتفسخ
النكاح ان جميعا اذا لم يكن دلاله واذا اقرت لاحدهما فالقول قولها مع يمينها ولا التفت الى الدخول
شيا من ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان كان الشهود عدولا انفسخ النكاح جميعا
وقال ه ص ع ان كانت في بيت احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي لمن اقرت له فان لم
يقر بشيء فرق بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو وصاحب السفل فادعياه جميعا فقال س
السقف بينهما اذا لم يعلم لايهما هو وان اعتد م لم يجبر صاحب السفل من سكناه وله ان يعيد وما بني
من ذلك ان شا قال وكذلك الشركا في نهر او بير فلا يجبر احدهما على الاصلاح فان اصلحه بعضهم فليس
له ان يمنع الاخرين من الشفه فان بنى في ذلك بناء فله ان ياخذه متى شا وقال م السقف لصاحب
السفل ويجبر على بنايه اذا لم يعتد م وعلى اصلاحه اذا وهي وقال ه ص ع السقف لصاحب السفل ولا
يجبر على بنايه اذا وقع الهدم وان هدمها اجبر على البنا واذا دفع الوصي الى اليتيم ما له بعد بلوغه
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول م وفي قول ه ص ع زن يصدق لانه امين وكل امين
القول قوله مع يمينه ولو ان رجلا يجري ما في نهر الى ارضه او اوقد نارا في ارضه فيضر ذلك جاره
وكذلك ما اشبهها فلا شيء عليه في قول ه ص وفي قول م والشيخ لا يجوز له ان يحفر في داره بيرا يضر
بنا جاره او داره ويمنع من ذلك وكذلك ان اتخذ كنيفا يضره بئر الاول منع منه وكذلك لو حفر بيرا
او قناة على بعد من بير او قناة اخرى فيضرها فله ان يردمه اذا ضر ذلك في بيره وقناته وان
ارسل نارا في ارضه فان كان ارض جاره ما مونة عليها من ذلك لبعدها فحملت الريح النار فاحرقت
شيا فلا ضمان عليه وان علم انه يضر ويفسد بقربه فهو ضامن ولو ان رجلا حمل دابة من وثاقها
او فتح قفصا فطار منه طيرا او حل عبدا من قيده فهرب او فتح باب دار فسرق متاعها وكذلك
فانه لا ضمان في ذلك كله على الذي فعل في قول ه ص س وفي قول م يضمن في ذلك كله ولو حمل
راس زق فخرج ما فيه او كان شيا معلقا فحمل علاقته فسقط وفسد فعليه الضمان في قولهم جميعا

ولو ان رجلا سفينه خشي غرقها فالقوا منها متاعا في البحر ففي قول ه ص ان من طرح منها شيا لغيره
ضمنه وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقي فعلى الخصص فالشرط باطل ومن القى شيا لغيره
ضمن وفي قول م وليث الشرط جايز ويتراجعون ومتى طرح بعض ما فيه فجميع من له متاع في المركب
شركا في ذلك وقال الشيخ ان من القى شيا لنفسه فلا شيء على احد فيه شرط ان يضمنوه له او لم يشرطوا
ومن القى شيا لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان شرط ان يكون ما يلقيه عليهم جميعا على حصص
ما لهم من المتاع فالشرط جايز عندنا وهو ضامن لما ضمن منه وكذلك الشركا ان ضمنوا على ذلك فعليهم
حصصهم ولو ان بهيمة لرجل لا يعلمها فانه يجبر على تعليمها في قول م س والشيخ ولا يجبر عليه في
قول ه ص وهو اقوى وليس للوصي ان يقترض مال ولا للاب ايضا بالخلاف وللحاكم ان يقترض من
ذلك في قول ه ص ولا يجوز ذلك في قول م والشيخ ولو ان امراة لا عادة لها في البرود وقد
ترهنها اليمين فقال م ان كان الحق حال استحضرت الى المسجد فان كانت لا يخرج احضرت ليلا وان كان
يسيرا احلفت في بيتها واعاد ذلك على قدر المال والحال وهو اجتهاد وقال ه تستحضر لليمين كيف
كان ولم يفرق بين المراة والرجل ومضى على القياس وقال ح يبعث امينا فيحلفها في بيتها فان
ذلك ستر لها وبالله التوفيق

كتاب الشهادة

اعلم ان الناس يحدون الشهادة على اربعة اوجه احدهم يكون من اهل الشهادة عند وقت حمل الشهادة
وعند وضع الشهادة فان شهادته تقبل والثاني لا يكون من اهل الشهادة عند حمل الشهادة
ولكن يكون من اهل الشهادة عند وضع الشهادة فان شهادته تقبل ايضا والثالث لا يكون
من اهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل ايضا والرابع يكون عند حمل
الشهادة من اهلها ولا يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل ايضا ويجوز للرجل
ان يشهد على خمسة اشيا وان لم يعلم بها احدها اذا استشهد الرجل ينسب فيجوز ان يشهد على نسبه
ذلك الرجل وان لم يعلم ولادته او اقرار ابيه والثاني اذا استشهد ولا الرجل من الرجل فيجوز
ان يشهد على انه مولى فلان وان لم يشهد عتقه اياه في قول ح ولا يجوز في قوله والثالث اذا
استشهد موت الرجل ولم خرجت جنازته وفعل اهله ما يفعل بالميت فلم يحضر ذلك يجوز ان
يشهد بوفاته وان لم يعاينوا موته والرابع اذا استشهد الرجل والمراة انهما زوجان فلم
عرف ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس اذا راى الرجل الشيء في يدي رجل زمانا
يعمل به ما يعمل المالكون ولا ينكر عليه احد ولا يدعيه انسان ثم ينتزعه من يده انسان او من يد

وارثه فمن عرف ذلك ان يشهد علي ان ذلك الشي لفلان او لورثته وعليه امر الناس ولو لم يكن
كذلك اضاف الامر علي المسلمين وترد الشهادة لشيئين اما لعلة واما لتهمة فاما رد الشهادة
لاجل العلة فانها علي اثني عشر وجها احدها شهادة المرتد لا تجوز علي احد بوجه من الوجوه
والثاني شهادة الحربي لا تجوز الا علي مثله والثالث شهادة المستامن والرابع شهادة الذمي
لا تجوز علي المسلم ايضا لا المسلم ولا الذمي وتجوز شهادة الذمي علي الذمي كانت لمسلم او لذمي وشهادة
اهل الكفر بعضهم علي بعض جايز وان اختلفت ملهم في قول ه ص ع وفي قول ابن ابي ليلي
والاوزاعي تجوز في الملة ولا تجوز في الملتين المختلفتين وفي قول م ر س لا تجوز شهادتهم
والخامس شهادة الصبي لا تجوز علي احد بوجه من الوجوه
والثامن شهادة الاعمي لا تجوز في قول ه ح ع وفي قول ف وابن ابي ليلي والشيخ تجوز اذا اشهد
عليها بصيرا ثواقامها اعمي وفي قول ليث شهادته جايزة والتاسع شهادة الاخرس لا تجوز
بالاشارة في قول ه ص س وتجوز شهادته في قول م والعاشر شهادة العبد لا تجوز في قول
ه ص م ر س وتجوز شهادته في قول ابي عبدالله و ل واسحق بن راهويه و ثور والحادي عشر
شهادة المراة لا تجوز بعيب الرجال الا فيما لا يطلع عليه الرجال والثاني عشر الشهادة علي
الخط لا تجوز في قول ه ص ع وابن ابي ليلي وفي قول بشر بن المبارك وطاوس جايزة وفي
قول ن اذا ذكر انه اشهد وانه كتبها ولا يذكر غير ذلك فله ان يشهد بالخط واما التي ترد لاجل
التهمة فهي علي ستة عشر وجها احدها شهادة الخاسة لا تجوز ويشهدون علي شهادة اهل
مذهبهم والثاني شهادة معلن الفسق والمجور والثالث شهادة المريب للتهمة والرابع شهادة
الشريك لشريكه في قول ه وفي قول ف ح ع تجوز في غير شركتهما والخامس شهادة الاجير لا تجوز
في قول ه وفي قول ف ح ع تجوز في غير عملهما واما شهادة الاستاذ لاجيره جايزة والسادس
من يحترف بالملاهي والسابع شهادة المتابل لا تجوز في قول ابن ابي ليلي في شي من الاشيا وفي
قول م تجوز في الشي التافه وفي قول ه ص تقبل اذا كان عدلا واما اذا سال دهره لحاجة
ولغير حاجة او تمرانه يسال لغير الحاجة فلا تقبل شهادته والثامن شهادة من يجر الي نفسه بشهادته
نفعا والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضرا والعاشر شهادة الرجل لامراته
والحادي عشر شهادة المراة لزوجها والثاني عشر شهادة الوالد لولده والثالث عشر
شهادة الولد لوالده ولا تجوز في قول ه ص م س في هذه الوجوه الاربعة وتجوز كلها في

قول ع وابي ثور وعبيد والرابع عشر شهادة الشاهد اذا شهد علي فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة مواضع
فان فيها اختلافا لحدها اذا شهد بالقسمة واستيفا كل رجل بنصيبه فانها تقبل في قول ه ف ولا تقبل
في قول ح وبرواية عن ف والثالث المرضعة اذا شهدت علي الرضاع فان شهادتها تقبل في قول
س ولا تقبل في قول ه ص والسادس شهادة الحربي في القذف لا تقبل في قول ه ص وان
تاب وفي قول ع س تقبل اذا تاب لانه ليس شر من الكافر وان الكافر اذا تاب تقبل شهادته وكذلك
هو وكل شهادة ترد لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة فانها لا تقبل كالفاسق اذا شهد فردت شهادته
ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل وكذلك نظايرها وكل شهادة ترد لاجل العلة فاذا ارتفعت
العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر اذا شهد في حال كفره والصبي اذا شهد في حال صباه فردت
ثم اسلم الكافر وادرك الصبي وشهدا بتلك الشهادة فانها تقبل في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبدالله
ولا تقبل في قول مالك والشهادة علي ثلثة اوجه اما علي قول واما علي عين واما علي فعل وكلها
تحتاج الي الرؤية فاذا لم يرد لك فلا تجوز شهادته والشهادة علي وجهين احدهما لا تجوز بغير
الاشهاد والثاني تجوز بغير الاشهاد فاما التي هي جايزه بغير الاشهاد فهي ان يري الرجل فعلا او يسمع
قولا مع رويه وابله فقد صار شاهدا علي ذلك وله ان يشهد بذلك وان لم يشهد واما التي تجوز
بغير الاشهاد فهي الشهادة علي الشهادة فلا تجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهده الشاهد علي شهادته
ويامره ان يشهد له علي شهادته واذا اراد ان يودي ما فيقول اشهد ني فلان علي شهادته وامرني
ان اشهد علي شهادته وانا اشهد علي شهادته بكذا وكذا ولا تجوز الشهادة علي الشهادة في جميع الاحكام
من حق لوحد او رجم او غيره لك في قول م س واما في قول ه ص ع ي ن تجوز في كل شي ما خلا الحدود
والقصاص وتجوز ان يشهد علي شهادة الرجل وان كان حاضرا صحيحا في المصر بعد ان لا يكون في
مجلس القضا في قول ف ح ع واما في قول ه م ن والحسن بن صالح لا تجوز الشهادة علي شهادة رجل
الا ان يكون الرجل مريضا او غايبا غيبة مسيرة ثلثة ايام ولا الشهادة علي شهادة رجل ولا بعض
الا ان يشهد عليها رجلان او رجل وامراتان لانها امانة والامانة لا تتوم الا بشهادة رجلين
وفي قول ه ص ع ز س وفي قول ابن ابي ليلي وابن شبرمة تجوز شهادة رجل واحد علي شهادة
رجل فاعلمه رشيدا

كتاب الرجوع عن الشهادة

ومتي اعترف الشاهد علي نفسه انه شهد بزور من غير توبة عرف منه فانه يعزر ما بينه وبين اربعين
سوطا ويحبس علي قدر ما يري الامام وشهوده لك عنده معارفه وفي سوقه في قول ف ح ع وفي

الحاكم اذا شهد علي حكمه بعد الحزف
لا تقبل في قول ه ص وتقبل في قوا
م ن والثاني استحسان

قول ه يعرف شاهد الزور ولم يحد رمنه الناس ولا يغرم لان تغرير القول اشنع من تغرير السوط
واذا رجع الشاهد عن ما شهد به فانه يصدق على المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاه برجوعه
ويغرم ما تلف بشهادته على المشهود عليه واتلاف الشاهد اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه
احدها اتلاف النفس وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه قتل فلانا عمدا فقضي القاضي بشهادتهما
وقتل المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان الدية وان رجع احدهما فانه يغرم
نصف الدية في قول ه ص م وفي قول س فيه القصاص على الشاهدين وكذلك اذا شهد اربعة
على رجل بالزنا وهو محصن فرجموا الرجل ثم رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون الدية فان
رجع اثنان فعليهما نصف الدية وان رجع احدهم فانه يغرم ربع الدية ولو كانوا خمسة ورجع
احدهم فانه لا يغرم شيا لانه قد بقي من يقطع الحكم وهو اربعة انفس في قول ه ص ع وفي
قول م عليه بحصته من الغرم وكذلك شهد ثلاثة في شيء سوى الرجم ثم رجع احدهم فانه لا يغرم
شيا في قول ه ص ع لانه قد بقي اثنان وفي قول م عليه بحصته من الغرم والثاني اتلاف بعض
النفس وهو ان يشهد رجلان على رجل بسرقة فحكم القاضي بقطع يده او شهدا على انه قطع يد فلان
عمدا او فلان يدعي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان دية اليد بينهما دية اليد بينهما نصفان
وان رجع احدهما فعليه نصف الدية لليد في قول ه ص م وفي قول س عليهما القصاص كما
ذكرنا في اتلاف النفس والثالث اتلاف المال وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم
او دينار او كيل او وزن وقضي القاضي بشهادتهما والزمه المال ثم رجعا عن شهادتهما فانهما
يغرمان للمشهود عليه ما الزمه القاضي من المال المشهود له فان لم يرجعا جميعا ولكن رجع احدهما
فانه يغرم له نصف المال ولو كانوا ثلثة فالمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيا لانه
قد بقي اثنان فيقطعان الحكم فان رجع اخر غرم هو والاول نصف المال فان رجع الثالث
بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستووا في الغرم وكذلك لو كانوا اربعة
او خمسة او اكثر هم فهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة ولو كان بدل
رجل امرأتان ثم رجعت احديهما فانها تغرم ربع المال فان رجعت الاخرى بعد ذلك غرمت
ربعا اخر فان رجع رجل بعد ذلك غرم النصف الباقي ولو كان ثلث نسوة ورجل او اربعة
نسوة او خمس او اكثر فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة لم تغرم شيا فان رجعت اخرى
وكن ثلاثا غرمت مع الاولى ربع المال فان رجعت الثلاثة غرم من كان من نصف المال سوا ولو رجع

الرجل فانه يغرم نصف المال وحده والرابع اتلاف المتاع من العقار والحيوان وما يملكه الانسان
وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بدار او قناة او بستان او عبد او امة او ثوب او اناء او غير ذلك
وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما يغرمان قيمة ذلك وان رجع احدهما
غرم نصف قيمته على ما ذكرنا والخامس اتلاف الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق عبده
او دبره او استولدها اذا كانت امة ثم رجعا عن الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فانهما
يغرمان قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبرا وما بين قيمة الامة واو الولد
وان رجع احدهما غرم نصف ذلك على قياس ما ذكرنا والسادس اتلاف النكاح او الزواج النكاح
وهو ان رجلين شهدا بنكاح امرأة لرجل والرجل يدعيه والمرأة تنكره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة
فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغرمهما شيا للمرأة وسواء شهدا بمهر مثلها او باقل من ذلك
او باكثر لانهما لم يتلفا عليها مالا ولو كانت المرأة مدعية والرجل منكرا والمسألة بحالها فهو كذلك
غير ان المهر الذي شهدا به ان كان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيا للزوج وان كان المهر الذي
شهدا به اكثر من مهر مثلها غرما للرجل الفضل على مهر المثل ولو رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل
وكذلك لو شهدا بالاجارة فان حكما بحكم النكاح الى اخره على الوجهين جميعا ولو شهدا بطلاق امرأة
والزوج ينكره وقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان كان الزوج دخل بالمرأة فانهما لا يغرمان له
شيا لانه قد حصل له بذلك المهر وان لم يكن دخل بها وقد فرض لها صداقا فانهما يغرمان
للزوج ما غرم لامرأته من نصف الصداق فان رجع احدهما غرم نصف ذلك وهو ربع الصداق
وان لم يفرض لها الصداق فانهما يغرمان له ما غرم امرأته من المتعة فان رجع احدهما غرم
نصف المتعة والتابع اتلاف حق من الحقوق وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه راجع امرأته
وقد كان طلقها او على انه قد عفى عن دم كان له قبل رجل او على انه سلم شفعة كانت له في شركة او
جوار او على انه سلم جوارا كان له في بيع او شرا او على انه اري في رضي فكان له خيار رؤية في بيع
وما اشبهها وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يغرمان شيا لانهما لم يتلفا مالا
وانما يضمان اذا اتلفا على احدهما مالا والثامن اتلاف عقد من العقود او الزام عقد وهو ان يشهد
رجلان ببيع والبايع ينكر والمشتري يدعي فقضى القاضي بذلك فان المشتري لا يحل له ان ينتفع بذلك
وان كانت جارية لم يحل له ان يطأها فان رجعا عن شهادتهما نظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع
او اكثر فانهما لا يغرمان شيا للبايع برجوعهما لانهما اعطياه مثل ما اخذ منه وان كان الثمن اقل من

قيمة المبيع عزما ذلك الفضل علي ما وصفنا وان رجع احدهما عزم نصف ذلك الفضل ولو كان البايع
هو المدعي للبيع والمشتري ينكر فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظر الي الثمن ايضا
والي قيمة المبيع فان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يغرما للمشتري شيا لانهما اعطياه مثل
ما اخذا منه وان كانت قيمة المبيع اقل من الثمن غرما له ذلك الفضل ولو لم يقض القاضي بشهادتهما
شيا حتي رجعا فان القاضي يمتنع عن القضا ويغرمهما علي ما يري كما ذكرنا ولو شهدا علي عبد علي
شرط العوض او بدل شي مسمي او كل شي يكون اصله بيعا فهو علي قياس ما ذكرنا ٥

كتاب الكراهية

واعلم ان المكروه غير المحرم والمكروه
ما يكره استعماله وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة واستدبارها في الخلا ان يبول
قايما وان يبدي من عورته شيا ما يجد بدا منه عند حاجته واستعماله وان يبول في الماء او
في المغتسل او في الموارد ويكره الاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر ويكره بالسدل
في الصلوة ويكره الاختصار في الصلوة ويكره اشتمال الصما في الصلوة ويكره استقبال الانسان
في الصلوة ويكره المرور بين يدي المصلي ويكره الالتفات في الصلوة والاشتغال عن عمل الصلاة ويكره
العبث وتغمير الطيلسان في المساجد ويكره في المساجد ما ليس بصلوة او ذكر الله او قراءة القران
او الاستماع له والعلم وما اشبه ويكره للصايم ان يباشر او يقبل اذا خشي علي نفسه ويكره النظر
الي ما لا يحل من غير المحرم اذا خشي علي نفسه وكذلك للمراة يكره لها ذلك ويكره لها الخروج وان
تطلع من ليس لها محرم علي ما تحتي من الزينة ويكره ان يزكي الرجل من ارادي ما يجب فيه الزكوة لكن
من جيده او الوسط ويكره النفخ في الذبح وهو كسر الحلق قبل ان يفارق الروح من الجسد والنفخ
في الجلد ويكره من السمك الطافي والمتن ومن ذوات الروح اكل الجيف ومن اللحوم المثانة
والغدة والحيا والذكر وما اشبه ذلك ويكره للرجل ان يخطب علي خطبة اخيه او يستام علي
سومه ويكره النخس وتلقي الركبان اذا اضر ذلك باهل البلد ويكره التسعير ويكره للمراة ان تسلم
بغير اذن وليها اذا لم يمتنع عليها فيما هو الصلاح ويكره الشغار ويكره ان يطلق الرجل امراته
فوق تطليقة مرة واحدة ويكره ان يراجع بالوطي والقبلة وان يراجع بغير شهود وان يغار
في الرجعة والنفقة والظهار مكروه والايلا كذلك ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطية
الا ان يكون عوضا من معروف وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصوم في المجلس وان ينصفهم
من لحظه وكلامه ويكره ما سوي ذلك ويكره جوايز السلطان في هذا الزمان وكل من غلب الحرام

علي ماله وان يوكل من طعامه وان يجاب دعوته الا من ضرورة او عذر ويكره طعام الارض
المغصوبة والصلوة فيها والدخول وكذلك يكره ان يمشي في ارض غيره اذا كان يمنعه ويكره
المثلة بالناس وبالبهايم وان يسل الحربي والمرتد قبل ان يستتاب ويكره ان تقتل المرتدة ويكره ترك
السجدة عند التلاوة في الصلوة وفي غير الصلوة ويكره ان تتخذ الرحل شيا من القران فيقرا في الصلوة
ولا يجاوز الي غيره ويكره ان يحمل الجنازة بين عمودي الجنازة ويكره الصلوة علي القصاير ويكره ان
يصلي ومن فوق راسه في السقف او تحذايه صورة معلقة او في البيت قصاير ويكره شد الاسنان
بالذهب اذا انكسر ويكره الادهان في اناية الفضة ويكره لمن عاشر سنة ان يعيدها ويكره ان
يقبل يد رجل او فمه او شي منه وكره ابو حنيفة المعانقة وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس به
ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له ان يقيده ويكره ابتدا السلام علي المشرك
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ويكره للمراة الحرة ان تسافر سفرا تكون ثلثة ايام فصاعدا الا
مع زوج او مع ذي رحم ولا يكره ذلك للمملوكات وامهات الاولاد ويكره كشف الخصيان من بني
ادم وملكهم واستخدامهم

كتاب الوصايا

والوصية انما تجري في الاصلين في العين والنفع فالعين علي ثلثة اوجه العقار والحيوان والامتعة
ولا خلاف في ذلك والنفع علي اربعة اوجه الخدمة والسكني والركوب والغلة وفيها الخلاف فقال
الحسن بن صالح الوصية فيها باطلة لا تجوز وفي قول ه ص هي جايزة وتنفقه العبد والدابه
والكسوة علي الموصي له فاذا مات الموصي له رجعت الي الورثة فاذا اوصي بخدمة عبده لرجل
ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فانه خدم للورثة يومين وخدم للموصي له يوما وعلي
الموصي له ثلث النفقة والكسوة وعلي الورثة ثلثان وليس للموصي له ان يواجر الدار والعبد والدابه
في قول ه ص وله ذلك في قول س م وليث لانه قد استحقها في المدة ولا يجوز ان يوصي الي
اربعة نفر لحدهما الي الكافر والثاني الي المجنون والثالث الي عبده في قول ف ح ع س واما
في قول ه ان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جايز وفي قول م هو جايز
فان كان فيهم كبار كان وصيا للصغار وحاله في الوصية كحال الوصية كيل في الوكالة والرابع
الي الصبي فان اوصي الي احد الي ان يدرك الصبي ثم هو يكون وصيا جاز ذلك وان اوصي الي فاسق
كان وصيا الا ان الحاكم يخرجه من الوصية ويبدل احدا مكانه ولا وصية لثلثة نفر لحدهم
الوارث الا ان يجيزه الورثة وهو كبار والثاني الكافر الحربي وان اجاز لهما الورثة وهو كبار

والثاني الكافر الحربي وان اجازهما الورثة والثالث القاتل لا وصية له وللثالث الا ان
يجيزه الورثة في قول ح والشيخ وفي قول ف لا يجوز البته وفي قول عي في جايزة والخطا
والعمد في ذلك سوا ويجوز الوصية لخمس عشر نفرا وهم الغني والفقير والحر والعبد والذمي
والمستامن والمستور والفاسق والبدعي والسني والقريب والبعيد والرجل والمراة والخامس
عشر لما في البطون ولا يجوز الوصية في سبعة اشيا وان اجازها الورثة لحدها في المعاصي
وهو ان يوصي ان يشتري خمرا ويسقي الناس او يستاجر النائحة او يبني كنيسة او بيعة او بيت
النار او بيتا للوثن والثاني في اضداد شي مثل ان يوصي بان يخرب داره او يحرق او يقلع
اشجاره او صور باله او يكسر اسعقه ونحوه والثالث في بدر المال وهو ان يوصي ان سمس
قبره او يبني عليه بيتا او يكتب عليه اسمه او يجعل في قبره كذا من الاجر وكذا من الخشب ونحوها
والرابع في التكفين بغير السنه والخامس في ان يكفن في الديباج والحرير والميته وما يكره منها
من المصنوعات وجلود السباع ونحوها والسادس في ان يحمل من بلد الي بلد آخر ويحملجون
من راس المال المخلف عن الميت لحدها ما ينفقه في مرضه علي نفسه وعلي عياله والثاني ثمن سلعة
اشتراها في مرضه بثمن مثلها او باقل والثالث اجرة اجير استاجره في مرضه باجر مثله
والرابع مهر امراة تزوجها في مرضه بمهر مثلها او باقل والخامس الكفن والسادس حنوط مثله
والسابع لجر الحفار والحمال الي قبره والثامن عتق اولده واولادها من غيره بعد ما صارت
امولد من الحلال كانوا او من الحرام والتاسع حقوق الناس كلها والعاشر ما اقربه في مرضه
للاجانب فهذه كلها من راس المال وسبعة من ثلثه لحدها قضاياه كلها والثاني هباته في مرضه
والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهور
والخامس عتق ساعة في مرضه والسادس عتق مدبرته والسابع حقوق الله كلها مثل الصلوة والصيام
والحج والزكوة من الكفارات والنذور واذا اوصي بها في قول ص وعند اهل الحديث هي ايضا
كلها من راس المال ولا يجوز للوارث سبعة اشيا لحدها الوصية والثاني الهبة والثالث الصدقة
والرابع المحاباة في البيع والشرا والخامس الاقرار بالمال والسادس الابرا عن مال كان عليه
والسابع الحط من الثمن اذا باع منه شيا الا ان يجيزها الورثة واذا اوصي بشي فاجازها الورثة

في حياته ثم يرجعون عنه بعد وفاته فلهم ذلك في قول ه ص ع وفي قول ابن ابي ليلي وليث ليس
لهم ان يرجعوا عن ما اجازوا وفي قول م ان اجازه في صحته فله ان يرجع بعد موته وان اجازه
في مرضه فليس له ان يرجع والوصية علي وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة علي وجهين فريضة
ونافلة فالفريضة علي وجهين لحدها حقوق الناس وهي كلها من راس المال والثاني حقوق الله
وهي كلها من الثلث في قول ه وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فله ان يوصي الي ثلث ما له
فان كانت في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان يترك المال عليهم فان اوصي فلا يبلغ الي الثلث
لقول النبي عليه السلام لان يدع احدكم وارثه غنيا خير من ان يدعه فقيرا يتكفف الناس والثاني
في سوي الله وطاعته واما الفاسد فعلي ستة اوجه لحدها في المعاصي والثاني في المكروهات
والثالث فوق الثلث الا ان يجيزه الورثة والرابع للحربي والخامس للقاتل علي الاختلاف الذي
ذكرنا والسادس للوارث الا ان يجيزها الورثة وحكم الوصية بحمله علي خمسة اوجه للموصي والوصية
والموصي له والموصي اليه وللموصي به فاما الموصي فان وصية كل موصي جايزة الا ثلثين المجنون والعبد
لان ما له لسيده ويجوز وصية الصبي اذا كان رشيدا ووصية المعتوه اذا عقل ووصية المرتد
اذا اوصي لمسلم او لذمي او في شي من اعمال البر فانه جايز ما يجوز للمسلم واما الوصية فانه يجوز للموصي
ان يرجع عنها ويجوز ان يزيد فيها ويجوز ان ينقص منها والرجوع علي وجهين بقول او بفعل فالقول
ان يقول رجعت عنها ولو اوصي بثوب لفلان ثم اوصي به لرجل آخر لم يكن رجوعا في قول فقهائنا
وهو لهما جميعا وان قال الثوب الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر فهذا رجوع
وهو للثاني واما الرجوع بالفعل ان يوصي بعبد لرجل او قال اعتقوه ثم باعه او وهبه فانه رجوع
عن الوصية فان اشتراه في مرضه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم يعد الوصية فان مات
كان للورثة ولو اجره او اعاره او رهنه او استخدمه فليس برجوع في الوصية ولو اعتقه او
دبره او كاتبه فاستولدها وهو رجوع وكذلك لو اوصي بثوب لرجل ثم قطعها قميصا او
سراويلا فانه رجوع ولو غسلها فليس برجوع وكذلك لو اوصي بدار لرجل ثم طينها او جصصها
فليس برجوع ولو هدمها لم يكن رجوعا في قول فقهائنا ولو باعها او وهبها كان رجوعا وعلي
هذا قياس هذا الباب واما الموصي به فانه علي وجهين معلوم ومجهول فالمعلوم علي وجهين معين
وموصوف فالمعين ان يوصي لرجل بعبد او بفرس او بحمار او بدار ونحوها ويصح ذلك
الموصي له واما الموصوف ان يوصي لرجل بسهم او نصيب من ماله فانه ينظر الي سهام الورثة فيجعل

له سهما منهما لو تجاوز الثلث فان تجاوز الثلث رد الي الثلث ثم يقسم ما بقي بين الورثه ويقسموا
السبعة بين الابن والمراة علي ثمانية اسهم للمراة سهم وللابن سبعة اسهم ولو ترك ابنين والمراة
فالفريضة من ستة عشر سهما فللموصي له سهم ثم يقسم ما بقي بينهما علي ستة عشر سهما للمراة
سهمان ولكل ابن سبعة اسهم ولو ترك ثلثة بنين وامراة فالفريضة من اربعة وعشرين سهما
للموصي له سهم ثم يقسم ما بقي بينهم علي اربعة وعشرين سهما للمراة ثلثة اسهم ولكل ابن سبعة
وعلي هذا ما اشبهه وهذا قول الشيخ وفي قول ن وعثمان البتي اذا اوصي بسهم لرجل من ماله
فله السدس وفي قول زع سطر الي السهام فان كانت ستة فصاعدا اعطي سهما ثم يقسم ما بقي بين
الورثه وان كانت السهام اقل من ستة اعطي السدس لا يزاد علي ذلك وفي قول ه ف مراد علي
السهام وسهم واحد الا ان تكون اقل من خمسة فتكون له السدس قال محمد ورواية عن ابي
يوسف يزاد علي السهام وسهم الا ان يزيد علي الثلث فلا يزاد واما المجهول فانه علي عشرة اوجه
احدها ان يقول اعطوا فلانا شيا من مالي او خزوا او بعضا او طايفة او حظا او ما شيتم او ما
اجبتم او ما شا الوصي او ما احب الوصي او مقدارا فان حكم هذه كلها واحد ويعطونه ما شاوا
من قليل او كثير ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي او شاة من سايمتي او بقرة من بقري او شجرة من اشجاري
او قال للسودان او للبيضان او قال للشيوخ او قال للشبان او للصبيان او اشباه ذلك فالوصية
باطلة لان هذه الاشيا لم تستعمل للحاجة ولا لحي اهلها فصار الوصية وكذلك لو قال للعميان
او للعرجان او للمرضي او للاصحا فالوصية في ذلك باطلة ولو قال لمحتاجي السودان او البيضان
او قال لمحتاجي الشيوخ او الشبان او الصبيان الواحد ممن ذكرنا فوق هذا فهو جايز ويصرف
فيمن شا من محتاجي ذلك الجنس ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او لشبانها
او لاحد ما ذكرنا فهو جايز ايضا لانهم محصورون ويقسم علي عدد هم والسابع ان يوصي بثلث
ماله لرجل بعينه او رجلين بعينهما او جماعة باعيانهم فهو جايز ولو اوصي ان ينفق علي فلان
كل شهر عشرة دراهم فقال زع ه يعزل الثلث وينفق منه كل شهر عليه عشرة دراهم
فان مات وقد بقي منه شي رد علي الورثه وان هلك ما عزل قبل ان ينفق منه شي هلك للموصي
له وقال ف والحسن يوقف لتمام مايه سنه من عمره فان كان اراد بعين وقف له من تمه
لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقي علي الورثه بعمر بقه فان تلف قبل ان ينفق منه شي رجع علي
الورثه بجملة ثلث ما بقي وان كان انفق منه شي رجع بما مع الثلث مع ما انفق وقال محمد بن
الحسن يوقف من ثلثه لسبعين سنه لان الغاية لان اعمار الناس هذا علي الاغلب من هذه الامة
واما العبد فعلي سبعة اوجه احدها ان يوصي لعبد نفسه بشي فانه لا يجوز والثاني ان يوصي

متفاوتين فاداها عدا واحد مسجد جيرانه دون الاخرين والرابع ان يوصي لموالية وله موالي فوق
وموالي تحت فقال ه ص الوصية باطلة اذا لم يبين وهو كمن اوصي لزيد ولم يبين وفي قول ع ف
ورواية عن ح هو للاسفل دون الاعلي وقال الشيخ هو علي العرف فان اشتبه ولم يكن للصنفين اسم
هذا الاسم من الاخر بطل الوصية ولو كان احدهما اشهر واغلب بهذا الاسم من الاخر فالوصية
لهم ولو اوصي لموالي تحته وله مدبرون وامهات الاولاد يعتقون بعد الموت فقال ح يدخلون
في الوصية وقال ه ص ليس لهم شي والخامس ان يوصي لبني فلان وهم قبيله لا يحصون فقال
ح هو جايز ويعطون علي الاجتهاد لانا لا نعلم انه لم يرد ان يعم وقال ه ص ع الوصية باطلة
لانا لا نعلم كم يعيش كل انسان منهم ولو اوصي لولد فلان وولد ولده فقال ح لا يدخل فيه اولاد
البنات وقال ه ص ع س يدخلون فيها ايضا والسادس ان يوصي لصنف من الناس مثل ابنا
السبيل والغارمين او البيامي او الارامل او المجاهدين او الزمني او العمي او اهل السجون فهي جايزة
وهي للمحتاجين ممن سمي لان المراد به اهل الحاجة دون غيرهم ولو قال ثلث مالي لاهل بلد كذا
او قال للسودان او للبيضان او قال للشيوخ او قال للشبان او للصبيان او اشباه ذلك فالوصية
باطلة لان هذه الاشيا لم تستعمل للحاجة ولا لحي اهلها فصار الوصية وكذلك لو قال للعميان
او للعرجان او للمرضي او للاصحا فالوصية في ذلك باطلة ولو قال لمحتاجي السودان او البيضان
او قال لمحتاجي الشيوخ او الشبان او الصبيان الواحد ممن ذكرنا فوق هذا فهو جايز يصرف
فيمن شا من محتاجي ذلك الجنس ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او لشبانها
او لاحد ما ذكرنا فهو جايز ايضا لانهم محصورون ويقسم علي عددهم والسابع ان يوصي بثلث
ماله لرجل بعينه او رجلين بعينهما او جماعة باعيانهم فهو جايز ولو اوصي ان ينفق علي فلان
كل شهر عشرة دراهم فقال زع ه يعزل الثلث وينفق منه كل شهر عليه عشرة دراهم
فان مات وقد بقي منه شي رد علي الورثه وان هلك ما عزل قبل ان ينفق منه شي هلك للموصي
له وقال ف والحسن يوقف لتمام مايه سنه من عمره فان كان اراد بعين وقف له من تمه
لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقي علي الورثه بعمر بقه فان تلف قبل ان ينفق منه شي رجع علي
الورثه بجملة ثلث ما بقي وان كان انفق منه شي رجع بما مع الثلث مع ما انفق وقال محمد بن
الحسن يوقف من ثلثه لسبعين سنه لان الغاية لان اعمار الناس هذا علي الاغلب من هذه الامة
واما العبد فعلي سبعة اوجه احدها ان يوصي لعبد نفسه بشي فانه لا يجوز والثاني ان يوصي

لعبد وارثه فانه ايضا كالاول باطل لانجوز والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث فانه جايز
وهو لمولي العبد والرابع ان يوصي لمدبره فهو جايز من الثلث والخامس ان يوصي لام ولده فهو
جايز ايضا من الثلث والسادس ان يوصي لعبده برقبته فهو جايز وكان مدبرا ويعتق من الثلث
بعد موته والسابع ان يوصي لعبده بثلث ماله فالوصية جايزة ايضا ويعتق ثلث رقبته ويعطي
ثلث ما بقي من ماله وان كان ما بقي من ماله دراهم اودنانير قاموه عليه من السعاية فان
فضل له فضل لخذه وان فضل عليه فضل رده واما الموصي اليه فهو الوصي واذا اوصي الي
رجل فللرجل ان يقبل ذلك وان شاء رد فان قبل فله ان يرد ذلك ولا يكون رد احتى يرد ها
الي وجهه واذا اوصي اليه فقال لا اقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد ذلك في قول وح والحسن
ابن زياد وع وفي قول زفر ان قال لا اقبل في وجهه في غير وجهه في حيوته او بعد موته
فليس له ان يقبل بعد ذلك وللوصي ان يحجر مال اليتيم ويدفع ماله مضاربه وان يشارك به
انسانا في قول ه صع ر وفي قول ابن ابي ليلي وليث ليس له ذلك واذا مات الوصي وقد
اوصي لرجل فقال س وابن ابي ليلي هو وصي الاخر خاصة وقال ه صع مر ن هو وصي لهما جميعا
ويجوز للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا اوغيره بقدر ما يجل له اذا لو تقربا لصبي في قول
ع وليث والحسن بن صالح وفي قول ه ح ن ليس له ذلك وقال الشيخ ليس له ذلك مادام
مقيما في المصر فاذا خرج في ضياع لهما اوسامي دين انفق واكتسى وركب بالمعروف
فاذا رجع رد الثياب والدابه وذلك شبيه بالمضاربه وللوصي ان يبتاع من مال اليتيم وهو
انه اذا قام علي يمن لخذه لنفسه بذلك الثمن في قول ر وابن ابي ليلي وليث وقد روي عن ه
انه قال ان كان خير اليتيم لحرب والاطلب وفي قول وح ع ز س ه في رواية انه لا يشتري
من مال اليتيم شيا ولا يبيع منه واذا كانا وصيين فليس لاحدهما ان يبيع شيا او يشتري او
يواجر ويستاجر الا ما ساق الاحر سوي ما يدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة او كفن
او قضاء دين او وصية بعينها ان سفها او وديعة بعينها ان يردها او خصومة فيما يدعا
علي الميت وللوارث غير الوصي ان يفعل هذه الاشيا ايضا وليس له ان يفعل ما سوي هذه
في قول وح ع ز والحسن بن زياد وروي عن ابي يوسف انه قال هو خيار ه واذا اختلف
الوصيان في المال عند من يكون قال ر يكون عند افضلهما فان استويا حرر ووضع علي
يدي عدل وان كانا في الفضل سوا نظر السلطان فيدفعه الي احدهما وقال ه صع ان جعلا

عند احدهما جاز ذلك وان اودعاه رجلا جاز ايضا وان اقتسماه فاخذ كل واحد منهما
طائفة يكون عنده جاز ذلك والحكم فيما فوق الوصيين كما وصفنا في الوصيين واذا اوصي
الرجل بماله كله لانسان ولا يكون له وارث جاز ذلك في قول ه صع والشريك لا يجوز
له فوق الثلث في قول س ر ع واذا اوصي لعبده انه مخدم فلانا سنه ثم هو حر او قال هو
حر بعد موتي بشهر او قال اعتقوه بعد موتي بشهر قال للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوه
من الثلث فان اجازوا واعتق بعد الشهر وقال ه صع مخدم الموصي له يوما وللورثه يوما ان
حي بمضي تلك سنين ثم يعتق واذا قال هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتي يعتق ويدا من
مال الميت بالكفن وما حمز به الي قبره ثم الدين ثم الوصايا من الثلث لمن اوصي ثم بالميراث

كتاب الفرايض

اعلم ارشدك الله ان الورثة علي ثلثة
اوجه احدها من جهة القرابة والنسب والثاني من جهة الولا والثالث من جهة النكاح
فاما القرابة فعلي ثلثة اوجه احدهم من ولدوك والثاني من ولد ابويك والثالث من ولدوا
معك واما الولا فعلي ثلثة اوجه لحدهم مولي النعمة وهو مولي الفوق والثاني التحت والثالث
مولي الموالات واما النكاح فعلي وجهين ميراث الرجل من المراة والثاني ميراث المراة
من الرجل والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف اصحاب الفرايض ثم العصبات ثم مولي النعمة
في قول ابي حنيفه واصحابه وابي عبد الله وهو قول ابي عبد الله وزيد ولا يرى انه عصبه عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن المبارك ثم ذوي الارحام ثم مولي الموالاة ثم المقر به ثم الموصي له
ثم بيت مال المسلمين واما اصحاب الفرايض اثني عشر نفسا اربعة من الرجال وثمانية
من النساء فاما النساء فالابنة اولابن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزدن علي الثلثين وان كثرن ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب
سواء وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب في الاحيا فاذا كانتا اسفل منهما الثلثان لا يزدن
علي الثلثين وان كثرن فاذا كانتا ابنة وابنة الابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين لا ترد دسان الابن مع ابنة الصلب علي السدس وان كثرن واذا كانتا اسفل الصلب
فلا ترث بنات الابن معهما شيا وان كان معهن ابن يشاركهن من حاذاه من بنات الابن ومن
علا منه ممن لو ورث فما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن اسفل
من بعض فالعليا واحدة منهن يقمن مقام بنات الصلب والتي يليهن يقمن مقام بنات الابن

يرث ما يرث ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب في الاحيا ثم الاخت من الاب والام ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان كثرن ثم الاخت من الاب ونصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحيا فاذا كانت اختا لاب وام واخا لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين لانها تراد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لاب وام فلا ترث الاخوات من الاب معهما الا السدس شيا فان كان فيهن اخ يشاركنه في الباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوان من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام في الاحيا ثم الام ونصيبها الثلث وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنه ولد ولا اخوان ولا اختان ولا اخ ولخت من اي وجه كان فاذا كان احد من هولا فلها السدس لا تراد الى الثلث ولا تنقص عن السدس ثم المراة ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنه ولد فاذا كان لاحد من هولا فلها الثمن لا تراد على الربع ولا تسقص عن الثمن والمراه والمراتان والثلث والاربع سوا في الميراث ربعا كان او ثمنا ثم الاخت من الام ونصيبها السدس وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلث لا يزدن على الثلث وان كثرن والاخوات من الام شركا في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى ويحجبهم عن نصيبهم الاربع الولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجداب الاب وان علا واما الاخوه والاخوات من الاب والام او من الاب فانه لا يحجبهم عن نصيبهم الا الابن وان سفلوا والاب واما الجد فعلى الاختلاف ثم الجدة ونصيبها السدس والجدة والجدتان وثلث جدات مشتركات في السدس لا تراد الجدات على السدس وان كثرن والجدات ست جدتاك وجدتا ابيك وجدتا امك كلهن وارباب الا واحدة وهي ام اب الام ولا يحجبهن الا الام ولا ترث الجدة وابنتاحه في قولهم جميعا ولا ترث الحده واسماحي الا في قول ابن مسعود فانه يورثها وان كان ابنها في الاحيا واما الرجال فالاب او لهو ونصيبه السدس وذلك اذا كان للميت ولد ذكر او ذكر وانثى او لابنه ولد ذكر او ذكر وانثى فاذا لم يكن احد من هولا فهو عصبه الا انه لا تسقص عن السدس ثم الجداب الاب ونصيبه كنصيب الاب سوا

وذلك اذا لم يكن الاب في الاحيا ثم الزوج ونصيبه النصف وذلك اذا لم يكن للميته ولد ولا ابنها ولد فاذا كان احدهن هولا فله الربع لا يزاد على النصف ولا تنقص عن الربع ثم الاخ من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا فاذا كان اثنين فلهما الثلث لا يزادون على الثلث وان كثروا والجد بمنزلة الاب ولا يرث الاخوة والاخوات معه في قول عبد الله بن عباس وابي عبد الله بكر الصديق وعايشة ام المومنين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وابي حنيفة وابي عبد الله وكان زيد بن ثابت يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور ما لم ينقص الجد عن الثلث فاذا نقص الجد عن الثلث اعطا الجد ثلث المال كاملا وما بقي فللاخوه والاخوات وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور ما لم ينقص الجد عن السدس فاذا نقص الجد عن السدس اعطى الجد سدس المال كاملا وما بقي فللاخوة والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من وجهين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه واما العصبات فهم اربع وعشرون صنفا فاولهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبه ثم الاب ثم الجداب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب واذا اختلط الاخوة والاخوات صرن عصبة والاخوات مع البنات عصبة في قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب فما دام واحد من بني الاخوة في الاحيا وان بعد فهو اولى بالميراث من العم ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم ابن العم لاب وام فما دام احد من بني العمومة في الاحيا وان بعد فهو اولى بالميراث من عم الاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب فما دام احد احد من بني عمومة الاب في الاحيا وان بعد فهو اولى بالمال من عم الجد ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب فما دام احد من بني عمومة الجد في الاحيا وان بعد فهو اولى بالميراث ممن وراه ثم مولى النعمة وهو بعد العصبه في قول من يراه عصبة وكان ابن مسعود لا يراه عصبه ٥٠ واما ذوي الارحام فهو اثنان وعشرون نفسا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنو الاعمام لام والاخوال والخالات وعمات الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب وبنو اعمام الاب لام واخوال الاب وخالاته واعمام الام وعماتها واخوال الام

وخالاتهما واولادهم جميع من ذكرنا والجدابا الام وان علا فاولاد البنات هم واولاد الميت
وهم اولي بالمال من اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام لانهم اولاد اب
الميت فاولاد الميت وان بعدوا اولي بالمال من اولاد اب الميت وان قربوا واولاد اب الميت
اولي بالمال من العمات وبنات الاعمام والاعمام لام والاخوال والخالات لانهم اولاد الجد
واولاد الاب وان بعدوا اولي بالمال من اولاد الجد وان قربوا واما الجداب الام فهو اولي
بالمال عنده ه من اولاد البنات في رواية ح وفي رواية ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد
وعامة اصحاب ابي حنيفة اولاد البنات اولي بالمال عنده ه من الجداب الام هو قولهم
واجتمعوا جميعا على ان الجداب الام اولي بالمال عنده ه من اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني
الاخوة لام واجتمعوا جميعا معه على ان الجداب الام اولي بالمال من العمات لام وبنات الاعمام
وبني الاعمام لام والاخوال والخالات وسائر من بعدهم من ذوي الارحام واجمع اصحاب
ابي حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام
اولي بالمال من الجداب الام وكان محمد يقسم في ذوي الارحام باختلاف الاجداد
والاباء والابناء فان اختلفوا كلهم صاول من اختلف وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا
وكان سفيان وابو نعيم وابو عبيدة يقسمون بالاجداد ويدلون بقرابتهم واما الولاء فعلى
ثلثة اوجه لحدهما مولي العتاقة فاذا مات الرجل وترك ابنه ومولي عتاقه فللابنه النصف
والنصف الباقي لمولي العتاقة وهو اولي بالمال من الارحام في قول علي وزيد ه ص ع واما في
قول ابن مسعود وعبدالله بن المبارك الارحام اولي بالميراث منه ولا يرث انه عصبة والثاني
مولي الاسفل وهو المعتق فانه يرث في قول ع والحسن بن زياد وعثمان البتي وهو انه اذا مات
مولي الاعلى ولا يترك وارثا فالمال له وهو اولي من بيت المال ولو ترك مولي الاعلى ابنه وهذا
المولي الاسفل فان ماله للابنة وليس لهذا المولك المعتق شيء وانما يورث اذا لم يكن وارث وقد
روي ذلك عن رسول الله صلعم واما في قول ابي حنيفة واصحابه انه لا يرث شيا والثالث
مولي الموالاة فهو ان كاتب اسلم ولا ارحام له ولا عصبة فوالى رجلا فعقل عنه وورثه فعاقدته على
اني ان جنيت جناية تعقل عنك وارثها وان مت فلك ميراثي فاذا مات ولم يترك وارثا فماله
للذي والاه في قول ه ص ع وله ان يحول ولاءه منه ما لم يود عنه ارشا فاذا ادى عنه ارشا
فليس له ان يحول عنه ولاءه وفي قول ش وابن ابي ليلى انه لا يرث شيا واما المقر به فان اقر

الرجل على وجهين لحدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه باين او بابنه
فصدقه المقر به وللمقر وارث معروف فان الاقرار جايز ويرثه المقر به مع سايور ورثته
وكذلك لو اقر بامراة وصدقته وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك
لو اقر باب او بمولي عتاقه فذلك سوا ولا يجوز اقراره لغير هولا الاربعة واما المراة فكذلك
جايز اقرارها في الاب والزوج ومولي العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هولا يرثون
معهم فاما الام فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده
او بجده او بجدته او باخيه او باخته او بعمه او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم
ولا عصبة ولا مولي عتاقه ولا مولي موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم
فاما الموصي له فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من الوجوه فاوصي بماله لرجل فانه جايز
ويكون المال للموصي له جميعا في قول ه ص ع والشريك وفي قول ش لمن له ان يوصي
باكثر من الثلث والباقي لبيت المال واما بيت المال فان حكمه على وجهين لحدهما رجل مات
ولم يترك وارثا من ذوي سهم ولا عصبة ولا رحم ولا مولي عتاقة من العلو والسفل ولا مولاة
ولا مقر به ولا موصي له فان ماله يكون لبيت المال على الاختلاف والعلو ان اصول سهام الفرايض
كلها على قياس ستة منها الثلثان وفيها النصف وفيها الثلث وفيها الربع وفيها السدس وفيها
الثمن فالثلثان منها اربعة اسهم والنصف منها ثلثة اسهم والثلث منها سهمان والربع منها سهم
ونصف والسدس منها سهم واحد والثمن منها ثلثة ارباع سهم فهذه معرفة اصول سهامها والفرايض
كلها واصحابه اربعة وعشرون سهما فاصحاب الثلثين اربعة اسناف الاثنان وابنا الابن
واختان لاب وام واختان لاب واصحاب النصف خمسة اسناف الابنة وابنة الابن والاخت
لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه من يحجبه واصحاب الثلث اربعة اصناف الام
اذا لم يكن معها من يحجبها والاخوان لام والاختان لام والاخ والاخت لام واصحاب الربع
صنفان الزوج اذا كان معه من يحجبه والجداب الاب اذا كان معه من يحجبه والام اذا
كان معها من يحجبها والجدة في كل حال وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام والاخ لام والام لام واصحاب الثمن صنف واحد وهي المراة اذا كان معها
من يحجب ويرث بالاتفاق ومنهم من لا يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من يرث ولا يحجب
بالاتفاق ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من لا يرث ويحجب بالاختلاف فاما

وبيت المال للفقرا والثاني اذا راد المال على سهام الورثة فلبيت المال

الذين يرثون ويحجبون كالولد يرثون ويحجبون الابوين عن البعض واما الذين لا يرثون
ولا يحجبون كالارحام مع اصحاب الفرايض والعصبة واما الذين يرثون ولا يحجبون كالزوج
والمراة واما الذين يحجبون ولا يرثون كالاخوة والاخوات يحجبون الام عن الثلث ولا
يرثون واما الاختلاف مثل الكافر والقاتل والعبد لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في
قول علي وزيد وفي قول عمر وعبد الله بن مسعود يحجبون والحجاب في الفرايض على نوعين
عن الكل وعن البعض فاما الكل فعلى احد عشر وجها الكفر والرق والقتل يحجب الميراث
كله والاقرب من العصبة يحجب الابعد ابدا واصحاب الفرايض اذا استغرقت انصبا وهو سهام
الفرايض يحجبون الستة الام يحجب الجدة من اي وجه كانت والاب يحجب الاخوة والاخوات
من اي وجه كانوا وكذلك الجدات للاب في قول ابي بكر واوليك وكذلك الابن وابن الابن
والاختان من الاب والام فصاعدا يحجبان الاخوات من الاب والولد وولد
الابن وان سفلوا والجد اب الاب وان علا يحجبون الاخوة والاخوات من الام واما البعض
فعلى سبعة اوجه من اصحاب الفرايض ووجه واحد من العصبة فالاب والجد اب الاب
يحجبهما الولد وولد الابن الذكور والاناث من الجميع الى السدس والزوج يحجبه
الولد وولد الابن عن النصف الى الربع وهو يحجبون المراة عن الربع الى الثمن والاخوة والاخوات
اذا كانوا اثنين فصاعدا من اي وجه كانوا يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا في قول ابن
عباس فانه لا يحجبها بدون الثلثة من الاخوة والاخوات والابنة تحجب ابنة الابن عن النصف
الى السدس والاخت من الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى السدس والعول
يحجب اصحاب الفرايض عن البعض واصحاب الفرايض اذا لم يستغرق انصبا وهو سهام الفرايض
حجبوا العصبة عن البعض واعلوان اصول الفرايض كلها على سبعة اوجه على سهمين وثلثه
واربعة وسته وثمانيه واثني عشر واربعة وعشرون وكل مسئلة فيها نصف مفرد او نصفان
مفرد فاصلها من سهمين وكل مسئلة فيها ثلث مفرد او ثلثان مفرد او ثلث وثلثان مفرد
فاصلها فاصلها من ثلثه وكل مسئلة فيها ربع فاصلها من اثني عشر الا ثلث مسايل ربع مفرد او
ربع ونصف مفرد او ربع وثلث ما بقي فانها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن فاصلها من اربعة
وعشرين الا مسئلتان ثمن مفرد او ثمن ونصف مفرد فانها من ثمانيه وكل مسئلة ليس فيها
ربع ولا ثمن فاصلها من سته سوى المفردات وهي ما كان اصلها من سهمين وثلث والعولان

قسمة الفرايض لا تخرج من ثلثة اوجه اما ان تعول السهام عن الفرايض فيكون رد اعليهم
اذا لم يكن عصبه في قول علي بن ابي طالب على قدر سهامهم وفي قول عبد الله بن عباس وزيد
ابن ثابت ان فضل السهام عن اصحاب الفرايض يردا الى بيت المال لانهما لا يريان الرد على اصحاب
الفرايض ولا لذوي الارحام شيا واما ان ينقص عن اصحاب الفرايض فعول واما ان يساوي
الا نصبا سهام الفرايض فلا رد هناك ولا عول واما العول انما يقع في ثلث اصول من الفرايض
في سته واثني عشر واربع وعشرين فاما ما يعول من سته فانه يعول بسهم وسهمين وثلثه
واربعة ولا يجاوز واما ما يعول من اثني عشر فانه يعول بسهم ولا يعول بسهمين ويعول
ثلثه ولا يعول باربعة ويعول بخمسه ولا يجاوز واما ما يعول باربعة وعشرين فانه يعول بثلثه
ولا يعول باكثر منها ولا باقل واما ما كان اصله من سته ويعول بسهم فهو كرجل مات وترك
اختين لاب وام واختين لام واما واحدة فللاختين لاب وام اربعة
اسهم وللاختين لام والاختين اخ واخت لام سهمان وللام والجدة سهم واحد فهذه عالت
بسهم واما ما يعول بسهمين فهو كامراة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا لام وزوجا واما
فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللزوج ثلثة اسهم وللام سهم فهذه عالت
بسهمين واما ما يعول بثلثة اسهم فهو كامراة ماتت وتركت اختا لاب وام واخا واختا لام
واما وزوجا فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم وللاخ من الاب سهم وللزوج ثلثة اسهم وللام سهم فهذه عالت
بسهمين واما ما يعول بثلثة اسهم فهو كامراة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا لام وزوجا
واما اوجدة فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللاخوين والاختين اواخ
واخت لام سهمان وللزوج ثلثة اسهم وللام والجدة سهم واما ما كان اصله من اثني عشر ويعول
بسهم فهو كامراة ماتت وتركت اسه واسه الابن وزوجا واما اوجدة اوابا اوجدا فللابنه سته
اسهم ولابنة الابن سهمان وللزوج ثلثه وللام والجدة والاب او الجد سهمان فتلك ثلثة عشر
سهما وعالت بسهم واما ما يعول بثلثة اسهم كرجل مات وترك اختين لاب وام واخا واختا لام
واما اوجدة وامراتين فللاختين من الاب والام ثمانية اسهم وللاخ والاخت لام سهمان وللام
او الجدة سهمان وللمراة ثلثة اسهم فتلك خمسة عشر سهما وعالت بثلثه اسهم واما ما يعول
بخمسه اسهم فهو كرجل مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين واخا واختا لام واما اوجدة

وامراة للاختين لاب وام وثمانية اسهم وللاختين او الاخوين اواخ واخت لام اربعة اسهم
وللام او الجدة سهمان وللمراة ثلثة اسهم فتلك سبعة عشر سهما وعالت خمسة اسهم واما ما
كان اصله من اربعة وعشرين سهما ويعول بثلثة اسهم ولا يعول باقل ولا باكثر فهو كرجل مات
وترك ابنتين وابوين او جه او جدة او اما وجدة او اما وجدا او امراة للابنتين ستة عشر سهما
وللابوين او الجد والجدة او الاب والجدة او الام والجد ثمانية اسهم وللمراة ثلثة اسهم فتلك
سبعة وعشرين سهما وعالت ثلثة اسهم واعلم ان الولد على ضربين ولد الامة وولد الحرة فاما ولد
الحرة فله سبعة احوال احدها اذا كان لها زوج فالولد للفراش اذا كان الزوج ممن يمكن الحبل
منه والثاني ولد الملاعنة وهو ما بانت النسب من امه وليس له اب ولا يورث من جهته والثالث ولد
المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم يقر بانقضاء العدة وان طالت المدة وان جات به سنتين
او اقل انقضت عدتها وبانت وان جات به لاكثر من سنتين لحقه الولد وكانت رجعة والرابع
ولد المطلقة طلاقا بائنا فان الولد يلحقه الى سنتين ما لم يقر بانقضاء العدة وان جات به لاكثر
من سنتين لم يلحقه الا بسبب والخامس ولد امراة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره بطل النكاح وردت
اليه امراته وكان لها الصداق كاملا وابطل القسمة وردت اليه ماله واخذ ابو عبد الله
في النكاح بقول عمر وفي الميراث بقول ابي حنيفه واصحابه فان كانت امراته ولدت من الزوج الثاني
فان الولد للزوج الاول في قول ابي حنيفه وفي قول اصحابه الولد للزوج الثاني ولو ان الورثة
اقروا ماله او بعضه فانهم يغرمون واما ميراث الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي عليه السلام
انه قال ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث على سبيل سائر الموارث وقال النبي
عليه السلام الولاء للكبري وتفسير الكبري ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت
المعتق فهو ورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء شيء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جررن ولا معتقين ومعتق معتقين واما ميراث
الحرقي والغرقي والهدمي والهلكي في الوبا وفي القتال وفي الغربة وغيرها فكل ولا يدري من مات
اولا فان مال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يرث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد
وبه اخذ ابو حنيفه وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي يرث الاموات
بعضهم من بعض ولا يرث مما ورث الميت منه شيء وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والسري
وتفسير ذلك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا وما لا فان مال كل واحد منهما لابنه

في قول علي وزيد فان ترك كل واحد منهما ابنة كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي
قول علي للابنة النصف وما بقي فللاخ ان كان لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما اما كانت
لكل واحد منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام الثلث وما بقي فللاخ علي
هذا قياس ذلك واما ميراث الخنثى فان علي بن ابي طالب كان يورث الخنثى من حيث يبول منهما فان
بال منهما جميعا فمن ايهما سبق وان خرجا معا فمن ايهما اكثر فان كانا سواء فهو امراة وان لم
يكن له ما للمراة وما للرجل فهو امراة وعندا كان ياخذ ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة لم يعتبر
الاكثر وقال اذا خرجا معا فهو امراة وقال الشعبي مثل قول علي ما لم يشكل امره واذا اشكل جعل
له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والسبيل الى معرفة ذلك من ثلثة اوجه احدها
ان يعطيه ما استيقنت به انه له وكذلك ميراثه لو كان انثى وينظر الى ما كان شكت فيه وهو
فصل ما بين ميراث الذكر وميراث الانثى فيعطيه نصف ذلك والوجه الثاني ان ينظر الى نصيبه لو
كان ذكرا فتعطيه نصف ذلك والى نصيبه لو كان انثى فتعطيه نصف ذلك ايضا والثالث ان تجمع النصيبين
نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فما اجتمع طرحت نصفه واعطيته النصف الباقي

كتاب الحظر والاباحة

اعلم ان القضا عبيد والراي والراي لا عبيد والقضا فاما القضا الذي لا عبيد والقضا ان
يكون فيما فيه خلاف للفقها لان القضا من القاضي على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيما لا خلاف فيه
انه حق فقضي به قاضي من قضاة المسلمين فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاه الى يوم القيامة
والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل غير حق فقضا به قاض من قضاه المسلمين فان قضاه ذلك
لا يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل من
الفقها فقضي به قاض من قضاة المسلمين على قول من قال بقول العلما وامضاه فانه جايز صحيح وليس
لاحد من القضاة ان ينقض قضاه بعده الى يوم القيامة وان كان راي القضاة بعده خلاف رايه
في تلك المساله واما اذا كان هذا القضا من جايز وهو ما لو من علما المسلمين لم يوله القضا احد
من الامرا فقضي برايه مما يري بين المسلمين او دمين ثم رفع ذلك الى قاضي من قضاة المسلمين
فان لهذا القاضي ان يرد قضاه ويقضي بينهما برايه واما الراي الذي لا يعد مه راي هو ان يكون
رجل قضيه قال لامراته انت طالق البته وهو ممن يري انها ثلث تطليقات فامضي برايه فيما بينه
وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم راي بعد ذلك

ان قول عمر من الخطاب فيما اصوب باعنا تطليقه عليك الرجعة ويريد ان يسع عزيمته تلك
ويتشدد ما امضاه من رايه الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل عليك امراته بتطليقه رجعيه فانه
ليس له ذلك وكانت امراته حراما حتى تنكح زوجا غيره وصار ما مضيا ما قد فعله وكذلك لو كان
رايه على انها تطليقه عليك الرجعة فامضاها على ذلك وعزم على انها واحدة رجعيه واستحل
امراته ثم راي بعد ذلك انما يكون ذلك او ان امراته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان امراته لا تحرم عليه ويكون على حالها حلالا له لان الراي لا يبدو الراي كما ان القضا
لا يبدو القضا ولو ان هذا الرجل الحالف لما قال لامراته انت طالق البته وكان رايه على انها ثلث
تطليقات فلم يعزم على ذلك في امراته ولم يمض فيها ذلك حتى راي انها تطليقه واحدة عليك الرجعة
فامضى ذلك فيها وجعلها واحدة رجعيه وسعه ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان راية على انها
واحدة عليك الرجعة فلم يعزم على غير ذلك في امراته ولم يمضها فيها حتى راي انها ثلث تطليقات
فامضى ذلك فيها فجعلها ثلثا فان امراته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا تحل
ولا تحرم الراي حتى يعزم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فابتلي بمسالة
فقال عنها بعض الفقها فافتاه بحلال او حرام ولا يعزمه على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى
استفتى فيها اخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضى في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته
وترك قول الاول فانه قد لزمه ذلك وليس له ان يرجع الى قول الاول وترك هذا القول
الذي عزم عليه وكذلك لو افتى فقيه ثالث بخلاف ما افتاه الفقهان الاولان لو سعه ان يترك
الاول ويرجع الى قول الثالث بعد انه قد امضى ذلك وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه فلم يعزم
عليه في امراته ولم يمضه حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم
عليه ويمضيه واما القضا يبدو والراي فهو مثل رجل فقيه فقال لامراته انت طالق البته وهو
ممن يرى انها ثلثة فراجعه امراته الى قاضي برا فا واحدة عليك الرجعة وجعلها امراته فيسع
لذلك الفقيه ان يقيم مع امراته وان كان رايه خلاف راي القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقها
وينبغي لهذا الفقيه ان يترك رايه ويا خذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما احل له من ذلك لان
الفقيه وان راى ذلك ثلثا فينبغي ان يري مع ذلك ان قضا القاضي يبدو راي الراي وان قضا
القاضي افضل من رايه وكذلك روي عن محمد انه قال كل قضا كان من قاضي ممن يختلف فيه الفقها
على فقيه من الفقها يري خلاف قضايه في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال غيره فانه ينبغي

لذلك الفقيه ان يا خذ بقضا القاضي الذي قضى به لك ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويا خذ
ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له ابتلي بمسالة فسال عنها الفقها فافتوه بفتيا
فيها الحلال او الحرام فلم يا خذ بذلك ثم قضى عليه قاضي من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف
فيه العلما فينبغي له ان يا خذ بقضا القاضي ويدع ما افتاه له المفتي لان القضا يبدو القيا واما الراي
الذي لا يبدو القضا هو ان القاضي اذا قضى بقضية وامضاها ثم راي غيرها قضى فانه يرجع الى ما راي
فيما يستانف ولا ينقض ما قضى لان الراي لا ينقض القضا الا ان يعلم انه قد لخطا فيرجع عنه
وينسخه وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك جدا واخا فاختصما في ميراثه فقضى
القاضي المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه قاضي من القضاة وري قول زيد
وذلك اعدل عنده فوجد المال بعينه ايسعه ان يا خذه منه قد رميراثه في قول زيد وهو رايه فقال
لا يسعه ذلك لان هذا خلاف الحكم الذي مضى فيه الاول يري انه لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضا
الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رايه
ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقضي فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان
ياكل مما اطعمه القاضي اذا رآه باطلا ولا يسعه ان يا خذ مما حرمه القاضي عليه اذا كان القاضي قضى
ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يا خذ بما قضى
القاضي

كتاب السبق

وهو يدور على ثلث مسايل مسالتان
منها جايزتان ومسالة فاسدة فاما الجايزتان فان احداهما ان يقول رجل لرجل ان سبقتني
فلك كذا فيكون جايزا والاخري ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه الامرا فلا باس
بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذه لا تجوز
لانه يشبه القمار وعن محمد انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام

تم الكتاب بحمد الله على يد الفقير يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن التاذفي الحنفي
لطف الله تعالى به في يوم الخميس تاسع شهر ربيع الاول من شهور سنة
خمس وخمسين وثمان مايه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا سرمدا
الى يوم الدين

٩٥٥ سنه اول شهر